مُلتقى النَّهرين

شرح الجمع بين الصحيحين

أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب

الجزء الثاني

دار العقيدة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتـــاب الصـــلاة

كِتَابُ الصَّلاةِ

ذكر فيه ما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث المتعلقة بالصلاة وأحكامها فرضـاً ونفلاً.

﴿بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ﴾

١٥٠. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْـمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْـمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَـهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ.

[البخاري (٦٠٤)، مسلم (٣٧٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ.

غريب الحديث

(فَيَتَحَيَّنُونَ): يقدرون حينها ليأتوا إليها من الحين وهو الوقت والزمن.

(نَاقُوسًا): الذي يضـرب به النصارىٰ لأوقات صلواتهم.

(بُوقًا): وهو الذي ينفخ فيه فيخرج صوتـاً. ولعله بوق فيه التواء مثل قرن الشاة.

(مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ): الذي تستخدمه، ولعله بوق فيه التواء مثل قرن الشاة.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ).

أي كيف بدأ، وسبب مشـروعيته، وكيف كان المسلمون يعرفون وقت الصلاة قبل فرضه.

وتقديم الأذان في أولِ كتاب الصلاة؛ لأنه إعلامٌ بها، والإعلامُ بالشـيء يكونُ قبلَه.

وتعريف الأذان: هو التعبُّدُ لله تعالىٰ بالإعلام بدخولِ وقتِ الصلاةِ بذكرٍ مخصوصٍ.

قوله: (كَانَ الْـمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْـمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ).

أي في المسجد انتظاراً للصلاة.

قوله: (فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ).

أي يقدرون حينها ليأتوا إليها إذا غلب علىٰ ظنهم دخول وقتها، لأنه لم يكن يؤذن لها، وهذا قبل شـرعية الأذان.

قوله: (فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ).

أي تشاوروا أن يجعلوا علامة لدخول

وقت الصلاة.

ففيه التشاور في الأمور المهمة، وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء.

ورجح ابن حجر أن ذلك كان في السنة الأولىٰ في المدينة.

قوله: (فَقَالَ بَعْضُهُمِ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى).

الناقوس هو الذي يضرب به النصارىٰ لأوقات صلواتهم، وهو مثل الجرس.

قوله: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ).

البوق هو أداة ينفخ فيها، فيخرج منها صوت للتنبيه والنداء، وقرن اليهود: بوق كانت تستخدمه اليهود للتنبيه علىٰ عباداتهم.

قوله: (فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ).

وهذا من فقهه، حيث كره مشابهة اليهود والنصارىٰ في شعائرهم، فأشار بإرسال رجل ينادي بالصلاة وليس فيها صفة معينة للنداء، حتىٰ جاءت رؤيا عبد الله بن زيد ﷺ بعد ذلك، فبينت صفة النداء للصلاة وهو الأذان، وبهذا يحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين كون ابن زيد أول من أخبر الرسول ﷺ بصفة الأذان التي رآها فأقرهاﷺ، فعمر أشار أن يبعثوا من ينادي بالصلاة بنداء خاص بالمسلمين غير طريقة اليهود والنصارىٰ ولم يحدد الصفة، وابن زيد أري صفة الأذان فأقر رسول الله ﷺ ما رآه، فكان ذلك تشريع منه، والله أعلم.

قوله: (يَا بِلاَلُ).

قدمه لنداوة صوته وقوته، وقد جاء ذلك مبينًا بقوله ﷺ: (**فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ**) [رواه أبوداود والترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

فيؤخذ منه تقديم رفيع الصوت وحسنه في الأذان، وكان ذلك بعد إخبار ابن زيد برؤياه.

قوله: (قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ).

فيه أن السنة للمؤذن القيام، كما كان مؤذنوا رسولِ الله ﷺ يفعلون، ونقَل ابنُ المنذرِ الإجماعَ علىٰ ذلك.

فإن أذَّن قاعدًا لغير عذرٍ خالفَ السنةَ وأذانُه صحيح؛ لأن المقصودَ الإعلام، وإن كان لعذر لم يكره.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا).

أي يوقدوا ويشعلوا علامة علىٰ دخول الوقت.

وفي حديث ابن عمر اختصار للقصة وإتيان بموطن الشاهد منها، فهي أشبه بالعناوين لما تحتها، وروىٰ أبو داود الحديث مطولاً.

﴿ بَابٌ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ﴾

١٥٠. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[البخاري (٦٠٣- ٦٠٥- ٦٠٦- ٦٠٧- ٣٤٥٧)، مسلم (٣٧٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ.

بَابٌ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى.

بَابٌ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

غريب الحديث

(يشفع): يأتي بألفاظه مثنى مثنى.

(يوتر): يأتي بألفاظها فرادى.

فقه الحديث

قوله: (أُمِرَ بِلاَلٌ).

هذا له حكم الرفع، والآمر له النبي ﷺ كما في رواية النسائي، **إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً.**

قوله: (أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ).

أي يجعل ألفاظه مرتين مرتين، إلا جملة (لا إله إلا الله) مرة، ليختم بالتوحيد على وتر.

قوله: (وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ).

أي يجعل ألفاظها مفردة فلا يكرر جملها.

قوله: (إِلاَّ الإِقَامَةَ).

يستثنى لفظ: (قد قامت الصلاة) فيجعلها شفعـًا.

فالسنة كون الأذان شفعـًا، والإقامة وتراً؛ لأن الأذان لإعلام الغائبين، ومن ثم استحب أن يكون على مكان عال، وبصوت مرتفع، ويتمهل فيه أبلغ في الإسماع.

وأما الإقامة فهي للحاضرين، فتكون وتراً وحدراً، ولا يكرر إلا التكبير، وقد قامت الصلاة ولم يكن يرفع الصوت بها كما يفعل بالأذان.

واستُدل **بقوله: (أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ)**: أن الأولى للمؤذن أن يجمع بين تكبيرتين بنَفَس واحد، واستأنسوا بحديث عمر ﷺ مرفوعـًا: **(إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله).**

وقيل: الأولى في الأذان أن يقف المؤذن على كل تكبيرة، لأن النبي ﷺ لما علّم أبا محذورة الأذان قال: تقول: الله أكبر، الله

أكبر، الله أكبر. ولم يقل تقرن بين كل تكبيرتين، والمقام مقام تعليم.

ولقوله: (يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ) [خرجه الترمذي وفيه ضعف]، فمن سنن الأذان الترسل والتمهل في أداء ألفاظه، ليكون أظهر في التبليغ ويطول أَمَدُ التأذين، وهذا يناسبه وقوفه علىٰ كل تكبيرة.

والأظهر التوسعة في ذلك، فله أن يقرن بين التكبير أو يفرده، وكلٌ سواء، وليس في المسألة نص صريح وإنما هو استنباط وفهم من النص، فالتوسعة في ذلك أولىٰ، والله أعلم.

﴿ بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ ﴾

١٥١. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَـمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَـمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من حديث حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا. ومسلم من حديث حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[البخاري (٦١٠- ٢٩٤٣- ٢٩٤٤- ٤١٩٧)، ومسلم (٣٨٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ.

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ).

الأذان إذا صدر من بلد أو شخص فهو علامة علىٰ إسلامه، فيعاملوا معاملة المسلمين، فتحقن دماؤهم وأموالهم، لأنه لا يصدر إلا من مسلم، وهو متضمن لكلمة التوحيد.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا).

أي إذا أراد أن يغزوا ديارهم.

قوله: (لَـمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ).

أي لم يبغتهم ويفاجئهم، حتىٰ يحين وقت الأذان.

قوله: (فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ).

لأن الأذان يمنع الإغارة علىٰ أهل ذلك الموضع، ويحقن دماءهم، وهو دليل علىٰ إسلامهم في الظاهر.

وفيه دلالة علىٰ الحكم بالظاهر، لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ. فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ).

لأن هذا دليل بالظاهر علىٰ عدم إسلامهم.

واحتج به علىٰ مشروعية الأذان للمنفرد لرواية مسلم: (فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَىٰ الْفِطْرَةِ فَنَظَرُوا، فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَىٰ).

فيُسن للمنفرد في مكان وحده الأذانُ والإقامةُ، لحديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ يَخَافُ مِنِّي، فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ) [رواه أبو داود].

وفي هذا دليل علىٰ أن إقامة الصلاة توجب الحكم بالإسلام؛ فإن الأذان إنما هو دعاء إلىٰ الصلاة، فإذا كان موجباً للحكم بالإسلام، فالصلاة التي هي المقصود الأعظم أولىٰ.

ولا يقال: إنما حكم بإسلامهم بالأذان لما فيه من ذكر الشهادتين؛ لأن الصلاة تتضمن ذلك - أيضاً -، فإذا رأينا من يصلي - ولا سيما في دار الحرب أو دار لم يعلم أنها دار إسلام، حكمنا بإسلامه لذلك، وهو قول كثير من العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالكف عن دار يسمع فيها الأذان، أو يرىٰ فيها مسجد، من رواية ابن عصام المزني، عن أبيه -وكانت له صحبة-، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم: **(إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً)**. [خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن غريب].

فالدار والبلد إن سمع فيها أذان لم يجز الإقدام علىٰ قتلهم ابتداءً، بل يصيرون في عصمة دمائهم وأموالهم كالمسلمين؛ فإن الأذان وإن كان لم يسمع من بعضهم، إلا أن ظهوره في دار قوم دليل علىٰ إقرارهم بذلك ورضاهم. فأما المؤذن نفسه فإنه يصير مسلماً بذلك، ولا سيما إذا كان في دار كفر وموضع لا يخاف فيه من المسلمين ولا يتقيهم.

وهل يصير الكافر مسلماً بالأذان؟

قيل: يصير الكافر بالأذان مسلماً، وبه قال الحنابلة، والليث بن سعد، وسعيد بن عبد العزيز. وقالا: لو ادعىٰ أنه فعله تقية وخيفة علىٰ نفسه أنه لا يقبل منه، ويصير مرتداً.

وإن أتىٰ بالشهادتين علىٰ غير وجه الاستدعاء ولا الحكاية: هل يصير مسلماً، أم لا؟ قولان أقواهما أنه يصير مسلماً.

وإن لم يسمع في الدار أذان:

فإن كانت معروفة قبل ذلك بأنها دار حرب جاز ابتداؤهم بالقتل والسبي والنهب، هذا

هو الذي دل عليه حديث أنس المخرج في هذا الباب.

وإن كانت معروفة بأنها دار إسلام، ولم يسمع فيها أذان، فهذا مسألة قتال أهل البلدة المسلمين إذا اتفقوا علىٰ ترك الأذان.

وهي مبنية علىٰ أن الأذان علىٰ أهل الأمصار والقرىٰ، هل هو فرض كفاية، أو سنة مؤكدة؟ وفيه قولان:

أحدهما: أنه فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وقول داود، ووافقهم جماعات من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وكذا قال عطاء ومجاهد وابن أبي ليلىٰ والأوزاعي وأهل الظاهر: إن الأذان فرض.

واستدلوا لوجوبه بقول النبي ﷺ: **(إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)**.

وقد خرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة الجرمي، عن النبي ﷺ.

والقول الثاني: أن الأذان سنة مؤكدة، وأنه لا إعادة علىٰ من صلىٰ بغير أذان ولا إقامة.

وهو ظاهر مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد.

فمن قال: الأذان فرض كفاية، قال: إذا اجتمع أهل بلد علىٰ تركه، قوتلوا عليه حتىٰ يفعلوه.

ومن قال: هو سنة، اختلفوا علىٰ قولين:

أحدهما: أنهم يقاتلون عليه أيضًا، لأنه من أعلام الدين وشرائعه الظاهرة.

والثاني: لا يقاتلون عليه كسائر النوافل ويعزرون لا يقاتلون؛ لأنه دون الفرائض وفوق النوافل.

واستدل بعض من قال: يقاتلون علىٰ تركه بحديث أنس هذا؛ فإن النبي ﷺ جعل الأذان مانعًا من القتال، وتركه مبيحًا له، فدل علىٰ استباحة القتال بمجرد تركه، وإن جاز أن يكونوا قد أسلموا.

□

﴿ بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ ﴾

١٥٢. عَنْ مَالِكِ بْنِ الْـحُوَيْرِثِ ؓ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي -وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ-، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْـرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَلَـمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا -وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ-، قَالَ: **ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا (وَفِي رِوَايَةٍ: كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، فَإِذَا حَضَـرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلَانِ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا وَصَاحِبٌ لِي- النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا[(١)].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ.

[البخاري: (٦٢٨- ٦٣٠- ٦٣١- ٦٥٨- ٦٧٧- ٦٨٥- ٨٠٢- ٨١٨- ٨١٩- ٨٢٣- ٨٢٤- ٢٨٤٨- ٦٠٠٨- ٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.

بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ.

بَابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ.

بَابٌ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ.

بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ.

بَابٌ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

بَابُ سَفَرِ الِاثْنَيْنِ.

بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ.

غريب الحديث

(شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ): شباب متقاربون في السن.

(وَلْيَؤُمَّكُمْ): ليصل بكم إماماً.

(أَكْبَرُكُمْ): سناً وذلك لأنهم متساوون في العلم والفضل لمكثهم عند النبي ﷺ نفس المدة جميعاً.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ).

أي بيان مشروعية الأذان والإقامة للمسافر جماعة كانوا أو فرادى، ولم يكن النبي ﷺ يدع الأذانَ والإقامةَ حضرًا ولا سفرًا، كما دل له حديث مالك بن الحويرث وأبي

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

قتادة، وعمران.

ومذهب أكثر العلماء أنهما مستحبان للمسافر، ولو كانوا جماعة ولا يجبان إلا علىٰ المقيمين.

وفيه قولٌ ثانٍ: أنه واجبٌ علىٰ الجماعة في السفر كالحضر، لأن رسولَ الله ﷺ كان يُحافظُ عليه في السفر كمحافظته عليه في الحضر.

ولقولُه: **(إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا)** [هذا لفظ الترمذي وصححه].

قوله: (وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ).

أي في السن، وقيل: في القراءة [كما في روايةٍ لمسلم].

قوله: (فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْـرِينَ لَيْلَةً).

بأيامها يتعلمون فيها منه ويجلسون مع الصحابة.

قوله: (وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا).

بأصحابه ومن يفد عليه يرحمهم ويكره ما يشق عليهم.

قوله: (فَلَـمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا).

يؤخذ منه أن علىٰ من يقصد لعلم أو إمامة أن يكون رفيقاً بمن يرد عليه فيراعي أحوالهم، ويسألهم عمن تركوا من أهلهم وعن أحوالهم إيناساً لهم، فيرفق بهم ويرحمهم ويراعي حاجتهم وحاجة أهلهم، ولا تشغله العظائم عن ذلك، وإلا لحق من معه خلل وانفضوا عنه.

قوله: (ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا).

أي ارجعوا لأهليكم، وعلموهم ما يحتاجونه من أمور دينهم مما تعلمتموه منا، وهكذا ينبغي للعالم أن يرشد طلابه لذلك، وأن يرجعوا لأهلهم وأوطانهم دعاة ويعطيهم الثقة ويحملهم المسؤولية، وينبغي للمتعلم أن يحمل هم التعليم ونشر الخير في أهله وقرابته وبلده.

قوله: (فَإِذَا حَضَـرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ).

استُدل به علىٰ تفضيل الإمامة علىٰ الأذان، لأنه خص الإمامة بالأكبر، فروي أن الإمامة أفضل؛ ولأن النبيﷺ تولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذان، ولا يختارون إلا الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل، واعتبار فضيلته دليل علىٰ فضيلة منزلته.

وفيه قول آخر أن الأذان أفضل.

وهو مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد؛ لما روي من الأخبار في فضيلته، ومنها قوله ﷺ: **(الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** [رواه مسلم].

وقوله ﷺ: **(فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** [رواه البخاري]، ولم يتوله النبي ﷺ ولا خلفاؤه؛ لضيق وقتهم عنه، ولهذا

قال عمر ﵁: (لولا الخلافة لأذنت).

وهذا يشُق عليهم مع قيامِهم بمصالح المسلمين، وقد يكونُ المفضولُ مُقدَّمًا علىٰ الفاضلِ لأمورٍ احتفَّت به؛ كحال الخلفاءِ والأئمةِ والعلماء القائمين بتعليم الناس، وهذا اختيار القاضي، وابن أبي موسىٰ، وجماعة من الحنابلة.

قوله: (فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا).

يؤخذ منه انعقاد الجماعة باثنين، لقوله ﷺ: (**ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**)، وقد نقل الإجماع علىٰ انعقاد صلاة الجماعة بالاثنين جماعة، منهم ابن هبيرة وابن قدامة.

قوله: (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ).

فيه تقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في القراءة والهجرة، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال، لأنهم هاجروا جميعًا وأسلموا جميعًا وصحبوا رسول الله ﷺ عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلا السن، وقد قال ﷺ: (**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا**) [رواه مسلم].

قوله: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).

وهذا أصل في اتباع الرسول ﷺ في صفة الصلاة القولي والفعلي الواجب والمستحب، فالصلاة مبنية علىٰ الاتباع لا الابتداع، ومثله: (**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**)، وقوله: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**).

قوله: (مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا).

فالصلاة أهم ما يؤمر به بعد التوحيد، ويعلم الداخل في الإسلام صفتها ووقتها، ومن آكد ما يؤمر به الأهل كما أثنىٰ ربنا ﷻ علىٰ إسماعيل ﵇ بقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم:٥٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢].

قوله: (فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا).

فيه مشروعية جلسة الاستراحة.

وقد دلت السنة علىٰ ثبوتِها عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ كما في حديث مالك بن الحويرث، وحديث أَبِي حُمَيْدٍ عند الترمذي وصححه في وصف صلاة الرسول ﷺ: (**ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ**).

واختلف في مشروعيتها علىٰ ثلاث أقوال هي روايات في مذهب الإمام أحمد، فقيل: لا تشرع، وقيل: تشرع للحاجة، وقيل: تشرع مطلقًا.

والأظهر أنَّ جَلسةَ الاستراحةِ ثابتة ويُشرع

فعلُها، وبه قال الشافعيُّ، ورجَع إليها الإمامُ أحمدُ، ورجَّحها الشيخُ ابنُ باز؛ لدَلالةِ السنةِ علىٰ ثبوتِها عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ ومنها:

حديث الباب: (**فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**).

وحديثُ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه: (**رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَىٰ جَالِسًا حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**) [علقه البخاري وصححه الترمذي].

وقد ورَد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علَّمها المُسيءَ في صلاتِه؛ كما رَواه البخاريُّ في كِتَابِ الاِسْتِئْذَانِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له: (**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**).

وأمَّا الاعتمادُ علىٰ الأرضِ عند القيامِ، فالأقربُ ثبوتُه عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ لحديثِ مالكِ بنِ الحُويرثِ رضي الله عنه في البخاريِّ: (**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ**) [وهذا قال به طائفة مِنَ السلفِ؛ منهم: عُمَرُ بنُ عبدِالعزيزِ، والزُّهْرِيُّ، والأوزاعيُّ].

وكذا يشرع أن ينهضَ علىٰ صُدورِ قدمَيه، ويعتمدَ بيدَيه علىٰ رُكبتَيه ولا يعتمدَ علىٰ الأرضِ؛ لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ**) [رواه الترمذي وضعفه ابن حجر].

قال الترمذيُّ: "وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ".

وقال ابنُ رجبٍ: "وقد صَحَّ عنِ ابنِ مسعودٍ، ورُوِي عن عثمانَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وأبي سعيدٍ رضي الله عنهم، وقالوا: هو سُنةُ الصلاةِ"، وأشار ابنُ القيمِ في زاد المعاد أنَّ هذا هو هديُ رسولِ اللهِ ﷺ في النهوضِ؛ سواءٌ في القيامِ بعدَ التشهُّد الأولِ أو مِن وِتْرٍ.

فالأقربُ في صفةِ النهوضِ مِنَ الصلاةِ: أنَّ كلا الصفتَينِ مشروعةٌ، وهي مِنَ السننِ المُتنوِّعةِ؛ فيأتي بجَلسةِ الاستراحةِ تارةً وبالأُخرىٰ تارةً، ولا يَهجُرُ إحداهما للأُخرىٰ؛ لمَجيءِ الأخبار بهما، وهذه مِنَ المُستحَبَّاتِ لا الواجباتِ.

فهي مشروعة من غير مداومة، فيفعلها تارة ويتركها تارةً.

وإذا اعتمَد علىٰ الأرضِ، فالذي عليه أكثرُ العلماءِ عدمُ مشروعيةِ العَجْنِ، وهي وضع يديه علىٰ الأرض كما يضع العاجن، وحديثُ ابنِ عمرَ في إثباتِه معلولٌ؛ ففي إسناده الهيثمُ وهو غيرُ معروفٍ.

وفيه فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم، وحرص الصحابة علىٰ ذلك.

﴿ بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ ﴾

١٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى**

يَخْطُرَ بَيْنَ الْـمَرْءِ وَنَفْسِه، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِـمَا لَـمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا لَـمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى: ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٠٨- ١٢٢٢- ١٢٣١- ١٢٣٢- ٣٢٨٥)، م (٣٨٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ.

بَابٌ: يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ عُمَرُ ﭬ: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

بَابٌ: إِذَا لَـمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ، وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﭭ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

غريب الحديث

(لَـهُ ضُـرَاطٌ): صوت خروج الريح من الدبر، ويكون ذلك حقيقة لشدة خوفه، ولئلا يسمع صوت الأذان.

(ثُوِّبَ): أقيم للصلاة وهو المراد هنا.

(النِّدَاءُ): الأذان.

(يَخْطُرَ): يوسوس ويشغل المصلي عما هو فيه.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ).

أي ما جاء من الفضل والثواب، وهذا في الأذان الشرعي في وقته.

قوله: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ).

أي أُذِّنَ كما في رواية البخاري فالأذان والإقامة للصلاة في وقتها له أثر في طرد الشياطين.

وكذا رفع الصوت بها ولو في غير وقتها يطردها لكنه في وقت الصلاة أبلغ في الطرد، لاجتماع الأذان الشرعي صفةً ووقتاً، ويشهد لهذا ما رواه مسلم عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَىٰ الْـحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَ هَذَا لَـمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّىٰ وَلَـهُ حُصَاصٌ**).

وعند النسائي مرفوعـًا بإسناد فيه كلام: (**إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ، فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ**).

والغيلان جنس من الشياطين تفتن الناس بالإضلال والتخويف. فالأذان يدفع شرها ويطردها، لأن الشياطين تتفرق عند الأذان.

قوله: (أَدْبَرَ الشَّـيْطَانُ).

يحتمل أن المراد به إبليس لشدة خبثه، ويحتمل عموم الشياطين، وهو دليل علىٰ شدة الأذان علىٰ الشياطين وعلىٰ رأسهم إبليس.

قوله: (لَـهُ ضُـرَاطٌ).

هو خروج الريح من الدبر، وفي رواية لمسلم: (**وَلَهُ حُصَاصٌ**) فسرها الأصمعي بشدة العدو، فيجتمع الوصفان فهو يعدوا بسرعة، وله ضراط حتىٰ لا يسمع التأذين.

قوله: (حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ).

يخرج منه ضراط لئلا يستمع صوت المؤذن فيشهد له أو لكراهة هذا النداء عنده، لما يترتب عليه من الخير أو خوفـًا ورهبة.

قوله: (فَإِذَا قُضِـيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ).

ليباشر الوسوسة.

قوله: (حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ).

أي أقيمت الصلاة.

والحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر، حتىٰ لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له، وفي الأذان هيبة تنزعج منه شياطين الإنس والجن.

وقد نهي المسلم عن الخروج من المسجد بعد الأذان لئلا يتشبه بالشيطان الذي يفر عند سماعه.

قوله: (حَتَّى إِذَا قُضِـيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ).

ليباشر الوسوسة مرة أخرىٰ.

قوله: (حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْـمَرْءِ وَنَفْسِهِ).

ويشغله بوساوسه ويشهد له رواية مسلم: (**فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ**).

قوله: (يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِـمَا لَـمْ يَكُنْ يَذْكُرُ).

أي لما لم يكن علىٰ ذكره قبل دخوله في الصلاة.

قوله: (حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى).

من شدة وسوسة الشيطان وتشويشه.

قوله: (فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ).

أي إذا شك المصلي في صلاته فيسجد للسهو.

وفي الحديث بيان فضل الأذان، وأن الشياطين تنفر منه وتكرهه، وفي الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَـمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**).

وروىٰ مسلم: عن مُعَاوِيَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قوله: (**الْـمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ).

وطول أعناقهم تشوفًا لرحمة الله لكثرة ما يرون من الثواب والشهود لهم.

ولبعدهم عن أن يلجمهم العرق.

ولظهورهم وفضلهم في العرصات، والعرب تصف السادة بطول العنق.

ولكثرة أتباعهم، والمطبقين للخير الذي دعوا له.

فكل ذلك داخل في معنىٰ هذا الحديث، وهو دليل ظاهر علىٰ فضل الأذان وحسن جزاء المؤذن، لما دعا الناس للصلاة وذكرهم بها وحفظ لهم وقتها في دنياهم، عظم أجره، وكثر ثوابه، وعلا قدره، فكان من خيرة الدعاة للخير، ومن أحق الناس دخولاً في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣] قَالَ ابْنُ عُمَرَ وعائشة وَعِكْرِمَةُ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُؤَذِّنِينَ.

وروىٰ البخاري مرفوعًا: (إِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

ولأبي داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: (الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ).

وحسبك بهذه فضائل، ولذا كان السلفُ يتنافسون عليه، وكان أكابرُهم يتولَّونه.

وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان، لأن قوله: (حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعَ) ظاهر في أنه يبعد إلىٰ غايةٍ ينتفي فيها سماعه للصوت، ولمسلم: (حَتَّىٰ يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ).

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ ﴾

١٥٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْـمُؤَذِّنُ**[١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

[خ (٦١١)، م (٣٨٣)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ: ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْـمُنَادِي.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ.

بَابٌ: يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْـمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩].

فقه الحديث

قوله: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ).

فمتابعة المؤذن مشروطة بالسماع، لقوله: (إذا سمعتم) فعلق الأمر بالسماع.

قوله: (فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْـمُؤَذِّنُ).

فيه الأمر بمتابعة المؤذن، وإجابه المؤذن مستحبة عند جمهور العلماء، وليست واجبة، ومن تركها لم يأثم، ولكن من الجفاء أن لا يقول مثل ما يقول المؤذن، قاله ابن مسعود.

ومن صوارف الأمر إلىٰ الاستحباب:

قوله ﷺ: (**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**) وهذا يَدُل علىٰ أن المتابعةَ لا تَجِب؛ لأن المقامَ مقامُ تعليمٍ، وتدعو الحاجةُ إلىٰ بيانِه، فترَكُ تعليمِهم هذا، دليلٌ علىٰ أنَّ الإجابةَ ليست بواجبة.

ورسول الله ﷺ سمع مؤذنـًا يقول: (**الله أكبر الله أكبر، فقال: علىٰ الفطرة. فقال: لا إله إلا الله. فقال: خرجت من النار**) [رواه مسلم]

قوله: (مِثْلَ مَا يَقُولُ الْـمُؤَذِّنُ).

دل علىٰ أن الذي يجيب المؤذن يقول مثلما يقولـه المؤذن تمامـًا في جميع أذانه.

ويستثنىٰ من ذلك: ما وردت به السنة في الحيعلتين يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، لحديث عمر عند مسلم وهو منصوص أحمد، والشافعي.

وله أن يقول بعد الشهادتين (وأنا) كما في حديث معاوية، أو يقول (مثله) كما في حديث عمر وأبي سعيد.

فيكون حديث أبي سعيد وما في معناه عامـًا، وحديث عمر ومعاوية خاصة، فتخصص النصوص العامة.

وظاهر الحديث أنه يجيب المؤذن في التثويب لصلاة الفجر بـ(الصلاة خير من النوم) بمثل ما يقول، فيقول المجيب: الصلاة خير من النوم، ولم يرد في السنة استثناءٌ من هذا العموم إلا في الحيعلتين، وما عداهما يبقىٰ علىٰ العموم، وأما ما ذكره بعض العلماء من أنه يقول: (صدقت وبررت) فليس عليه دليل مرفوع ولا موقوف.

فما عدا الحيعلتين يبقىٰ علىٰ أصله حتىٰ قوله: (**الصلاةُ خيرٌ من النوم**) يَقولُ مثلَما يقول؛ لعُمومِ الحديثِ.

ولا فرق في استحباب إجابة المؤذن بين النساء والرجال، هذا ظاهر إطلاق العلماء، وظواهر الأحاديث؛ فإن خطاب الذكور يدخل فيه الإناث تبعاً في كثير من العمومات، وهو قول أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ممن تكلم في أصول الفقه.

وهل يشرع الإجابة في الإقامة؟ قولان:

أحدهما: أنه يشرع ذلك، لقوله: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن**) لأن كلاً منهما نداء إلىٰ الصلاة، صدر من المؤذن بل هي أذان، كما قال رسول الله ﷺ: (**بين كل أذانين صلاة..**) [رواه مسلم].

وفي سنن أبي داود: أن النبي ﷺ قال عند قول بلال: (قد قامت الصلاة) فقال: (**أقامها الله وأدامها**)، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان. وفي هذا الإسناد ضعف وهو ظاهر مذهب الحنابلة والشافعية.

والقول الثاني: أنه لا يشرع الإجابة فيها، وقالوا: الخطاب الوارد منصرف للأذان، ويشهد لهذا حديث عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر...**) فذكر ألفاظ الأذان دون الإقامة.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه أجاب الإقامة، وعموم قوله: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول...**) جاء ما يقوي أن المراد بهذا هو الأذان، ومنها قوله ﷺ: (**ثم صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة**)، وهذا لا يشرع إلا بعد الأذان، مع أنها جاءت في حديث أبي سعيد وهذا أظهر ورجحه الشيخ محمد بن إبراهيم وشيخنا ابن عثيمين.

وله أن يقول: أقامها الله وأدامها عند لفظ الإقامة، لحديث أبي داود وفيه ضعف.

وإذا كان في الصلاة وسمع المؤذن، فإنه لا يجيبه في الصلاة بحال فرضاً أو نفلاً؛ لقوله ﷺ: (**إن في الصلاة لشغلاً**) [متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه]، وإذا كان الرسول ﷺ ترك رد السلام وهو في الصلاة، مع أن رده في غيرها واجب، فَلأَن يترك إجابة المؤذن المسنون من باب أولىٰ.

وهذا ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، وهو قول الحنفية وبعض المالكية، وهو الأظهر.

ومن دخل المسجد فأذن المؤذن، فإنه لا يصلي تحية المسجد حتىٰ يجيب المؤذن لإمكان الجمع بين العبادتين نص عليه أحمد.

فإذا سلم من الصلاة تدارك الإجابة علىٰ القرب، ولا يتدارك بعد طول الفصل. وهكذا في الحالات التي يمنع من متابعة المؤذن كالمتخلي والمجامع.

والأفضل أن يتابعه علىٰ كل جملة عقب فراغ المؤذن منها من غير تأخير، كما دل عليه حديث معاوية وعمر.

وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه الأذكار لا تفوت.

وإذا سمع أكثر من مؤذن فالسنة تحصل بإجابة مؤذن واحد، **ولا مانع من إجابة أكثر من مؤذن**، لعموم: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**)، وهذا ذكر ولا مانع من تكراره لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل، واختاره شيخ الإسلام والعز بن عبدالسلام.

وإذا سمع بعض الأذان فظاهر حديث أبي سعيد ﷺ أنه يجيب ما سمع، وما مضىٰ فات محله.

ويدخل في عموم قوله: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**) القارئ ومن كان في ذكر أو دعاء، فإذا سمع الأذان يتوقف عن القراءة والذكر ويجيب النداء؛ لأن إجابة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، بخلاف القراءة والذكر والدعاء، فإن وقتها لا يفوت.

وكذا الطائف يجيب المؤذن حال طوافه؛ لأن إجابته من الذكر، والذكر مشروع في الطواف، وبالجملة فإجابة المؤذن مطلوبة من كل إنسان علىٰ حالٍ صالحةٍ لذكر الله تعالىٰ، إلا في الأحوال التي نهىٰ فيها عن الذكر.

وظاهر الحديث أن المؤذن لا يجيب نفسه، لأن قوله: (**إذا سمعتم النداء**) يدل بظاهره علىٰ التفريق بين المؤذن والسامع، فلا يدخل المؤذن في ذلك، ولأن المؤذن أتىٰ بألفاظ الأذان، فلا معنىٰ لكونه يجيب نفسه، قال ابن رجب: **"هذا هو الأرجح"**.

وأما القياس علىٰ تأمين الإمام ففيه نظر؛ لأن تأمين الإمام فيه نص خاص، وهو قياس مع الفارق.

فقوله: (إذا سمعتم المؤذن).

ظاهره: يدل علىٰ التفريق بين السامع والمؤذن، فالخطاب لمن سمع المؤذن لا للمؤذن، كما يقال في النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب، أنه لا يشمل الإمام، بل له الكلام.

وللمسألة نظائر، في بعضها اختلاف.

وظاهر الحديث أن متابعة المؤذن مشروطة بسماع الأذان، فمن شاهد المؤذن ولم يسمعه لم يتابعه، ومن سمعه ولم يره فإنه يتابعه لقوله: (**إذا سمعتم**) فعلق الأمر بالسماع.

وظاهر الحديث أن متابعة المؤذن تكون عقب كل كلمة يقولها، لا معها ولا يتأخر عنها.

وإذا لم يسمع الأذان إلا في منتصفه، فقيل:

يتابع فيما بقي، ويقضي ما فاته؛ لأن الأذان من الأذكار، والمسلم ينبغي له أن يحافظ علىٰ الأعمال الصالحة، فيقضي ما فاته منها، ومن ذلك الأذكار.

وقيل: يتابعه فيما سمع فقط، وما فاته فإنه يتركه لفوات محله، لظاهر حديث أبي سعيد ﷺ أنه يجيب ما سمع، وما مضىٰ فإنه فات محله.

وفي الحديث دليل علىٰ فضل إجابة المؤذن، والإتيان بهذه الأذكار العظيمة، وهذا يدل علىٰ سعة فضل الله تعالىٰ ورحمته بعباده، حيث أُمر من سمع النداء بإجابة المؤذن من أجل أن يشمل أجر الأذان المؤذنين ومن سمعهم وتابعهم علىٰ أذانهم.

ولإجابة المؤذن فضائل: منها أنه سبب لدخول الجنة، كما في حديث عمر: **(من قالها من قلبه دخل الجنة)** [رواه مسلم].

ومنها أنه سبب لمغفرة الذنوب، كما في حديث سعد: **(غفر له ذنبه)** [رواه مسلم]..

ومنها أنه سبب لإجابة الدعاء بعده، كما في حديث ابن عمرو ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا، فقال: **(قل كما يقولون، فإذا انتهيت، فَسَلْ تُعْطَ)** [رواه أبو داود] وهذا يفيد استحباب الدعاء بعد الفراغ من إجابة المؤذن؛ فإنه من مواطن الإجابة؛ لقوله: (فَسَلْ تُعْطَ).

وسبب لنيل الشفاعة لقوله: **(حَلَّتْ لَـهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** [متفق عليه].

ويستحب عند سماع الأذان خمس سنن:

الأولىٰ: أَنْ يَقولَ مثلَما يقولُ المؤذنُ؛ فمن قالها من قلبه دخل الجنة.

الثانية: أن يُصلي علىٰ رسولِ الله ﷺ، والسنة كونها بعد إجابة المؤذن مباشرة.

الثالثة: أن يقول: **(اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)**.

الرابعة: أن يقول: **(رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإسلام دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ)**.

الخامسة: أن يدعوا بما أحب.

(وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْـمِنْبَرِ، أَذَّنَ الْـمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَـمَّا أَنْ قَضَـى التَّأْذِينَ قَالَ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْـمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْـمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي بَكْرِ بْن عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ.

[خ (٦١٢- ٦١٣- ٩١٤)].

فقه الحديث

وفي هذا الحديث إباحة الكلام للإمام علىٰ المنبر قبل أن يدخل في الخطبة بما فيه تعليم الناس السنن؛ لأن القول مثل ما يقول المؤذن قد حض عليه النبي ﷺ، وقد تقدم في أبواب الأذان اختلاف العلماء فيمن كان في صلاة، هل يقول مثل ما يقول المؤذن؟

وبوب له البخاري: بَابٌ: يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ.

وفيه صفة أخرىٰ لإجابة المؤذن أن يقول بعد الشهادتين (وأنا)، فيكون هذا من الصيغ الواردة.

وله أن يقول ما جاء في المسند: فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

وتكون هنا موافقة لحديث عمر وأبي سعيد.

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

[خ (٦١٤- ٤٧١٩)].

فقه الحديث

قوله: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ).

أي بعد أن يفرغ منه، ولم يشترط كونه ردد وراءه، وإن كان هو الأكمل.

قوله: (اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ).

والمراد بالدعوة التامة: دعوة الأذان؛ فإنها دعاء إلىٰ أشرف العبادات؛ فلذلك كانت دعوة تامة كاملة لا نقص فيها، بخلاف ما كانت دعوات أهل الجاهلية عليه: إما استنصار علىٰ عدو، أو إلىٰ نعي ميت، أو فخر، ونحو ذلك مما هو ظاهره النقص والعيب.

قوله: (وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ).

أي التي ستقوم وتحضر.

ولهذا استدل الإمام أحمد علىٰ أن القران ليس بمخلوق باستعاذة النبي ﷺ بكلمات

الله التامة، وقال: إنما يستعاذ بالخالق لا بالمخلوق.

فإن قيل: كيف جعل هذه الدعوة التامة مربوبة، مع أن فيها كلمة التوحيد، وهي من القرآن، والقرآن غير مربوب ولا مخلوق؟

وبهذا فرق من فرق من أهل السنة بين أفعال الإيمان وأقواله، فقال: أقواله غير مخلوقة، وأفعاله مخلوقة؛ لأن أقواله كلها ترجع إلىٰ القران؟

وأجيب عن هذا بوجوه:

منها: أن المربوب هو الدعوة إلىٰ الصلاة خاصة، وهو قوله: (حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح)، وليس ذلك في القرآن، ولم يُرد به التكبير والتهليل. وفيه بعد.

ومنها: أن المربوب هو ثوابها. وفيه ضعف.

ومنها: أن هذه الكلمات من التهليل والتكبير هي من القرآن بوجه، وليست منه بوجه، كما قال ﷺ: **(أَرْبَعٌ مِنْ أَطْيَبِ الْكَلَامِ، وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ)** [رواه أحمد].

فهي من القرآن إذا وقعت في أثناء القرآن، وليست منه إذا وقعت من كلام خارج عنه، فيصح أن تكون الكلمات الواقعة من ذلك في الأذان مربوبة.

ومنها: أن الرب ما يضاف إليه الشيء، وإن لم يكن خلقـًا، كرب الدار ونحوه، فالكلام يضاف إلىٰ الله؛ لأنه هو المتكلم به، ومنه بدأ، وإليه يعود، فهذا بمعنىٰ إضافته إلىٰ ربوبية الله، فإذا لم يرد بربوبيته خلقه كما يريده الجهمية، بل أراد إضافة الكلام إلىٰ المتكلم به فلا بأس، أفاده ابن رجب.

قوله: (آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ).

هي منزلة في الجنة علية لا ينالها إلا عبد واحد وعدها نبينا ﷺ، كما في صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ)**.

وروىٰ الترمذي وضعفه عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الوَسِيلَةُ؟ قَالَ: أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ لاَ يَنَالُهَا إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ)**.

وفي المسند وفيه ضعف: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: **(الْوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللهِ لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ، فَسَلُوا اللهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْوَسِيلَةَ)**.

قوله: (وَالْفَضِيلَةَ).

المراد إظهار فضيلته علىٰ الخلق أجمعين يوم القيامة وبعده، وظهور تفضيله علىٰ ولد آدم في ذلك الموقف، وفي الصحيحين عنه ﷺ: **(أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ)**.

وفي الترمذي: (**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ، وَلَا فَخْرَ، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ**).

قوله: (وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ).

هكذا هو في رواية البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم، غير معرفة بالألف واللام.

ووجه الرواية المشهورة: أن ذلك متابعة للفظ القرآن، فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩] فهو أولىٰ، و(**المقام المحمود**): فسر بالشفاعة.

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وغيرهم، وخرج الترمذي وحسنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩] وَسُئِلَ عَنْهَا؟ قَالَ: (**هِيَ الشَّفَاعَةُ**).

قوله: (وَعَدْتَهُ).

أي بقوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾.

قوله: (حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي).

أي نالته وحصلت له ووجبت.

وليس المراد بها الشفاعة في فصل القضاء؛ فإن تلك عامة لكل أحد، ولا الشفاعة في الخروج من النار، ولابد؛ فإنه قد يقول ذلك من لا يدخل النار.

وإنما المراد والله أعلم: أنه يصير في عناية رسول الله ﷺ، بحيث تتحتم له شفاعته؛ فإن كان ممن يدخل النار بذنوبه شفع له في إخراجه منها، أو في منعه من دخولها، وإن لم يكن من أهل النار فيشفع له في دخوله الجنة بغير حساب، أو في رفع درجته في الجنة، مما يتفضل الله به علىٰ عبده.

وللنبي ﷺ شفاعات عديدة يكرم الله بها من يشاء من الموحدين، تقدمت في كتاب الإيمان.

وفيه فضل هذا الدعاء عند سماع المؤذن، وعظيم فضل الله، وكثرة طرق الخير وسهولتها، وإثبات الشفاعة، ومشروعية هذا الدعاء، وبيان علو منزلة النبي ﷺ.

﴿ بَابُ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ﴾

١٥٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْـمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْـمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَـهُ، ثُمَّ قَالَ لَـهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ -وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ- فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْـمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَـهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: **قَدْ أَجَبْتُكَ**. فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ

عَلَيْكَ فِي الْـمَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: **سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ.** فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: **اللهُمَّ نَعَمْ.** قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! اللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْـخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: **اللهُمَّ نَعَمْ.** قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! اللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: **اللهُمَّ نَعَمْ.** قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! اللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللهُمَّ نَعَمْ.** فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

ومسلم من حديث ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٦٣)، م (١٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤].

بَابُ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ *.

غريب الحديث

(فَأَنَاخَهُ فِي الْـمَسْجِدِ): أبركه في رحبة المسجد.

(عَقَلَـهُ): ثنىٰ ركبته وشد حبلاً علىٰ ساقه مع ذراعه.

(مُتَّكِئٌ): مستو علىٰ وطاء، وهو ما يجلس عليه.

(بين ظَهْرَانَيْهِمْ): بينهم، وربما أدار بعضهم له ظهره، وهذا دليل تواضعه ﷺ.

(قَدْ أَجَبْتُكَ): سمعتك.

(تَجِدْ): تغضب.

(أَنْشُدُكَ): أسألك.

(هَذَا الشَّهْرَ): أي رمضان.

(١) أَمَّا لَفْظُ مُسْلِمٍ: قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: نُهِينَا -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْقُرْآنِ- أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ! قَالَ: **صَدَقَ.** قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: **اللهُ.** قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: **اللهُ.** قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: **اللهُ.** قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: **نَعَمْ.** قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا! قَالَ: **صَدَقَ.** قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ.** قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا! قَالَ: **صَدَقَ.** قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ.** قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا! قَالَ: **صَدَقَ.** قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ.** قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً! قَالَ: **صَدَقَ.** قَالَ: ثُمَّ وَلَّىٰ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.**

(الصَّدَقَةَ): أي الزكاة.

(رسول): مرسل.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ).

أي الدليل علىٰ فرضيتها في اليوم والليلة، ولا فرق فيها بين الرجل والمرأة والمسافر والمقيم.

قوله: (فَأَنَاخَهُ فِي الْـمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَـهُ).

فيه جواز فعل ذلك في المسجد، وهو مقيد بالحاجة، ومع عدم أذية المصلين ومزاحمتهم، فرحبة المسجد أمرها أسمح من داخله.

قوله: (ثُمَّ قَالَ لَـهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ).

فيه قُربه ﷺ من أصحابه وعدم تميزه عنهم، وهذا دليل علىٰ تواضعه.

قوله: (يَا ابْنَ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ).

نسبة إلىٰ جده لشهرته، وفيه جواز ذلك، وأن الانتساب للجد وإن علا جائز لأنه أب.

وفيه أن العالم لا ينبغي له أن يجد في نفسه علىٰ السائل إذا ناداه باسمه ولم يقل له أيها الشيخ أو العالم، فليس أكرم من رسول الله ﷺ، ومع ذلك ناداه الأعرابي باسمه ولم يغضب، إلا أنه من الأدب أن يحترم الطالب معلمه ويناديه بلفظ التقدير والاحترام.

وفي الحديث بيان فرض الصلوات الخمس علىٰ عموم المسلمين، فالصَّلواتُ الخمسُ واجبةٌ علىٰ كُلِّ مُسلمٍ بالغٍ، عاقل؛ رجلًا أوِ امرأةً، حُرًّا أو عبدًا، صحيحًا أو مريضًا، مسافراً أو مقيماً غَيْرِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، فليس عليهما صلاة ولا قضاءها.

وفيه حسن أخلاق الرسول ﷺ وتحمله جفاء وغلظ من يقدم عليه، وعدم تأثير ذلك علىٰ تبليغه دعوة الإسلام، وهكذا ينبغي أن يكون حملة الرسالة.

وفيه دليل علىٰ رجاحة عقل ضمام وحسن سؤاله ورباطة جأشه، وهذا لا يجيده كل أحد.

وفيه فرضية صيام رمضان.

وفرضية الزكاة علىٰ الأغنياء، وأن من أبلغ مصارفها الفقراء.

وفي رواية مسلم قوله: (**فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ**): مع تصديق رسول الله ﷺ إياه دليل علىٰ أن (زعم) ليس مخصوصـًا بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضـًا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه، وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث، وعن النبي ﷺ قال: زعم جبريل كذا، وقد أكثر سيبويه وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب، يريد بذلك القول المحقق،

وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم، ونقله أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين، والله أعلم [أفاده النووي].

وفيه التثبت من الأخبار العظيمة التي يترتب عليه عمل أو أثر أو قرار أو انتقال من حال إلىٰ حال، كما فعل ضمام، فإنه جاء مستثبتاً ومشافهاً للنبي ﷺ.

وفيه أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة، وهو معنىٰ قوله في يومنا وليلتنا، وأن صوم شهر رمضان يجب في كل سنة.

وفيه دلالة لصحة ما ذهب إليه العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفىٰ منهم بمجرد اعتقاد الحق جزماً من غير شك وتزلزل، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة، وذلك أنه ﷺ قرر ضماماً علىٰ ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه، ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك، ولا قال: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية.

وفيه العمل بخبر الواحد، حيث أرسل رسول الله ﷺ رسوله ليبلغهم، وكذا قال ضمامٌ: وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، ولما رجع إليهم لم يقولوا له: لا نقبل خبرك عن النبي ﷺ حتىٰ يأتينا من طريق آخر.

وفيه دليل علىٰ أن القراءة علىٰ العالم وقراءته سواء في استباحة الرواية وجوازها، وبه قال الجمهور؛ لأن ضمام بن ثعلبة قرأ علىٰ النبي ﷺ، وقال: اللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وأخبر بذلك قومه فأجازوه.

قال البخاري عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

وحكىٰ ابن شهاب عن سعيد، وأبي سلمة، وعروة، والقاسم، وسالم، أنهم كانوا يقرءون علىٰ العلماء.

وقال مالك: إن علماء هذا البلد، قالوا: إنما يُقرأ علىٰ العالم ويفتيهم مثل ما يُقرأ القرآن علىٰ المعلم ويرد.

وفيه جواز إدخال البعير في المسجد، وعقله فيه، وهو دليل علىٰ طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذا لا يُؤمن ذلك في البعير مدة كونه في المسجد.

وفيه جواز تسمية الأَدْوَن للأعلىٰ دون أن يكنيه، إلا أن ذلك منسوخ في الرسول لقوله: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور:٦٣].

ونداؤه باسمه أو اسم جده جاء النهي عنه، ولعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه، وقبل نزول قول الله ﷻ: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ

﴿دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا﴾ [النور:٦٣] علىٰ أحد التفسيرين، أي: لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله.

ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية، ولم تبلغ الآية هذا القائل.

وفيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس.

وفي قولهم: (**هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ**): جواز أن يُعرَّف الرجل بصفته من البياض والحمرة، والطول والقصر.

قوله: (إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ).

فيه من الفقه أن يقدم الإنسان بين يدىٰ حديثه مقدمة يعتذر فيها، ليحسن موقع حديثه عند المحدث ويصبر علىٰ ما يأتي منه، وهو من حسن التوصل.

قوله: (أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ).

جواز الاستحلاف علىٰ الحق ليحكم باليقين، وقد قال علي: ما حدثني أحد إلا استحلفته، فإذا حلف لي صدقته إلا أبو بكر، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر.

وقد جاء في كتاب الله الحلف علىٰ الخبر في ثلاثة مواضع: قال الله: ﴿وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ﴾ [يونس:٥٣]، وقال: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ﴾ [سبأ:٣]، وقال: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧].

فوافق هذا الأعرابي مذهب عليٍّ في تصديقه من حلف له علىٰ خبره، فكيف وقد كان النبي ﷺ عندهم في الجاهلية معروفًا بالصدق في أحاديث الناس، فلم يكن ليذر الكذب علىٰ الناس ويكذب علىٰ الله، كما قال هرقل لأبي سفيان، وجعل ذلك من دلائل نبوته، فلذلك صَدَّقَهُ ضمامٌ رضي الله عنه.

وفي الحديث السؤال عن أركان الإسلام.

وفيه حرص النبي ﷺ أن يبلغ دعاته أركان الإسلام، وتعليم الناس ما فيه النجاة ومباني الإسلام وأصوله العظام.

﴿ بَابُ فَرْضِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ ﴾

١٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ[١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق سُفْيَانِ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

تبويبات البخاري

بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ؟

بَابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَخَرَجَ عَلِيٌّ ﵇ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَىٰ الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ. قَالَ: لَا، حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا.

بَابُ التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ؟

بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ *.

غريب الحديث

(رَكْعَتَيْنِ): أي كل صلاة ركعتين إلا المغرب.

(فَأُقِرَّتْ): علىٰ ما كانت عليه.

(وَأُتِمَّتْ): ما عدا الصبح لطول القراءة فيها والمغرب لأنها وتر النهار.

فقه الحديث

قوله: (الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ).

بمكة قبل الهجرة لما فرضت في المعراج، فكانت صلاته في مكة علىٰ ركعتين.

قوله: (فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ).

أي بقيت صلاة السفر مقصورة في الرباعية ركعتين.

قوله: (وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ).

أي زيدت إلىٰ أربع ركعات.

في الحديث أن أول ما فرضت الصلاة في الإسراء كانت ركعتين حتىٰ في الظهر والمغرب والعشاء حضراً وسفراً، فلما هاجر الرسول ﷺ أتمت صلاة الحضر أربعـًا وبقية صلاة السفر علىٰ حالها الأول، فصلاة السفر ركعتين تامة لا نقص فيها.

فقصر الرباعية في السفر مشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

والقصر في السفر أفضل من الإتمام، ولم يثبت عنه ﷺ الإتمام في السفر.

ومن أتم صحت صلاته لكنه خالف السنة.

وأجمع العلماء علىٰ أن فرض الصلاة كان في الإسراء.

ولم يكن علىٰ الرسول ﷺ صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أُمِرَ به من قيام الليل من غير تحديد ركعات معلومات، ولا وقت محصور، فكان يقوم أدنىٰ من ثلثيه ونصفه وثلثه، وقامه المسلمون معه حولاً حتىٰ شق عليهم، فأنزل الله التخفيف عنهم ونسخه.

وفرضت الصلوات الخمس في الإسراء وكانت فرضت علىٰ ركعتين، ثم زيد في صلاة السفر في الظهر والعصر والعشاء، وأقرت صلاة السفر.

وكان ذلك حين نزل جبريل، وفي الصحيحين عن أَبِي مَسْعُودٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ

مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ) يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

واستدل بقوله: (فرضت ركعتين) علىٰ أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة.

ورد بأنه معارض بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، ولأنه دال علىٰ أن الأصل الإتمام.

ومنهم من حمل قول عائشة: (فرضت): أي قدرت، فالمسافر إذا اختار القصر فهو فرضه، وإن اختار الإتمام جاز له ذلك.

واختلف العلماء في القصر في السفر:

فقالت طائفة: القصر واجب ولا يجوز الإتمام، ويحتجون بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، وبه قال أبو حنيفة.

وأكثر العلماء علىٰ أنه يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، ويشهد له أن الصحابة ﷺ كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم علىٰ بعض، وبأن عثمان كان يتم، وكذلك عائشة وغيرها، وهو ظاهر قول الله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.

وأما حديث: (فرضت الصلاة ركعتين) فمعناه قدرت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان علىٰ سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السفر علىٰ جواز الاقتصار، وثبتت دلائل جواز الإتمام فيصار إليها، والجمع بين دلائل الشرع متعين.

وورد عند مسلم: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: (مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ).

فالذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام، ورجحه عندهم في تلك الحال بعض المرجحات، وأطال العلماء في بيان وجه تأول عثمان وعائشة وإتمامها في السفر، وهل كان في أسفار خاصة أم علىٰ الدوام؟ وهل تشابها في سبب التأويل أم فقط بالتأويل؟ وأفاض ابن حجر فيه.

وفعلهما يقوي عدم وجوب القصر في السفر.

ومذهب الأئمة الأربعة: أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، ولا يشترط كونه سفر طاعة لعمومات النصوص.

وشرط الشافعي ومالك وأحمد والأكثرون: ألا يكون سفر معصية، وجوزه أبو حنيفة والثوري.

وذهب الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم

والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث: أنه لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وبالكيلوات قريب من ثمانين، لما في البخاري: (**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهم **يَقْصرانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشر فَرْسَخًا**).

وقيل: السفر لا يحدد بمسافة، وإنما يرجع إلىٰ العرف، ولو كان أقل من ثمانين كيلو، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، لأن النصوص مطلقة في السفر، وما روي من التحديد حكاية حال.

وروىٰ مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**)، وهذا محمول علىٰ أنه كان إذا سافر سفرًا طويلًا يقصر إذا بلغ ثلاثة أميال، فيكون معناه الشروع في القصر بعد تجاوز هذه المسافة، وهو الأولىٰ.

وقول الجمهور في تحديد المسافة أضبط، ولو انضبط العرف في غيره عمل به.

﴿ بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الْـخَمْسُ كَفَّارَةٌ ﴾

١٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهَا الْـخَطَايَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الْـخَمْسُ كَفَّارَةٌ.

غريب الحديث

(**بِبَابِ أَحَدِكُمْ**): يمر من أمام بابه.

(**دَرَنِهِ**): وسخه.

(**الْـخَطَايَا**): الذنوب الصغيرة.

فقه الحديث

والدرن: الوسخ الظاهر، والخطايا أوساخ، وقبح يلحق العبد.

وفيه أن الصلوات الخمس تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتىٰ لا تبقي له ذنبًا، والمقصود بالتكفير تكفير الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة في الدنيا، أو غفران الله لها في الآخرة، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الصَّلَوَاتُ الْـخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ**

إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ) [خرجه مسلم].

وللصلاة أثر في قوة الإيمان، ونهي العبد عن الفحشاء، ومحو أثر الذنوب من القلوب وتكثير الحسنات، لكن الكبائر تحتاج لتوبة لتمحىٰ.

وهذا مثل ضربه النبي ﷺ لمحو الخطايا بالصلوات الخمس، فجعل مثل ذلك: مثل من ببابه نهر يغتسل فيه كل يوم خمس مرار، كما أن درنه ووسخه ينقىٰ بذلك حتىٰ لا يبقىٰ منه شيء، فكذلك الصلوات الخمس في كل يوم تمحو الذنوب والخطايا حتىٰ لا يبقىٰ منها شيء.

وفي الحديث بيان شيء من أسباب مغفرة الذنوب، وأن الأعمال الصالحة تكفر السيئات، والفرائض أعظم تكفيراً، والصلوات الخمس أعظمها أثراً.

واستدل بذلك بعض من يقول: إن الصلاة تكفر الكبائر والصغائر، لكن الجمهور القائلون بأن الكبائر لا يكفرها مجرد الصلاة بدون توبة، وقالوا: هذا العموم خص منه الكبائر، بحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **(الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)** [خرجه مسلم].

وعن عثمان، عن النبي ﷺ قال: **(مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)** [خرجه مسلم].

وعن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلَامٍ)** [خرجه مسلم].

وقال ابن مسعود: (الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر).

وقال سلمان: (حافظوا علىٰ هذه الصلوات الخمس؛ فإنهن كفارة لهذه الجراح، ما لم تصب المقتلة).

وحكىٰ ابن عبد البر وغيره الإجماع علىٰ ذلك، وأن الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس، وإنما تكفر الصلوات الخمس الصغائر خاصة.

وقد ذهب طائفة من العلماء، منهم: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر إلىٰ أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصلوات الصغائر، فإن لم تجتنب الكبائر لم تكفر الصلوات شيئاً من الصغائر، وحكاه ابن عطية في تفسيره عن جمهور أهل السنة؛ لظاهر قوله: **(ما اجتنبت الكبائر)**.

والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، ورجحه ابن عطية، وحكاه عن الحذاق: أن ذلك ليس بشرط، وأن الصلوات تكفر الصغائر مطلقًا إذا لم يصر عليها، فإنها بالإصرار عليها تصير من الكبائر.

وحديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري في هذا الباب وغيره من الأحاديث يدل علىٰ ذلك، وقد ذكر البخاري في تبويبه عليه: أن صلاتهن في وقتهن شرط لتكفير الخطايا، وأخذ ذلك من قول النبي ﷺ: (**يغتسل فيه كل يوم خمسًا**)، وهذا يدل علىٰ تفريق الصلوات خمس مرار في كل يوم وليلة، ومن جمع بينهما في وقت واحد أو في وقتين أو ثلاثة لغير عذر لم يحصل منه هذا التفريق، ولا تكرار الاغتسال، وهو بمنزلة من اغتسل مرة أو مرتين أو ثلاثًا.

وحديث عثمان الذي خرجه مسلم يدل علىٰ أن كل صلاة تكفر ذنوب ما بينهما وبين الصلاة الأخرىٰ خاصة، وقد ورد مصرحًا بذلك في أحاديث كثيرة.

وحينئذ؛ فمن ترك صلاة إلىٰ وقت صلاة أخرىٰ لغير عذر وجمع بينهما، فلا يتحقق أن هاتين الصلاتين المجموعتين في وقت واحد لغير عذر يكفران ما مضىٰ من الذنوب في الوقتين معًا، وإنما يكون ذلك إن كان الجمع لعذر يبيح الجمع.

وتمثيله ﷺ بالنهر هو مبالغة في إنقاء الدرن؛ فإن النهر الجاري يذهب الدرن الذي غسل فيه، ولا يبقىٰ له فيه أثر، بخلاف الماء الراكد؛ فإن الدرن الذي غسل فيه يمكث في الماء، وربما ظهر مع كثرة الاغتسال فيه علىٰ طول الزمان؛ ولهذا روي النهي عن الاغتسال في الماء الدائم كما سبق ذكره في الطهارة.

وعن جابر، عن النبي ﷺ قال (**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ، غَمْرٍ عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**)، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: (وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟) [خرجه مسلم].

وروي تشبيه الصلوات بخمس أنهار خرجه الطبري، والطبراني، والبزار، عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: (**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهَا**). وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ مُعْتَمَلٌ، بَيْنَ مَنْزِلِهِ ومُعْتَمَلِهِ خَمْسَةُ أَنْهَارٍ، إِذَا انْطَلَقَ إِلَىٰ مُعْتَمَلِهِ عَمِلَ مَا شَاءَ اللهُ، وَأَصَابَهُ الْوَسَخُ أَوِ الْعَرَقُ، فَكُلَّمَا مَرَّ بِنَهَرٍ اغْتَسَلَ، مَا كَانَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ، كُلَّمَا عَمِلَ خَطِيئَةً أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَدَعَا وَاسْتَغْفَرَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِيهِ**).

واستنبط بعض العلماء أن هذا التكفير لا

يشترط له أن تكون الصلاة في جماعة، وأخذه من قوله: (بباب أحدكم)، ومن صلىٰ في بيته فهو كمن صلىٰ في باب منزله.

ولقائل أن يقول: لو كان الأمر علىٰ ذلك لجعل النهر في المنزل، فلما جعله ببابه دل علىٰ أنه خارج من بيته، ففيه إشارة إلىٰ الصلاة في المساجد، وإن قربت من المنازل.

وحديث أبي سعيد صريح في أن النهر بين المنزل وبين المعتمل، وهو المكان الذي يعمل فيه المرء عمله وينتشر فيه لمصالح اكتسابه ونحو ذلك.

وهذا مما يدل علىٰ أن المراد بالدرن الصغائر التي تصيب الأنسان في كسبه ومعاشه ومخالطته للناس المخالطة المباحة، أفاد ذلك الحافظ ابن رجب في الفتح.

﴿ بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ﴾

١٥٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ.

[البخاري (٥٢١- ٣٢٢١- ٤٠٠٧)، مسلم (٦١٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَفَضْلِهَا، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

بَابُ ذِكْرِ الْـمَلَائِكَةِ.

فقه الحديث

في الحديث بيان أوقات الصلوات الخمس وأنها محددة معلومة بداية ونهاية.

فالصلاةُ لها وقتٌ شرطه اللهُ لا تصِحُّ إلا به، وهو المُبيَّن في حديثِ جبريلَ حينَ أمَّ النبيَّ ﷺ بالصلواتِ الخمسِ، ثم قال: (الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ) [أخرجه مسلم].

فلا يجوزُ تقديمُ الصلاةِ عن وقتِها في غيرِ جمعٍ، فلو صلَّىٰ المغربَ قبلَ الغروبِ أو الظهرَ قبلَ الزوالِ لم تصِحَّ صلاتُه ويَلزَمُه

الإعادةُ، وهذا قول الأئمةِ الأربعةِ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ في التمهيد: "لا خلافَ بينَ العُلماءِ أنَّ وقتَ الصلاةِ مِن فرائضِها، وأنها لا تُجزِئُ قبلَ وقتِها".

وفيه التعليم بالتطبيق الفعلي، وأنه أبلغ من القولي، وأدعىٰ للثبوت.

وفيه العناية بوقت الصلاة، وأنه توقيفي نزل جبريل ببيانه.

وفيه أن مواقيت الصلوات الخمس بينها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ بفعله، فكان ينزل فيصلي به كل صلاة في وقتها إلىٰ أن بين له مواقيتها كلها، وكان ذلك في أول ما افترض الصلوات.

وقد دل القرآن في غير موضع علىٰ مواقيت الصلوات الخمس، وجاءت السنة مفسرة لذلك ومبينة له فمن ذلك:

قوله الله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء:٧٨].

وقد ذكر غير واحد من الأئمة كمالك والشافعي: أن وهذه الآية تدل علىٰ الصلوات الخمس، ذكره غير واحد من الأئمة كمالك والشافعي، فقوله: (لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ) ميلها، يشير إلىٰ صلاة الظهر حينئذ.

(إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ): اجتماع الليل وظلمته.

وقد ذكر الله تعالىٰ ثلاثة أوقات، لأن أصل الأوقات ثلاثة، ولهذا تكون في حالة جواز الجمع بين الصلاتين ثلاثة فقط، فدلوك الشمس: وقتٌ لصلاة الظهر والعصر في الجملة، وغسق الليل: وقت لصلاة المغرب والعشاء في الجملة، ثم ذكر وقت الفجر بقوله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨].

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود:١١٤].

فقوله: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ يدخل في الطرف الأول صلاة الفجر، والطرف الآخر صلاة الظهر والعصر ﴿وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ يدخل فيه المغرب والعشاء.

وكذلك قوله: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ [طه:١٣٠].

فقوله تعالىٰ: ﴿قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩]، صلاة الصبح والعصر: ﴿وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾[طه:١٣٠] الليل كله، ويدخل فيه صلاة المغرب والعشاء، ويدخل فيه التهجد المتنقل به أيضـًا.

﴿وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ يدخل في صلاة الفجر والعصر، وربما دخلت فيه صلاة الظهر؛ لأنها في أول طرف النهار الآخر.

فوقت الصلاة بينه القرآن وفصلته السنة.

فيشترط لصحة الصلاة أنْ يدخُلَ وقتُها.

لقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (لِلصَّلَاةِ وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا).

١٥٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ:

[خ (٥٦٠– ٥٦٥)، م (٦٤٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا.

فقه الحديث

قوله: (الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ).

أي عند اشتداد الحر وانتصاف النهار بعد الزوال.

قوله: (وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ).

أي صافية لم تدخلها صفرة، وهو دليل علىٰ التبكير فيها.

قوله: (وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ).

أي سقط قرص الشمس وغابت تحت الأفق.

قوله: (وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا).

أحيانـًا يعجلها وأحيانـًا يؤخرها، فإذا بكروا في الحضور عجل لئلا يشق عليهم بالانتظار، وإذا تأخروا أخرها.

قوله: (يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ).

الغلس هو ظلمة آخر الليل، وهو دليل علىٰ التبكير فيها.

١٥٨- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ -وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ-، وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلاَ

الْـحَدِيثَ بَعْدَهَا.

تخريج الحديث

أخرجه الشيخان من طريق أَبِي الْـمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ.

[خ (٥٤١-٥٤٧-٥٦٨-٥٩٩-٧٧١)، م (٤٦١-٦٤٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ.

فقه الحديث

في هذه الأحاديث بيان وقت الصلوات الخمس:

فوقتُ الظهر: يَبدأ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بالإجماع؛ لقولـه تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨] أيْ ميلِها نحوَ الغُروب.

ويخرج إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه، سِوَىٰ ظِلِّ الزَّوَالِ لقوله ﷺ: **(وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ)** [رواه مسلمٌ]، وهذا قولُ الجمهور.

ووقتُ العصرِ: يَبدأُ مِن خروج وقتِ الظهرِ، أي: إذا صار ظلُّ الرجلِ مِثلَه، لحديث جابرٍ رضي الله عنه في صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ في اليومين، وفي اليومِ الأولِ: **(صلَّىٰ العصرَ حين صار ظلُّ الرجلِ مِثلَه)** [متفق عليه].

وأما آخره:

فوقته الاختياريُّ ينتهي باصفرار الشمس، وكلما بَكَّر بها كان أقربَ للسُّنَّةِ.

ووقت الضرورةِ ينتهي بغُروبِها، وتكون قبيل الغروب أداء لا قَضاء؛ لقوله ﷺ: **(إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ)** [رواه البخاري].

ويُنهَىٰ الإنسانُ عن تأخيرِ صلاةِ العصرِ بعدَ اصفِرارِ الشمسِ لغيرِ عُذرٍ؛ لوُرودِ الزَّجرِ عن ذلك في قولِه ﷺ: **(تِلْكَ صَلَاةُ الْـمُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)** [رواه مسلمٌ]، فإنْ أخَّرها بعدَ اصفرارِ الشمسِ لغيرِ عذرٍ فقد خالفَ السُّنةَ، وصحت صلاته.

وتأخيرها بعد الاصفرار بلا عذر مكروهٌ، خاصَّةً إذا لم تكُنْ عادةً للإنسانِ، أمَّا إذا كانت عادةً غالبةً مِن غيرِ عُذرٍ، فقد وصَفها رسولُ اللهِ ﷺ بأنَّها صلاةُ المُنافقِ، وهذا يَدُل علىٰ ذم من يفعل ذلك ونهيه وذمِّ مَن يَفعَلُه.

فمَن صلَّىٰ العصرَ قبلَ الاصفرارِ صحَّت صلاتُه بالإجماعِ، نقَلَه ابنُ عبدِ البرِّ.

ومَن صلَّاها بعدَ الاصفرارِ لعُذرٍ صحَّت بلا كراهةٍ.

ومَن صلَّاها بعدَ الاصفرارِ لغيرِ عذرٍ صحَّت مع الكراهةِ ومُخالَفةِ السنةِ.

ووقتُ المغربِ: بدايته بالإجماع من غُروبِ الشمسِ، وأحاديثُ المَواقيتِ كلُّها تدُلُّ عليه، وفي الصحيحينِ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: (**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ**)، ولا يخرج إلا بغروبِ الشفَقِ الأحمرِ، لقوله: (**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ**) [رواه مسلم]، وفي رواية: (**ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ**).

والشفَقُ: هو الحُمْرة التي تَبقَىٰ في الأُفُقِ بعدَ غروبِ الشمسِ، ويختلف غروبه حسب البلدان.

مسألةٌ: والسنةُ في المغرب تعجيلها أول وقتها، ويُكرَه تأخيرُها إلىٰ اشتباك النجوم، لقوله ﷺ: (**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَىٰ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**).

ووقتُ العشاءِ: بدايتُه من غِيابِ الشفَقِ الأحمرِ بلا خلاف، والأحاديث تدل عليه.

وأما آخِرُه: فله تأخيرها إلىٰ نصفِ الليلِ بلا عذر مِن غيرِ كراهةٍ، لما في البخاريِّ: (**أن رسول الله ﷺ أَخَّرَ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ**)، وقَالَ ﷺ: (**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ**) [رواه مسلم]، وهذا قولُ الإمامِ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ والبخاريِّ.

وما نقل أنه كان يُصلِّيه إلىٰ ثلثِ الليلِ، فقد يكونُ ذلك مُراعاةً للناسِ؛ لأنه أرفَقُ بهم مِنَ التأخيرِ إلىٰ النصفِ، وليس فيها أنه لا يجوزُ التأخيرُ بعدَه، وقد دلَّتِ الأحاديثُ الأخرىٰ علىٰ إثباتِ التأخيرِ إلىٰ النصف، فلزِم الأخذُ بما دلَّت عليه مِنِ امتدادِ الوقتِ إلىٰ نصفِ الليل.

فإن وجدت ضرورة امتد الوقت إلىٰ طلوعِ الفجرِ، فلو أفاقَ مُغمًىٰ عليه أو طهُرت حائضٌ أو أسلَمَ كافرٌ بعدَ منتصَفِ الليل، لزمُهم صلاةُ العشاءِ، وفي لُزومِ المَغربِ معها خلافٌ.

ووقتُ الفجرِ: يَدخُلُ بطلوعِ الفجرِ الصادقِ بلا خِلافَ بينَ العلماءِ.

وينتهي بشروق الشمسِ لقوله ﷺ: (**إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ**) [رواه مسلم].

وفي حديث جابر وأبي برزة دليل علىٰ استحباب التبكير بالصلاة في أول وقتها؛ لأن فيه مبادرة إلىٰ فعل الطاعة، واقتداء بهدي رسول الله ﷺ، إلا ما ورد النص في استحباب تأخيرها وهما صلاتان: الظهر عند اشتداد الحر، والعشاء إلىٰ آخر وقتها مع

عدم المشقّة.

وعليه فالفجر: الأفضل أن يبادر لها أول الوقت لحديث جابر ﵁: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**)، وحديث أبي برزة: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْـمِائَةِ**)، وهذا دليل علىٰ شدّة التبكير.

والظهر: السنة تعجيلها، لحديث جابر ﵁:(**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ**) ، وحديث أبي برزة: (**وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**).

إلا إذا اشتد الحر في الصيف فالأفضل تأخيرها حتىٰ ينكسر الحر لحديث: (**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**).

والعصر: السنة تعجيلها لحديث جابر ﵁: (**وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**)، وحديث أبي برزة: (**وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْـمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**)، وحديث رَافِعٍ في الصحيحين: (**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**)، وفي البخاري من حديث بريدة ﵁ أنه قال: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**).

وأما المغرب: فالسنّة تعجيلها بالإجماع، وفي حديث جابر﵁: (**وَالْـمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**)، وحديث أنس ﵁ في الصحيحين قال: (**رأيت أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المغرب ابتدروا السواري، قال: ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء**).

ويكره تأخيرها حتىٰ تشتبك النجوم، لقوله ﷺ: (**لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلىٰ أن تشتبك النجوم**).

وأما العشاء: فالسنّة تأخيرها بشرط عدم المشقة علىٰ المأمومين، وقد أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء مرّة ثم قال: (**إنه لوقتها لولا أن أشق علىٰ أمتي**) [متفق عليه]، فإن شق عليهم فالسنة مراعاة حالهم وتقديمها، لما رواه الشيخان عن جابر ﵁ قال: (**وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُواْ أَخَّرَ**).

قوله: (وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَـهَا، وَلاَ الْـحَدِيثَ بَعْدَهَا).

أي قبل صلاة العشاء، لأنه وسيلة لإضاعتها عن الوقت أو إضاعتها في الجماعة.

وفيه دليل علىٰ كراهة السهر بعد صلاة العشاء؛ لأنه سبب للتخلف عن صلاة الفجر، وتفويت قيام الليل، والنوم في النهار ساعات طويلة، وفي ذلك مفاسد.

قوله: (وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْـمِائَةِ).

فيه تطويل القراءة في صلاة الفجر، لأنها

صلاة خفيفة بعد نوم، فيحصل لهم خير وبركة، وليدركها من تأخر استيقاظه.

قوله: (وكراهة النوم قبل العشاء، والحديثَ بعدها).

ليس للتحريم، إلا إن أدىٰ إلىٰ ترك صلاة الفجر، فيكون حينئذ للتحريم، وتحريمُه من باب سد الذرائع.

وأما السهر لمصلحة دينية أو دنيوية فمباح، كالسهر لطلب علم أو لقدوم ضيف أو محادثة أهل أو لمصلحة تتعلق بالمسلمين، فلا يكره، بشرط ألا يؤدي للتخلف عن صلاة الفجر.

﴿ بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ ﴾

١٥٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْـمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسْ.

تخريج الحديث

أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ.

[خ (٣٧٢- ٥٧٨- ٨٦٧- ٨٧٢)، م (٦٤٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْـمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ.

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْـمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ.

بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْـمَسْجِدِ.

غريب الحديث

(مُتَلَفِّعَاتٍ): أي متلحفات مغطيات وجوههن ورؤوسهن وأجسادهن.

(بِمُرُوطِهِنَّ): وهي الأكسية والثياب.

(لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ): معناه لا يُعرفنَ أنساءٌ هن أم رجال، فلا يظهر للرائي إلا شبح الأشخاص دون أعيانهم.

(يَنْقَلِبْنَ): يرجعن.

(الْغَلَسْ): ظلمة آخر الليل.

فقه الحديث

فيه جواز خروج النساء إلىٰ المساجد لشهود الصلاة في الليل والنهار، ويكره منعهن، إلا إن خشيٰ الفتنة بهن، أو عليهن، أو خيف عليهن الضرر؛ وعلىٰ المرأة إذا أرادت الخروج:

أن تستأذن زوجها؛ وتخرج بلا زينة، ولا تبرج، فإن لم تراعي ذلك لم يجز لها الخروج.

وفيه استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وتقدم.

وأما حديث: **(أسفروا بالفجر فإنه أعظم**

للأجر) فيحمل علىٰ:

أن المراد بالإسفار أن يتبين خروج الفجر، ويتأكد من دخول وقته لخفائه علىٰ بعض الناس.

أو أن يفتتح الصلاة بغلس ويطيل القراءة حتىٰ يسفر، ويعضده حديث أبي برزة.

أو يحمل علىٰ الإسفار بها أحيانـًا، والغالب التغليس.

من استأذنته امرأته للمسجد كُره له منعها، إلا إن خشىٰ الفتنة بها، أو عليها، أو خاف عليها الضرر؛ لقوله ﷺ: **(إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا)**.

وعلىٰ المرأة إذا أرادت الخروج: **أن تستأذن زوجها**؛ لقوله ﷺ: **(إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا)**، فلو لم يكن له إذن لما كان لاستئذانه معنىٰ.

قال ابن رجب: "ولا نعلم خلافًا بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلىٰ المسجد إلا بإذن زوجها...، لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع"، وهذا من باب الإذن العرفي، وهو يقوم مقام الإذن اللفظي.

وأن تخرج بلا زينة، ولا طيب، ولا تبرج، فإن حصل شيء من هذه الأمور لم يجز لها الخروج، ووجب علىٰ وليها منعها؛ لقوله ﷺ: **(لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ)** [رواه أبوداود]. ولقوله ﷺ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)** [رواه مسلم].

وعن عائشة ﵂ قالت: (لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسرائِيلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسرائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ) [متفق عليه].

والله المستعان من تساهل الناس في هذا حتىٰ أصبحت المساجد تعاني من التبرج، وخاصة في أشرف البقاع عند الكعبة؛ لتفريط، وغفلة، وتهاون الآباء والأولياء.

وفي سنن أبي داود والترمذي وصححه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَىٰ الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا)**.

وروىٰ أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أنه لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ -أي غُبَارٌ- فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ)**.

وصلاة المرأة في بيتها أفضل ؛ لقوله ﷺ: **(وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ)**، وهذا عام حتىٰ ولو

كانت في مكة والمدينة.

ولقوله ﷺ: (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا) [أخرجه أبوداود]، وهذا كله حفظًا للمرأة وسترًا لها أن تبتذل أو تخرج، إلا أنه قد يَحْتَفُّ بالمفضولِ ما يقدمه علىٰ الفاضل إذا كان بالضوابط الشرعية، ولأبي شامة كلامٌ نفيس في الحوادث والبدع في التحذير من حضور النساء إلىٰ المساجد إذا أدىٰ إلىٰ مفسدة.

ويستثنىٰ من ذلك: الصلوات التي لا تقام في البيوت، فحضورها مرغب فيه بالضوابط الشرعية، كالعيد، والاستسقاء ونحوه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها المتفق عليه: (**أمرنا رسول الله ﷺ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ**) [متفق عليه].

﴿ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴾

١٦٠- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْـجَنَّةَ**(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه: لَنْ يَلِجَ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّام بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٥٧٤)، م (٦٣٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

فقه الحديث

قوله: (الْبَرْدَيْنِ).

الفجر والعصر سميا بذلك لأنهما يُفعلان في بردي النهار وهما طرفاه.

وقد امتازت صلاتي الفجر والعصر بفضائل عن غيرهما منها:

أنهما سبب لإكرام صاحبها بالنظر لوجه الله سبحانه، كما في الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (**إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا**).

ومنها: أن الملائكة تشهدها وتشهد لأهلها عند الله، كما في الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ،**

فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ).

ومنها: أنه سبب لدخول الجنة، ففي الصحيحين عنه ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْـجَنَّةَ).

ومنها: أنها سبب للنجاة من النار، كما عند مسلم عنه ﷺ: (أَلا لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا).

ومنها: كثرة ثوابها، ففي الصحيحين: (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا).

ومنها: أنه يكتب لمن صلاها في جماعة قيام ليلة، كما عند مسلم عنه ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ).

ومنها: أن من صلاها كان يومه في ذمة الله وضمانته، كما قال ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) [أخرجه مسلم].

ومنها: أن المحافظة عليها علامة السلامة من النفاق، ففي الصحيحين قوله ﷺ: (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَىٰ الْـمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا).

ومنها: أنها باب لاكتساب النور في القيامة، كما روىٰ أبو داود قوله ﷺ: (بَشِّـرِ الْـمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَىٰ الْـمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

ومنها: الوعيد لمن نام عنها في القبر ويوم القيامة، ففي البخاري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: (أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ، فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ).

وخصت الفجر والعصر بهذا الفضل:

لأنهما وقتان يغلب علىٰ الناس فيهما الغفلة والنوم، ولشهود الملائكة هذين الوقتين.

فعلىٰ المسلم المحافظة عليها في وقتها ليدرك هذه الفضائل ويسلم من العقوبة.

﴿ بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْـحَرِّ﴾

١٦١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ. أَوْ قَالَ: انْتَظِرِ انْتَظِرْ. وَقَالَ: شِدَّةُ الْـحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْـحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ. حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[خ (٥٣٥-٥٣٩-٦٢٩-٣٢٥٨)، م (٦١٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

بَابُ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ.

بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ.

بَابٌ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

غريب الحديث

(فَيْءَ): يطلق علىٰ الظل بعد الزوال.

(فَيْءَ التُّلُولِ): جمع تل، وهو كل ما اجتمع علىٰ الأرض من تراب أو رمل ونحوهما.

ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير.

(فإذا اشتد الحر): أي: قوي.

(فأبردوا بالصلاة): أي أخِّروها حتىٰ يبرد الحر، والمراد بالصلاة هنا صلاة الظهر، وفي رواية: **(أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم)**.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ استحباب الإبراد بصلاة الظهر أيام الحر، فتؤخر عن أول وقتها إلىٰ أن يبرد الحر، وتنكسر قوته، ويبين الظل والحكمة لتؤدىٰ الصلاة في راحة وطمأنينة وخشوع ويجد المصلي ظلاً يستظل به في طريقه.

والأمر بالإبراد: أمر ندب بلا خلاف؛ ذكر ذلك الحافظ ابن رجب، ويرىٰ أن الصارف عن الإيجاب هو الإجماع، وحديث عمرو بن عبسة ﷺ: **(فإذا أقبل الفيء فإن الصلاة مشهودة محضورة حتىٰ تصلىٰ العصر)**، ففيه التصريح بأن الصلاة بعد الزوال مشهودة محضورة متقبَّلة، ولم يفرق بين فرض ونفل.

قوله: (فإن شدة الحر من فيح جهنم).

هذه علة مشروعية التأخير، وفيح جهنم وهج حرها وسعة انتشارها وتنفُّسها.

فوهج الحر في الأرض من فيح جهنم، يؤيده الحديث بعده: **(اشتكت النار إلىٰ ربها...)**.

ومشروعية الإبراد: عام لكل مصلٍّ حتىٰ المنفرد والنساء في بيوتهن؛ لأن الحديث جاء مطلقًا غير مقيد، والخطاب للجميع، أخذاً بعموم الحديث، ويتأكد في حق من يتأذىٰ من شدة الحر.

وفي الحديث دليل علىٰ أن النار موجودة الآن، وأهل السُّنة متفقون علىٰ أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة.

كقوله تعالىٰ عن الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾

[آل عمران:١٣٣]، وعن النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤]، ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾ لِّلطَّٰغِينَ مَـَٔابًا﴾ [النبأ:٢١-٢٢]، وقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ» [رواه مسلم].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْـحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي الْجُمُعَةَ).
[خ (٩٠٦)].

بيان وقت الظهر إذا اشتد البرد أو الحر، وفيه يسر الشريعة، ورفقه ﷺ بجماعته.

واستُدل به علىٰ أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، وهذا هو مذهب الجمهور.

وفيه دليل علىٰ الإبراد ليس خاصًا بالظهر بل الجمعة مثله.

١٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِـي بَعْضًا! فَأَذِنَ لَـهَا بِنَفَسَـيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْـحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.
[خ (٥٣٧- ٣٢٦٠)، م (٦١٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.
بَابُ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ.
بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ.
بَابٌ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

غريب الحديث

(الزَّمْهَرِيرِ): شدة البرد.

فقه الحديث

مناسبة الحديث للإبراد إخباره أن شدة الحر من نَفَسِ جهنم، فروعي ما يلحق الناس من المشقة في الصلاة في هذا الوقت والخروج في الشمس.

وهذه الشكوىٰ بلسان المقال وأن لها نطقًا، وهذا منهج في التعامل مع ما أخبر به الرسول ﷺ، فالأصل حمله علىٰ حقيقته ولا يحتاج لتأويل، فإذا أخبر الرسول بأمر

سلم به وحمل علىٰ حقيقته ولم يحتج لتأويله، ورجح ذلك ابن عبد البر والنووي والقرطبي.

ووجود الزمهرير في النار حق، كما جاء في النصوص، ففيها غاية الحرارة وغاية البرودة.

واختلف العلماء في معناه، والأظهر حمله علىٰ ظاهره وحقيقته، واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها، وجعل الله تعالىٰ فيها إدراكًا وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا، ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة..

والإبراد إنما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند العلماء ، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور لوجود الفرق بين الظهر والجمعة، ولوجود المشقة في حبس الناس.

﴿ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ﴾

١٦٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْـحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق بِشْرِ بْنِ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٣٨٥-٥٤٢-١٢٠٨)، م (٦٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ السُّجُودِ عَلَىٰ الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْـحَرِّ.

بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ.

فقه الحديث

السنةُ في السجودِ أنْ يُباشِرَ الأرضَ بأعضاءِ السجودِ، ولا يَجعلَ بينَها وبينَ الأرضِ حائلًا متصلاً به إلا عندَ الحاجةِ؛ لحديث الباب، وحَدِيث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ (أَنَّهُ رَأَىٰ أَثَرَ الْـمَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ أَنْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ) [متفق عليه]، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ عِنْدَ الِاخْتِيَارِ.

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسجدُ علىٰ الأرضِ كثيرًا، وعلىٰ الماءِ والطين.

وللحائلِ مع أعضاءِ السجودِ ثلاثةُ أقسامٍ:

الأوَّل: إن كان مِن أعضاءِ السجودِ؛ كأنْ يَسجُدَ علىٰ يدِه، فلا يَجوزُ لإفضائِه إلىٰ تداخُلِ أعضاءِ السجودِ.

الثاني: إن كان مِن غيرَ متصلٍ بالمُصلي: كالسجادة ﷺ فهذا جائزٌ؛ وقد سجَد رسول الله ﷺ علىٰ خُمرةٍ، وعلىٰ حَصيرٍ؛ لكنْ لا يَخُصُّ جبهتَه بما يَسجُد عليه؛ لأنَّه شعارٌ للرافضةِ، فيُنهَىٰ عنِ التشبُّهِ بهم.

الثالثُ: إن كان متصلاً بالمصلي مِن غيرِ أعضاءِ السجودِ، مثلَ غُترتِه أو عِمامتِه: فإن

كان لحاجةٍ فلا كَراهة؛ وإن كان لغَيرِ حاجةٍ كُره لمُخالفتِه هديَ رسولِ اللهِ ﷺ في مُباشَرةِ الأرضِ.

قوله: (فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ)، ولمسلم: **(فسجد عليه)**.

فيه دليل لمن أجاز السجود علىٰ طرف ثوبه المتصل به، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والجمهور، ولم يجوزه الشافعي، وتأول هذا الحديث وشبهه علىٰ السجود علىٰ ثوب منفصل.

ومن تأول هذا الحديث علىٰ أنهم كانوا يسجدون علىٰ ثياب منفصلة عنهم، فقد أبعد، ولم يكن كثير من الصحابة يجد ثوبين يصلي فيهما، فكانوا يصلون في ثوب واحد، فكيف كانوا يجدون ثياباً كثيرة يصلون في بعضها ويتقون الأرض ببعضها.

واستدل بعض من لم ير السجود علىٰ الثوب، بما روىٰ عن خباب قال: شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا [خرجه مسلم].

قالوا: والمراد بذلك أنهم شكوا إليه مشقة السجود علىٰ الحصىٰ في شدة الحر، واستأذنوه أن يسجدوا علىٰ ثيابهم، فلم يجبهم إلىٰ ما سألوا، ولا أزال شكواهم.

والأظهر من معنىٰ الحديث: عند جمهور العلماء أنهم شكوا إلىٰ رسول الله ﷺ الصلاة في شدة الحر، وطلبوا منه الإبراد بها، فلم يجبهم، وبهذا فسره رواة الحديث، منهم: أبو إسحاق وشريك. وزاد البزار: وكان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير.

ثم جاء الإذن بالإبراد بعد، وكان السؤال قبل أن يشرع الإبراد بها، ثم نسخ، وقد روي من حديث المغيرة ما يدل علىٰ ذلك.

أو أنهم طلبوا إبراداً أكثر مما هو مشروع، لأن شدة الحر في الصيف لا تزول في المدينة إلا بتأخر الظهر إلىٰ آخر وقتها، وهو الذي طلبوه، فلم يجبهم إلىٰ ذلك، وإنما أمرهم بالإبراد اليسير، ولا تزول به شدة حر الحصىٰ.

وقد قيل: أنهم إنما شكوا إليه أنهم كانوا يعذبون في الله بمكة في حر الرمضاء قبل الهجرة، وطلبوا منه أن يدعو لهم ويستنصر، فأمرهم بالصبر في الله.

وقد روىٰ قيس ابن أبي حازم، عن خباب هذا المعنىٰ صريحاً، وبهذا فسره علي بن المديني وغيره.

والصحيح: الأول. والله أعلم.

﴿ بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ ﴾

١٦٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ

يُصَلُّونَ الْعَصْـرَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٥٤٨-٥٥٠-٥٥١-٧٣٢٩)، م (٦٢١)].

تبويبات البخاري

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ.

غريب الحديث

(مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ): لم يتغير ضوؤها ولا حرها.

(الْعَوَالِي): القرىٰ التي حول المدينة.

فقه الحديث

والحديث دليل علىٰ المبادرة لصلاة العصر أول وقتها، وكانت منازل بني عمرو بن عوف علىٰ ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت، لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم، فدل هذا الحديث علىٰ تبكير النبي ﷺ بصلاة العصر في أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة، والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها، إلا إذا صلىٰ العصر حين صار ظل الشيء مثله.

١٦٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْـرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْـرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِـيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ.

[خ (٢٤٨٥)، م (٦٢٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الشَّـرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ، وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ؟

غريب الحديث

(لَحْمًا نَضِـيجًا): أي مطبوخـًا ومستويـًا.

(جَزُورًا): ما يصلح للذبح من الإبل، ويقع علىٰ الذكر والأنثىٰ.

فقه الحديث

فيه الحث علىٰ التبكير بالعصر.

١٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْـرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.
[خ (٥٢٢-٥٤٤-٥٤٥-٥٤٦-٣١٠٣)، م (٦١١)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وَفَضْلِهَا، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣]، وَ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب:٥٣].

غريب الحديث

(فِي حُجْرَتِهَا): سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول إليها.

(قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ): قبل أن تخرج الشمس من الحجرة فينبسط الفيء فيها.

فقه الحديث

وفي الحديث التبكير بصلاة العصر في أول وقتها، وكان جدار حجرة عائشة قصير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر، ولقصره فإن ظله لا يستوعب الغرفة إذا صلىٰ المصلي في أول وقت العصر، فيبقىٰ شيء من الغرفة لم يأت عليه الظل، ولهذا قالت عائشة: (**وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ**) أي: قبل أن يستوعب الظل كل الحجرة.

١٦٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسٍ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ.
[خ (٥٤٩)، م (٦٢٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ! قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً.

فقه الحديث

قوله: (صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ).

أي أنه كان يصليها في هذا الوقت.

والحديث صريح في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها، وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز ﷺ علىٰ عادة أمراء بني أمية قبله، قبل أن تبلغه السنة في تقديمها، فلما بلغته صار إلىٰ التقديم، وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته، لأن أنساً ﷺ توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز ﷺ بنحو تسع سنين.

وأحاديث الباب دليل علىٰ أن الأفضَلَ في صلاة العصر التعجيلُ، وهذا قولُ جُمهورِ العُلماءِ؛ وفي البُخاريِّ عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ).**

ووقتُ العصرِ: يَبدأُ مِن خروجِ وقتِ الظهرِ، إذا صار ظلُّ الرجلِ مِثلَه، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ؛ منهم: الإمامُ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمَدُ.

وأما آخره: فالاختياريُّ: إلىٰ أنْ تَصفَرَّ الشمسُ، فله أن يُؤدِّيَها في أيِّ وقتٍ منه، من غير كراهة، وكلما بَكَّر بها كان أقربَ للسُّنَّةِ.

والاضطِراريُّ: مِن حينِ اصفرارِ الشمسِ إلىٰ غُروبِها، فالصلاةُ في هذا الوقتِ أداءٌ لا قَضاءٌ؛ لأنَّ وقتَ العصر لا يَخرُجُ إلا بغروبِ الشمسِ؛ لِمَا رَواه البخاريُّ أن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ).**

ويكره تأخيرِ صلاةِ العصرِ إلىٰ ما بعدَ اصفِرارِ الشمسِ لغيرِ عُذرٍ؛ لقولِه ﷺ: **(تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)** [رواه مسلم]، فإنْ أخَّرها بعدَ اصفرارِ الشمسِ لغيرِ عذرٍ فقد خالفَ السُّنةَ، وصحت صلاته؛ لأنَّ وقتَها لا يَخرُج إلا بالغروب.

وتتأكد الكراهة إن كان تأخيرها لما بعد الاصفرار عادةً مِن غيرِ عُذرٍ، إذ وصَفها رسولُ الله ﷺ بأنَّها صلاةُ المُنافِقِ، وهذا يَدُل علىٰ النهيِ عن ذلك وذمِّ مَن يَفعَلُه.

فمَن صلَّىٰ العصرَ قبلَ الإصفرارِ صحَّت صلاتُه بالنص والإجماع.

ومَن صلَّاها بعدَ الاصفرارِ لعُذرٍ صحَّت بلا كراهةٍ.

ومَن صلَّاها بعدَ الاصفرارِ لغيرِ عذرٍ صحَّت مع الكراهةِ ومُخالَفةِ السنةِ.

﴿ بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ ﴾

١٦٨- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً -يَعْنِي الْبَدْرَ-، فَقَالَ: **إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا.** ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٥٥٤- ٥٧٣- ٤٨٥١- ٧٤٣٤- ٧٤٣٥- ٧٤٣٦)، م (٦٣٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْعَصْرِ.

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ.

باب قَوْلُهُ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩].

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣].

غريب الحديث

(لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ): أي لا ينالكم ضيم، ولا تعب ولا ظلم.

(لاَ تُغْلَبُوا): تهييج للمحافظ عليها وقطع أسباب الترك من نوم أو شغل.

(قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا): أي صلاتي الفجر والعصر.

فقه الحديث

في هذا الحديث إثبات رؤية الله ﷻ في الآخرة، وهي مسألة تواترت علىٰ إثباتها الأدلة، وأجمع أهل السنة علىٰ إثباتها، وتقدم بيانها في كتاب الإيمان .

وفي هذا الحديث أن المحافظة علىٰ صلاتي الفجر والعصر، سبب في رؤية الله ﷻ في الآخرة، ومناسبة الأمر بالمحافظة علىٰ هاتين الصلاتين عقيب ذكر الرؤية: أن أعلىٰ أهل الجنة منزلة من ينظر في وجه الله ﷻ مرتين بكرة وعشيًا، وعموم أهل الجنة يرونه في كل جمعة في يوم المزيد، فالمحافظة علىٰ هاتين الصلاتين سبب لرؤية الله في الجنة في مثل هذين الوقتين، كما أن المحافظة علىٰ الجمعة سبب لرؤية الله في يوم المزيد في الجنة.

وفيه فضل المحافظة علىٰ صلاتي الفجر

والعصر، فهنيئًا للموفقين.

١٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ..

[خ (٥٥٥- ٣٢٢٣- ٧٤٢٩- ٧٤٨٦)، م (٦٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْعَصْرِ.

بَابُ ذِكْرِ الْـمَلاَئِكَةِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠].

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللهِ الْـمَلاَئِكَةَ.

فقه الحديث

قوله: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ).

تأتي طائفة بعد الأخرىٰ.

قوله: **(فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ).**

أي يسألهم عن أحوال المصلين وهو أعلم بهم، إظهاراً لشهادتهم لبني آدم بالخير.

ومن الحكم في اجتماع الملائكة في هاتين الصلاتين لتكون شهادة الملائكة لعباده وهم في أحسن حال، فيا خسارة الغافلين.

وفي هذا الحديث إشارة إلىٰ عظم قدر هاتين الصلاتين، وشرف الوقتين، ولهذا قيل في كل منهما: إنها الصلاة الوسطىٰ.

قوله: **(فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي).**

إثبات صفة الكلام لله ﷻ.

وفي هذين الحديثين بيان فضل صلاة العصر، وقد جاءت أحاديث عديدة تبين ذلك.

فمن فضلها أنها سبب لإكرام العبد برؤية ربه في الآخرة، كما في حديث جرير.

وأن العقبة من الملائكة يجتمعون فيها ويشهدون لأهلها، كما في حديث أبي هريرة.

وأنها الصلاة الوسطىٰ التي أكد القرآن علىٰ المحافظة عليها، كما جاء قال ﷺ: **(شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا)** [متفق عليه].

وأنها سبب دخول الجنة كما قال ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْـجَنَّةَ)** [متفق عليه].

ويمنع من دخول النار كما قال ﷺ: **(لَنْ**

يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) [رواه مسلم].

وشدد علىٰ تركها بقوله: (مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْـرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) [رواه البخاري].

وقال ﷺ: (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) [متفق عليه].

﴿ بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْـرُ ﴾

١٧٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْـرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ..

[خ (٥٥٢)، م (٦٢٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْـرُ.

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْـرَ.

بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

غريب الحديث

(تَفُوتُهُ): فلا يؤديها حتىٰ خرج وقتها.

(وُتِرَ): أي سُلب وتُرك بلا أهل ولا مال.

فقه الحديث

في الحديث بيان عظم صلاة العصر، وخطورة فواتها، وعظيم إثمه، وكثرة ما فاته من الخير.

الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه، وذلك أشد لغمه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان، غم الإثم وغم فقد الثواب، كما يجتمع علىٰ الموتور غمان، غم السلب وغم الطلب بالثأر.

واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث:

فقيل: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، فلا يصليها إلا بعد الاصفرار.

وقيل: هو أن تفوته بغروب الشمس.

والأظهر أن الفوت هنا في حق المتعمد، ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله، وهذا إنما يكون في العامد.

ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات، ويكون نبه بالعصر علىٰ غيرها، وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وحرصهم علىٰ قضاء أشغالهم، وتسويفهم بها إلىٰ انقضاء وظائفهم.

ويحتمل اختصاصها بالعصر؛ لأن الشرع

ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم، فلا يلحق بها غيرها بالشك، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها.

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْـمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ الْعَصْـرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْـرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَـحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ.

[خ (٥٥٣- ٥٩٤)].

فقه الحديث

قوله: (يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ).

خَصَّ يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير والغفلة عن رؤية الشمس.

قوله: (بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْـرِ).

بادروا إليها في أول وقتها.

وبين في الحديث أن من ترك صلاة العصر أي حتىٰ خرج وقتها فقد حبط عمله، وهذا وعيد شديد، وبقية الصلوات مثل صلاة العصر، وإنما خصها هنا بالذكر لعظيم حقها.

وفيه دليل علىٰ تعظيم قدر صلاة العصر عند الله ﷻ وموقعها من الدين، وأن الذي تفوته قد فجع بدينه وبما ذهب منه، كما يفجع من ذهب أهله وماله.

وتأخير العصر حتىٰ تغرب الشمس كبيرة، ويدل له أحاديث الباب، وترك الصلاة من الكبائر، وترك صلاة العصر شديد لهذه الأحاديث، فهي في وسط النهار وفي وقت نشاط واعتدال، ولفضائلها ووقتها موسع فلا يفوتها إلا محروم:

وهل التغليظ خاص بصلاة العصر أم يعم جميع الصلوات، ذهب طائفة إلىٰ أنه خاص بالعصر للنص عليها في حديث ابن عمر وأبي المليح، ومال له ابن رجب وابن حجر.

ومن العلماء من قال: سائر الصلوات فواتها كفوات العصر في ذلك، وتخصيص العصر بالذكر إنما كان بسؤال سائل سأل عنه فأجيب، ورجحه ابن عبد البر.

واستدلوا بما في المسند عن نوفل بن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: (**من فاتته الصلاة، فكأنما وتر أهله وماله**).

قال: وهذا يعم جميع الصلوات، فإن الاسم المعرف بالألف واللام كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

وهذا ليس بمتعين؛ لجواز أن يكون الألف واللام هنا للعهد، كما في قوله تعالىٰ:

﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:١٠٦]، علىٰ تأويل من فسرها بصلاة العصر.

وحديث نوفل بن معاوية قد اختلف في إسناده ومتنه، وقد خرجه البخاري ومسلم في الصحيحين بلفظ: (**مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**) قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ: فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: الْعَصْرُ.

فإن قيل: فأي فائدة في تخصيص صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها من الصلوات؟

قيل: الحديث لم ينف الحبوط بغير العصر إلا بمفهوم لقب وهو مفهوم ضعيف، وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات، ولهذا كانت هي الصلاة الوسطىٰ بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح.

ولهذا خصها بالذكر في الحديث.

فالوعيد واقع بالعصر لا محالة، وأما بقية الصلاة فلتركها وعيد وعقوبة.

وفيه رد علىٰ المرجئة الذين يرون أنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

وأن بعض الذنوب سبب لحبوط العمل:

والحبوط نوعان: عام وخاص، فالعام حبوط الحسنات كلها بالردة، والسيئات كلها بالتوبة:

والخاص حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض، وهذا حبوط مقيد جزئي، وقد دل القرآن والسنة والآثار وأقوال الأئمة عليه، فالكفر والإيمان كل منهما يبطل الآخر ويذهبه، وشعب كل واحد منهما لها تأثير في إذهاب بعض شعب الآخر، فإن عظمت الشعبة ذهب في مقابلتها شعب كثيرة، والحبوط هنا ليس ذهاب الإسلام من أصله وإنما حبوط أعمال.

ومذهب أكثر السلف والأمة علىٰ حبوط العمل بترك بعض الفرائض وارتكاب بعض المحارم، كما دل له هذا الحديث، وتمر الأحاديث الواردة فيه علىٰ ما جاءت من غير تعسف في تأويلاتها.

والعمل إذا أطلق لم يدخل فيه الإيمان، وإنما يراد به أعمال الجوارح، وبهذا فارق قول السلف قول الخوارج؛ فإنهم أحبطوا بالكبيرة الإيمان والعمل، وخلدوا بها في النار، وهذا قول باطل.

فافترق هنا قول السلف عن الخوارج والمرجئة.

فالمرجئة قالوا: لا يضر مع الإيمان عمل، ولا ينقص العمل والإيمان بفعل شيء من الذنوب.

والخوارج جعلوا الذنوب محبطة للإيمان ومخرجة من الإسلام للكفر.

والسلف جعلوا الذنوب محبطة للعمل

دون الإيمان، حسب ما جاء في النصوص إلا ما كان من الذنوب نواقض للإسلام، فهي محبطة للإيمان.

وذهب طوائف إلىٰ تأويل الحبوط هنا بتأويلات متكلفة لا تسلم من نقد.

فمنهم من قال: ترك صلاة العصر يحبط عمل ذلك اليوم.

ومنهم من قال: إنما يحبط العمل الذي هو تلك الصلاة التي تركها فيفوته أجرها.

ومنهم من حمل هذا الحديث علىٰ أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتىٰ يخرج وقتها، فإنه يصير بذلك كافراً مرتداً.

وهذا يسقط فائدة تخصيص العصر بالذكر، فإن سائر الصلوات كذلك.

والأظهر إطلاق الحبوط للعمل كما أطلق في النصوص، وإمراره كما جاء من غير تكلف تفسيرها مع القول بعدم حبوط الإيمان بترك صلاة واحدة، حتىٰ خرج وقتها لا العصر ولا غيرها، والله أعلم.

وتارك الصلاة قسمان:

الأول: أنْ يَترُكَها جاحدًا لوُجوبِها؛ فهذا مُرتَدٌّ عن دينِ الإسلامِ؛ لأنَّه مكذِّب للهِ ورسولِه ولإجماعِ المسلمين في إيجابِ الصلواتِ الخمسِ علىٰ المسلمين.

الثاني: أن يَترُكَها تهاوُنًا وكسلًا مع إقرارِه بوجوبِها، فهذا مرتكبٌ كبيرة، وفي كُفرِه قولانِ:

القول الأولُ: أنَّ تركَها رِدَّةٌ عنِ الإسلامِ، وهذا مذهبُ الحنابلةِ، ورجَّحه شيخُ الإسلامِ وابنُ القيمِ ويدل له:

قوله ﷺ: **(العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)** [رواه الترمذي وصححه].

وقوله ﷺ: **(بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)** [رواه مسلم].

ورَوىٰ الترمذيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: **(كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ)**.

القولُ الثاني: أنه لا يكفرُ وهو مِن أهلِ الكبائرِ المُستحقِّين للعقوبةِ، وهو قول الأئمةِ الثلاثةِ؛ ودليلهم قول رسولِ اللهﷺ: **(خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَىٰ؛ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)**، [رواه أبو داود عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ]، وكذا عامَّةُ أحاديثِ الرجاءِ فيمَنْ قال: لا إله إلا الله؛ أنه يَدخُلُ الجنةَ.

والأرجح القول الأول، ولكن لا يُحكَم بكُفرِه إلا إذا ترَكها بالكليةِ، وأمَّا إنْ كان يُصلي أحيانًا ويَترُكُ أحيانًا، فهو مِن أهلِ الكبائرِ، وبهذا تَجتمِعُ الأدلةُ فتُحمَلُ أحاديثُ الجُمهورِ القائلين بعدم كفره علىٰ مَن صلىٰ

وترك، وأحاديثُ الكُفرِ علىٰ التاركِ لها بالكليةِ، ورجَّح هذا شيخُ الإسلام وابنُ القيمِ.

﴿ بَابٌ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى ﴾

١٧١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْـخَنْدَقِ: **حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ؛ مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ: أَجْوَافَهُمْ نَارًا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

[خ (٢٩٣١- ٤١١١- ٤٥٣٣- ٦٣٩٦)، م (٦٢٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَىٰ الْـمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ.

بَابُ غَزْوَةِ الْـخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ.

بَابُ ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨].

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَىٰ الْـمُشْرِكِينَ.

فقه الحديث

قوله: (يَوْمَ الْـخَنْدَقِ).

أي غزوة الخندق الذي تجمعت فيه القبائل العربية علىٰ قتال المسلمين.

قوله: (صَلاَةِ الْوُسْطَى).

المراد بها صلاة العصر، وقد بينته رواية مسلم: (**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**)، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

ويستفاد منه جواز الدعاء علىٰ المشركين، وقد حفظ عن النبي ﷺ وقائع عديدة في ذلك، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**). وَقَالَ: (**اللهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ**). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: (**اللهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا**). حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

وفيه إثبات عذاب القبر وأنه حق.

وفيه دليل أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطىٰ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وروت عائشة: عن النبي ﷺ أنه قرأ: (**حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ صلاة العصر**) [رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث صحيح].

وقال طائفة: هي الصبح لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، والقنوت طول القيام، وهو

مختص بالصبح؛ ولأنها من أثقل الصلاة علىٰ المنافقين، ولهذا اختصت بالوصية وبالمحافظة عليها، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩]، يعني صلاة الفجر والعصر.

وروىٰ جرير بن عبد الله قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، إذ نظر إلىٰ القمر ليلة البدر، فقال: (**أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**) [متفق عليه].

وللبخاري: (فافعلوا، ثم قرأ جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه:١٣٠].

وقال النبي ﷺ: (**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم، وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون**)، وقال النبي ﷺ: (**من صلىٰ البردين دخل الجنة**) يريد هاتين الصلاتين. وقال: (**لو يعلمون ما في صلاة العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبواً**) [متفق علىٰ هذه الأحاديث].

وقيل: هي المغرب؛ لأن الأولىٰ هي الظهر، فتكون المغرب الثالثة، والثالثة من كل خمس هي الوسطىٰ؛ ولأنها وسطىٰ في عدد الركعات، ووسطىٰ في الأوقات.

وقيل: هي العشاء؛ لما روىٰ ابن عمر، قال: مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فقال: (**إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن أشق علىٰ أمتي لصليت بهم هذه الساعة**). وقال: (**إن أثقل الصلاة علىٰ المنافقين صلاة الغداة والعشاء الآخرة، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً**) [متفق عليهما].

والأظهر القول بأنها العصر، لحديث الباب عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: (**شغلونا عن صلاة الوسطىٰ صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً**) [متفق عليه].

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (**صلاة الوسطىٰ صلاة العصر**)، وعن سمرة مثله، [قال الترمذي في كل واحد منهما: "هذا حديث حسن صحيح"].

وهذا نص لا يجوز التعريج معه علىٰ شيء يخالفه؛ ولأن النبي ﷺ قال: (**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**) [متفق عليه]، وقال: (**من فاتته صلاة العصر حبط عمله**) [رواه البخاري وابن ماجه]، وقال: (**إن هذه الصلاة عرضت علىٰ من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره**

مرتين، ولا صلاة بعدها حتىٰ يطلع الشاهد) يعني النجم [رواه البخاري].

وما ذكر في صلاة الصبح فقد شاركته صلاة العصر في أكثره، ورواية عائشة: (وصلاة العصر) فالواو زائدة كالواو في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام:٧٥]، وفي قوله: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨] فالقنوت قيل: هو الطاعة. أي قوموا لله مطيعين.

وقيل: القنوت السكوت. كما في حديث زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتىٰ نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. والأخبار فيها صريحة فلا تترك للاحتمالات.

﴿ بَابٌ: لاَ تُتَحَرَّى الصّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ﴾

١٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ (مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي) عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ.

[خ (٥٨١)، م (٨٢٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

بَابٌ: لَا تُتَحَرَّىٰ الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فقه الحديث

(شَهِدَ عِنْدِي): أي أخبروني بما سمعوا من الرسول ﷺ.

(مَرْضِيُّونَ): أي لا أشك في صدقهم ودينهم.

وفي الحديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتىٰ تشرق الشمس، وبعد صلاة العصر حتىٰ تغرب، وهو نهي تحريم كما يأتي.

١٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

[خ (٥٨٢- ٥٨٣- ٥٨٥- ٥٨٩- ١١٩٢- ١٦٢٩- ٣٢٧٢- ٣٢٧٣)، م (٨٢٨- ٨٢٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

بَابٌ: لَا تُتَحَرَّىٰ الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ.

بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًىٰ.

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

غريب الحديث

(**تَبْرُزَ**): تظهر.

(**قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**): جانبي رأسه، وهذا تعليل النهي ومعنىٰ ذلك:

يحتمل أنهما علىٰ حقيقته، وأن الشمس إذا أرادت الخروج حاذها الشيطان بقرنه، فإذا ارتفعت قارنها، كما أخرجه مالك في الموطأ.

ومن الحكم مفارقة الكفار، فإن عُبَّاد الشمس يسجدون لها أول خروجها، كما روىٰ مسلم: (**وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**).

فقه الحديث

وفي حديث ابن عباس وابن عمر النهي عن الصلاة في هذين الوقتين:

(**بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تُشْرِقَ الشَّمْسُ**): ويتأكد النهي إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ حَتَّىٰ تَبْرُزَ وترتفع قيد رمح بعين الناظر.

وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس.

فأوقات النهي لا يجوز التنفل فيها مضيقًا كان الوقت أو موسعًا، وبالنهي عن التنفل فيها قال الأئمة الأربعة: وظاهر النصوص أنه نهي تحريم؛ لصراحة النهي عن رسول الله ﷺ في حديث عمر وابن عباس وابن عمر وغيرها.

وما نقل عنه ﷺ أنه تنفل بعد العصر، فقد بَيَّن عذره أنه شغل عن صلاتها بعد الظهر بأحد الوفود كما رواه مسلم، فيؤخذ منه الترخيص في قضاء الراتبة في وقت النهي لمن تركها لعذر من نسيان أو انشغال.

والحكمة من النهي عن الصلاة في أوقات النهي: ترك التشبه بعبدة النار، والتحذير من السجود للشيطان حين تطلع الشمس بين

قرنيه.

ولأن سالكي طريق الآخرة مواظبون علىٰ العبادات، والمواظبة علىٰ نمط واحد يورث الملل، فإذا وقع المنع زاد النشاط؛ لأن النفس حريصة علىٰ ما تمنع منه.

ويدل علىٰ استمرار النهي حتىٰ ارتفاع الشمس.

ويقدر الوقت من طلوعها إلىٰ ارتفاعها نحواً من ربع ساعة تقريبًا أو قبلها بيسير.

ويلحق بها في النهي وقت الاستواء حتىٰ تزول، وقد ثبتت الأدلة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة:

في حديث عُقبَةَ بْنَ عَامِرٍ قال: **(ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ)** [رواه مسلم].

وحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، عنه ﷺ: **(صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَـهَا الْكُفَّارُ)**.

وفيه: **(ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ)**.

ودلت الأدلة أن أوقات النهي من بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وحال قيام الشمس حتىٰ تزول، وإلىٰ تكامل الغروب وهذا علىٰ سبيل الاختصار، وعلىٰ سبيل التفصيل خمسة، ودل عليها حديث ابن عباس وابن عمر مع حديث عقبة وابن عبسة.

والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة، فمن لم يصل أبيح له التنفل، وإن صلىٰ غيره، ومن صلىٰ العصر فليس له التنفل وإن لم يصل أحد سواه. ولا يعلم في هذا خلاف عند من يمنع الصلاة بعد العصر.

وأما النهي بعد الفجر فاختلف العلماء هل يتعلق بطلوع الفجر أم بالصلاة؟

فقيل: يتعلق بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الثلاثة: أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، ويدل له حديث ابن عباس في الباب **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تُشْرِقَ الشَّمْسُ)**.

ولمسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ**

الشَّمْسُ)، وبه قال سعيد بن المسيب، والعلاء بن زياد، وحميد بن عبد الرحمن، وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك. يعني التطوع بعد طلوع الفجر. ورويت كراهته عن ابن عمر، وابن عمرو.

وعن أحمد رواية أخرىٰ، أن النهي متعلق بفعل الصلاة كالعصر. وروي نحو ذلك عن الحسن، والشافعي؛ لما روىٰ أبو سعيد، أن النبي ﷺ قال: **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)** [رواه مسلم]، ولأن لفظ النبي ﷺ في العصر علق علىٰ الصلاة دون وقتها، فكذلك الفجر، ولأنه وقت نهي بعد صلاة، فيتعلق بفعلها، كبعد العصر.

والأظهر أن النهي من بعد طلوع الفجر، ويستثنىٰ من ذلك ركعتا الفجر.

لقوله ﷺ: **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ..)**، و**(نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَشرقَ الشَّمْسُ)** [رواهما مسلم].

ولقوله ﷺ: **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)** [رواه الترمذي وقال: غريب].

والنبي ﷺ لم يكن يتنفل إذا طلع الفجر غير الركعتين، كما قالت حَفْصَةُ ﵂: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)** [متفق عليه]، فلا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر وذوات الأسباب.

ولا يجوز أن يبتدئ في أوقات النهي صلاة تطوع إلا ذات سبب، وبه قال جمهور العلماء، أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

لصراحة النهي عن رسول الله ﷺ في حديث عُقْبَةَ وعمرو بن عبسة وابن عمر وابن عباس ﵃، ولم يصح عن رسول الله ﷺ أنه تنفل فيها، إلا ما ورد من صلاته الراتبة بعد العصر في حديث أم سلمة وعَائِشَةَ ﵄.

وقد بين رسول الله ﷺ عذره، وهو أنه شغل عن الراتبة بأحد الوفود كما رواه مسلم، فيؤخذ منه الترخيص في قضاء الراتبة وقت النهي لمن تركها لعذر من نسيان أو انشغال وتكون ذات سبب.

وأما قول عَائِشَةَ ﵂: (صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سرا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصر) [رواه مسلم]، فله توجيهات:

منها: أن من هدي رسول الله ﷺ أنه: **(إذا صلىٰ صلاة أثبتها)** [رواه مسلم]، يعني: داوم عليها، وكونه داوم عليها في هذا الوقت هذا من خصائصه.

ويشهد لهذا: ما رواه الإمام أحمد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أنها قَالَتْ: **(أَفَنَقْضِيهُمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: لَا)**.

والأظهر أن كل ما له سبب من الصلوات فله فعلها أوقات النهي، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، ومذهب الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين؛ لدلالة أحاديث خاصة، منها:

ما رواه الترمذي عن قيس بن عمرو ﵁ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصرفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: **(مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا؟)** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: **(فَلَا إِذَنْ)**. فهو قضاها بعد الفجر مع أنه وقت نهي، لكن لما كانت ذات سبب لم ينهه.

ولأبي داود والترمذي وصححه: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ﵁، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **(يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)**.

وفي حديث أم سلمة ﵂، أن رسول الله ﷺ لما شغله الوفد عن السنة بعد الظهر قضاها بعد العصر مع أنه وقت نهي.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: **(قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ- يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ)** [رواه مسلم].

وهذا عام حتىٰ في العصر والفجر، ورسول الله ﷺ قاله حتىٰ في شأن صلاة الفجر.

لحديث أبي قتادة ﵁، أن النبي ﷺ قال: **(إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)** [متفق عليه]، وهذا عام في جميع الأوقات، وبهذا القول يحصل التوفيق بين الأدلة.

وخالف في ذلك طائفة من العلماء، وقالوا: لا يصلي في أوقات النهي لا ذوات أسباب ولا غيرها لعمومات النهي، كحديث عقبة، وأبي سعيد، وابن عباس ﵃ في الصحيحين.

والقول الأول أرجح: فالصحيح مشروعية ذوات الأسباب حتىٰ في أوقات النهي، مثل: صلاة الكسوف، والجنازة، وتحية المسجد، والمنذورة، وسنة الوضوء لمن حافظ عليها، والاستخارة لأمر يخشىٰ فواته، والفوائت، وركعتي الطواف، ونحو ذلك، وعدم جواز التطوع مطلقًا في أوقات النهي إذا لم يكن له سبب.

﴿ بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا ﴾

١٧٤- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﵁ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ورَأَيْتُهُ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ

ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُـخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلاَّ صَلاَّهُمَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث عَبْدالعَزِيزِ بْن رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ.

ومسلم نحوه من حديث أبي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

[خ (٥٩٠- ٥٩١- ٥٩٢- ٥٩٣- ١٦٣٠- ١٦٣١)، م (٨٣٣- ٨٣٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا.

بَابٌ: إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ.

بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

بَابُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ.

فقه الحديث

في الحديث استثناء الفوائت وذوات الأسباب من النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر، فتقضىٰ الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر كما فعل الرسول ﷺ، وعليه بوب البخاري.

وفيه مشروعية الطواف أوقات النهي، وهذا مما يفترق فيه الطواف عن الصلاة.

واستدل بفعله ﷺ من يرىٰ أن النهي عن التنفل بعد العصر خاص بمن قصد الصلاة عند الغروب.

وقد فهمت عائشة ﵂ من مواظبته ﷺ علىٰ الركعتين بعد العصر أن نهيه عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه، وكانت تتنفل بعد العصر، وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة﵂.

والنهي عن الصلاة بعد العصر أهو في الوقتين المضيقين عند طلوع الشمس وعند غروبها، أم يبدأ بعد صلاة العصر والصبح؟ وهل يرخص فيه لذوات الأسباب؟

القول الأول: أن النهي عن التنفل فقط عند الغروب والشروق، لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ)** [متفق عليه].

ولفعل الرسول ﷺ في حديث الباب.

والقول الثاني: النهي عن الصلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وهو قول أكثر أهل العلم من

الصحابة ومن بعدهم، وهو الثابت عن عمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

للأحاديث المؤكدة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**) [رواه مسلم].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**) [رواه مسلم].

وعن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**) [رواه مسلم].

وعن عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، عن رسول الله ﷺ قَالَ: (**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ...وفيه.. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**) [رواه مسلم].

وهي نص قولي لا ناسخ له فيقدم.

وأما حديث ابن عمر(**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا**) [متفق عليه].

فلا يعارضها، وإنما يدل علىٰ تأكد النهي عند الغروب والشروق.

وأما قضاء الرسول ﷺ الراتبة بعد العصر فهو دليل علىٰ استثناء ذوات الأسباب.

وأما حرصه علىٰ صلاتها في بيت عائشة، فلأنه كان إذا صلىٰ صلاة داوم عليها.

وأما فعل عائشة رضي الله عنها فلعله لم يبلغها النهي لما بعد الصلاة.

وهو دليل علىٰ أن هذه مسألة اجتهادية، من فعله متأولاً أو مقلداً لمن تأوله لا ينكر عليه، ولا يعاب قوله؛ لأن ذلك من موارد الاجتهاد السائغ، وإن كان الأرجح النهي بعد الصلاة إلا ماله سبب، وأن النهي للتحريم والله أعلم.

وعامة علماء الأمة علىٰ كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات.

واتفقوا علىٰ جواز الفرائض المؤدات فيها.

واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت، والأظهر جواز ذلك كله بلا كراهة، وهو مذهب الشافعي وأحمد، والدليل أنه ثبت أن النبي ﷺ قضىٰ

سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولىٰ والفريضة المقضية أولىٰ، وكذا الجنازة.

ورخص في الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة طائفة من الصحابة والتابعين، لحديث عائشة وفعل النبي ﷺ المذكور.

ولم يعلم عن أحد من الصحابة الرخصة بالتنفل بعد صلاة الصبح لما ليس له سبب.

وأكثر من جعل ما بعد الفجر والعصر وقت نهي حرم الصلاة فيه إلىٰ طلوع الشمس وغروبها في الجملة، وسبب هذا: أن المقصود بالنهي بالأصالة هو وقت الطلوع والغروب؛ لما في السجود حينئذ من مشابهة سجود الكفار في الصورة، وإنما نهىٰ عن الصلاة قبل ذلك سداً للذريعة؛ لئلا يتدرج بالصلاة فيه إلىٰ الصلاة في وقت الطلوع والغروب. وقد جاء ذلك صريحـاً عن غير واحد من الصحابة والتابعين.

ومن قال: إن النهي عنها كان سداً لذريعة الصلاة في وقت الكراهة الأصلي، فلا يكون محرمـاً غير صحيح؛ فإنه إذا ثبت نهي النبي ﷺ عنها كان نهيه للتحريم، وإن كان معللاً بسد الذريعة، كما نهىٰ عن ربا الفضل معللاً بسد الذريعة لربا النسيئة، وكل منهما محرم، وكما نهىٰ عن شرب قليل ما أسكر كثيرة، لأنه ذريعة إلىٰ السكر، وكلاهما محرم، ونظائر ذلك.

والذين حرموا الصلاة بعد الفجر والعصر اتفقوا علىٰ تحريم التنفل الذي لا سبب له.

وأما ماله سبب كتحية المسجد ونحوها، فلهم فيه قولان مشهوران: أجازه الشافعي، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام وهو الأظهر.

وأما قضاء الفرائض الفائتة فيجوز فعلها أوقات النهي عند أكثر العلماء، ومنهم مالك والشافعي وأحمد استدلالاً بأمر النبي ﷺ: (**من صلىٰ ركعة من الصبح ثم طلعت عليه الشمس أن يتم صلاته**) وحديث الباب.

وكذا فروض الكفاية كصلاة الجنازة، يجوز فعلها في الوقتين المتسعين عند الجمهور، وحكاه ابن المنذر إجماعـاً.

وفي فعلها في الوقتين الضيقين قولان، هما روايتان عن مالك وأحمد.

ومنع الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة من الصلاة علىٰ الجنازة في الوقتين الضيقين دون الواسعين.

وأجازه الشافعي في جميع الأوقات؛ لأنه يرىٰ أن النهي يختص بالتطوع المطلق الذي ليس له سبب.

١٧٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ)[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبْدالرَّحْمَنِ بْن الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (٥٩٢)، مسلم (٨٣٥)].

فقه الحديث

قوله: (مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ).

أي خوفًا من التثقيل على الناس باقتدائهم به، أو بافتراضها عليهم.

وفي الحديث رفق النبي ﷺ بأمته وحرصه على البعد عما يثقل على الناس.

وفيه محافظة النبي ﷺ على الركعتين قبل الصبح وهما سنة الفجر الراتبة، ولا خلاف في مشروعيتها، ولَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وقال: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)، وقال: (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا).

وفيه فعله الركعتين بعد العصر وكان يؤديها في بيته، وهذا دليل على عدم المشروعية العامة للأمة.

وسبب إخفائها: إما كراهة أن يقتدي به الناس فيها فيشق عليهم.

أو لكون النهي عن التنفل عام لهم والترخيص خاص به.

وسيأتي سبب هاتين الركعتين في حديث أم سلمة التالي، والمسألة مبحوثة هناك.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ. وَفِيهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا[(٢)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ عن أم سلمة.

[خ (١٢٣٣- ٤٣٧٠)، م (٨٣٤)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

فقه الحديث

السنة صريحة في النهي عن التنفل بعد العصر، ويشكل ما ورد في حديث عائشة وأم سلمة ﭭ من تنفله بعد العصر، ويجاب عنه بأن رسول الله ﷺ بَيَّن عذره وهو أنه شغل عنهما بأحد الوفود، فيؤخذ منه الترخيص في قضاء الفوائت من فرائض ورواتب لمن تركها لعذر، وعليه بوب البخاري وحمل الحديث عليه، وهذا من فقهه ﵀ ليجمع بين الأحاديث.

وأما قول عَائِشَةَ: (**صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ**) [رواه مسلم]، فيجاب عنه:

بأن هدي رسول الله ﷺ أنه إذا صلىٰ صلاة أثبتها وداوم عليها، وكونه داوم عليها في هذا الوقت هذا من خصائصه، ويشهد له قول أم سلمة: **أَفَنَقْضِيهُمَا إِذَا فَاتَتَا قَالَ: (لَا)** [خرجه احمد وصححه ابن خزيمة و ابن حبان، وقال ابن رجب وابن باز إسناده جيد].

فيستثنىٰ من النهي ماله سبب من الصلوات كَرَكعَتَي الطَّوَافِ، وَسُنَّةِ الظُّهرِ البعدية إِذَا جَمَعَهَا مع العصر، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد، وقضاء الفرائض في أوقات النهي، فماله سبب من الصلوات يجوز فعله أوقات النهي، وهو ظاهر تبويب البخاري ومذهب الشافعي ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم والنووي لدلالة السنة خاصة ومنها:

أحاديث الباب:

وحديث قيس بن عمرو قَالَ: **خَرَجَ رَسُولُ اللهِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: (مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: (فَلَا إِذَنْ)** [رواه الترمذي وَقال إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ]، فهو قضاها بعد الفجر مع أنه وقت نهي لكن لما كانت ذات سبب لم ينهه.

وقوله ﷺ: (**لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**) [رواه الترمذي وصححه].

وقوله في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: (**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**) [رواه مسلم].

وقوله ﷺ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**) [متفق عليه] وهذا عام في جميع الأوقات، وبهذا القول يحصل التوفيق بين الأدلة.

وهذا أصح الأقوال: أن ذوات الأسباب يجوز فعلها في أوقات النهي.

وفيه دليل أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها ولو في وقت النهي.

وأما مداومة الرسول ﷺ علىٰ فعلها بعد العصر فهذا من خصائصه، لأنه كان إذا صلىٰ صلاة أثبتها.

﴿ بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ ﴾

١٧٦- (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْـمَغْرِبِ. قَالَ: الأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق الحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ.

[البخاري (٥٦٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ.

فقه الحديث

في حديث ابن المغفل دليل لمن كره إطلاق اسم العشاء علىٰ المغرب لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرىٰ، وأن الأعراب تقول ذلك واسمها الشرعي المغرب كما في النصوص.

وفي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلاَبِ الإِبِلِ) [رواه مسلم].

والأعراب يسمون المغرب العشاء ويسمون العشاء العتمة، لكونهم يعتمون بحلاب الإبل -أي: يؤخرونه إلىٰ شدة الظلام- وإنما اسمها في كتاب الله العشاء، في قول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور:٥٨] فينبغي تسميتها العشاء.

وجاء تسميتها العتمة: (لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.) [متفق عليه].

وقد ذكر البخاري بعده باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعـًا.

ليبين أن العشاء الآخرة تسمىٰ العشاء، وتسمىٰ العتمة، ويجوز تسميتها بالعتمة من غير كراهة، وإن كان تسميتها بالعشاء أفضل اتباعـًا لقول الله ﷻ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور:٥٨].

وهذا قول كثير من العلماء، وظاهر كلام أحمد، والشافعي.

فالأفضل تسمية المغرب مغربـًا والعشاء عشاءً.

وإن سميت المغرب عشاءً فهو خلاف السنة، لحديث الباب، فإن غلب هذا الاسم اسمها الشرعي كره.

وإن سميت العشاء العتمة من غير هجران لاسمها الشرعي، فلا كراهة فيه لمجيئه في

السنة بقوله: (**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**).

والتسمية هنا دليل علىٰ الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم.

أو يحمل النهي لمن غلب هذا الإطلاق حتىٰ نسي الاسم الشرعي، فقد تختلط بالمغرب.

﴿ بَابُ وَقْتِ الْـمَغْرِبِ ﴾

١٧٧- عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْـمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْـحِجَابِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

وهو من ثلاثيات البخاري، حيث قال: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ.

وفي البخاري أكثر من عشرين حديثًا ثلاثيًا.

[خ (٥٦١)، م (٦٣٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ وَقْتِ الْـمَغْرِبِ.

غريب الحديث

(**تَوَارَتْ بِالْـحِجَابِ**): أي غابت الشمس.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ وَقْتِ الْـمَغْرِبِ).

أي ذكر الأحاديث التي تبين وقت دخوله:

ووقت المغرب يَدخُل بغُروبِ الشمس بالإجماع، وأحاديثُ المَواقيتِ كلُّها تدُلُّ عليه.

ويخرج وقتها بغروبِ الشفَقِ الأحمرِ، لقوله: (**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ**) [رواه مسلم]، وفي رواية: (**ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ**)، وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ، ومنهم الإمامُ أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمَدُ، وقولٌ للشافعيِّ.

والشفَقُ: هو الحُمْرة التي تَبقَىٰ في الأُفُقِ بعدَ غروبِ الشمسِ.

والسنةُ في المغرب: أنْ تُعجَّلَ أولَ وقتِها بإجماعِ العلماءِ، وحديث سَلَمَةَ دليل علىٰ التبكير في أدائها قبل اشتداد الظلمة، ويُكرَه تأخيرُها إلىٰ طُلوعِ النجمِ في السماءِ، وكذا قوله ﷺ: (**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَىٰ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**) [رواه أبوداود].

قوله: (تَوَارَتْ بِالْـحِجَابِ).

أي غابت الشمس وانحجبت عن الرؤية

بغياب قرصها.

وفي الحديث بيان أن أول وقت المغرب من غياب قرص الشمس كاملاً.

١٧٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْـمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَـرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِـرُ مَوَاقِعَ نَبْلِـهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم وتطابق إسنادهما فقالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ.

[خ (٥٥٩)، م (٦٣٧)].

غريب الحديث

(لَيُبْصِـرُ): يرىٰ.

(مَوَاقِعَ): موضع الوقوع بعد الرمي.

(نَبْلِـهِ): سهامه.

فقه الحديث

قوله: (مَوَاقِعَ نَبْلِـهِ).

أي موضع وقوع السهم بعد الرمي.

وفي الحديث مشروعية التبكير لصلاة المغرب، فقد كانوا ينصرفون من الصلاة ويوجد شيء من النور يبصر الرامي محل سقوط السهم إذا رماه وسقط بعيداً عنه، وهذا دليل علىٰ التبكير.

ومعنىٰ الحديث: أنهم يبكرون بالمغرب في أول وقتها بمجرد غروب الشمس، حتىٰ ينصرفوا ويرمي أحدهم النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء، وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه.

وأما ما رواه مسلم: **(ثُمَّ أَخَّرَ الْـمَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ)** فهو لبيان جواز التأخير، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها.

فالسنة التعجيل بالمغرب ويجوز التأخير عن أول وقتها من غير أن يتخذ عادة مالم يغب الشفق، والله أعلم.

﴿ بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ﴾

١٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ -وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا-، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (يَمْسَحُ الْـمَاءَ عَنْ) شِقِّهِ- يَقُولُ: **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ: عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ.**

١٨٠- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ الْـمَسْجِدِ: **مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: **عَلَى رِسْلِكُمْ! أَبْشِرُوا؛ إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ...**، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٨١- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: **إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَـمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا.**

تخريج الحديث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٥٧١- ٧٢٣٩)، م (٦٤٢)].

وحديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ.

[خ (٥٦٦- ٥٦٩- ٨٦٢- ٨٦٤)، م (٦٣٨)].

وحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[خ (٥٧٠)، م (٦٣٩)].

وحديث أَنَس أخرجه البخاري ومسلم من طريق زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

ومسلم من طريق حَمَّاد بْن سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ.

[خ (٥٦٧)، م (٦٤١)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ.

بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِـمَنْ غُلِبَ.

بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْـجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْـمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود:٨٠].

غريب الحديث

(وَرَقَدُوا) ناموا.

(شِقِّهِ) جانبه.

(أَعْتَمَ): أبطأ حتىٰ دخلت ظلمة الليل.

فقه الحديث

والأحاديث السابقة كلها تدل علىٰ أن السنة في العشاء تأخيرها عن أول وقتها، بشرطِ عدمِ المَشقَّةِ علىٰ المأمومِينَ، وبه قال أكثرُ العلماء.

فإنْ شَقَّ عليهم، فالسنةُ مُراعاةُ حالهم وتَقديمُها.

ودلت السنة أن وقت العشاء يستمر إلىٰ نصفِ الليلِ، وما نقل أنه كان يُصلِّيها إلىٰ ثلثِ الليلِ، فهو من باب مُراعاة الناسِ؛ لأنه أرفَقُ بهم مِنَ التأخيرِ إلىٰ النصفِ، ودلَّتِ أحاديثُ أخرىٰ علىٰ التأخيرِ إلىٰ النصف، فلزِم الأخذُ بما دلَّت عليه مِنِ امتدادِ الوقتِ إلىٰ نصفِ الليل.

ففي البخاريِّ: (**أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ**)

وقوله ﷺ: (**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ**) [رواه مسلم].

فوقتُ العشاءِ: بدايتُه من غِيابِ الشفَقِ الأحمرِ، ولا يُعلَمُ خلافٌ في ذلك.

ويَدُل له: حديثُ أبي موسىٰ، وجابرٍ، وبُريدةَ رضي الله عنهم: (**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُصَلِّ العِشاءَ إلا بعدَ أنْ غابَ الشفَقُ**).

وأما آخِرُه: فوقتُ الاختيارِ: يستمر إلىٰ نصفِ الليل.

ويدُلُّ له: حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (**أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَىٰ شطر اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ**) [متفق عليه]، وقوله ﷺ: (**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ**) [خرجه مسلم]، وهذا قولُ الإمام أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ، والبخاريِّ.

وما نقل أنه كان يُصلِّيها إلىٰ ثلثِ الليلِ، فهو من باب مُراعاة الناسِ؛ لأنه أرفَقُ بهم مِنَ التأخيرِ إلىٰ النصفِ، ودلَّتِ أحاديثُ أخرىٰ علىٰ التأخيرِ إلىٰ النصف، فلزِم الأخذُ بما دلَّت عليه مِنِ امتدادِ الوقتِ إلىٰ نصفِ الليلِ.

وفيه دليل علىٰ مشروعية تأخير العشاء، فالأفضل في العِشاء التأخيرُ مالم يشق علىٰ المأمومينَ، وبه قال أكثرُ العلماءِ.

ورسولُ اللهِ ﷺ أخَّر صلاةَ العِشاءِ مَرَّةً، ثم قال: (**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**) [متفق عليه].

فإنْ شَقَّ فالأفضل التقديم، لحديث جابرٍ رضي الله عنه قال: (**وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**) [متفق عليه].

وفيه بيان اتخاذ النبي ﷺ الخاتم، فلبس الرجل خاتم الفضة جائز بالإجماع، نقله النووي وشيخ الإسلام، وفعله الرسول ﷺ، لقوله: (**فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ**).

وفي الصحيحين: (**أن رَسُولَ اللهِ ﷺ اتخذ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّىٰ وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**).

والأولىٰ جعل الخاتم بالخنصر؛ لأنه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطىٰ باليد، ولا يشغل

اليد عما تتناوله.

وله لبس الخاتم في اليمين وفي اليسار بالإجماع، نقله النووي، ولا كراهة فيه.

وقد ورد عنه ﷺ التختم باليمين وباليسار؛ وأنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة.

﴿بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا﴾

١٨٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا.** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ.** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ،** فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الوَلِيد بْن العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

[خ (٥٢٧- ٢٧٨٢- ٥٩٧٠- ٧٥٣٤)، م (٨٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا.

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:٨].

بَابٌ: وَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا، وَقَالَ: لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

فقه الحديث

وفي هذا الحديث الحث علىٰ المحافظة علىٰ الصلاة في وقتها المحدد، فلا يتقدم عليه ولا يتأخر، فهي أفضل الطاعات بعد التوحيد.

ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطًا لها ومبادرة إلىٰ تحصيلها في وقتها.

فالأفضلُ أداءُ الصلاةِ أول الوقت، لأنَّ فيه مبادرةً إلىٰ فِعلِ الطاعةِ واقتداءً بهَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ، إلا ما ورَد النصُّ في استحبابِ تأخيرِه؛ وهما صَلاتانِ:

الظُّهرُ عندَ اشتدادِ الحَرِّ، والعِشاءُ مع عدَمِ المشقَّةِ.

وفيه دليل علىٰ فضل بر الوالدين حيث ثَنَّىٰ به.

وفيه دليل علىٰ فضل الجهاد حيث ثلث به.

وفيه أن أعمال البر يفضلُ بعضها بعضًا عند الله.

واختلاف الجواب عن أفضل الأعمال مع اتحاد السؤال.

إما لاختلاف أحوال السائلين فأجاب كل بما يناسبه، ويلحق به من شابهه، أو لاختلاف الأحوال، أو علىٰ تقدير من.

وفيه حسن المراجعة في السؤال.

وفيه صبر المفتي والمعلم علىٰ من يفتيه أو

يعلمه، وتحمل كثرة مسائله ومراجعاته.

وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه، لقوله: (فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه).

وفيه جواز استعمال (لو) لقوله: (ولو استزدته لزادني).

وفيه جواز إخبار الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع، لقوله: (لو استزدته لزادني) والله أعلم.

﴿بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً﴾

١٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٥٥٦-٥٧٩-٥٨٠)، م (٦٠٧-٦٠٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً.

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أن إدراك وقت الصلاة يحصل بأداء ركعةٍ منها قبل خروجِ وقتها، والنص جاء بذكر الصبح والعصر لتميز وقت خروجها من دون لبس ولا خلاف، ويلحق بها غيرها.

ودل أيضـًا أن من أدرك ركعة قبل خروج وقت الصلاة فصلاته أداء لا قضاء.

واستدل بالحديث من قال: إن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة تامة مع الإمام لظاهر الحديث، ودل بمفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة -أي: الجماعة.

وأيضـًا النبي ﷺ علق الوقت بإدراك الركعة كما في حديث الباب فهذا مثله.

ومذهب الشافعي وأحمد أن الجمعة لا تدرك بدون إدراك ركعة تامة؛ لأن الجماعة شـرط لها، وهذا مما يقوي بأن الجماعة لا تدرك بدون إدراك ركعة.

ورويت فيه أحاديث صريحة لكنها ضعيفة، وهذا قول المالكية ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام.

والقول الثاني: أن من أدرك جزءً من الصلاة قبل سلام الإمام أدرك الجماعة، وهذا قول

الجمهور الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة، لعموم قوله: (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) [متفق عليه]

ويشهد له: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (مَن توضّأ فأحسَنَ وضوءَه، ثمَّ راحَ فوجد الناسَ قد صلّوا، أعطاه الله عز وجل مثلَ أجرِ مَن صلاّها وحَضَرَها، لا يَنقُصُ ذلك من أجرِهم شيئًا) [خرجه أبوداود].

وعن رجل من الأنصار، سمع النبي ﷺ يقول: (إذا توضّأ أحدُكم فأحسَنَ الوضوء ثمَّ خرج إلىٰ الصَّلاةِ، لم يَرفَع قَدمَه اليُمنىٰ إلا كتبَ اللهُ عزّ وجل له حسنةً، ولم يضع قَدَمَه اليُسرىٰ إلا حطَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عنه سيِّئة، فليُقَرِبْ أحدُكم أو لِيُبعِدْ، فإن أتىٰ المسجدَ فصلَّىٰ في جماعةٍ غُفِرَ له، فإن أتىٰ المسجدَ وقد صلّوا بعضًا وبقي بعضٌ، صلَّىٰ ما أدرَكَ وأتمَّ ما بقي كان كذلك، فإن أتىٰ المسجدَ وقد صلَّوا فأتمَّ الصَّلاة كان كذلك) [خرجه أبوداود].

وروي عن أبي هريرة، قال: (إذا انتهىٰ إلىٰ القوم وهم قعود في آخر صلاتهم، فقد دخل في التضعيف).

ومعنىٰ هذا: أنه يكتب له ثواب الجماعة؛ لما نواها وسعىٰ إليها، وإن كانت قد فاتته، كمن نوىٰ قيام الليل ثم نام عنه، ومن كان له عمل فعجز عنه بمرض أو سفر، فإنه يكتب له أجره.

قوله: (فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ)، (فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ).

يحتمل: أن المراد إدراك فضل الجماعة وتضعيفها.

ويحتمل أن المراد بإدراك الركعة في الجماعة إدراك جميع أحكام الجماعة، من الفضل، وسجود السهو، وحكم الإتمام.

﴿بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا﴾

١٨٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، -وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ مُسَافِرٍ مِنْهَا-، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لاَ يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، (فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ -وَكَانَ رَجُلاً جَلِيدًا- فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوتَهُ بِالتَّكْبِيرِ- حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ؛ قَالَ: **لاَ ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا**-، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **يَا فُلاَنُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟** قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى. وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا

شَدِيدًا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا رَجُلاً وَعَلِيًّا فَقَالَ: **اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْـمَاءَ**-، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَـهَا: أَيْنَ الْـمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لاَ مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْـمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلاَوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلاً حَتَّى رَوِينَا، فَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْـمِلْءِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وأَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: **اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**) ثُمَّ قَالَ: **هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ**. فَجُمِعَ لَـهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ[(١)]، -وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ لَـهَا: **تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مائِكِ شَيْئًا، (وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا)**- حَتَّى أَتَتْ أَهْلَـهَا، قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا[(٢)]. -وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ الْـمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَـهَا مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟- فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْـمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهَا: **اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ.

١٨٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ**. قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا[(٣)]، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: **يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟** قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قَالَ: **إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ. فَتَوَضَّأَ، فَلَـمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى**)[(٤)][(٥)].

---

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ كَفِّهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ بِلاَلٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ- بِنَفْسِكَ. قَالَ: **اقْتَادُوا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**. قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّىٰ الْغَدَاةَ- فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ قَالَ: **مَنْ نَسِيَ...**

(٥) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلاً بِلَفْظِ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا**. فَانْطَلَقَ النَّاسُ لاَ يَلْوِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، حَتَّىٰ كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: **مَتَىٰ كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟** قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: **حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ**. ثُمَّ
=

١٨٦- عَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً (١) فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا؛ لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ؛ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤].

تخريج الحديث

حديث عمران أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[خ (٣٤٤-٣٤٨- ٣٥٧١)، م (٦٨٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا *.

وحديث أبي قتادة أخرجه البخاري من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

بَابٌ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ.

[خ (٥٩٥ - ٧٤٧١)، م (٦٨١)].

وحديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ نَامَ عَنْهَا.

=

قَالَ: هَلْ تَرَانَا نَخْفَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ؟ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ؟ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّىٰ اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا. فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبُوا. فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ؛ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ. ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَىٰ بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاَتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَىٰ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا. ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟ ثُمَّ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ. فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْنَا! عَطِشْنَا! فَقَالَ: لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ. ثُمَّ قَالَ: أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي. قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَىٰ النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحْسِنُوا، الْمَلأُ كُلُّكُمْ سَيَرْوَىٰ. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّىٰ مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: لاَ أَشْرَبُ حَتَّىٰ تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا. قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَىٰ النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَىٰ كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ؛ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ.

[خ (٥٩٧)، م (٦٨٤)].

غريب الحديث

(وَقَعْنَا وَقْعَةً): نمنا نومة.

(لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَه فِي نَوْمِهِ): أي من الوحي ونخاف أن نقطعه بإيقاظه.

(جَلِيدًا): ظاهر الجلادة وهي القوة والصلابة.

(لَا ضَيْرَ): لا ضرر.

(فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ): هو خلاد بن رافع.

(عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ): أي الزمه وتيمم به، والصعيد التراب أو سطح الأرض مطلقاً.

(فَابْتَغِيَا الْـمَاءَ): اطلباه.

(سَادِلَةٍ): أي مرسلة مدلية.

(مَزَادَتَيْنِ): المزادة القربة الكبيرة.

(عَهْدِي بِالْـمَاءِ أَمْسِ): تركت الماء منذ أمس، وهو اليوم الذي قبل يومك.

(مُؤْتِمَةٌ): أي ذات أيتام توفي زوجها وترك أولاداً صغاراً.

(هَذِهِ السَّاعَةَ): في مثل هذه الساعة.

(نفرنا): رجالنا.

(خلوف): متخلفون لطلب الماء، وقيل: جمع خالف وهو المسافر -أي: ذهبوا وخلفوا النساء وحدهن في الحي.

(الصَّابِئُ): من صبأ، إذا خرج من دين إلىٰ دين آخر.

(وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ): طحين الحنطة والشعير وغيرهما.

(رَزِئْنَا): نقصنا.

(الصِّـرْمَ): بيوت مجتمعة.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِـيَهَا). أي فهل يقضيها.

من فاتته الفريضةِ حتىٰ خرجَ وقتها، فلا يخلو مِن حالتينِ:

الأُولىٰ: أن يكونَ فَواتُها لعُذرٍ، فيَجِبُ قضاؤها بإجماعِ العلماء. ويعيدها مرة واحدة، وهذا قول جمهور أهل العلم لأحاديث الباب، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَـمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

الثانيةُ: أنْ تفوت لغيرِ عُذرٍ.

فجمهورُ العلماءِ أنه يجِبُ عليه قضاؤها ويأثم علىٰ التأخيرِ، لقولِه تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، وقولِه ﷺ: **(فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ).**

القولُ الثاني: أنه لا يقضيها ولا يجزئ قضاءها، واختاره شيخ الإسلام، واستَدلُّوا:

بأحاديثِ المَواقيتِ، وبالقياسِ، فكما أنها لا تُقبَلُ قبلَ دُخولِ وقتِها فكذلك لا تُقبَلُ بعد خُروجِهِ، وفي الصحيحين: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)، قال شيخ الإسلام: "تاركُ الصلاةِ عَمدًا لا يُشرَعُ له قضاؤها، ولا تصِحُّ منه، بل يُكثِرُ مِنَ التطوُّع".

والترتيب في قضاء الفوائت هل يجب أم يستحب؟ روايتان عن الإمام أحمد:

أقربهما الوجوب، وهو مذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور، ويَسقُط بثلاثة أمور:

الأولُ: بالنِّسيانِ: لعُمومِ قولِه تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

الثاني: ضيقِ الْوَقْتِ فخشي خروج وقت الحاضرةِ لأنه أحَقُّ، لئلا تَصيرَ كلا الصلاتَينِ قَضاءً.

الثالثُ: الجهلُ: والجهلُ أخو النسيانِ في كتابِ اللهِ؛ كما قالَ تَعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وهذا رِوايةٌ عنِ الإمامِ أحمَدَ، واختارَه شيخُ الإسلام.

وفي الحديث تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف علىٰ فوات الصلاة في وقتها، بأنهم لا حرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك.

وسبب عدم إيقاظ الصحابة للنبي ﷺ من النوم، أنهم كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي، فلا يوقظونه لاحتمال ذلك.

وفي استعمال عمر رضي الله عنه التكبير سلوك طريق الأدب، والجمع بين المصلحتين، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلىٰ الصلاة.

وفي قوله ﷺ: (**ارتحلوا**) بصيغة الأمر جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة، وبين الحكمة بقوله: (**هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**) [رواه مسلم].

ووجه الجمع بين نومه عن الصلاة وحديث: (**إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**): أن ذلك حصل لحكمة تشريعية، وأيضًا القلب يدرك الحسيات المتعلقة به، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان.

وفيه معجزة نبوية بتكثير الماء وعدم نقص ما معها.

وفيه جواز استعمال أواني المشركين بلا غسل ما لم يتيقن فيها النجاسة، وهذا أعدل الأقوال، فإن علمنا طهارتها أبيحت بلا غسل، وإن علمنا نجاستها وجب غسلها، وإن جهلنا طهارتها فلا يجب غسلها، لأن الأصل الطهارة، ورسول الله ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ولم يسألها استخدمتها أم لا.

والقاعدة في أواني وثياب الكفار: حلها وطهارتها مالم نعلم نجاستها.

وفيه مشروعية الاكتفاء في الأمور المهمة

بالواحد وقبول خبره.

وفيه مشروعية الأذان والجماعة للصلاة الفائتة.

ومشروعية قضاء الراتبة مع الفرضة إذا فاتت.

وفوات الراتبة:

إن كان لعذر شرع قضاؤها للعمومات، وقد ورد عن رسول الله ﷺ قضائها في أحاديث.

وإن كان بلا عذر فلا يشرع قضاؤها لأنها سنة فات وقتها.

﴿بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى﴾

١٨٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْـخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْـرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا!** فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَـهَا، فَصَلَّى الْعَصْـرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْـمَغْرِبَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ يَـحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ.

[خ (٥٩٦-٥٩٨-٦٤١-٩٤٥-٤١١٢)، م (٦٣١)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَىٰ فَالْأُولَىٰ.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا صَلَّيْنَا.

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْـحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ.

بَابُ غَزْوَةِ الْـخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ.

غريب الحديث

(بُطْحَانَ): اسمُ وادٍ بالمدينة.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ استحباب الجماعة للفائتة وعليه بوب البخاري، وبه قال عامة العلماء، والأحاديث صريحة فيه، كما صلىٰ الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرىٰ ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة، وهذا مجمع عليه حيث صَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْـمَغْرِبَ، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية

والحنابلة أنه علىٰ الوجوب وعليه الأدلة لفعله ﷺ، وعليه بوب البخاري بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَىٰ فَالْأُولَىٰ، ولعموم قولِه ﷺ: (**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**).

وهذا يَشمَلُ عينَ الصلاةِ وكيفيتَها، ولأنها صلوات مؤقتات، فوجب الترتيب فيها كالمجموعتين، ويسقط وجوب الترتيب: بِالنِّسيانِ، وَبِضيقِ الوَقتِ للحاضرة، وبالجهل، وفي الباب أحاديث صريحة في قضاء الفوائت، وترتيبها ليست علىٰ شرط البخاري وكأنه أشار بالتبويب إليها، ولكنه اقتصر علىٰ حديث جابر؛ لما لم يكن في الباب علىٰ شرطه غيره.

وروىٰ الترمذي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العِشَاءَ. وقال لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِالله.

وسبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم، لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وذلك قبل شرع صلاة الخوف.

ولم يذكر الأذان للفائتة ولم يذكر في بعض الأحاديث أذان، وذكر في بعضها، واختلف العلماء في مشروعيته للفوائت.

وفي المسألة خلاف مشهور والأصح ثبوت الأذان بحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وأما ترك ذكر الأذان في بعض الأحاديث فيحمل علىٰ أنه ليس للوجوب.

وإن كثرت الفوائت فيؤذن للأولىٰ ويقيم لما بعدها، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وفيه كيفية الصلاة عند القتال ومناهضة الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ ، فالأصل وجوب الصلاة في وقتها حال الخوف حسب حالهم والأرفق بهم، فيراعوا من الصفات ما هو أكمل للصلاة وأرفق بهم حسب الصفات الواردة.

فإن اشتد الخوف صلوا كيفما أمكنهم رجالاً وركباناً إلىٰ القبلة، وإلىٰ غيرها ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

فإن اشتد الخوف تماماً وناهضوا الحصون والتحم الصفان ولم يستطيعوا الإيماء: فهل يجوز تأخيرها عن وقتها إذا لم تكن تجمع مع ما بعدها قولان لأهل العلم:

الأول: أنه لا يجوز تأخيرها، وهو قول الجمهور وتصلىٰ علىٰ حسب حاله، فإنه لا يأمن هجوم الموت في تلك الحال.

والثاني: أن لهم تأخيرها حتىٰ يأمنوا، وقال

به أبو حنيفة وأصحابه، وعلىٰ هذا يحمل فعل الصحابة عند فتح مدينة تستر.

قال ابن رشد: "ومن باشر الحروب، وانشغل القلب والجوارح فيها، عرف كيف يتعذر الإيماء"، وظاهر صنيع البخاري، وترجم له بَابُ الصَّلاَةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ وأورد آثاراً، وقال الأوزاعي: "إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا علىٰ الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا علىٰ الإيماء أخروا الصلاة حتىٰ ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير، ويؤخروها حتىٰ يأمنوا"، وبه قال مكحول.

وقال أنس بن مالك: "حضرت عند مناهضة حصن تُسْتَرَ عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا علىٰ الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسىٰ ففتح لنا"، وقال أنس بن مالك: "وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها"، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين.

﴿بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ﴾

١٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لاَ يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٣٥٩- ٣٦٠)، م (٥١٦)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ.

غريب الحديث

(عَاتِقَيْهِ): ما بين المنكب والعنق من الجانبين.

(فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ): يلقي طرفه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر، وطرفه الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن، ليستر بذلك صدره، ويكون وسط الثوب علىٰ ظهره ليستر أعلىٰ البدن.

فقه الحديث

في الحديث النهي عن كشف العاتقين في الصلاة، وأن العاتق ما يؤمر بستره في الصلاة إن كان قادراً.

وحمل الجمهور هذا الأمر علىٰ الاستحباب والنهي علىٰ التنزيه، لأنهما ليسا بعورة، فأشبها بقية البدن.

وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر علىٰ ذلك فتركه، جعله من الشرائط، وعنه تصح ويأثم جعله واجبًا مستقلاً.

ونقل المنع عن ابن عمر وطاوس والنخعي وابن وهب وابن جرير، وحديث الباب يشهد للوجوب، ولأبي داود، عن بريدة، قَالَ: (**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ**)، وهذا نهي يقتضي التحريم، ويقدم علىٰ القياس.

ويشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب، لأنه منهي عن تركه في الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها سترة واجبة في الصلاة، والإخلال بها يفسدها، كستر العورة.

ونقل عن أحمد ما يدل علىٰ أنه ليس بشرط ولا تبطل الصلاة بتركه، وبه قال الجمهور.

وفي الحديث الأمر بأخذ الزينة في الصلاة، وأن الزينة الواجبة ما يحصل به ستر العورة والمنكبين.

وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد والثوبين أكمل، فالفضيلة أن يصلي في ثوبين أو أكثر فإنه أبلغ في الستر. لما وفي البخاري عن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (**إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا**)، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

وروىٰ أبو داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: (**إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ**).

فالثوب الواحد يجزئ، والثوبان أحسن، والأربع أكمل؛ قميص وسراويل وعمامة وإزار.

ورأىٰ ابن عمر نافعًا يصلي في ثوب واحد، قال: ألم تكتس ثوبين؟ قلت: بلىٰ. قال: فلو أُرْسِلْت في الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن تتزين له أو الناس؟ قلت: بل الله.

فالتجمل والزيادة في الثياب من الزينة الحسنة وفي حق الإمام آكد، لأنه بين يدي

المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته.

﴿بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ﴾

١٨٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، فذكره.

[خ (٣٥٤- ٣٥٥- ٣٥٦)، م (٥١٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ.

غريب الحديث

(**مُشْتَمِلاً بِهِ**): متلففًا به.

فقه الحديث

فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد.

وأمر من صلىٰ بثوب أن يلتحف به.

وتفسير الاشتمال والالتحاف والتوشح بالثوب المأمور به في الصلاة بالمخالفة بين طرفيه، وهو أن يطرح الثوب علىٰ منكبيه، ويرد طرفيه علىٰ عاتقيه، فإن لم يردهما فهو السدل المنهي عنه، وبه فسره الزهري وقَالَ: الملتحِفُ: الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ.

وفائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلىٰ عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

وفيه التحرز في ستر العورة عند قلة الثياب أو قصرها مراعاة لشأن الصلاة، وأن عورة الصلاة أشد من عورة النظر.

وفائدة الاشتمال في الثوب الواحد ووضع طرفيه علىٰ عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

١٩٠- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (**مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟**) فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: **مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟** قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ. -يَعْنِي ضَاقَ-، قَالَ: **فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ**

بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق فُلَيْح بْن سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله.

ومسلم بلفظ آخر من حديث عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ عن جَابِرٍ وله شواهد عنده.

[خ (٣٥٢- ٣٥٣- ٣٦١- ٣٧٠)، م (٥١٨- ٧٦٦- ٣٠٠٨- ٣٠١٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَىٰ الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ.

بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا.

بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ.

فقه الحديث

قوله: (فَاشْتَمَلْتُ بِهِ).

أي تلفقت به.

قوله: (مَا السُّرَى).

أي ما الذي حملك علىٰ أن تسير إلي بالليل.

لأنه علم أنه لا يأتيه أحد ليلاً إلا لحاجة، فسأله عن ذلك، قال فأخبرته بحاجتي، وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وسره.

قوله: (فَاتَّزِرْ بِهِ).

اجعله إزاراً فقط، وهو أن تستر أسفل البدن ما بين السرة والركبة، لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالاتزار.

وفي حديث جابر بيان ما حصل له لما صلىٰ مع رسول الله ﷺ، وعليه ثوب واحد ضيق لا يكفي أن يتلحف به فتغطي أسفل البدن

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلاً بِلَفْظِ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا، فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟** فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟** فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ الْبِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلاً أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّىٰ أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَتَأْذَنَانِ؟** قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي -وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ- فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُمْتُ خَلْفَهُ-، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي، حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لاَ أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَا جَابِرُ**. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَىٰ حِقْوِكَ.**

وأعلاه، فأرشده النبي: (**إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**).

ففيه إجزاء الصلاة في ثوب واحد والثوبان أولىٰ.

وأن من صلىٰ في ثوب واحد إن كان واسعًا التحف به وخالف بين طرفيه فستر أعلىٰ البدن وأسفله، وإن كان ضيقًا أن يتزر به فيغطي أسفل البدن لكونه آكد.

والجمع بين قوله في حديث جابر: (**وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**)، وقوله في حديث أبي هريرة: (**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**) أن يحمل حديث أبي هريرة علىٰ الثوب الواحد الواسع الذي يمكن أن يشتمله، وحديث جابر إذا كان ضيقًا ولم يمكنه أن يشتمله فليتزر به.

وكذا النهي في حديث أبي هريرة عن الصلاة في ثوب لم يغطي عاتقيه محمول للواجد، وأما من لم يجد فلا بأس بالصلاة في الثوب الضيق متزرًا به، وبهذا تتفق معانىٰ الآثار ولا تتضاد، والله أعلم.

وقد استدل بقوله: (**وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**) من قال إن الصلاة بإزار واحد مع إعراء المنكبين صحيحة مع القدرة. وممن استدل بذلك الشافعي ومن وافقه.

وأجاب القائلون بعدم الجواز وهم الحنابلة عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن ذلك محمول علىٰ حالة العجز عن سترهما، والنهي عن إعرائهما للقادر فيجب سترهما مع القدرة ويسقط عند العجز، وهذا الأظهر، وعليه يدل تبويب البخاري بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا.

والثاني: أن حديث جابر هذا محمول علىٰ صلاة النافلة، وحديث أبي هريرة محمول علىٰ صلاة الفرض.

ويشهد له: أن في رواية البخاري أن ذلك كان ليلاً؛ وقوله: (ما السرىٰ يا جابر؟) يدل علىٰ أنه كان من أخر الليل، فيحتمل أن تكون تلك صلاة الليل، أو صلاة الوتر. والله أعلم.

١٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**

تخريج الحديث

[خ (٣٥٨- ٣٦٥)، م (٥١٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ.

بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ.

فقه الحديث

قوله: (**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**).

استفهام إنكاري، أي ليس كل أحدٍ منكم يملك ثوبين.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره في الصلاة، والسنة صريحة في جوازه ولا خلاف فيه.

وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل.

ومعنىٰ الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج، وما جعل علينا في الدين من حرج، وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال وإلا فالثوبان أفضل كما سبق.

وفيه ما كان عليه الصحابة من قلة اليد حتىٰ كان الواحد لا يجد إلا ثوباً واحداً.

وفيه مراعاة الشريعة لحال الناس قلة وضعفًا، وتخفيفها في الأحكام.

﴿بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي رِدَاءٌ*﴾

١٩٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[خ (٣٦٢- ٨١٤- ١٢١٥)، م (٤٤١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا.

بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ.

بَابٌ: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّىٰ: تَقَدَّمْ، أَوِ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ، فَلَا بَأْسَ.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي رِدَاءٌ *.

غريب الحديث

(عَاقِدِي أُزْرِهِمْ): رابطي أطرافها.

(كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ): أي صبيان زمانهم، كما يربط إزار الصغير لئلا تسقط لصغرها وضيقها.

(لاَ تَرْفَعْنَ): أي من السجود.

(يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا): يستقروا جالسين.

فقه الحديث

فيه سد الذرائع، حيث نُهينَ عن رفع رؤوسهن، لئلا يلمحن شيئًا من عورات الرجال من أسفل لضيق الحال.

وفيه دليل علىٰ صحة صلاة من كانت عورته ترىٰ من أسفله، ما دام قد سترها فلا ترىٰ إلا بالنظر من أسفل.

وفيه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به بحيث يستر الأسفل والأعلىٰ أولىٰ من مجرد الائتزار، لأنه أبلغ في التستر.

وفيه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام بمدة، ويصح ائتمامه، كمن زحم ولم يقدر علىٰ الركوع والسجود حتىٰ قام الناس.

وفيه جواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الأفعال، ولا يضر ذلك، وفيه إنصات المصلي لمخبر يخبره.

وفيه جواز الفتح علىٰ المصلي، وإن كان الذئ يفتح عليه في غير صلاة، لأنه قد يجوز أن يكون القائل للنساء، لا ترفعن رؤوسكن في غير صلاة.

وفيه أن الإزار الضيق يعقد علىٰ القفا إذا أمكن ليحصل به ستر بعض المنكبين مع العورة، ولهذا استدل به الإمام أحمد في رواية حنبل كما سبق.

وفيه أن صفوف النساء كانت خلف الرجال.

وفيه أن من انكشف من عورته يسير في صلاة لم تبطل صلاته.

وقد استدل بذلك طائفة من الفقهاء، وتوقف فيه الإمام أحمد، وقال: ليس هو بالبين.

لأنه لم يذكر فيه انكشاف العورة حقيقة، إنما فيه خشية ذلك؛ وإنما ذكر حديث عمرو بن سلمة أنه كان يصلي بقومه في بردة له صغيرة، فكان إذا سجد تقلصت عنه فيبدو بعض عورته، حتىٰ قالت عجوز من ورائه: ألا تغطون عنا است قارئكم. وقد خرجه البخاري.

ومذهب الإمام أحمد: أنه إذا انكشفت العورة كلها أو كثير منها، ثم سترها في زمن يسير لم تبطل الصلاة؛ وكذلك إن انكشفت منها شيء يسير مما لا يفحش في النظر ولو طال زمنه، وإن كان كثيراً وطالت مدة انكشافه بطلت الصلاة.

ومذهب الشافعي: أنه يعيد الصلاة بانكشافها بكل حال، وعن أحمد ما يدل عليه.

وفيه أن عقد الثياب وشدها وضمها في الصلاة إذا كان لضيق الثوب أو تخرقه خشية انكشاف العورة منه، فإنه جائز غير مكروه، فإذا كان عليه إزار صغير، فعقده علىٰ منكبه ليستر به منكبه وعورته فهو حسن، وعليه بوب البخاري.

﴿بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَـهُ أَعْلاَمٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا﴾

١٩٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي

خَمِيصَةٍ لَـهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَـمَّا انْصَـرَفَ قَالَ: **اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٣٧٣- ٧٥٢- ٥٨١٧)، م (٥٥٦)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ لَـهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَىٰ عَلَمِهَا.

بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْـخَمَائِصِ.

غريب الحديث

(خَمِيصَةٍ): كساء أسود مربع مخطط.

(أَعْلَامٌ): جمع علم وهو الخط.

(أَنْبِجَانِيَّةِ): كساء غليظ لا خطوط فيه.

(أَلْهَتْنِي): أشغلتني.

(آنِفًا): قريبـًا.

فقه الحديث

في الحديث البعد عن كل ما يشغل المصلي ويلهيه في صلاته، من ملبوس أو منظور أو مسموع، فكل ما يلهي المصلي ويشغله يكره استقباله أو التلبس به، لأن الخشوع لُبُّها ومن أهم مقاصدها، ولأبي داود أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْـمُصَلِّيَ**).

فإذا كان رسول الله ﷺ ألهته الخميصة فكيف بغيره.

وفيه أنه علىٰ المصلي أن يعتني بكل ما يقبل بقلبه علىٰ صلاته، ويحذر من كل مشغل عنها وليجتهد في ذلك.

وفيه الحث علىٰ حضور القلب في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها.

وفيه منع النظر إلىٰ ما يشغل.

وفيه إزالة ما يخاف اشتغال القلب به.

وفيه كراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من المشغلات، حيث جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنىٰ.

وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقـًا بالصلاة، وهذا بإجماع الفقهاء.

ويستحب له النظر إلىٰ موضع سجوده ولا يتجاوزه.

وفيه أنه لا يكره تغميض العينين في الصلاة لاسيما مع وجود مشغل، وإن كان فتحهما هو السنة.

وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولىٰ.

وبعثه بالخميصة إلىٰ أبي جهم؛ لأنه كان أهداها للنبي ﷺ فردها إليه، وطلب منه عوضاُ عنها كساء له غليظاً؛ تطييباً لقلبه، حتىٰ لا يحصل له انكسار برد هديته عليه، ولذلك أعلمه بسبب الرد، وهذا من كمال خلقه ﷺ، وطلب أنبجانية من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به.

وأبو جهم هذا عامر بن حذيفة القرشي العدوي المدني صحابي مشهور، وهو غير أبي جهيم المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي.

وفيه أن النظر في الصلاة إلىٰ الشيء إذا لم يقدح في الركوع والسجود لا يفسد الصلاة.

وفيه كراهة ما يشغل المصلي عن صلاته ويلهيه عن الخشوع، كما قال لعائشة: **(أميطي عنا قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)**، مع كونه ﷺ أقوىٰ الناس علىٰ دفع الوسوسة.

وفي ردّه ﷺ الخميصة تنبيه منه أنه علىٰ أبي جهم وغيره من اجتنابها وأمثالها في الصلاة، مثلما أجنبها النبي؛ لأن غيره ﷺ أحرىٰ أن يعرض له من الشغل بها أكثر.

ولم يُرد النبي ﷺ برد الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة، وإنما معناها كمعنىٰ الحُلة التي أهداها لعمر بن الخطاب، وحرَّم عليه لباسها وأباح له الانتقاع بها وبيعها.

وفيه دليل أن الواهب والمُهدي إذا ردت عليه هديته من غير أن يكون هو الراجع فيها، فله أن يقبلها؛ إذ لا عار عليه في قبولها.

وفيه أن النبي ﷺ آنس أبا جهم بردها إليه بأن سأله ثوبًا مكانها، يعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافًا به، ولا كراهة لكسبه.

وفيه تكنية الإمام والعالم لمن هو دونه.

وفيه دليل علىٰ أن نظر المصلي إلىٰ ما يلهيه عن صلاته لا يفسد صلاته، ولا يلزمه إعادتها إذا كان ذلك قليلاً، ولهذا قالت عائشة: (فنظر إلىٰ أعلامها نظرة).

وإذا كثر شغل قلبه عن صلاته، وحدث نفسه بغيرها، فلا تبطل بذلك الصلاة، وحكاه بعضهم إجماعـًا، ويدل له قوله: (حَتَّىٰ لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ) متفق عليه، **وقوله «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»** [رواه أبو داود]

وفيه دليل علىٰ أن الاشتغال عن صلاته بنظر إلىٰ شيء أو فكر فيه، إذا لم يوجب شكـًا في الركعات لا يسجد له للسهو.

وفيه استحباب التباعد عن الأسباب الملهية عن الصلاة، ولهذا أخرج النبي ﷺ

تلك الخميصة عنه بالكلية، فيحسن لمن ألهاه شيء من الدنيا عن صلاته وغلب قلبه عنها أن يخرجه عن ملكه.

وقد ذكر مالك في الموطأ عن عدد من الأنصار تصدقهم بحيطانهم لما ألهتهم أشجارها وثمارها وأطيارها عن صلاتهم، منهم أبو طلحة الأنصاري.

وفيه تحذير له من أن يشتغل بها أو بغيرها عن صلاته.

وفيه أن الصلاة في الثوب الحسن غير مكروه، إلا أن يخشىٰ منه الالتهاء عن الصلاة أو حدوث الكبر، وقد كان لتميم الداري حلة اشتراها بألف درهم، يقوم بها الليل، وكان النبي ﷺ أحيانًا يلبس حللاً من حلل اليمن، وبروداً حسنة، ولم ينقل عنه أنه كان يتجنب الصلاة فيها، وإنما ترك هذه الخميصة لما وقع له من تلك النظرة إلىٰ علمها، وقد قال الله ﷻ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، قال ابن عمر: (الله أحق أن يتزين له).

ولمسلم: أن النبي ﷺ سئل عن الرَّجُل يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**)، ولم يزل علماء السلف يلبسون الثياب الحسنة، ولا يعدون ذلك كبراً.

﴿بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى حَصِيرٍ﴾

١٩٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَـهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: **قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ**. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَـرَفَ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٣٨٠- ٧٢٧- ٨٦٠- ٨٧١- ٨٧٤- ١١٦٤)، م (٦٥٨- ٦٦٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْحَصِيرِ.

بَابٌ: الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا.

بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ.

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَصَلَّىٰ بِنَا، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

غريب الحديث

(حَصِيرٍ): بساط منسوج من ورق النخل.
(مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ): من كثرة ما استعمل.
(فَنَضَحْتُهُ): رششته بالماء تليينًا أو تنظيفًا أو تطهيراً.
(وَالْيَتِيم): هو ضميرة بن أبي ضميرة مولىٰ رسول الله ﷺ.
(وَالْعَجُوزُ): هي أم سليم أم أنس.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ جواز جعل المصلي بينه وبين الأرض حائلاً غيرَ متصلٍ به، كالحصير والسجاد، وقد ثبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه سجَد علىٰ خُمرةٍ، وعلىٰ حَصيرٍ.

وتقدم بيانه في بَابِ السُّجُودِ عَلَىٰ الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ.

وفيه إجابة الدعوة، ولو كان الداعي امرأة، بشرط الأمن من الفتنة ووجود المحرم، فيحمل علىٰ المرأة الصالحة الكبيرة إذا وجد محرم لها وأمنت الفتنة إذا دعت إلىٰ طعام أجيبت، فإذا لم تؤمن الفتنة لم تجب.

وأم سُليم كانت من محارم النبي ﷺ هي وأختها أم حرام بنت ملحان، ورجح ذلك النووي وابن عبدالبر والكرماني والعيني وابن حجر.

وفيه جواز صلاة النافلة جماعة في البيوت.

وفيه جواز تعليم الصلاة بالمشاهدة، لا سيما لأهل البيت من نساء وصبيان، لأنهم قل أن يشاهدوا صلاة الإمام، ولذا صلىٰ لهم النبي ﷺ من غير طلب منهم.

وفيه أن السنة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام، ولا يكونوا عن يمينه وشماله، وما نقل عن ابن مسعود فعنه أجوبة، والسنة مقدمة علىٰ فعله، ولعله لم يبلغه آخر فعل النبي ﷺ.

وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال ولو كانت وحدها، ولا تصاف الرجال ولو كانوا محرمها.

وفيه دليل علىٰ استثناء المرأة من النهي عن الصلاة خلف الصف وحده.

وفيه دليل علىٰ أن النهي عن الصلاة خلف الصف يسقط بالعذر في حق الرجل كما سقط في حق المرأة.

وفيه حضور الصبيان الجماعة في المسجد وغيره فرضًا ونفلاً.

وفيه دليل علىٰ صحة مصافة الصبي، وأن من صلىٰ بجانبه صبي لم يكن فذاً.

وفيه دليل علىٰ عناية الإسلام بمنع اختلاط المرأة بالرجل حتىٰ في العبادات، فجعلها تقف وحدها ولا تقف مع الرجل.

وفيه جواز الصلاة علىٰ الحصير وسائر ما

تنبته الأرض، وهذا مجمع عليه.

وفيه أن الأصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة، وأن حكم الطهارة مستمر حتىٰ تتحقق نجاسته.

وفيه جواز النافلة جماعة في البيوت والمساجد.

وفيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل.

وفيه صحة صلاة الصبي المميز، لقوله: (صففت أنا واليتيم وراءه).

وهذا لا خلاف فيه في النافلة، وأما الفريضة ففيه خلاف والأظهر صحة مصافته في الفرض والنفل ويدل له.

إمامة عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ﷺ بقومه وهو ابنُ سِت أَوْ سَبعِ سِنِينَ كما في البخاري، ومن صحت إمامته صحت مصافَّته من باب أولىٰ، ومثله مصافَّة ابن عباس رسول الله ﷺ لما بات عند خالته ميمونة كما في الصحيحين.

وفيه أن للصبي موقفاً من الصف، وبه قال جمهور العلماء.

وفيه أن الاثنين يكونان صفاً وراء الإمام، وهذا مذهب عامة العلماء.

وفيه: أن ما يوطأ ويبسط فإنه ملبوس ولبس كل شيء بحسبه، فمن حلف أن لا يلبس فجلس علىٰ ما يبسط حنث.

وإن بسط ثوباً فاختلف في حنثه، فعند المالكية يحنث بما يبسط ويوطأ من الثياب؛ لأن ذلك يسمىٰ لبساً، وعند الشافعية والحنابلة لا يحنث، وحمل اللبس في الحديث علىٰ الافتراش للقرينة؛ ولأنه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوباً، فإن أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش، ولبس كل شيء بحسبه، فلبس الثوب اشتمال البدن أو بعضه به دون الجلوس عليه، وهي مسألة مشهورة.

ونضح أنس للحصير الأظهر أنه ليلينه وينظفه من الغبار والوسخ؛ لأنه كان من جريد النخل لا لنجاسة فيه.

وقيل: النضح طهارة، لما شك فيه فنضحه لتطيب النفس عليه، لما يتوهم فيه من إصابة النجاسة له مع كثرة استعماله وطول عهده في بيت يتربىٰ فيها الصغار، وهذا كقول عمر: (اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر)، وهذا علىٰ مذهب من يقول النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، والأظهر مذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل لا النضح، إلا ما جاء النص به كبول الصبي الذي لم يأكل والمذي.

وفيه دليل لمن حرم الجلوس علىٰ الحرير وافتراشه؛ لأن افتراش فرش الحرير وبسطه لباس له، فيدخل في نصوص تحريم لباس

الحرير.

وفيه جواز الصَّلاة والسجود علىٰ الحصير ونحوه مما ينبت من الأرض وله شواهد، ولا كراهة فيه عند أكثر أهل العلم، والسجود علىٰ الأرض أفضل عند كثير من العلماء.

وأكثر صلاة النبي ﷺ كانت علىٰ الأرض، ولما وكف المسجد في صلاة الصبح، انصرف وأثر الماء والطين علىٰ جبهته وأنفه، وفي المسند وفيه ضعف عن عائشة: **(وَمَا رَأَيْتُهُ يَتَّقِي الْأَرْضَ بِشَيْءٍ قَطُّ)**.

﴿بَابُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ﴾

١٩٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيد بْن يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (٣٨٦- ٥٨٥٠)، م (٥٥٥)].

تبويبات البخاري

بابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ.

بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

فقه الحديث

في الحديث جواز الصلاة بالنعال عند كافة العلماء، بشرط سلامتهما من الأنجاس والأقذار، ومثلهما الخفاف لصراحة السنة.

وجمهور العلماء لا يرون غسل ما يصيب الرجل والنعل من الأرض، مما لا تتحقق نجاسته، ولا التنزه عنه في الصلاة، وهو ظاهر السنة، قال ابن مسعود: (كنا لا نتوضأ من موطئ).

فإن وجد في نعليه أذىٰ أو نجاسة مسحه وصلىٰ فيه، لقوله ﷺ: **(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِن رَأىٰ فِي نَعْله قَذَراً أَوْ أذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَل فِيهِمَا)**.

وجاء الأمر بالصلاة في النعلين بقوله ﷺ: **(خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُم لا يُصَلونَ فِي نِعَالِـهِمْ وَلا خِفَافِهِمْ)** [رواهما أبو داود].

وهذا يدل علىٰ أن عادة النبي ﷺ الغالبة الصلاة في نعليه.

وأكثر السلف أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيًا، نقل عن ابن مسعود وأبي هريرة.

وقد أنكر ابن مسعود علىٰ أبي موسىٰ خلعه نعليه عند إرادة الصلاة، قال لهُ: أبالوادي المقدس أنت؟!

وكان النخعي وأبو جعفر محمد بن علي إذا قاما إلىٰ الصلاة لبسا نعالهما وصليا فيها.

وقال الشافعي: "أن خلع النعلين في الصلاة

أفضل؛ لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما". ووافقهم على ذلك القاضي أبو يعلي.

وقد اختلف العلماء في نجاسة أسفل النعل ونحوه، هل تطهر بدلكها بالأرض، أم لا تطهر بدون غسل، أم يفرق بين أن يكون بول آدمي أو عذرته فلا بد من غسلها، وبين غيرها من النجاسات فتطهر بالدلك؟ على ثلاثة أقوال.

والقول بطهارتها بالدلك هو ظاهر السنة، وهو قول كثير من الشافعية والحنابلة.

وليس ثم موضع يكره أن يصلي فيه في النعلين والخفين إلا الكعبة؛ فإنه يكره لمن دخلها أن يلبس خفيه أو نعليه: نص عليه عطاء ومجاهد وأحمد، وقال: لا أعلم أحداً رخص فيه.

﴿بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾*﴾

١٩٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الأَقْصَى. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ؛ (فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[خ (٣٣٦٦- ٣٤٢٥)، م (٥٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦]*.

غريب الحديث

(أَوَّلَ): أي للصلاة فيه.

(الأَقْصَى): سمي بذلك لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، أو لبعده عن الأقذار والخبائث، فإنه مقدس مطهر، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة.

(بَعْدُ): أي بعد دخول وقت الصلاة.

(فَصَلِّهْ): أي فصل والهاء هاء السكت.

(فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ): أي فعل الصلاة إذا حضر وقتها وفي أول الوقت.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ جواز الصلاة في جميع المواضع، إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة، كالمزبلة والمجزرة والحمام وأعطان الإبل وغيرها.

والمراد بالبيت هنا بيت العبادة لا مطلق البيوت.

ودل الحديث أن بين بناء المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ أربعين سنة فقط، وإبراهيم هو من بنىٰ الكعبة بنص القرآن ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة:١٢٧]، وسليمان بنىٰ بيت المقدس، والدليل ما رواه النسائي: (**أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ لَـمَّا بَنَىٰ بَيْتَ الْـمَقْدِسِ سَأَلَ اللهَ ﷻ خِلَالًا ثَلَاثَةً..**)، وبينهما أكثر من ألف سنة.

واستشكل بأن الخليل بنىٰ الكعبة وسليمان بنىٰ الأقصىٰ وبينهما أكثر من أربعين سنة؟

والجواب: أن الحديث لا يدل علىٰ أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتداء وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما.

والذي أسس البناء قبلهما آدم، ذكر ابن هشام: "أن آدم لما بنىٰ الكعبة أمره الله بالسير إلىٰ بيت المقدس، وأن يبنيه فبناه ونسك"، وقيل: بنتها الملائكة.

وفيه إشارة إلىٰ المحافظة علىٰ الصلاة في أول وقتها، ويتضمن ذلك الندب إلىٰ معرفة الأوقات.

وفيه إشارة إلىٰ أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لا يترك المأمور به لفواته، بل يفعل المأمور في المفضول، لأنه ﷺ كأنه فهم عن أبي ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع أنه يريد تخصيص صلاته فيه، فنبه علىٰ أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف علىٰ المكان الأفضل.

وفيه فضيلة هذه الأمة، لما ذكر أن الأمم قبلهم كانوا لا يصلون إلا في مكان مخصوص، وهذه تصلي حيث أدركتها الصلاة.

وفيه أن أول مسجد وضع في الأرض المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصىٰ، فأما الفضيلة فالمسجد الحرام ثم مسجده ثم المسجد الأقصىٰ، ثم بقية المساجد سواء.

﴿بَابُ بِنَاءِ الْـمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ*﴾

١٩٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلْوِ الْـمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَـهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْـرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُـيُوفِهِمْ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ على رَاحِلَتِهِ،

وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْـمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: **يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا.** فَقَالُوا: لاَ وَاللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ. فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْـمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْـمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْـخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْـمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

اللهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ
فَانْصُرِ[1] الأَنْصَارَ وَالْـمُهَاجِرَهْ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدالْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

[خ (٢٣٤- ٤٢٨- ٤٢٩- ١٨٦٨- ٢١٠٦- ٢٧٧١- ٢٧٧٤- ٢٧٧٩- ٣٩٣٢)، م (٥٢٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا.

بَابٌ: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

بَابُ حَرَمِ الْـمَدِينَةِ.

بَابٌ: صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ.

بَابٌ: إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ.

بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ.

بَابٌ: إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ، فَهْوَ جَائِزٌ.

بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْـمَدِينَةَ.

بَابُ بِنَاءِ الْـمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ *.

غريب الحديث

(عُلْوِ الْـمَدِينَةِ): أي في أعلىٰ المدينة.

(بَنِي النَّجَّارِ): هم أخوال عبد المطلب، لأن أمه سلمىٰ منهم، ولذلك نزل النبي ﷺ عندهم لأن له نسباً فيهم.

(مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ): جعلوا حمائلها في أعناقهم كالقلائد خوفاً عليه، وليروه استعدادهم لنصرته.

(رِدْفَهُ): راكب خلفه. تشريفاً له وتنويهاً بقدره.

(بِفِنَاءِ): بناحية متسعة أمام الدار.

(مَرَابِضِ): جمع مربض وهو مأوىٰ الغنم.

(ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ): ساوموني ببستانكم

---

(١) فَاغْفِرْ.

وخذوا ثمنه.

(خِرَبٌ): جمع خربة وهي ما تهدم من البناء.

(فَنُبِشَتْ): كشفت وغيبت عظامها في التراب.

(عِضَادَتَيْهِ): الخشبتان المنصوبتان علىٰ يمين الداخل منه وشماله، وأعضاد كل شيء ما يشده حواليه من البناء.

(يَرْتَجِزُونَ): يقولون الرجز، وهو نوع من الكلام الموزون يشبه الشعر.

فقه الحديث

فيه بيان كيف كانت بداية بناء المسجد النبوي وقصته.

وفيه جواز التصرف في المقبرة المملوكة.

وفيه جواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة كقبور الكفار والاستفادة من أرضها.

وفيه جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها لزوال المفسدة.

وفيه جواز بناء المساجد في أماكن قبور المشركين المنبوشة.

وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للمصلحة، لاستعمال خشبها أو موضعها، أو خوف سقوطها علىٰ شيء تتلفه، أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يُرج فتحها، لأن فيه نكاية وغيظاً لهم.

وفيه جواز الصلاة في مراح الغنم بخلاف أعطان الإبل.

إشكال: إن قيل كيف بنىٰ مسجده في حائط فيه قبور مشركين، وقد لعن من اتخذ قبور أنبيائهم مساجد.

وجوابه: أنه لا يجوز اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ولا بناء المساجد علىٰ القبور، ولا الصلاة في المقابر.

وأما القبور التي في الحائط فلم يكن لها حرمة لكونها قبور مشركين، فنبشت ونقلت فلم يبق للبقعة حكم المقبرة.

وفرق بين قبور المشركين وقبور الصالحين، فالقلوب تتعلق بالثاني.

ونبش القبور لتتخذ الأرض مسجداً، إن كانت قبور مسلمين لم يجز لحرمتها وعدم الضرورة لبقعتها، ولأنها أصبحت مقبرة بالدفن فيه.

وإن كانت قبور مشركين جاز نبشها للمصلحة لحديث الباب.

وإن كانت قبور أهل ذمة ففيه خلاف والأولىٰ تركها، ما لم يحتج لبقعتها.

وفيه دليل أن صاحب السلعة أحق بالسوم، لقوله: **(ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا)**.

وفيه أن المقبرة إذا نبشت وأخرج ما فيها من عظام الموتىٰ لم تبق مقبرة، وجازت

الصلاة فيها.

وفيه دليل علىٰ المنع من الصلاة في المقبرة ولو كانت قبور المشركين، ولذا أمر بها فنبشت؛ لما فيه من سد الذريعة إلىٰ اتخاذ القبور مساجد، فإنه إذا تطاول العهد ولم تعرف الحال، خشي من ذلك الفتنة.

وفيه دليل علىٰ طهارة الأرض بالاستحالة؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر عند نبش الأرض بإزالة تراب القبور ولا تطهيرها، ولو فعل ذلك لما أهمل نقله؛ للحاجة إليه، وبه قال طائفة من السلف. وفيها خلاف مشهور.

وفيه دليل علىٰ أن قبور المشركين لا حرمة لها، وأنه يجوز نبش عظامهم، ونقلهم من الأرض للانتفاع بالأرض إذا احتيج إلىٰ ذلك.

واختلفوا في نبش قبورهم لطلب ما يدفن معهم من مال، فرخص فيه كثير من العلماء. حكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة والشافعي. قال: وكرهه مالك ولم يحرمه، وكان الناس يفعلون ذلك في أول الإسلام كثيراً.

وكره بعض السلف نبش القبور المجهولة؛ خشية أن يصادف قبر نبي أو صالح، وخصوصاً بأرض الشام.

ونص أحمد علىٰ أنه إذا غلب المسلمون علىٰ أرض الحرب فلا تنبش قبورهم.

وهذا محمول علىٰ ما إذا كان النبش عبثاً لغير مصلحة، أو أن يخشىٰ منه أن يفعل الكفار مثل ذلك بالمسلمين إذا غلبوا علىٰ أرضهم.

وفي الحديث دليل علىٰ أن بيع الأرض التي في بعضها قبور صحيح، فإن النبي ﷺ طلب شراء هذا المربد.

وهذه المسألة علىٰ قسمين:

أحدهما: أن يكون المقبور في الأرض يجوز نبشه ونقله، كأهل الحرب، ومن دفن في مكان مغصوب، فهذا لا شك في صحة البيع للأرض كلها، وينقل المدفون فيها، كما أمر النبي ﷺ بنقل عظام المشركين من المربد.

والثاني: أن يكون المقبور محترماً لا يجوز نبشه، فلا يصح بيع موضع القبور خاصة.

وهل يصح في الباقي؟ يُخَرَّج علىٰ الخلاف المشهور في تفريق الصفقة.

وفيه دليل علىٰ جواز قطع النخل لمصلحة في قطعه، ويلحق به كل شجر يثمر.

وكره أحمد قطع السدر خاصة لحديث مرسل ورد فيه، وقال: "قل إنسان فعله إلا رأىٰ ما يكره في الدنيا".

ورخص في قطعه آخرون.

وفيه دليل علىٰ نبش قبور الكفار لطلب المال. وقد أجازه طائفة لهذا الحديث، ولنبش الصحابة قبر أبي رغال،

واستخراجهم منه قضيب الذهب الذي أعلمهم النبي ﷺ أنه مدفون معه، وكرهه آخرون لأنها مواضع العذاب والسخط، وقد نهى عن دخول ديار المعذبين خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم، أو مخافة أن يصادف قبر نبي أو رجل صالح بينهم.

وفيه جواز قول الأشعار والأرجاز، والاستعانة بها وأمثالها من الكلام الموزون والمزدَوَج عند التعاون على الأعمال وتحريك الهمم، وتشجيع النفوس، وتسليتها عند معاناة الأمور الصعبة، والكُلف الشاقة كما جاء هنا، وفي غير حديث وقصة.

واختلف أهل العروض والأدب في الرجز هل هو شعر أم لا؟ واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد، أما إذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعراً، وعليه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس:٦٩]، والمعنى ما جعلناه شاعرًا، ولم يخبرْ أنَّه لا ينشد الشِّعر، حيث أنه ثبت في السنة أنه ﷺ تمثل:

هل أنتِ إلا إصبع دميتِ
وفي سبيلِ الله ما لقيتِ

أنا النبي لا كذب
أنا ابن عبد المطلب

وأخرج الترمذي وصححه عن المقدام بن شريح عن أبيه، قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: (كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنْ شِعْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ).

ففيه أنه ﷺ كان يجوز له أن يحكي الشعر عن ناظمه، أما ابتداءً منه فلا.

واستشكل نطقه ببعض الأبيات من الرجز، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس:٦٩] ولا إشكال، فالآية ظاهرة في إعجاز القرآن وآية على صدق نبوته.

وقد نفي كونه شاعراً أو عالمـًا بالشعر نظمـًا وحفظـًا، والتلفظ بالبيت والبيتين الموافق للوزن لا يسمى صاحبه شاعراً ولا عالمـًا بالشعر، ولا يسمى شاعراً باتفاق العلماء.

وكذا ما قاله تمثل به بيت غيره ولم يبدأه هو، وهذا لا محذور فيه.

وكذا كل من قال قولاً موزونـًا لا يقصد به إلا شعر فليس بشعر، وإنما وافق الشعر.

وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس:٦٩] أي ما جعلناه شاعراً، وهذا لا يمنع أن ينشد شيئًا من الشعر.

واستدل بعضهم بهذا وشبهه بما روي عن النبي ﷺ أنه قاله، أو شُيِّعَ فيه وسمعه، أو حكاه من كلام غيره، أن الرجز ليس بشعرٍ

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس:٦٩]، وقد اختلف أصحاب العروض في الرجز، هل هو من الشعر أم لا؟

وفي صلاته في مرابض الغنم دليل علىٰ طهارة أبوالها وأرواثها، ومرابض الغنم حيث تبيت. وربوضها: طرح أجسادها علىٰ الأرض وطيُّ قوائمها للنوم أو الراحة.

﴿بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا﴾

١٩٨- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: كُلَّ سَبْتٍ- رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَىٰ إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ)، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، (فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
[خ (١١٩١- ١١٩٣- ١١٩٤- ٧٣٢٦)، م (١٣٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ.

بَابُ مَنْ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ.

بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَىٰ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

فقه الحديث

في الحديث بيان فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وفضيلة زيارته، وأنه تجوز زيارته راكبًا وماشيًا، فإن وافق يوم السبت كما كان رسول الله ﷺ يفعله فحسن، وإلا ففي أي يوم ووقت.

وروىٰ الترمذي وصححه: أن النبي ﷺ قال: (الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ).

وروىٰ ابن ماجه وصححه الحاكم: أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ).

ومسجد قباء يستحب إتيانه لمن كان في المدينة، ولا يشد الرحل لمسجد غير المساجد الثلاثة.

وفضل مسجد قباء ثابت، لكن مضاعفة الصلاة في المدينة خاصة بالمسجد النبوي

علىٰ الصحيح.

وفيها أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل.

وفيه دليل علىٰ جواز تخصيص بعض الأيام بنوع من القرب، ذكره النووي وابن حجر والعيني، إلا في الأوقات المنهي عنها، كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، أو تخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام.

وقال صاحب المفهم: وأصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الأوقات بشيء من القرب، إلا ما ثبت به توقيف.

﴿بَابُ مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا﴾

١٩٩- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ؛ بَنَىٰ اللهُ لَـهُ مِثْلَـهُ فِي الْـجَنَّةِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ الخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ.

[خ (٤٥٠)، م (٥٣٣، وبعد ٢٩٨٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ بُنْيَانِ الْـمَسْجِدِ.

بَابُ مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا.

غريب الحديث

(بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ): بالحجارة وغيرها كما مر.

(أَكْثَرْتُمْ): الكلام في الإنكار علىٰ ما فعلته.

فقه الحديث

قوله: (مِثْلَـهُ فِي الْـجَنَّةِ).

يحتمل مثله في القدر والمساحة، أو مثله في مسمىٰ البيت، ولكنه أكبر وأشرف وأنفس منه، كالفرق بين مسميات نعيم الدنيا مع نعيم الجنة.

وفي الحديث فضل بناء المساجد ومضاعفة الأجر لمن بناها، فهي أفضل البقاع وأحبها إلىٰ الله، وهي بيوت الله التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وأمرت الشريعة ببنائها وتطييبها وتنظيفها وتطهيرها، وقد أضافها الله إلىٰ نفسه وحسبك بهذا شرفًا لها: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [التوبة:١٨]، وأمر برفعها: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦]، فهي أفضل بيوت الدنيا وخير بقاع الأرض، وقد تفضل الله علىٰ بانيها بأن بنىٰ له قصرًا في الجنة، وأجر

المسجد جارٍ لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يُذكر الله فيه ويُصلّىٰ فيه، وهذا مما جازت المجازاة فيه من جنس الفعل.

وهذا يدخل فيه من بناه ابتداءً أو جدده كما فعل عثمان، أو أصلح ما انهدم منه أو وسعه، وسواء بناه كاملاً أو شارك في بنائه، وفي المسند وابن ماجه: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا للهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**).

ولذا حرص عثمان علىٰ تجديد مسجد الرسول واستدل بهذا الحديث.

وقد كان بناء عثمان رضي الله عنه للمسجد النبوي سنة ثلاثين علىٰ المشهور، وكره بعض الصحابة بنائه، حيث أدخل الحجارة المنقوشة، وأحبوا أن يبقيه علىٰ بناية الرسول ﷺ لا كراهة توسعته ولم يوافقهم عثمان رضي الله عنه.

ويحتمل قوله (مثله) أمرين:

أحدهما: أن يكون معناه بنىٰ الله تعالىٰ له مثله في مسمىٰ البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر.

الثاني: أن معناه أن فضله علىٰ بيوت الجنة كفضل المسجد علىٰ بيوت الدنيا.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَىٰ بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَىٰ جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من حديث صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ.

[خ (٤٤٦)].

غريب الحديث

(**الْجَرِيدُ**): ورق النخيل.

(**بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ**): أي استبدل اللبن بالحجارة المنقوشة.

(**والْقَصَّةِ**): الجص.

(**بِالسَّاجِ**): خشب جيد ذو قيمة.

فقه الحديث

دل الحديث علىٰ أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلىٰ تجديده، لأن جريد النخل

كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه، وفي البخاري،

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ.

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك، في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة.

ويستدل بما فعله عثمان من يرخص في تجصيص المساجد وتزويقها ونقشها.

وقد روي عن ابن عمر في هذا الباب روايات أخر:

خرج أبو داود عن ابن عمر، أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه علىٰ عهد النبي ﷺ من جذوع النخل، أعلاه مظلل بجريد النخل، ثم إنها تخربت في خلافة أبي بكر، فبناها بجذوع النخل وجريد النخل، ثم إنها تخربت في خلافة عمر، فبناها بجذوع النخل وجريد النخل، وتخربت في خلافة عثمان فبناها بالآجر، فلم تزل ثابتة حتىٰ الآن.

وفي هذه الرواية زيادة تجديد أبي بكر له وإعادته علىٰ ما كان، لكنه لم يزد في بقعة المسجد شيئًا، وإنما زاد فيه عمر.

وروىٰ الإمام أحمد: عن نافع، أن عمر زاد في المسجد من الاسطوانة إلىٰ المقصورة، وزاد عثمان، فقال عمر: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ينبغي أن نزيد في مسجدنا) ما زدت.

وليس فيه ذكر ابن عمر، وهو منقطع.

وفيما فعله عمر وعثمان من تخريب المسجد والزيادة فيه: دليل علىٰ جواز الزيادة في المساجد وتخريبها لتوسعتها وإعادة بناءها علىٰ وجه أصلح من البناء الأول؛ فإن هذا فعله عمر وعثمان بمشهد من المهاجرين والأنصار واقروا عليه.

فتوسعة المسجد إذا احتيج إلىٰ ذلك لضيقه وكثرة أهله، صرح بجوازه أكثر العلماء من المالكية والحنفية وغيرهم.

وأما توسعة المسجد العامر، وإعادة بنائه علىٰ وجه أصلح من الأول، فقد نص علىٰ جوازه الإمام أحمد.

قال أبو داود في مسائله: سئل أحمد عن رجل بنىٰ مسجداً فعتق، فجاء رجل فأراد أن

يهدمه فيبنيه بناء أجود من ذلك، فأبىٰ عليه الباني الأول وأحب الجيران لو تركه يهدمه؟ فقال: لو صار إلىٰ رضا جيرانه لم يكن به بأس.

قال: وسمعت أحمد سئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض، فمنعهم من ذلك مشايخ يقولون: لا نقدر نصعد؟ قال: أحمد: ما تصنع بأسفله؟ قال: اجعله سقاية. قال: لا أعلم به بأساً. قال أحمد: ينظر إلىٰ قول أكثرهم يعني: أهل المسجد.

وهو قول أصحاب أبي حنيفة، ومذهب سفيان الثوري، حكىٰ أصحابه عنه في تصانيفهم علىٰ مذهبه أنه قال في المسجد يكون فيه ضيق، فأراد أهله أن يوسعوه من ملك رجل منهم، فلهم ذلك، وإن أرادوا أن يوسعوه من الطريق والطريق واسع لا يضر بالمارة فيه فليس لهم ذلك، إلا إن يأذن الإمام.

قال: وللإمام أن يحول الجامع من موضع إلىٰ غيره إذا كان فيه صلاح للرعية ونوىٰ الشد فيه؛ ذكروا أن ابن مسعود حول مسجد الكوفة من موضع التمارين.

قال: وسئل سفيان عن بيع حصير المسجد الخلق فيجعل في ثمن الجديد؟ فلم ير به بأساً.

ومذهب الإمام أحمد: أن ما خرب من الأوقاف كلها ولم يمكن عمارتها، فإنها تباع ويستبدل بها ما يقوم مقامها.

وعنه في المساجد روايتان: إحداهما كذلك. والثانية: لا تباع، وتنقل آلاتها إلىٰ موضع آخر يبنىٰ بها مثله.

ونقل عنه حرب في مسجد خرب، فنقلت آلاته وبني بها مسجد في مكان آخر: أن العتيق يرم ولا يعطل، ولا يبنىٰ في مكانه بيت ولا خان للسبيل، ولكن يرم ويتعاهد.

ونقل حرب، عن إسحاق بن راهويه: أنه أجاز للسلطان خاصة أن يبني مكان المسجد الخراب خاناً للسبيل أو غيره، مما يكون للمسلمين، فيفعل ما هو خير لهم.

وروىٰ حرب بإسناده عن عبيد الله بن الحسن العنبري: في مسجد خافض أراد أهله أن يستبدلوا به؟ قال: إذا كان الخليفة هو الذي يفعل ذلك أراه جائزاً.

وروىٰ وكيع عن الشعبي، قال: لا بأس أن يجعل المسجد حشاً والحش مسجداً.

ومما يدل علىٰ جواز هدم المسجد وإعادة بنائه علىٰ وجه أصلح من الأول: أن النبي ﷺ عزم علىٰ هدم بناء الكعبة، وإعادتها علىٰ قواعد إبراهيم.

ومما يدل علىٰ جواز ذلك: أن العبادات يجوز إبطالها لأعادتها علىٰ وجه أكمل مما كانت، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ

الحج إلىٰ العمرة؛ ليعيدوا الحج علىٰ وجه أكمل مما كان، وهو وجه التمتع؛ فإنه أفضل من الإفراد والقران بغير سوق هدي، كما دل عليه هذه النصوص بالأمر بالفسخ.

وكما أن من دخل في صلاة مكتوبة منفرداً، ثم حضر جماعة، فله إبطال صلاته أو قلبها نفلاً؛ ليعيد فرضه في جماعة.

وهذا قول جمهور العلماء، منهم: أحمد، والشافعي في أحد قوليه، وكذلك قال مالك وأبو حنيفة: إذا لم يكن قد صلىٰ أكثر صلاته.

وكذلك الهدي المعين والأضحية المعينة يجوز إبدالها بخير منهما عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما.

وإذا هدم المسجد، ثم أعيد بناؤه أو وسع، فالبناء المعاد يقوم مقام الأول، ولا يحتاج إلىٰ تجديد وقفه.

وهذا يدل علىٰ قول من يرىٰ أن الوقف ينعقد بالقول وبالفعل الدال عليه، وأن المسجد يصير مسجداً بالأذان وصلاة الناس فيه، كما هو قول مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد - ظاهر، وتصير الزيادة في المسجد مسجداً بمجرد وصلها في المسجد وصلاة الناس فيها.

وقد قال مجاهد والأوزاعي في الفرس الحبيس إذا عطب، فاشتري بثمنه فرس آخر، وزيد في ثمنه زيادة: أن الفرس كله يكون حبيساً كالأول.

وفي توسعة عمر وعثمان دليل أن حكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل، فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبيﷺ والصلاة فيه كله، سواء في المضاعفة والفضل، وبه قال أكثر العلماء.

وقد قيل: أنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من الحنابلة، منهم ابن عقيل وابن الجوزي، وبعض الشافعية.

وأما المسجد الحرام فالذي عليه أكثر العلماء أن المضاعفة في الحرم كله، قال عطاء: "المسجد الحرام الحرم كله".

فللزيادة حكم المزيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، لأنه عرف المسجد الحرام بالألف واللام، ومسجده بإضافته إليه، ولكنه جمع بين الإشارة إليه وتعريفه بالإضافة، فقال: (**مسجدي هذا**) لتكون المضاعفة في المدينة خاصة بمسجده، وما زيد فيه أخذ حكمه، وأما المسجد الحرام فتكون شاملة لعموم المسجد الحرام. والله أعلم.

واستدل بفعل عثمان من يقول بزخرفة المساجد.

وقد جاءت الآثار عن الرسولﷺ، وعن

السلف الصالح بكراهية تشييد المساجد وتزيينها.

فالسنة في بناء المساجد القصد، وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها؛ وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ وَقَالَ: (أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ)، وَقَالَ أَنَسٌ: (يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ).

ورد الرسول ﷺ الخميصة إلىٰ أبي جهم حين نظر إلىٰ أعلامها في الصلاة، وقال: **(أخاف أن تفتنني)**.

وكان عمر رضي الله عنه قد فتح الله الدنيا في أيامه ومكنه من المال، فلم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي، ثم جاء الأمر إلىٰ عثمان، والمال في زمانه أكثر، فلم يزد أن جعل في مكان اللبن حجارة وقصَّة، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يُقصر هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلىٰ أبلغ الغايات إلا عن علم منهما عن الرسول ﷺ بكراهة ذلك، وليقتدىٰ بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية، والزهد في معالي أمورها، وإيثار البلغة منها.

﴿بَابُ أَعْظَمِ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ*﴾

٢٠٠- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[خ (٦٥١)، م (٦٦٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ.
بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ *.

غريب الحديث

(فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى): أبعدهم مسافة عن المسجد وأكثرهم خطىٰ إليه.

(مِنَ الَّذِي يُصَلِّي): وحده أو دون انتظار.

فقه الحديث

في الحديث فضل كثرة الخطىٰ إلىٰ المسجد، وكلما كثرة كثر أجرها، فلا يرفع قدماً ولا يضع أخرىٰ إلا كتب له بها حسنة.

قد دلت الأحاديث عَلَىٰ أن المشي إلىٰ المساجد يكتب لصاحبه أجرهُ، وهذا مِمَّا

تواترت السنن بِهِ.

ولوله ﷺ: (**كُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَىٰ الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ**)، وقوله «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًىٰ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ**»[متفق عليهما].

وهو يثاب عَلَىٰ المشي للمسجد ورجوعه منه.

وفيه دليل عَلَىٰ فضل المشي إلىٰ المسجد من المكان البعيد، وأن الأجر يكثر ويعظم بحسب بعد المكان عَن المسجد.

والدار القريبة من المسجد أفضل من الدار البعيدة، لكن المشي من الدار البعيدة أفضل.

واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطىٰ، بحيث تساوي خطىٰ من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا، وإلىٰ المساواة جنح الطبري، وروىٰ بن أبي شيبة عن أنس قال: مشيت مع زيد بن ثابت إلىٰ المسجد، فقارب بين الخطىٰ وقال: أردت أن تكثر خطانا إلىٰ المسجد، وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل، وإن دل علىٰ أن في كثرة الخطىٰ فضيلة؛ لأن ثواب الخطىٰ الشاقة ليس كثواب الخطىٰ السهلة، وظاهر حديث الباب الماضي أن أبعدهم ممشىٰ أعظم أجراً.

وفيه دليل علىٰ فضل السبق إلىٰ المسجد فِي أول الوقت، وانتظار الصلاة فِيهِ مَعَ الإمام.

وهذا مِمَّا تضاعف بِهِ الصلاة فِي الجماعة، وتزداد بِهِ عَلَىٰ صلاة الفذ فضلاً وأجراً عِندَ الله، وليس يختص ذَلِكَ بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات.

وفيه بيان فضل صلاة الجماعة في المسجد، وأنه أعظم أجراً ممن يصلي وحده.

وفيه فضل انتظار الصلاة ولو طال.

وفيه دليل علىٰ صحة الصلاة منفرداً، وأن له أجر ولكنه ليس كأجر الجماعة.

وفيه بيان أن من أسباب أعظمية الأجر في الصلاة بعد الممشىٰ، لوجود المشقة فيه، وقد علم أن أفضل الأعمال أحمزها، فكل صلاة توجد فيها المشقة من حيث بعد الممشىٰ أو الحاجة للراحة، فهي أعظم أجراً وأفضل من التي لا يوجد فيها ذلك، كما حصل للفجر والعصر والعشاء، والمشقة ليست مقصودة، لكنها إذا صاحبة الطاعة كان لها اعتبارها وثوابها.

﴿بَابُ احْتِسابِ الآثَارِ﴾

٢٠١- (عَنْ أَنَسٍ ﷺ) قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْـمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ، وقَالَ: **يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟** فَأَقَامُوا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من حديث عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

ومسلم من حديث الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٦٥٥- ٦٥٦- ١٨٨٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ الْـمَدِينَةُ.

غريب الحديث

(بَنِي سَلِـمَةَ): بطن كبير من الأنصار.

(تُعْرَى الْمَدِينَةُ): أي يكون محيطها خاليـًا، ليس حولها بيوت.

(تَـحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ): تدخرون ثواب مشيكم إلىٰ المسجد.

فقه الحديث

في الحديث احتساب الخطوات للمساجد ولو بعد المسجد.

وفيه استحباب القرب من المسجد، إلا لمن حصلت به منفعة أخرىٰ، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي.

وفيه دليل عَلَىٰ أن المشي إلىٰ المساجد يكتب لصاحبه أجرهُ قرب أو بعد، والنصوص فيه كثيرة.

وفيه دليل أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات.

وفيه دليل أن درء المفاسد مقدم، حيث وجههم بترك السكنىٰ قرب المسجد درءً لمفسدة إخلائهم جوانب المدينة.

وفيه أن من فاتته مصلحة مراعاة لمصلحة أخرىٰ يُذَكَّر بما في الأخرىٰ من فضل، حيث أعلمهم بما في التردد إلىٰ المسجد من بعد من الفضل ما يقوم مقام السكنىٰ بقرب المسجد أو يزيد عليه.

واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، لا سيما إذا انضم له مصالح أخرىٰ كمضاعفة الصلاة أو شهود جنازة، أو كان في القريب مانع من الكمال، ككون إمامه فاسقـًا أو مبتدعـًا.

قوله:(يَا بَنِي سَلِـمَةَ! أَلَا تَـحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ).

أي: ألا تعدون الأجر في خطاكم إلىٰ المسجد، فإن لكل خطوة أجرًا **(فأقاموا)** في منازلهم، وأراد ﷺ أن تبقىٰ جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين، إرهابًا لهم وغلظة

عليهم ولئلا يطمع الأعداء بها.

وفيه حكمة الرسول ﷺ في الترغيب، حيث ترك التعليل بكراهة أن تعرىٰ المدينة، وعلل بمزيد الأجر لبني سلمة؟ وهي مصلحة راجعة لهم ليكون ذلك أدعىٰ لهم علىٰ الموافقة وأبعث علىٰ نشاطهم إلىٰ البقاء في ديارهم، ولا يشهدوا المنة منهم.

وفيه دليل علىٰ أن الإمام إذا نظر مصلحة راجعة إلىٰ بلد أخرج الأمر بها مخرجًا صالحًا في الدين، لأن في الحديث: وكره رسول الله ﷺ أن تعرىٰ المدينة فقال: (**يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ**).

فأخرج ذلك مخرجًا جميلًا كريمًا، ولم يظهر عنه مبالاة بما يكره لأجله أن تعرىٰ المدينة ممن يكون حولها، وليكون أصحابه في لزومهم أبنيتهم حول المدينة لأجل الاحتساب بكثرة الخطىٰ مأجورين، فيكون الدافع داخلي وإن انضم إلىٰ ذلك عمارة ما حول المدينة.

﴿بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْـمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ﴾

٢٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ غَدَا إِلَى الْـمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَـهُ نُزُلَـهُ مِنَ الْـجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَزِيدِ بْن هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٦٢)، م (٦٦٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَىٰ الْـمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ.

غريب الحديث

(**غَدَا**): ذهب.

(**وَرَاحَ**): رجع.

(**نُزُلَـهُ**): مكانه ومحل ضيافته.

فقه الحديث

في الحديث بيان الفضل العظيم لمن تردد علىٰ المساجد، وأن الله يعد له نزلاً في الجنة بغدوه أو رواحه.

والظاهر حصول الفضل لمن أتىٰ المسجد لأي عبادة، لصلاة أو لتلاوة أو ذكر أو لعلم وغيرها.

وفيه الحض علىٰ شهود الجماعات، ومواظبة المساجد للصلوات؛ لأنه إذا أعد الله له نزله في الجنة بالغدو والرواح، فما ظنك بما يُعِدُّ له ويتفضل عليه بالصلاة في الجماعة واحتساب أجرها، والإخلاص فيها لله تعالىٰ.

وفيه أن المساجد بيوت الله، وأن الوافدين إلىٰ بيوته يقومون مقام الضيوف، فيعد لهم النزل لغدوهم ورواحهم، إلا أنه من نُزُلٍ تقوىٰ به الأرواح لا الأبدان، فينتقل إلىٰ نزل الآخرة.

والغدو: يكون من أول النهار.

والرواح: يكون من آخره بعد الزوال، وقد يعبر بأحدهما عَن الخروج والمشي، سواء كَانَ قَبْلَ الزوال أو بعده، كما فِي قوله ﷺ فِي الجمعة: **(من راح فِي الساعة الأولىٰ فكأنما قرب بدنة)**.

وفيه عظيم الحفاوة والكرامة للغادي والرائح للمساجد، وأنهم وفد الله وفي كرامته، فالمساجد أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ وعمارها في ضيافته.

فمن خرج إلىٰ المسجد للصلاة فإنه زائر الله تعالىٰ، والله يعد لَـهُ نزلاً من المسجد، كُلَّمَا انطلق إلىٰ المسجد، سواء كَانَ فِي أول النهار أو فِي آخره.

والنزل: هُوَ مَا يعد للضيف عِنْدَ نزوله من الكرامة والتحفة.

ومن تعلق قبله بالمسجد أظله الله في ظله، ومَنْ أَتَىٰ الْـمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ، ومن توضأ فأحسن الوضوء ثُمَّ أتىٰ المسجد فهو زائر الله، وحق عَلَىٰ المزور أن يكرم الزائر، والغدو والرواح إلىٰ المساجد فِي سبيل الله.

﴿بَابٌ: لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ، وَلْيَأْتِهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ﴾

٢٠٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَـمَّا صَلَّى قَالَ: **مَا شَأْنُكُمْ؟** قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: **فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيه.

[خ (٦٣٥)، م (٦٠٣)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: **(إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلاَ تُسْـرِعُوا)**.

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٣٦-٩٠٨)، م (٦٠٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ. وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

بَابٌ: لَا يَسْعَىٰ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.

بَابُ الْمَشْيِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ: الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء:١٩]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

غريب الحديث

(جَلَبَةً): صوت الحركة والكلام والاستعجال.

(بِالسَّكِينَةِ): الهدوء والتأني في الحركة.

(فَمَا أَدْرَكْتُمْ): من الصلاة مع الإمام.

(وَمَا فَاتَكُمْ): من الصلاة مع الإمام.

(فَأَتِمُّوا): أكملوه وحدكم.

(وَالْوَقَارِ): حسن السمت من خفض الصوت وعدم الالتفات وغض البصر.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ جواز قول: فاتتنا الصلاة، بلا كراهة.

وفيه الأمر بالمشي للصلاة بسكينة ووقار والنهي عن الإسراع، لا فرق بين ما كان قبل الإقامة أو بعدها، أو أن يخاف فوات تكبيرة الإحرام أو فوات ركعة أو فوات الجماعة بالكلية، كما أنه لا فرق بين الصلوات الخمس وغيرها من جمعة وغيرها، لأن النصوص عامة لم تستثن حالة واحدة، وهذا قول جماعة من الصحابة، وهو قول لأحمد، وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء. في **قوله: (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا")**.

وفيه دليل علىٰ مشروعية الدخول مع الإمام علىٰ أي حال أدركه ساجداً وجالساً ولم يفصل في المسألة بين إدراك ركعة أو غيرها.

واستدل بالحديث من قال: إن الجماعة تدرك بإدراك جزء من الصلاة قبل سلام الإمام، فيُتِمُّ ما فاته، ويكون مدركاً للجماعة، وهذا قول الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة فأكثر، وهو قول المالكية ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام، لقوله ﷺ: **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)**.

والحكمة في إتيانها بسكينة والنهىٰ عن

السعي، لأنه في صلاة ما دام ساع لها، فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلىٰ أكمل الأحوال.

ولئلا يُجهد نفسه، فلا يتمكن من ترتيل القرآن، ولا من الوقار اللازم له في الخشوع.

وفيه الحث علىٰ المشي بسكينة ولو سمع الإقامة، لقوله: **(إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلىٰ الصلاة)**، وهو مقدم علىٰ ما ورد عن ابن عمر من إسراعه إلىٰ الصلاة حين سمع الإقامة، ويُبين أن الحديث علىٰ العموم، وأن السكينة متوجهة لمن سمع الإقامة، كما تتوجه لمن كان في سعة من الوقت.

قوله: (وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).

حجة لمن قال: إن ما أدركه المأموم أول صلاته، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الشافعي، وأحمد، ومالك في رواية.

وقالت طائفة: ما أدركه هو آخر صلاته، والذي يقضيه أول صلاته، فيقرأ فيها الفاتحة وما تيسر، وحجتهم ما رواه النسائي وغيره: **(وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا)**.

والأظهر قول الجمهور، وحجة الجمهور أن أكثر الروايات: **(وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)**، وأما رواية: **(وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا)** فالمراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنىٰ الفعل والأداء، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة:١٠]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠].

وأكثر الروايات وردت بلفظ: (فَأَتِمُّوا) وهي المتفق عليه، وأما (فاقضوا) فليست مشهورة فالأولىٰ أصح، ويمكن التوفيق بحمل القضاء علىٰ معنىٰ الأداء والإتمام والفراغ، وهو معروف في النصوص واللغة، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة:١٠]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠]، وكذا قوله: **(فَاقْضُوا)** بمعنىٰ الأداء.

وينبني علىٰ الخلاف فروع عديدة مذكورة في المطولات.

ومنها: إذا قام المسبوق يقضي الركعتين، فهل يقرأ بالحمد وحدها أو بالحمد وسورةٍ؟ علىٰ قولين، واختار الإمام أحمد أنه يقرأ بسورة مع الفاتحة، مع قوله: أن ما أدركه أول صلاته من باب الاحتياط للصلاة.

وفيه الندب إلىٰ إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعيًا، سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها، وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا، والمراد بقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، الذهاب يقال: سعيت في كذا أو إلىٰ كذا، إذا ذهبت إليه وعملت فيه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩].

قوله: (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ).

للتنبيه بها علىٰ ما سواها، لأنه إذا نهىٰ عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها، فقبل الإقامة أولىٰ وآكد.

قوله: (وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).

دليل علىٰ جواز قول فاتتنا الصلاة، وأنه لا كراهة فيه، وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين، وقال: "إنما يقال لم ندركها"، وعليه بوب البخاري: بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ. وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

وفيه الجمع بين المشي للصلاة بالسكينة والوقار وبينهما فرق.

فالسكينة: التأني والهدوء في الحركة واجتناب العبث ، **والوقار** غض البصر وخفض الصوت والإقبال علىٰ طريقه.

قوله: (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ...).

إشارة إلىٰ كراهية الإسراع في المشي إذا أقيمت الصلاة، لما قد يحصل من التشويش علىٰ المصلين وعدم حضور القلب للمسرع ومنافاته حال الصلاة.

ولا ينافي هذا ما جاء في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فالمقصود فيها المبادرة إلىٰ صلاة الجمعة، وحضور الخطبة ، وإنما عنىٰ العمل والفعل والذهاب لا الاشتداد علىٰ الأقدام كقوله تعالىٰ (**وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا**).

وفي هذا الحديث كراهية الإسراع بعد إقامة الصلاة، ويفهم منه عدم الكراهية لمن جاء قبلها.

لكن الحديث قبله يدل علىٰ أن الكراهية عامة للمجيء للصلاة قبل الإقامة وبعدها.

وبين الحكمة من الأمر بالسكينة في رواية مسلم: (**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ**)، فينبغي له اعتماد ما للمصلي اعتماده، واجتناب ما علىٰ المصلي اجتنابه.

والسكينة والوقار متقاربة في المعنىٰ، بمعنىٰ التأني في الحركات وخفض الصوت واجتناب العبث.

وفيه تنبيه الماشي للصلاة أنه لو لم يدرك الصلاة فقد حصل له أجر لأنه في صلاة، وفي السنن عنه ﷺ: (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**) [خرجه أبو داود] .

وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطىٰ، وهو معنىٰ مقصود لذاته.

ولمسلم: (**إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٍ**)، ولأبي داود: (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَمْ يَرْفَعْ**

قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ سَيِّئَةً).

قوله: (فَامْشُوا.. وَلاَ تُسْرِعُوا).

أمر بالمشي ونهي عن الإسراع إلىٰ الصلاة لمن سمع الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطًا للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عندها خوف فوت إدراك التكبيرة أو الركعة، وله نظائر كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، والرهن مشروع في السفر وغيره.

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣] والتيمم مشروع عند عدم الماء في السفر والحضر.

وأجمع العلماء علىٰ استحباب المشي بالسكينة إلىٰ الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي، ولما في ذلك من كثرة الخطىٰ إلىٰ المساجد، وهذا ما لم يخش فوات التكبيرة الأولىٰ والركعة، فإن خشي فواتها، ورجا بالإسراع إدراكها، فاختلفوا:

فقيل: يسعىٰ لإدراكهما، وروي السعي لإدراك التكبيرة عن ابن مسعود، وابن عمر، والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، وسعيد بن جبير. وعن أبي مجلز: الإسراع إذا خاف من فوت الركعة، ورخص فيه مالك وأحمد وإسحاق إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولىٰ، ما لم يكن عجلة تقبح؛ جاء عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا تخوفوا فوت التكبيرة الأولىٰ، وطمعوا في إدراكها.

والقول الثاني: أنه لا يسرع بكل حالٍ.

وروي عن أبي ذر، ويزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعطاء، وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء.

وحديث أبي هريرة: دليل ظاهر علىٰ أنه لا يسرع لخوف فوت التكبيرة الأولىٰ، ولا الركعة، ولكن فعل الصحابة دليل علىٰ التخفيف في ذلك.

وفيه الحث في الإتيان إلىٰ الصلاة بالسكينة والوقار، وسواء فيه سائر الصلوات، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا.

وفيه: جواز قول الرجل: فاتتنا الصلاة، وأنه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء.

﴿بَابُ اسْتِئْذَانِ الْـمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْـمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ﴾

٢٠٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْـمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْـمَسَاجِدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٨٦٥- ٨٧٣- ٨٩٩- ٩٠٠- ٥٢٣٨)، م (٤٤٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْـمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ.

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْـمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْـمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

فقه الحديث

قوله: (بِاللَّيْلِ).

أي لصلاتي العشاء والفجر، فإن الليل ستر لهن، فاحتمال الفتنة فيه أقل، وذلك كله إذا أمنت الفتنة عليهن وبهن.

ودلت السنة أن علىٰ المرأة إذا أرادت الخروج أن تراعي أموراً:

الأول: أن تستأذن زوجها؛ لقولـه ﷺ: **(إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا)**، فلو لم يكن له حق الإذن في ذلك، لما كان لاستئذانه معنىٰ.

ولا يعلم خلاف بين العلماء أن المرأة لا تخرج إلىٰ المسجد إلا بإذن زوجها... لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع، وهذا من باب الإذن العرفي، وهو يقوم مقام الإذن اللفظي.

الثاني: أن تخرج بلا زينة، ولا طيب، ولا تبرج، فإن حصل شيء من هذه الأمور لم يجز لها الخروج، ووجب علىٰ وليها منعها؛ لقوله ﷺ: **(وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ)** [رواه أبوداود].

ولقوله ﷺ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)** [خرجه مسلم].

ولقول عائشة: **(لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْـمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ)** [متفق عليه].

ولقوله ﷺ: **(إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْـمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَىٰ الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا) قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا** [خرجه أبوداود والترمذي وصححه].

ولقوله ﷺ: **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْـمَسْجِدِ، حَتَّىٰ تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ)** [خرجه أبوداود].

والأفضل للمرأة الصلاة في بيتها؛ لقوله ﷺ: **(وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ)**.

ولقوله ﷺ: **(صَلَاةُ الْـمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا)** [خرجه أبوداود]، إلا أنه قد يـحْتَفُّ بالمفضولِ ما يقدمه علىٰ الفاضل، كالصلوات التي لا تقام في

البيوت، فحضورها مرغب فيه كالعيدين، لحديث أم عطية: (**أمرنا رسول الله ﷺ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ**) [متفق عليه].

ويخرج من هذا الحديث إذا استأذنته امرأته لحج الفريضة لا يمنعها، لتعلقه بالمسجد الحرام لأداء فريضة الحج، وهو قول مالك، والشافعي.

وفي إطلاقه الإذن لهن إلىٰ المساجد، وهو مباح لا مندوب ولا واجب، دليل أن نظيره يأخذ حكمه في لزوم استئذانهن أزواجهن، وأمر أزواجهن بالإذن لهن، في كل ما كان الخروج فيه مباحاً أو مندوباً، نحو عيادة أهلها، وتعلمها.

وإذا كان حقاً عليهم أن يأذنوا لهن فيما هو مطلق لهن الخروج فيه، فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو ندب الخروج إليه أولىٰ، كخروجهن لأداء شهادة لزمتهن، أو لأداء فرض الحج، وشبهه من الفرائض، أو لزيارة أمهاتهن وآبائهن وذوي محارمهن.

وفيه دليل علىٰ أن المرأة لا تخرج إلىٰ المسجد بدون إذن زوجها، فإنه لو لم يكن له إذن في ذلك، لأمرها أن تخرج أذن أو لم يأذن.

ولا يعلم خلاف بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلىٰ المسجد إلا بإذن زوجها، وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع.

وفيه أن الأفضل للمرأة القرار في بيتها ما دامت تستطيع قضاء أمرها في بيتها، ومن الحِكم قوله: (**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**)، (**وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها**) [وصَححه الترمذي وابن حبان].

وفيه أن الزوج منهيٌ عن منعها إذا استأذنته، إذا لم يخف فتنةً أو ضرراً، وهو المروي عن الصحابة ومن بعدهم.

وهل النهي للكراهة أم التحريم؟

وفيه أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد (**وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ**).

وعن أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ أنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي"، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ

لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّىٰ لَقِيَتِ اللهَ ﷻ) [خرجه الإمام أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان].

وقال النبي ﷺ: (**خيرُ مساجد النساء قعر بيوتهن**) [خرجه الإمام أحمد وصححه الحاكم].

﴿بَابٌ: لاَ تُمْنَعُ النِّسَاءُ المَسَاجِدَ إلاَّ لِعُذْر*﴾

٢٠٤- عَنْ يَـحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ[1] كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْـرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَـحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٨٦٩)، م (٤٤٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْـمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ.

بَابٌ: لَا تُمْنَعُ النِّسَاءُ الْـمَسَاجِدَ إِلَّا لِعُذْر *.

غريب الحديث

(مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ): من إظهار الزينة والطيب عند الخروج.

(لَمَنَعَهُنَّ): أي من الخروج إلىٰ المساجد وهن علىٰ هذه الحالة.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ جواز خروج المرأة للمسجد للصلاة وكذا الاعتكاف، بشرط عدم الفتنة بخروجها، فإن خيفت حرم خروجها من بيتها، ودرء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح.

وفيه التحذير من فتنة النساء ولو في أماكن العلم والعبادة، وفي الصحيحين مرفوعـًا: (**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**)، وقوله: (**اتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**).

وفيه تحذير النساء من الخروج من البيوت بغير حشمة وستر ولو للمساجد، فكيف بغيرها.

وفيه أن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح.

وفيه أن قرار المرأة في بيتها خير لها.

وفيه أن لمن له ولاية أن يغلق منافذ الشر،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَسْجِدَ.

وأن يحدث للناس من التشديدات ما يحسم أمور الشر.

وفيه جانب من السياسة الشرعية في تغير بعض الأحكام لتغير الزمان أو أهله.

﴿بَابٌ: إِذَا دَخَلَ الْـمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ﴾

٢٠٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْـمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.
[خ (٤٤٤- ١١٦٣)، م (٧١٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

فقه الحديث

في الحديث أمر داخل المسجد ألا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين تحيةً للمسجد، وقد أمر رسول الله ﷺ بها، ونهىٰ عن الجلوس قبل فعلها، وأنكر علىٰ من لم يفعلها.

ونقل اتفاق من يعتد به علىٰ أن الأمر فيه للاستحباب دون الوجوب، نقله النووي وابن رجب وابن حجر، وإنما يحكىٰ القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر، والذي صرح به ابن حزم عدم الوجوب.

ومن الصوارف عن الوجوب:

قوله للذي رآه يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ: **(اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ)** [رواه أبو داود وصححه النووي، وابن الملقن، والألباني]، ولم يأمره بصلاة تحية المسجد مع أنه دخل وتخطىٰ الرقاب، ومعنىٰ: **آذيت**: أي الناس بتخطيك، **وآنيت**: أي أخرت المجيء وأبطأت، ولم يأمره بصلاة تحية المسجد مع أنه دخل وتخطىٰ الرقاب.

فالسنة ألا يتركها إلا لعذر؛ لأمر رسول الله ﷺ ونهيه عن الجلوس قبل فعلها، حيث أمر سُلَيكًا بالقيام وأدائها وهو يخطب.

وتحية المسجد من ذوات الأسباب، وقد اختلف العلماء في فعلها أوقات النهي:

فذهب الجمهور إلىٰ المنع؛ لعموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي:

كقوله ﷺ: **(لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ)** [متفق عليه].

والأظهر: مشروعيتها في أوقات النهي، وذوات الأسباب كركعتي الطواف، وصلاة الجنازة، والكسوف، وقضاء الفوائت، وتحمل أدلة النهي على ما ليس له سبب، ويخص منها ذوات الأسباب جمعًا بين النصوص؛ لمخصصات منها:

قوله ﷺ: (**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**) [رواه ابو داود والترمذي وصححه].

وقوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: (**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ -أَوْ- يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**) قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**) [رواه مسلم].

وهذا عام يشمل إعادة صلاة الصبح والعصر ولو في وقت نهي.

وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين.

ومن ترك تحية المسجد ناسيًا أو جاهلًا، وَلَم يطل الفَصل شرع له تداركها؛ لما في الصحيحين أن سُلَيْكَ الْغَطَفَانِيِّ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: (**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**)، فأمره الرسول ﷺ بالإتيان بها بعد أن جلس، واختاره النووي، والعراقي، وابن حجر، وترجم له ابن حبان: أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.

وظاهر الحديث أنها تشرع، ولو تكرر الخروج إذا طال الفصل، إلا إذا كان قيّم المسجد أو الفاصل قصير عرفًا فلا يكررها للمشقة الحاصلة، واختار هذا شيخ الإسلام، وابن مفلح، وابن الملقن.

وإذا دخل المسجد ولم يُرِد الجلوس، لم يؤمر بتحية المسجد؛ لقوله ﷺ: (**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**)، وقوله: (**فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**)، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد، وكثير من العلماء.

قال زيد بن أسلم: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون) [رواه ابن أبي شيبة].

وأما زيادة أبي داود: (**ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ**)، فقال عنها ابن رجب: (لعلها مدرجة).

وتشرع تحية المسجد: في كل مسجد أعد للصلوات الخمس، وأما المصلىٰ فلا يدخل في هذا؛ لأن الصحابة ما كانوا يصلونها في مصلىٰ العيد.

ولأنه قال: (**المسجد**) و"أل" للتعريف، وهو في المساجد المعهودة، وإلا لشرعت

في كل بقعة يراد الصلاة بها؛ لأن الأرض كلها مسجد لأمة محمد ﷺ.

ومن أهل العلم من قال: إن مصلىٰ العيد الموقف لذلك يأخذ أحكام المساجد لأنه مسجد أعد للصلاة حقيقة؛ لأن (**النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن إلىٰ صلاة العيد، وأمر الحيض أن يعتزلنَ المصلىٰ**)، والمرأة لا تعتزل إلا المسجد، وهذا قول له وجاهة في مصليات الأعياد التي أوقفت وحجرت، وهو قول في المذهب، رجحه ابن مفلح، والمرداوي، وابن عثيمين.

قوله: (حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ).

دليل أن تحية المسجد لا تحصل بأقل من ركعتين، ويجزئ بأكثر من ركعتين؛ لأنه أتىٰ بالمأمور وأكثر منه، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفريضة ثم يجلس، وبعضها أربعًا وثلاثًا، ولا تكفي ركعة.

في الحديث الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه، وهذا الأمر علىٰ الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم، وإنما يحكىٰ القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر.

وإنما اختلف العلماء: هل يكره الجلوس قبل الصلاة أم لا؟

فروي عن طائفة منهم كراهة ذلك، وهو قول أصحاب الشافعي.

ورخص فيه آخرون، منهم: القاسم بن محمد، وابن أبي ذئب، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

قال أحمد: قد يدخل الرجل علىٰ غير وضوء، ويدخل في الأوقات التي لا يصلىٰ فيها.

يشير إلىٰ أنه لو وجبت الصلاة عند دخول المسجد لوجب علىٰ الداخل إليه أن يتوضأ، وهذا مما لم يوجبه أحد من المسلمين.

وفيه دليل أن أقل تحية المسجد ركعتان، فلا تجزء صلاة الجنازة ولا الوتر بركعة عنها.

وأما الداخل في أوقات النهي عن الصلاة، فللعلماء فيه قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد:

أشهرهما: أنه لا يصلي، وهو قول أبي حنيفة وغيره.

والثانية: يصلي، وهو قول الشافعي.

والجمهور حملا الألف واللام في (المسجد) علىٰ العموم لا علىٰ العهد، فتعم كل مسجد معد للصلوات الخمس ولو لم يكن جامعـًا.

والصلاة عند دخول المسجد تسمىٰ: تحية المسجد، وتسمىٰ حق المسجد، وجاءت فيها أحاديث ولا تخلو من مقال.

وفيه أن الهدي الغالب في نوافل الصلوات أن تكون مثنىٰ إلا ما جاء النص بجعله وتراً

ولذا قال البخاري وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

«بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْـمَسْجِدِ»

٢٠٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْبُزَاقُ فِي الْـمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق قَتَادَة، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (٤١٥)، م (٥٥٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْـمَسْجِدِ.

غريب الحديث

(الْبُزَاقُ): هو ما يسيل من الفم، وفي رواية: التفل، وهو أخف من البزاق، **والنفث** أخف من التفل.

(خَطِيئَةٌ): إثم وذنب.

(كَفَّارَتُهَا): ما يمحوها.

(دَفْنُهَا): في تراب المسجد ورمله إن كان، أو إخراجها منه.

فقه الحديث

فيه دليل أن البزاق في المسجد خطيئة وذنب لنهيه عنه ولتلويثه بيوت الله التي أمر بتطهيرها، وخشية أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه، ويسقط إثمه إن أزال أثره، ويباح إذا كان لحاجة كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ونحوه، مع وجوب إزالة الأثر.

فمن غلب عليه فليبزق في ثوبه، أو تحت قدمه، ليعركه ويزيله، ولا تقع عليه عين أحد.

وارتكاب الخطيئة لا يكون إلا بالقصد والعلم بالنهىٰ عنها، وأما من غلبته النخامة فقد ندب إلىٰ دفنها وحتِّها وإزالتها، ومن فعل ما ندب إليه فمأجور، لقوله ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَىٰ يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْـمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ) [خرجه مسلم].

ولا خلاف بين العلماء أن تفل الفضلات الطاهرة المستقذرة من مخاط وبصاق ونخامة محظور في المسجد.

وظاهر الحديث يدل أنه معصية، وجعل

كفارة هذه المعصية دفنها.

وفيه أن البزاق في المسجد خطيئة، فإن كان في الصلاة فهو أشد كراهة، فإن كان في قبلة المسجد كان أشد كراهة، كما قال ﷺ: (**مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**) [خرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما].

وفيه تعظيم المساجد والعناية بنظافتها وتطييبها ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦].

وقد «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»

وفيه أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات، ولا خلاف في ذلك، إذ أمر بدفنها في المسجد ولم يأمر بإزالتها أو مكاثرتها بالماء.

وظاهره أن البصاق في المسجد خطيئة مطلقًا، سواء احتاج إليه أم لا، فإن احتاج يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد يكون خطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفنها، ورجحه النووي.

وقال بعض العلماء: البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، فأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واختاره القاضي عياض.

واختلفوا في المراد بدفنه، والأظهر ما قاله الجمهور أنه الدفن في تراب المسجد أو رمله أو حصياته إن كانت فيه هذه الأشياء، وإلا يخرجها.

وفيه دليل أن السنة أن يصان المسجد من البزاق، ولو في هوائه، والبزاق في المسجد خطيئة، فإن كانت أرضه حصباء ونحوها كالتراب والرمل فكفارتها دفنها، وإن لم تكن حصباء بل كانت بلاطًا أو رخامًا مسح النخامة بثوبه أو غيره، لأن القصد إزالتها، ولا يكفي تغطيتها بحصير، لأنه لا إزالة في ذلك، وإن لم يزلها فاعلها لزم غيره ممن علم بها إزالتها بدفن أو مسح تبعًا لحالة الأرض.

فإن بدره البصاق في المسجد أخذه بثوبه، ومسح بعض الثوب ببعضه، وإن كان المخاط علىٰ حائط وجب أيضًا إزالته.

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ﴾

٢٠٨- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ.** وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: **قَرِّبُوهَا.** -إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ- فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا؛ قَالَ: **كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من

طريق ابْن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ.
[خ (٨٥٤- ٨٥٥- ٥٤٥٢- ٧٣٥٩)، م (٥٦٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ.
بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ.
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ.
بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَىٰ الدِّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا؟ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ، فَدَلَّهُمْ عَلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧]، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ. وَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

غريب الحديث

(النَّيِّءِ): أي غير المطبوخ؛ لأنه الذي فيه الرائحة، فإذا زالت رائحته بالطبخ زالت كراهته.

(فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا): أي لا يحضر مواضع صلاة الجماعة حتىٰ تذهب عنه الرائحة الكريهة، والمراد بقوله: (مَسْجِدَنَا) أي مسجد جماعة المسلمين، وليس مسجد النبي ﷺ خاصة.

(خَضِرَاتٌ): جمع خَضِرَة، أي مجموعة من الخضروات.

(أُنَاجِي): أي أخاطب الملائكة، من المناجاة وهي التكالم بالسر.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ).

أي من الإباحة أو الكراهية.

وفيه دليل أن أكل الثوم والبصل غير محرمٍ، وإنما ينهىٰ من أكله عن دخولِ المسجدِ حتىٰ يذهبَ ريحه، وعلىٰ هذا جمهور العلماءِ، لأن قوله: (من أكل) وقوله (كل) لفظ إباحة، ونقل الإجماع عليه، ولذا قربها رسول الله ﷺ إلىٰ بعض أصحابه، وقال: (كُلْ. فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي)، وقوله: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي) [متفق عليه].

والنهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل فهي مباحة، وكراهة أكلها للتنزيه لأجل رائحتها.

ومن حرمه فالنصوصُ الصحيحةُ صريحةٌ برد قوله.

وأما كراهة أكلها فمن العلماء من كره أكله نيئًا حتىٰ يُطبخ، منهم: عمر وابن عمر

والنخعي، وهو قول أحمد، وقال: الثوم أشدُّ.

وهل هو نهي كراهة أم تحريم؟

قولان لأهل العلم، أكثر العلماء أنه كراهة، وذهب طائفةٍ من الحنابلة وابن جرير إلىٰ أنه للتحريم.

فإذا طبخ فلا كراهة: (**فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا**).

وروي عن سعدٍ: أنه كان إذا أراد أن يأكل الثوم بدا، يعني: خرج إلىٰ البادية.

واختلف هل كان حراماً علىٰ رسول الله ﷺ أم كان يتركه تنزهـاً، وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه ﷺ.

وكون رسول الله ﷺ نص علىٰ الثوم والبصل والكراث هذا قيد أغلبي، ويلحق به كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها تزعج المصلين، فلا يحضر المساجد حتىٰ تذهب تلك الريح.

وفيه دليل أن كل ما يتأذىٰ به كالمجذوم وشبهه يبعد عن المسجد وحلق الذكر، ولا يحضر الجمع والجماعة منعـاً لعدواه وأذاه.

وذكر ابن عبد البر عن بعض شيوخه، أنه ألحق بأكل الثوم من كان أهل المسجد يتأذون بشهوده معهم من أذاه لهم بلسانه ويده، لسفهه عليهم وإضراره بهم، وقد يكون أذاه أكثر من أذىٰ الثوم، وأنه يمنع من دخول المسجد ما دام كذلك، وهذا حسنٌ.

وكذلك يمنعُ المجذومُ من مخالطة الناس في مساجدهم وغيره؛ لما روي من الأمر بالفرار منه. والله أعلم.

ومن له رائحةٌ كريهةٌ يتأذىٰ بها لمهنته المباحة كالحراث والحوات لم يلحق بذلك، لكن يؤمر إذا شهد الصلاة في جماعة بالغسل وإزالة ما يتأذىٰ برائحته منه، كما أمر النبي ﷺ من كان يشهد الجمعة من الأنصار الذين كانوا يعملون في نخلهم ويلبسون الصوف ويفوح ريحهم بالغسل، وأمرهم بشهود الجمعة في ثوبين غير ثوبي المهنة.

وهذا الحديث أصل في نفي كل ما يتأذىٰ به.

ويلحق بالمسجد ما كان في معناه من مجامع العبادات، كمصلىٰ العيد والجنازة ودور العلم؛ لتأذي المؤمنين والملائكة، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.

ويؤخذ منه أن من وجد منه رائحة في المسجد، ينهىٰ عن معاودة ذلك، فإن خالف وعاد أمر بإخراجه إلىٰ أن تذهب منه الرائحة، ويستدل بحديث عمر.

وفيه نهي من أكل الثوم أو البصل عن حُضُورِ المساجد وشهود الجماعة فيه ما دامت الرائحة فيه، لئلا يؤذي المصلين والملائكة الذين يحضرون الصلاة برائحته

الكريهة، ومذهب عامة العلماء أنه عام في كل المساجد ولا يخص بمسجده ﷺ لقوله: (**فلا يقربن المساجد**).

وقال مالك: من أكل الثوم يوم الجمعة لا أرىٰ له أن يشهد الجمعة في المسجد ولا رحابه، وبئس ما صنع من أكل الثوم وهو ممن تجب عليه الجمعة.

ودلت السنة علىٰ إخراجه من المسجد، وكان رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلىٰ البقيع؛ وقال ﷺ: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّىٰ، مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الْإِنْسُ**)[متفق عليه].

وفي الصحيحين: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهَا**) يَعْنِي: الثُّومَ.

وقال عمر رضي الله عنه: (**أَيُّهَا النَّاسُ إنكم تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا**) [رواه مسلم].

وفيه دليل علىٰ أن شهود الجماعة ليس شرطًا لصحة الصلاة، ولذا أذن بأكلها، ومنع من أكلها من شهود المساجد.

وقد استُدل به علىٰ أن حضور الجماعة في المساجد ليست فرضًا؛ لأنها لو كانت فرضًا لم يرخص في أكل الثوم وينهىٰ من أكله عن حضور المسجد، وجعلوا أكل هذهِ البقولِ التي لها ريحٌ خبيثةٌ عذراً يبيح ترك الجماعةِ.

ورُد ذلك بأنه إنما نهي عن دخول المسجد توبيخًا له وعقوبةً علىٰ فعله، إذ حُرم فضيلة الجماعة.

فمن أكلها رغبة فيها فليصل الفريضة في بيته، ولا إثم عليه، ولكن ليس له أجر الجماعة في المسجد؛ لأنه ليس كالمريض الذي ترك الجماعة لعذر بغير إرادته، وينبغي للمسلم أن يتحرىٰ في أكلها وقتًا تزول فيه رائحتها، أو يطبخها حتىٰ لا يتخلف عن الجماعة.

ويتناول المنع من تناول شيئًا من الثوم والبصل ونحوه من دخول المسجد مطلقًا، ولو كان وحده، لأن النبي ﷺ علل بأن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ به بنو آدم.

وفيه دليل علىٰ منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليا؛ لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث.

وفيه أن بني آدم يلزم من بر بعضهم ما لا يلزم لجميعهم؛ ألا ترىٰ أنه لم يؤمر آكل الثوم باجتناب أهل الأسواق ومهنة الناس وباعتهم.

وفيه أن من ترك طعامًا لا يحبه لا لوم عليه، كفعله ﷺ في الضب والثوم والبصل.

وسمى الثوب والبصل خبيثتين لقبح رائحتهما، والخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص.

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ*﴾

٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالاَ: لَـمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَـهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: **لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.** يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلاَ ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِـيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ.

[حديث عائشة: خ (٤٣٥- ١٣٣٠- ١٣٩٠- ٣٤٥٣- ٤٤٤١- ٤٤٤٣- ٥٨١٥)، م (٥٢٩- ٥٣١)].

[حديث ابن عباس: خ (٤٣٦- ٣٤٥٤- ٤٤٤٤- ٥٨١٦)، م (٥٣١)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِن اتِّخَاذِ الْـمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ.

بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْـخَمَائِصِ.

غريب الحديث

(نَزَلَ): أي نزلت به سكرات الموت.

(طَفِقَ): جعل وشرع.

(يَطْرَحُ خَمِيصَةً): يلقي كساء مربعا أسود له أعلام، أي: خطوط.

(اغْتَمَّ): أي وجد صعوبة في التنفس.

(لَعْنَةُ اللهِ): أي طرد وأبعد عن رحمته من فعل ذلك، وهذا خبر أو دعاء.

(اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ): بنوا عليها وجعلوها أماكن للعبادة.

(يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا): يحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ).

أي النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، وجعلها مكانـًا للصلاة، ولو لم يُبْنَ عليها،

ويشمل ذلك السجود علىٰ القبر، والصلاة إليه، وجعله في قبلة المصلىٰ، وقصد الصلاة عنده، والدعاء عنده، والنهي هنا للتحريم؛ لما فيه من التشديد واللعن وما يترتب عليه من المفاسد.

قوله: (لَعْنَةُ اللّهِ).

أي: طرد وأبعد عن رحمته من فعل ذلك، وهذا قد يكون خبر منه ﷺ بأن الله لعنهم، وقد يكون دعاء منه ﷺ لفعلهم ذلك، ويعم كل من شابههم.

قوله: (اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ).

فبنوا عليها وجعلوها أماكن للعبادة.

قوله: (يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا).

يحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا.

قوله: (لأُبْرِزُوا قَبْرَهُ).

أي: أخرج من بيته، لأن البروز معناه الظهور، أي: لولا التحذير وخوف أن يتخذ قبره مسجداً، لأخرج ودفن في البقيع كما فعل بأصحابه، لكنه في بيته أحفظ له، وأبعدُ عن اتخاذه مسجداً، فلهذا لم يبرز قبره، وهذا أحد الأسباب التي أوجبت أن لا يبرز مكان قبره ﷺ، ومن أسباب ذلك: إخباره ﷺ: **(أنه ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض)** [خرجه أحمد].

وفي الحديث تحريم الصلاة في المقابر، فلا تجوزُ الصلاةُ فيها فَرضًا ولا نَفلًا، ولو كان فيها قبرٌ واحدٌ؛ فيَجري عليها أحكامُ المقابرِ كما رجَّحه شيخُ الإسلام وغيرُه، ويدُلُّ له قوله ﷺ: **(الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ)** [رواه أبو داود].

ويُستثنَىٰ مِن ذلك الصلاةُ علىٰ الجَنازةِ فيها؛ كما فعَله رسولُ الله ﷺ: **(حينما صلَّىٰ علىٰ قبرِ المرأةِ التي كانت تَقُمُّ المَسجِدَ)** [متفق عليه].

والحِكمةُ مِنَ النَّهي عنِ الصلاةِ في المَقابرِ سَداً لذريعةِ الشرك والغلو في الموتىٰ، ولذا قال ﷺ: **(لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)**، والمقبرةُ: هي مَدفَنُ المَوتَىٰ، وهذا التحريمُ يشمل ما بين القُبورِ، وكلُّ مُحيطِ المَقبَرةِ، حتىٰ الفضاءُ الذي لم يُقبَرْ فيه أحدٌ ما دام داخلًا في سُورِ المقبرةِ.

ولا يجوز بناءُ المَساجدِ علىٰ القبورِ ولا دفن الموتىٰ في المساجد باتفاق العلماء، نقله شيخُ الإسلام.

فإنْ وُجِد قبرٌ في مسجدٍ أزلنا المتأخر منهما إن أمكن، وإلا نقلنا الآخر.

فإن كان المسجدُ قبلَ القبرِ غُيِّر القبرُ بنَبشِه إن كان جَديدًا، أو بتسويتِه إن كان قَديمًا، ولـم تُخشَ الفتنةُ بآثارِه.

وإن كان القبرُ أوَّلًا: هدمَ المسجد إن أمكن، أو أزيلت صورت القبر.

واتخاذ القبور مساجد يشمل ثلاث صور:

الأولىٰ: أن يسجد علىٰ القبر، وهذه أفظع صورة وأشدها شركًا.

الثانية: أن يصلي إلىٰ القبر، فيجعله أمامه وقبلته حال صلاته، وهذا محرم.

الثالثة: أن يتخذ القبر مسجداً، بأن يجعل القبر في داخل بناء يصلي فيه.

وهذه الصور الثلاثة محرمة وداخلة في النهي، لأنها مفضية إلىٰ عبادة ذلك القبر.

مسألة: والصلاة عند القبور؟

إذا صلىٰ عندها من أجل القبر فهذا محرم، وهو من وسائل الشرك.

وإذا صلىٰ عندها عالماً بها غير معتقدٍ أن للمكان أفضلية، حرم فعله، لقولهﷺ: (**لا تُصَلُّوا إِلىٰ القُبُورِ**) علىٰ التحريم، وبه قال الإمام أحمد واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام وابن القيم وابن مفلح والشوكاني وابن باز.

قال ابن حجر: "وقد استُشكِلَ ذكر النصارىٰ فيه، لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارىٰ، فليس بين عيسىٰ وبين نبينا ﷺ نبي غيره وليس له قبر؟

والجواب: أن الجمع في قوله: (**أَنبِيَائِهِم**) بإزاء المجموع من اليهود والنصارىٰ، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفىٰ بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية مسلم: (**كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيائِهِم وصَالِحِيهِمْ مَسَاجِد**)".

والنهي ليس مقصوراً علىٰ اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، بل النهي شامل لاتخاذ آثار الأنبياء مساجد.

إشكال: والجمع بين حديث الباب وكون قبر النبي ﷺ داخل مسجده الآن من أوجه:

الأول: أن المسجد لم يبن علىٰ القبر، بل بني المسجد في حياته ﷺ.

الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد، بل دفن في حجرة عائشة خارج المسجد.

الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس عمل الصحابة، بل بعد ذهاب أكثرهم عام (٩٤هـ) حين أمر الوليدُ بن عبدالملك، وأنكر ذلك كبار العلماء منهم سعيد بن المسيب.

الرابع: أن القبر ليس في المسجد حتىٰ بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد، فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جُعِلَ هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة، أي مثلث، والركن في الزاوية الشمالية، بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلىٰ.

الخامس: أن قبره ومسجده لا يقاس به غيره فلا يجوز تغيير مكان ميجده وقبره بخلاف غيرها، فيمكن نقل المسجد أو القبر.

وقد حرص المسلمون علىٰ سد الذريعة في قبر النبي ﷺ، فأعلوا حيطان تربته، وسدوا

الداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره ﷺ، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة، إذ كان مستقبل المصلين، فتتصور إليه الصلاة بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتىٰ التقيا علىٰ زاوية مثلث من ناحية الشمال، حتىٰ لا يتمكن أحد من استقبال قبره. ولهذا المعنىٰ قالت عائشة: (ولولا ذلك لأبرز قبره).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **(قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا...)**.

وفيه بيان قبح ما فعله اليهود والنصارىٰ مما خالفوا فيه أنبيائهم فاستحقوا عليه اللعن، وفي هذا تحذير لنا من سلوك مسلكهم فيصيبنا ما أصابهم.

ومن مخالفاتهم: اتخاذهم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد يصلون عنده ويتعبدون لله حولها، وهذا هو بداية حدوث الشرك في كل أمة، وغيرهم داخل في اللعن والعقوبة إن فعل فعلهم.

وفيه تحريم اتخاذ القبور مساجد، وأنها من الأسباب المفضية للشرك الأكبر.

وفيه جواز لعن اليهود والنصارىٰ بالعموم.

وفيه التحذير من مشابهة اليهود والنصارىٰ.

وفيه التحذير من الغلو في الأنبياء والصالحين.

وفيه أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانـًا تعبد من دون الله.

وفيه سد ذرائع المخالفات العقدية والعملية.

وفيه أن الغلو يدخل من باب العبادة وفيما تحبه النفوس وتميل إليه.

وفيه أن التمسك بالشرع أمان من الضلال.

وفيه حماية الرسول جناب التوحيد وسده طرق الشرك.

وفيه نصحه ﷺ لأمته وتحذيره من أسباب ضلال الأمم السابقة.

وفيه النهي عن الغلو في مخلوق ولو كان نبيـًا خشية الفتنة به.

(وعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا).

قوله: (مُسَنَّمًا).

أي: مرتفعـًا عن الأرض مقدار شبر أو أكثر، مثل سنام البعير.

وفي الحديث استحباب تسنيم القبور لكي تُعرف فلا توطأ وتحترم، ويُفعل عندها المشروع من سلام ودعاء لأصحاب القبور ونحوه.

والسنة تسنيم القبر، أما تجصيصه والبناء عليه، فهو محرم، لأنه يفضي إلىٰ تعظيمه.

وأفضل مدفون هو النبي ﷺ، ومع ذلك لم يبرز قبره ولم يجصص، ولم يكتب عليه

لعلم الصحابة بنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولمسلم من حديث جابر: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ)، ولأبي داود عن جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ عن تَجْصِيصِ القُبورِ، وأن يُكْتَبَ عَلَيها).

وفي رواية: (نَهَىٰ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ).

٢١٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْـحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِـرَارُ الْـخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَـحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً..

[خ (٤٢٧- ٤٣٤- ١٣٤١- ٣٨٧٣)، م (٥٢٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْـرِكِي الْـجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ؛ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بيعةً فِيهَا تَماثِيلُ.

بَابُ بِنَاءِ الْـمَسْجِدِ عَلَىٰ الْقَبْرِ.

بَابُ هِجْرَةِ الْـحَبَشَةِ.

غريب الحديث

(كَنِيسَةً): هي معبد النصارىٰ.

(تَصَاوِيرُ): تماثيل أو أصنام أو صور يعلقونها فيها.

(البِيعَةِ): هي معبد اليهود.

فقه الحديث

قوله: (فَأُولَئِكَ شِـرَارُ الْـخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وهذا يقتضي تحريم فعلهم، وقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك.

قوله: (ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْـحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ).

دليل علىٰ أنهما دخلاها ودخول الكنيسة جائز إذا لم يكن فيها تصاوير، ولم ينقل فيه خلاف بين الصحابة، فإن كان فيها صور فيكره دخولها، وإليه ذهب مالك وأحمد.

وأما الصلاة في الكنيسة فهي صحيحة إذا لم يكن فيها قبر، لقوله: (**جعلت لي الأرض مسجداً**)، ورخص فيها طائفة من الصحابة والعلماء، فإن كان فيها صور فتكره، فإن كان فيها قبر حرم، وفي صحتها قولان.

وفي الحديث تحريم بناء المساجد علىٰ القبور، ونقل شيخ الإسلام وابن رجب اتفاق الأئمة علىٰ ذلك.

ولا تصح الصلاة في المساجد التي فيهاقبور

وأما حكم المسجد والقبر؛ فإن كان القبر سابق للمسجد: هدم المسجد لأن القبر هو الأصل.

وإن كان المسجد سابق للقبر: فينبش القبر ويخرج خارج المسجد لأن المسجد هو الأصل، ونقل شيخ الإسلام اتفاق الأئمة علىٰ عدم جواز دفن الميت في المسجد، وهذا من وسائل الشرك.

وتحرم الصلاة عند قبر، وفي صحتها روايتان عن الإمام أحمد أرجحهما عدم الصحة، وهو المشهور عن أحمد واختيار ابن قدامة وشيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين، قال ابن مفلح: "وهذا أشهر وأصح في المذهب، واختاره الأصحاب".

والحكمة من النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، وتجصيص القبور، واتخاذها مساجد، لئلا يكون ذلك ذريعة إلىٰ اتخاذها أوثانًا ، وحرم ذلك علىٰ من قصده ومن لم يقصده، بل قصد خلافه سداً للذريعة [أفاده ابن القيم].

قال شيخ الإسلام: "وهذه العلة التي لأجلها نهىٰ الشارعﷺ عن اتخاذ المساجد علىٰ القبور، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلاسم الكواكب ونحو ذلك، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يُعتقد صلاحه أقرب إلىٰ النفوس من الشرك بخشبة أو حجر.

وفيه تحريم تصوير صور الصالحين في المساجد كما يفعله النصارىٰ، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم علىٰ انفراد، فتصوير صور الآدميين محرم، وبناء القبور علىٰ المساجد بانفراده محرم، كما دلت عليه النصوص.

فإذا اجتمع بناء المسجد علىٰ القبور مع تصوير صورهم فلا شك في تحريمه، سواء كانت صوراً مجسدة كالأصنام أو علىٰ حائط ونحوه، كما يفعله النصارىٰ في كنائسهم، والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة أنهما رأتاها بالحبشة كانت علىٰ الحيطان ونحوها، ولم يكن لها ظل، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد

هاجرتا إلىٰ الحبشة.

ودل الحديث أن تصوير الصور علىٰ مثل صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها والاستشفاع بها محرم، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبي ﷺ أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

وتصوير الصور للتآنس برؤيتها أو للتنزه بذلك والتلهي محرم، وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيامة.

والحكم عام في تصوير الأنبياء وكبار أتباعهم، وفي رواية مسلم: **(كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد)**.

وفيه أن هذا الفعل أحد مداخل الشيطان للوقوع في الغلو، حيث صور أوائلهم الصور لتنشطهم ثم عبدت بعد.

وفيه النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعن فعل التصاوير، وإنما نهىٰ عنه لاتخاذهم القبور والصور آلهة.

وفيه دليل علىٰ تحريم تصوير الحيوان، خصوصاً الآدمي الصالح.

وفيه منع بناء المساجد علىٰ القبور ومقتضاه التحريم، كيف وقد ثبت اللعن عليه، وهو قول جمهور العلماء.

وفيه جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك علىٰ العالم به.

وفيه ذم فاعل المحرمات.

وفيه أن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل.

وإنما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم فيجتهدوا، ثم جاء جيل عبدوها، فحذر ﷺ عن مثل ذلك سدًّا للذريعة المؤدية إلىٰ ذلك.

وفيه أن هذا محكم حيث كان في مرض موته فلم ينسخ.

وفيه دليل علىٰ سد الذرائع.

ولما احتاجت الصحابة ﷺ والتابعون إلىٰ زيادة مسجده ﷺ، بنوا علىٰ القبر حيطاناً مرتفعة محيطة به لئلا تصل إليه العوام فيؤدي للمحذور، ثم بنوا جدارين بين ركني القبر الشمالي حرفوها حتىٰ التقيا حتىٰ لا يمكن أحد أن يستقبل القبر.

﴿بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) ﴾

٢١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**. وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي**

أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٩٧٧- ٦٩٩٨- ٧٠١٣- ٧٢٧٣)، م (٥٢٣)].

وحديث جابر أخرجه البخاري ومسلم من طريق هُشَيْم، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله

[خ (٣٣٥- ٤٣٨- ٣١٢٢)، م (٥٢١)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّيَمُّمِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥١].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ﴾ [الفتح:٢٠] وَهِيَ لِلْعَامَّةِ، حَتَّىٰ يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ، رَوَاهُ سَمُرَةُ.

بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ.

غريب الحديث

(بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ): وهي الكلمات الجوامع، الموجزة لفظًا المتسعة معنىٰ، وهذا يشمل القرآن والسنة، لأن كلاً منهما يقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة.

(بِالرُّعْبِ): أي بالخوف الذي يقذف في قلوب أعدائه.

(أُتِيتُ): جاءني بها ملك.

(بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ): أراد ما فتح علىٰ أمته من خزائن كسرىٰ وقيصر، أو معادن الأرض التي منها الذهب والفضة.

(تَنْتَثِلُونَهَا): تستخرجونها من مواضعها.

(مَسْجِدًا): أي جعل الله لي جميع الأرض مكانًا للصلاة، بخلاف الأمم السابقة، فإنهم كانوا لا يصلون إلا في أماكن معينة كالكنائس والبيع وغيرها.

(وَطَهُورًا): أي جعلت لي الأرض مصدراً للتطهر في حال انعدام المياه وهو التيمم.

(الْغَنَائِمُ): جمع مغنم وهو الغنيمة، وهو كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار قهراً.

(وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ): المراد بها الشفاعة العظمىٰ، وهي شفاعته ﷺ في أهل الموقف أن يقضىٰ بينهم.

فقه الحديث

فيه بيان ما خص الله به نبيه من الخير والفضل، وما أعطيت أمته من الإكرام والتسهيل.

وهذه الخمس اختص بها النبي ﷺ عن الأنبياء، وليس في الحديث أنه لم يختص بغيرها، فإن هذه اللفظة لا تقتضي الحصر، وقد دلت النصوص الصحيحة الكثيرة علىٰ أنه ﷺ خص عن الأنبياء بخصال كثيرة غير هذه الخمس، ومن تأمل هذه النصوص علم أن الخصال التي اختص بها عن الأنبياء لا تنحصر في خمس، فذكر مرة ستاً ومرة خمساً ومرة أربعاً ومرة ثلاثاً بحسب ما تدعو الحاجة إلىٰ ذكره في كل وقت بحسبه، ففي حديث جابر المتفق عليه: (**خَمْسٌ: النَّصْرُ بِالرُّعْبِ، وَجَعْلُ الْأَرْضِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَتَحْلِيلُ الْغَنَائِمِ، وَإِعْطَاءُ الشَّفَاعَةِ، وَعُمُومُ الْبَعْثَةِ**).

وزاد أبو هريرة في حديثه عند مسلم خصلتين: (**وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ**) فيحصل منهما سبعاً.

ولمسلم من حديث حذيفة: (**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَذَكَرَ خَصْلَةَ الْأَرْضِ**)، قَالَ: وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَىٰ، وَهِيَ: (**وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ**) فصارت الخصال تسعاً.

وفي المسند زيادة: (**أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ**)، فصارت الخصال ثنتي عشر خصلة.

وعند البزار: (**فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: غُفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ، وَأُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ لَصَاحِبُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ**)، فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة.

قال الحافظ في الفتح: "ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع". وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفىٰ: أن الذي اختص به نبينا ﷺ ستون خصلة، ومن المفيد كتاب خصائص المصطفىٰ بين الغلو والجفاء.

وفي الحديث بيان ما خص الله به نبيه ﷺ من نصره بالرعب الذي يقذف في قلوب عدوه، كما قال تعالىٰ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥١]، وقال في قصة يوم بدر: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ

ﺀَامَنُواْۚ سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ﴾ [الأنفال:١٢] ولأمته من بعده نصيب من ذلك إذا أخذت بهديه وشرعه ووقائع التاريخ شاهدة لذلك.

وفي الحديث دليل علىٰ أن من وسائل النصر علىٰ الأعداء إلقاء الرعب في قلوبهم، ولو كان بينهم مسافة شهر، وهذا النصر ثابت للنبي ﷺ، وهو من تأييد الله ﷻ له، ويرجىٰ حصوله لمن أخذ بسنته ﷺ وتابعها واستقام عليها واهتدىٰ بهديه ظاهراً وباطناً من القائمين بنصرة الدين.

وفيه أن الله بعثه بجوامع الكلم وهي الكلمات الموجزة لفظاً المتسعة معنىٰ، وهذا يشمل القرآن والسنة، لأن كلاً منهما يقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة المعجز في لفظه ونظمه ومعناه.

وفيه أن الله بعثه لكافة الناس كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ:٢٨]، وكان النبي إذا بعث في الزمان الأول إلىٰ قوم بعث غيره إلىٰ آخرين، وكان يجتمع في الزمن الواحد جماعة من الأنبياء، فأما نبينا ﷺ فإنه انفرد بالبعث وختم به النبيون، وجعلت شريعته الأكمل والأيسر، وختمت به الشرائع، فبعث للخلق جميعاً العرب والعجم، المشركين وأهل الكتاب وغيرهم والإنس والجن، ونسخت شريعته كل شريعة قبلها، فلم يبق يهودية ولا نصرانية ولا دين من سائر الأديان التي جاءت بها النبوات إلا أمر بتركها ودعا إلىٰ شريعته.

ولا يعترض علىٰ هذا بأن نوحاً عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثاً إلىٰ كل أهل الأرض؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلاً إليهم؛ لأن هذا العموم في الرسالة لم يكن في أصل البعثة، وإنما وقع لأجل ما حدث من انحصار الخلق في الموجودين بهلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته في أصل البعثة.

وأما نزول عيسىٰ ابن مريم في آخر الزمان فإنه ينزل بتقرير شريعتنا ملتزماً لأحكامها.

وفيه إتيانه بمفاتيح خزائن الأرض، وهي بشارة أن أموال كسرىٰ وقيصر ستصير إليهم، وهم الذين يملكون الخزائن، وبشارة بفتح هذه البلاد لأمته وخروجهم من الفقر الذي كانت العرب عليه، ووقع كما أخبر، وهذا من أعلام نبوته.

قوله: (وَأَنتُم تَنتَثِلُونَهَا).

يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الأرض وما فتح علىٰ المسلمين من الدنيا ورسول الله ذهب ولم ينل منها شيئًا، ثم أنتم اليوم تنتثلونها علىٰ حسب ما وعدكم.

وفيه دليل علىٰ جواز الصلاة في كل مكان إلا ما جاء النهي عنه كالحمام والمقبرة ومبارك الإبل.

وفيه دليل علىٰ مشروعية التيمم كما قال تَعالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

وفيه دليل علىٰ أن التيمم رافع للحدث، ويقوم مقام الماء إذا توفرت شروطه.

وفيه دليل علىٰ التيمم بما تصاعد علىٰ الأرض ولا يخص بالتراب، وإن كان التراب أولىٰ وأطيب وأحوط.

وفيه دليل علىٰ إباحة الغنائم له ولأمته، وكان من سلف من الأمم إذا غزوا فغنموا جمعوه، فأقبلت نار فأكلته، فإن كانوا قد غلوا شيئًا من الغنيمة امتنعت، وكذلك كانوا إذا قربوا قربانًا من ذبح وغيره، فإن نزول النار كان علامة القبول.

وفيه ما خص به من الشفاعة التي ليست لغيره، والشفاعات منها ما يشركه فيها غيره كالشفاعة في خروج العصاة من النار؛ فإنه يشارك فيها الأنبياء والمؤمنون كما تواترت **بذلك النصوص، ومنها ما يختص بها من دون الأنبياء وهي أنواع:**

أحدها: شفاعته للخلق في فصل القضاء بينهم.

والثاني: شفاعته لأهل الجنة في دخول الجنة.

والثالث: كثرة من يشفع له من أمته؛ فإنه وفر شفاعته وادخرها إلىٰ يوم القيامة.

وفي الصحيحين عنه ﷺ: **(لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**، فكل نبي أعطي دعوة عامة شاملة لأمته، فمنهم من دعا علىٰ أمته المكذبين له فهلكوا، ومنهم من سأل كثرتهم في الدنيا كما سأله سليمان ﵇، واختص النَّبي ﷺ بأن ادخر تلك الدعوة العامة الشاملة لأمته شفاعة لهم يوم القيامة.

وفيه أن بعثته إلىٰ الناس عامة مما اختص به ﷺ عن الأنبياء، ولمسلم: **(وَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ الْخَلْقِ كَافَّةً)**، ويدخل فيه الجن بلا ريب، وفي مسند البزار: **(وكان النبي ﷺ يبعث إلىٰ خاصة قومه، وبعثت إلىٰ الجن والأنس)**.

﴿بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ﴾

٢١٣. عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْـمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم قال البخاري: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. وهذا من ثلاثيات

البخاري.

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الْأُسْطُوَانَةِ، وَقَالَ عُمَرُ: الْـمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْـمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَىٰ عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

[خ (٥٠٢)، م (٥٠٩)].

غريب الحديث

(الْأُسْطُوَانَةِ): السارية والدعامة.

(تَتَحَرَّى): تتقصد وتتعمد.

(الَّتِي عِنْدَ الْـمُصْحَفِ): كأنه كان هناك مصحف.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أنه لا بأس أن يلزم المصلي مكانـًا معينـًا من المسجد يصلي فيه تطوعـًا.

وأما ما ورد من النهي أن يوطن الرجل المكان الذي في المسجد كما يوطن البعير، فمحمول علىٰ الصلاة المفروضة، وحديث الرخصة علىٰ الصلاة النافلة.

أو يحمل علىٰ أن يألف الرجل مكانـًا معلومـًا في المسجد يصلي فيه ويختص به، ويقيم غيره ولا يصلي في غيره، أما أن يتعاهده من غير اختصاص به فلا بأس.

وفيه جواز الصلاة عند السارية واستحباب جعلها سترة، ويستحب لمن صلىٰ إلىٰ سترة منصوبة أن ينحرف عنها ولا يستقبلها، وصرح به الشافعية والحنابلة وغيرهم.

لما روىٰ الْمِقْدَام بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ عَمُودٍ، أَوْ خَشَبَةٍ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ لَا يَجْعَلُهُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهُ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ» [خرجه أحمد]. وعن الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا» [خرجه أبو داود وضعفه الألباني].

وفيه أن الأسطوانة سترة وهي أولىٰ من العنزة، وأن الأسطوانة ينبغي أن تكون أمامه، ولا تكون إلىٰ جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء، فلا يكون له سترة.

وهذه الأسطوانة الظاهر أنها من أسطوان المسجد القديم الَّذِي يسمىٰ الروضة، وفي الروضة أسطوانتان، كل منهما يقال: أن النبي ﷺ كان يصلي إليها، وكان يتحرىٰ الصلاة في ذلك الموضع؛ لأنهم زادوا في المسجد، فكأنه كان يطلب موضع الحائط الأول.

ومعناه أن سلمة كان يتحرىٰ الصلاة عند

هذه الاسطوانة متجهاً إليها في صلاته، فلما سأل عن سبب تحريه ، قَالَ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ الصَّلاَةَ عِنْدَهَا»، أي: يتقصد الصلاة عند هذه الأسطوانة، ولمسلم: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، وَذَكَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّىٰ ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ».

﴿بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الْـحَرْبَةِ﴾

٢١٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْـحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْد الله بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٩٤-٤٩٨-٩٧٢-٩٧٣)، م (٥٠١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْـحَرْبَةِ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْـحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.

بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْـحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ.

غريب الحديث

(خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ): أي إلىٰ المصلىٰ.

(الْـحَرْبَةِ): الرمح العريض النصل.

(فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ): أمامه سترة له.

(وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ): أي كان ينصب الحربة بين يديه إذا لم يكن جدار يستره.

(فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ): أي عملاً بهذا أصبح الأمراء يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

فقه الحديث

في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا صلىٰ في فضاء من الأرض صلىٰ إلىٰ الحربة، فيركزها بين يديه، ثم يصلي إليها، فكان يفعل ذلك في العيدين؛ لأنه كان يصليهما بالمصلىٰ، ولم يكن فيه بناء ولا سترة، وكان يفعل ذلك في أسفاره أيضاً؛ لأن المسافر لا يجد غالباً جداراً يستتر به، وأكثر ما يصلي في فضاء من الأرض.

وفي البخاري: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْـمُصَلَّىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا)**.

وفيه دليل علىٰ استحباب السترة للمصلي وإن كان في فضاء، ولو كان بموضع يأمن

مرور شيء بين يديه.

ورخص طائفة من العلماء لمن في فضاء أن يصلي إلىٰ غير سترة، منهم: الحسن وعروة والقاسم وسالم.

ومن فوائد السترة: اتباع السنة.

ومنع المرور بين يدي المصلي، ولذا خفف فيه في السفر لعدم وجود من يمر غالبًا بخلاف الحضر.

و كف النظر عما وراء السترة.

واختلف العلماء في حكم السترة:

فذهب الأكثرون إلىٰ أنها علىٰ الاستحباب ، وهو المشهور عند أصحاب الإمام أحمد.

ومنهم من قال: هي واجبة، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حتىٰ يوجد المرور المبطل للصلاة الذي لأجله شرعت السترة، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن خزيمة والشوكاني.

وفيه دليل أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وبوب له البخاري، ودلت عليه الأدلة، ونقل عياض وابن بطال الإجماع عليه، فلا يضر المأموم ما مر بين يديه.

وفيه الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء لاسيما في السفر.

وفيه جواز الاستخدام وأمر الخادم.

وفيه استحباب من صلىٰ في الصحراء أن يكون بين يديه شيء مثل عصا ونحوها، فإن لم يجد يستتر بشجرة ونحوها.

والحربة المذكورة مقدارها ذراع فصاعداً، وعرضها قدر أصبع تقريبًا، لقوله: **(إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ)** [رواه مسلم]، وقال ابن مسعود: يجزئ من السترة السهم. وطوله ذراع وعرضه قدر أصبع.

وأحاديث الباب تدل علىٰ مشروعية اتخاذ السترة وملازمة ذلك في السفر، وعلىٰ أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وإن دق إذا كان قدر مؤخرة الرحل.

وفيه مشروعية صلاة العيدين إلىٰ العنَزَة.

وفيه اتخاذ السترة لمن يصلي في الصحراء لئلا يقطع صلاتَه المارُّ بين يديه.

وفيه عدم التفريق في اتخاذ السترة بين الصحاري والعمران، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذ السترة، سواء كان في الفضاء أو في غيره.

ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن من المرور بين يديه، وفي الأمن قولان : أقواهما أنها مستحبة مطلقًا لعموم الأحاديث؛ ولأنها تصون البصر، وهو قول مالك، والشافعي.

وفيه حرصه ﷺ علىٰ حمل العزة، ولذلك فوائد منها: جعلها سترة؛ لأنه كان إذا توضأ صلَّىٰ فيحتاج إلىٰ نصبها بين يديه.

وليتقي بها من يكيده من المنافقين واليهود، ومن أجل هذا الحديث اتخذ الأمراء المشي أمامهم بالحربة.

ومنها نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة.

وتعليق الأمتعة بها.

وليتوكأ عليها، وفيها مآرب أخرىٰ.

والحربة التي كانت توضع سترة للنبي ﷺ قيل كانت لرجل من المشركين، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد، وقيل: بل هي حربة أهداها النجاشي للنبي ﷺ، ويحتمل الجمع: بأن عنزة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشي.

﴿بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ﴾

٢١٣- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. (قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ، فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ -أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ-. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٣٠-٥٠٧)، م (٥٠٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ.

بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ.

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي.

غريب الحديث

(الرَّاحِلَةِ): الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها.

(الرَّحْلِ): هو ما علىٰ ظهر البعير مما يركب عليه.

(يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ): ينيخها، معترضة بينه وبين جهة القبلة.

(قُلْتُ): أي عبيد الله قال لنافع.

(إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ): معناه: قامت الإبل للسير.

(فَيُعَدِّلُهُ): من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه، أي: يقيمه تلقاء وجهه.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ جواز التستر في الصلاة بما يستقر من الحيوان الطاهر، كبهيمة الأنعام.

وفيه دليل علىٰ جواز الصلاة إلىٰ الحيوان،

وجواز الصلاة بقرب البعير، بخلاف الصلاة في أعطان الإبل فإنها منهي عنها، للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، لأنه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا، ولاعتبارات أخرىٰ.

وفيه جواز الصلاة إلىٰ الراحلة والبعير والشجر والرحل، كما بوب له البخاري، وهذه الأشياء كلها جائز الاستتار بها والصلاة إليها، وكذلك تجوز الصلاة إلىٰ كل شيء طاهر.

وفيه جواز الحركة بالصلاة للحاجة كتعديل السترة.

وفيه العناية بالسترة وأنها لا تنحصر بالعود.

وفيه جواز الاستتار بالراحلة وبالبعير، سواء كان مرتحلاً أو غير مرتحل، اللهم إلا أن يكون غير المرتحل هائجًا، فيخشىٰ من هيجانه إفساد الصلاة علىٰ من يصلي إليه.

وفيه جواز الاستتار برحل الراحلة.

وأما الشجر، فذكره البخاري في تبويبه، ولم يذكر فيه شيئًا، وهو مأخوذ من الاستتار بالرحل؛ فإن الرحل خشب، والخشب مأخوذ من الشجر، فإذا ثبت جواز الاستتار في الصلاة بالخشب دل علىٰ جواز الاستتار بالشجر قبل قطعه.

وورد: **(أنه ﷺ كان يصلي إلىٰ شجرة)** [خرجه النسائي وأحمد].

وفيه دليل علىٰ جواز التستر بالإبل، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، والنهي عن الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها، وإما لأنهم كانوا يتخلون بها مستترين بها. وقيل: علة النهي في ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين.

والصلاة في أعطان الإبل جاء النهي عنها، وهل هو للكراهة أو التحريم قولان هما روايتان عن الإمام أحمد:

أحدهما أنها للتحريم، ولا تصح الصلاة في هذه المواضع، فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال للنهي الخاص: **(لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين)** [رواه أبو داود]. وحديث: **(أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا)**. [رواه مسلم].

والثانية: أن النهي للكراهة والصلاة فيها صحيحة، ما لم تكن المبارك نجسة لقوله: **(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**، وقوله: **(فحيثما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد)** [متفق عليها] وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي .

ومن حكم النهي عن الصلاة في مبارك الإبل: أَنَّها خُلِقت مِنَ الشياطينِ، كما رواه الإمامُ أحمدُ وأبوداود وصححه أحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، فلا يَبعُد أنْ تَصحَبَها

الشياطينُ في شدةِ نُفورِها وإزعاجِها المُصلِّي وشغلِه عن صلاتِه، ولما فيها مِنَ النفورِ والهَيَجان؛ والحكمةُ هنا مُلتمَسةٌ، واللهُ أمرَنا وتعبَّدَنا بالنهيِ عنِ الصلاةِ فيها، فيجِبُ امتثالُ النهيِ.

ولا يلزم من الصلاة إلىٰ البعير وجعله سترة، عدم كراهية الصلاة في مبركه.

وقد اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، وفي مصنف عبد الرزاق عن نافع: أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع.

﴿بَابٌ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ﴾

٢١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٧٦- ٤٩٣- ٨٦١- ١٨٥٧- ٤٤١٢)، م (٥٠٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَتَىٰ يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

بَابٌ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.

بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ.

بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ.

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

غريب الحديث

(أَتَانٍ): أنثىٰ الحمار.

(نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ): قاربت البلوغ.

(بَيْنَ يَدَيْ): أمام.

(وَأَرْسَلْتُ): أطلقت.

(تَرْتَعُ): تمشي مسرعة أو تأكل ما تشاء.

(ذَلِكَ): مروي من قدام الصف.

(إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ): قال الشافعي: إلىٰ غير سترة.

فقه الحديث

في الحديث صحة سماع الصبي والتحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر.

وفيه جواز تقديم المصلحة الراجحة علىٰ المفسدة الخفيفة؛ لأن المرور بين يدي المأمومين مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة.

وفيه جواز المرور بين يدي الصف لعدم الإنكار علىٰ ابن عباس.

وفيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فلو مر بين يدي الصف ما يقطع الصلاة كالمرأة أو الحمار أو الكلب الأسود، لم تبطل صلاتهم؛ لأن العبرة بسترة الإمام.

قوله: (بِمِنًى).

قال ابن حجر: "كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة. **(بِعَرَفَةَ)**.

وقال النووي: يحمل ذلك علىٰ أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ، ووقع عند مسلم أيضًا من رواية معمر عن الزهري **(وذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ أَوِ الفَتْحِ)** وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان بمنىٰ في حجة الوداع".

وفيه جواز سماع الصغير وضبطه للسنن.

وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً، وأداه كبيراً، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ونحوه حديث محمود بن الربيع.

وفيه أن التقدم إلىٰ القعود لسماع الخطبة إذا لم يضر أحداً والخطيب يخطب جائز، بخلاف إذا تخطىٰ رقابهم.

وفيه أن الصحابي إذا فعل بين يدىٰ الرسول ﷺ شيئًا ولم ينكره، فهو حجة يحكم به.

وفيه جواز الركوب إلىٰ صلاة الجماعة والعيدين.

وفيه أن الإمام يجوز أن يصلي إلىٰ غير سترة.

وفيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ونقل الإجماع عليه، فلا يضر من مشىٰ بين يدي الصفوف خلف الإمام.

وفيه مشروعية السترة والندب إليها، ولوم تاركها.

وفيه جواز الصلاة من غير سترة في فضاء يأمن من أن يمر أحد بين يديه، لقوله: **(يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ)**، وروي عن جماعة من السلف منهم عطاء، وسالم، والقاسم، وعروة، والشعبي، والحسن، أنهم كانوا يصلون في الفضاء إلىٰ غير سترة، والأفضل اتخاذها.

واستدل به من قال: إن الحمار لا يقطع الصلاة، ويجاب عنه بأن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدىٰ بعض الصف، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

﴿بَابٌ: يَرُدُّ الْـمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾

٢١٥- عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: [(١)] **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ[(٢)]، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[(٣)].**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ.

[خ (٥٠٩- ٣٢٧٤)، م (٥٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ.

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

غريب الحديث

(يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ): أي جعله سترة بينه وبين الناس.

(شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ): قيل الوليد بن عقبة وقيل غيره.

(يَجْتَازَ): يمر.

(مَسَاغًا): طريقًا يمكنه المرور منها.

(فَنَالَ): تكلم عليه وسبه وشتمه.

(وَلابْنِ أَخِيكَ): أي أخوك في الإسلام، أو لأنه أصغر منه.

(وَلْيَدْرَأْهُ): أي فليدفعه إما بالإشارة أو بوضع اليد علىٰ نحره.

(فَلْيُقَاتِلْهُ): أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول، والجمهور علىٰ أن معناه الدفع بالقهر لا جواز قتله.

فقه الحديث

الحادثة هذه وقعت حين كان مروان بن

---

(١) إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا اسْتَطَاعَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلْيَدْرَأْهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِنَحْوِ الْمَرْفُوعِ، وَفِيهِ: فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ.

الحكم والياً على المدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه.

ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور.

وفيه الأمر بدرء ومدافعة المار بين يدي المصلي إما بالإشارة أو بوضع اليد على نحره.

والأئمة الأربعة أن الأمر بالرد على الندب المتأكد لا الوجوب.

قال النووي: "لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب"، وتعقبه ابن حجر فقال: "وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم".

ويكون درأه بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدها، فيدرأه بالإشارة فإن أبى دفع في نحره برفق فإن أبى دفعه بقوة، وهذا معنى المقاتلة هنا، وليس المراد ما يؤدي إلى هلاكه.

وفيه أن هذا الدفع لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل له قوله: (**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**).

وفيه أن دفعه وهو في موضع صلاته لا يمشي إليه من موضعه ليرده، لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح.

وإذا مر لا يرده لئلا يصير مروراً ثانياً، وبه قال عامة العلماء.

(**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**): أي إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وفعله هذا من أفعال الشياطين؛ لأن الشياطين بعيدة عن فعل الخير وقبول السنة.

واستنبط من قوله: (**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**) أن المراد بقوله: (فَلْيُقَاتِلْهُ) المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال، لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار".

(**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**): فعله فعل شيطان.

وقد دل فعل أبي سعيد على أن المار إذا أبى أن يرجع بالدفع الأول، فإنه يدفع في المرة الثانية أشد من الدفع الأول، وكذلك فعله الإمام أحمد.

وفيه أن الشيطان قد يتسلط على العبد فيعمل مثل عمله، فقوله: (فإنما هو شيطان) يحتمل أن معناه إنما حمله على مروره

وامتناعه من الرجوع الشيطان، أو أن معناه يفعل فعل الشيطان؛ لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة.

واستدل بمفهوم الشرط في قوله: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) علىٰ أن من صلىٰ إلىٰ غير سترة فلا يرد من مر بين يديه، وهو قول الشافعية وابن المنذر وبعض الحنابلة.

وأكثر الحنابلة: أن رد المصلي لا يختص بمن كان يصلي إلىٰ سترة، بل يشترك فيه من صلىٰ إلىٰ سترة ومن صلىٰ إلىٰ غير سترة ومر بقربه مار، واستدلوا بعموم الأحاديث التي لَم يذكر فيها هذا الشرط، وجعلوا هذه الرواية المذكور فيها الشرط من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا يقتضي تخصيصه.

والمراد بالمقاتلة: قوة المنع له عن المرور بحيث لا تنتهي إلىٰ الأعمال المنافية للصلاة، ودفعه بالأخف فالأخف كالصائل؛ لاحتمال سهوه، وأجمعوا علىٰ أنه لا يقاتله بسيف ولا بخاطفة ولا يبلغ معه مبلغًا تفسد به صلاته، فلو اتفق هلاكه من الدفع فلا قود عليه باتفاق، وفي الدية خلاف، وأبعدَ من قَالَ: المراد فليؤنبه بعد الصلاة.

وفيه دليل علىٰ تحريم المرور بين المصلي وسترته؛ لأنه جعله من عمل الشيطان، وأمر بالعقوبة عليه، وذلك من أدلة التحريم.

وفيه وصف من يفتن في الدين شيطانًا، وإطلاق الشيطان علىٰ المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالىٰ: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام:١١٢]، وقال ابن بطال: "في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان علىٰ من يفتن في الدين".

وفيه أن الحكم للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المارّ شيطانًا بمجرد مروره.

وفيه دلالة عَلَىٰ أن من فتن في الدين يطلق عليه ذَلِكَ، ولا حجر فيه.

وفيه أن العمل القليل في الصلاة لمصلحتها غير ضار.

وفيه دلالة عَلَىٰ أن الحكم للمعاني لا للأسماء، بخلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر في نفيهم القياس، إذ يستحيل أن يصير المار بين يدي المصلي شيطانًا بمروره.

وفيه دليل علىٰ مشروعية دفع المصلي من يمر بين يديه، والجمهور أن الدفع للندب المتأكد، قال النووي: ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه. وقال أهل الظاهر بالوجوب.

ومحله ما إذا اتخذ له سترة ولم يتعدّ. أما إذا لم يتخذ سترة أو تعدىٰ كأن يقف في طريق فليس له الدفع طائفة من العلماء.

ودلّ الحديث أيضًا علىٰ أن دفع المار

يكون بالمناسب فالمناسب، وعلىٰ أن المار بين يدي المصلي كالشيطان في أنه يشغل قلب المصلي عن مناجاة ربه.

ودل علىٰ أنه يجوز أن يقال للرجل إذا أفسد في الدين إنه شيطان.

وفيه دليل علىٰ حرمة المرور بين يدي المصلي، كما دلت عليه النصوص، والجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة: أن المار بين يدي المصلي آثم ولو لم يصل إلىٰ سترة إذا مر قريبًا منه، لحديث أبي جهيم بعده، واختلفوا في حد القرب فقيل: ثلاثة أذرع فأقل، أو ما يحتاج له في ركوعه وسجوده.

وظاهر هذا الحديث دفع المارّ مطلقاً ولو كان صبياً أو بهيمة، وقد رد النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة وزينب وهما صغيران ورد شاة أرادت المرور.

والحديث دال بمفهومه علىٰ أنه إذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع المار بين يديه، ولكن ليس فيه الإذن بالمرور، لحديث: **(لو يعلم المار بين يدي المصلي)**.

﴿بَابُ إِثْمِ الْـمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْـمُصَلِّي﴾

٢١٦- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ يَعْلَمُ الْـمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْـمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَـهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي: أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ.

[خ (٥١٠)، م (٥٠٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ إِثْمِ الْـمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْـمُصَلِّي.

فقه الحديث

قوله: (بَيْنَ يَدَيِ الْـمُصَلِّي).

أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما.

واختلف في تحديد ذلك:

فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده.

وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع.

وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر.

قوله: (مَاذَا عَلَيْهِ).

أي من الإثم والخطيئة، وقال ابن حجر: "زاد الكشميهني **(مِنَ الإِثْمِ)** وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها، وقال بن عبد البر: لم يُختلف علىٰ مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد

والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقـًا، لكن في مصنف ابن أبي شيبة: (يَعنِي مِنَ الإِثْمِ) فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشيةً، فظنها الكشميهني أصلاً، لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، بل كان راويةً".

قوله: (قَالَ أَبُو النَّضْـرِ).

هو من كلام مالك وليس من تعليق البخاري، لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق.

وفيه دليل علىٰ تحريم المرور بين يدي المصلي، واختار ابن حجر أنه يعد من الكبائر.

وظاهر الحديث يدل علىٰ منع المرور مطلقـًا ولو لم يجد مسلكـًا، بل يقف حتىٰ يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فإن فيها: (فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)، وهو قول كثير من العلماء من الحنابلة والشافعية، وحكىٰ ابن حزم الاتفاق علىٰ أن المار بين المصلي وسترته آثم.

وظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف أو قعد أو رقد بين يدي المصلي.

وفيه دليل علىٰ تحريم المرور بين يدي المصلي.

وفيه دليل أن تحريم المرور عام سواء كان يصلي إلىٰ سترة أو لم يكن، فإن كان يصلي إلىٰ سترة حرم المرور بينه وبينها، إذا لم يتباعد عنها كثيراً.

وإن لم يكن بينه وبين القبلة سترة، أو كانت سترة وتباعد عنها تباعداً فاحشـًا، ففي تحريم المرور قولان:

أصحهما التحريم؛ لعموم حديث أبي جهيم.

ومن صلىٰ في طريق الناس وتسبب بمرورهم بين يديه أو قصر في الدفع شارك المار في الإثم.

وحكي عن بعض الفقهاء: أنه إن كان للمار مندوحة عن المرور، وكان المصلي متعرضـًا لذلك أثما جميعـًا.

وإن لم يكن للمار مندوحة، ولا المصلي متعرضـًا لذلك، فلا إثم علىٰ واحد منهما.

وإن لم يتعرض المصلي لذلك، وكان للمار مندوحة إثم المار وحده.

وإن لَـمْ يتعرض المصلي لذلك، ولم يكن للمار مندوحة أثم المصلي وحده.

وقال ابن عبد البر: الإثم علىٰ المار فوق الإثم علىٰ الذي يدعه يمر بين يديه، وكلاهما عاص إذا كان بالنهي عالمـًا، والمار أشد إثمـًا إذا تعمد ذلك، وهذا مما لا أعلم فيه خلافـًا.

وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو

استثباته فيما سمع معه؛ لأن زيد بن خالد استثبت من أبي جهيم وكلهم صحابة.

وفيه استعمال (لو) في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي، لأن محل النهي أن يُشعِر بما يعاند المقدور.

وأبو الجهيم هو: ابن الحارث بن الصمة، وقد سبق له حديث في التيمم.

﴿بَابٌ: قَدْرُ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْـمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟﴾

٢١٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدالعَزِيزِ بْن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[خ (٤٩٦- ٧٣٣٤)، م (٥٠٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْـمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَىٰ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْـحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْـمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْـمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْـمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

غريب الحديث

(مُصَلَّى): مقامه في صلاته ويتناول موضع القدم وموضع السجود.

(مَمَرُّ الشَّاةِ): ما يسع موضع مرورها.

وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْـمَسْجِدِ عِنْدَ الْـمِنْبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْـمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق المَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ

[خ (٥٠٢)، م (٥٠٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

بَابُ الصَّلاَةِ إِلَىٰ الأُسْطُوَانَةِ.

غريب الحديث

(**مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا**): أي أن المسافة بين الجدار والمنبر ما يمكن للشاة أن تمر به.

(**الأُسْطُوَانَةِ**): السارية أو الدعامة.

(**مَكَان الْـمُصْحَفِ**): المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي، وذلك المصحف هو الذي سمي إماماً من عهد عثمان ﷺ، وكان في ذلك المكان اسطوانة تعرف باسطوانة المهاجرين، وكانت متوسطة في الروضة المكرَّمة.

(**تَتَحَرَّى**): تجتهد وتختار وتقصد.

فقه الحديث

فيها أن السنة القرب من السترة، لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: (**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا**) [خرجه أبو داود]، ويكون بينه وبينها قدر إمكان السجود.

وقدره قيل قدر ممر الشاة، وقيل: ثلاثة أذرع، لحديث بلال أن النبي ﷺ صلىٰ في الكعبة: (**وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ**) [رواه أحمد] وبهذا القدر قال الحنفية والشافعية والحنابلة للحديث.

﴿بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا﴾

٢١٨- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ [(١)] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ[(٢)]، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا -وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ-، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ[(٣)(٤)]. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّى -وَفِي رِوَايَةٍ: بِالبَطْحَاءِ[(٥)]- الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ[(٦)]، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ[(٧)] الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَأَى بِلاَلاً يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا[(٨)] بِالأَذَانِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ).

---

(١) خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ.

(٢) فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ.

(٣) وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا.

(٤) مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ.

(٥) بِالأَبْطَحِ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

(٧) الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لا يُمْنَعُ.

(٨) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: -يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالاً-، يَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَر بْن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (١٨٧) -٣٧٦ -٤٩٥ -٤٩٩ -٥٠١ -٦٣٣ -٦٣٤ -٣٥٥٣ -٣٥٦٦ -٥٧٨٦ -٥٨٥٩)، م (٥٠٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ.

بَابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الْعَنَزَةِ.

بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.

بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْـمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْـمَطِيرَةِ.

بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ الْـمُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟ وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ.

بَابُ الْقُبَّةِ الْـحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ.

غريب الحديث

(قُبَّةٍ): خيمة.

(مِنْ أَدَمٍ): من جلد.

(حَمْرَاءَ): مصبوغة باللون الأحمر.

(يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ): يتسابقون إلىٰ أخذه.

(عَنَزَةً): عصا تشبه الرمح وهي أصغر منه.

(حُلَّةٍ): بذلة من ثوبين إزار ورداء.

(بَيْنَ يَدَيْهِ): من قدامه.

فقه الحديث

قوله: (قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ).

أي خيمة من جلد مصبوغ باللون الأحمر، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في (بَابُ القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ) للإشارة إلىٰ جواز اتخاذ الأكسية والأقبية الحمراء.

قوله: (بِالهَاجِرَةِ).

هي نصف النهار عند اشتداد الحر، سميت بذلك لأنهم يهجرون السير عندها، ويستفاد من هذه الرواية كما ذكره ابن حجر والنووي أنه ﷺ جمع بين الصلاتين في وقت الأولىٰ منهما.

قوله: (وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

أي أن بلالاً رضي الله عنه أخذ ما فضل من وضوء

النبي ﷺ للتبرك به والانتفاع به، ولهذا أورد البخاري الحديث في (بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ).

والمناسبة بين هذا الحديث والباب: أن الصحابة انتفعوا بفضل وضوء النبي ﷺ علىٰ وجه التبرك، وأن استعمال الماء لا يجعله نجسًا ولا طاهراً علىٰ الصحيح، ولا يسلبه الطهورية، وإلا لبين لهم النبي ﷺ ذلك، فسكوته ﷺ دليل علىٰ أنه لا يتغير، وهذا هو مذهب البخاري، ولهذا أورد خبر جابر رضي الله عنه تعليقًا فقال: (وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ)، إشارة إلىٰ أن هذا الماء قد استعمل، وأمر جرير أهله أن يتوضئوا بهذا الماء المستعمل، وهذا الخبر وصله الدارقطني وصححه.

قوله: (يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ).

يتسابقون إلىٰ أخذه والتمسح به تبركًا، وقد أغرب ابن حجر والنووي في هذا الحديث، حيث أخذوا منه جواز التبرك بذوات الصالحين.

قال ابن حجر: "وفي الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون".

وقال النووي: "فيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم"، وفيما قالاه نظر، إذ المتبرك به هنا هو الرسول ﷺ بمحضر منه، ولم ينكر عليهم ذلك ﷺ، لا في هذه الحادثة ولا في غيرها، ولا يصح قياسه علىٰ غيره، إذ لم يكن الصحابة يتبركون بخيار الصحابة، ولا التابعون يتبركون بما لامسه الصحابة وهم أفضل منهم، ولأن ذلك من ذرائع الشرك.

قوله: (نَائِلٍ وَنَاضِحٍ).

فمنهم من ينال منه شيئًا، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئًا مما ناله، ويرش عليه بللاً مما حصل له، وهذا من حرص الصحابة رضي الله عنهم علىٰ التبرك بذات وآثار النبي ﷺ.

قوله: (فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ).

وهذا هو مقصودهم رضي الله عنهم؛ ليتبركوا بما فضل من وضوء النبي ﷺ.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ).

حتىٰ يصيب شيئًا ولو يسيراً بما فضل من وضوء النبي ﷺ.

قوله: (ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ عَنَزَةً).

العنزة عصا تشبه الرمح وهي أصغر منه، والغالب أن سنانه يكون في الجهة السفلىٰ منه.

قوله: (فَرَكَزَهَا).

في الأرض ليجعلها سترة للنبي ﷺ، وفعل بلال هذا يدل علىٰ أن هذا كان من هدي النبي ﷺ أن يتخذ سترة له، وهذه الحادثة وقعت بمكة، ففيه مشروعية السترة بمكة.

وقد اختلف في السترة بمكة علىٰ قولين:

القول الأول: أنها كغيرها، ولهذا أورد البخاري الحديث في (بَابِ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا)، وكأنه ﵀ يشير إلىٰ ضعف الحديث المروي عن المطلب قال: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ**) [خرجه عبدالرزاق].

قال ابن حجر: "فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ التَّنْبِيهَ عَلَىٰ ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ السُّتْرَةِ، وَاسْتُدِلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ"، وهو اختيار البخاري والشافعي ورواية عن أحمد.

وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر ﵁، أن النبي ﷺ لما صلىٰ ركعتي الطواف جعل المقام بينه وبين البيت، وعن صالح بن كيسان قال: (رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه).

القول الثاني: أن مكة تجوز الصلاة فيها إلىٰ غير سترة والمرور بين يدي المصلي، من غير كراهة في ذلك، وهو قول طاوس وعطاء وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث المطلب السابق، وقال ابن رجب: "وصلاة النبي ﷺ بالأبطح إلىٰ العنزة لا يعارض حديث المطلب؛ لأن حديث المطلب دل علىٰ جواز الصلاة بمكة إلىٰ غير سترة، وحديث أبي جحيفة دل علىٰ جواز الصلاة بمكة إلىٰ سترة،.... ولو قيل: إن الصلاة إلىٰ غير سترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم، لكان جمعاً بين الحديثين متوجهاً".

قوله: (وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ).

الحلة لباس من ثوبين إزار ورداء، ولا تكون ثوباً واحداً، كما قال ذلك أهل اللغة، وقد أورد البخاري ﵀ الحديث في (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ) وهو يشير بإيراده إلىٰ الجواز، والخلاف في ذلك مشهور، ورجح ابن القيم في زاد المعاد وابن رجب في الفتح، بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولم تكن كلها حمراء.

وساق ابن حجر في الفتح سبعة أقوال في حكم لبس الثوب الأحمر، ورجح عقبها أن النهي ليس لذات لبس الثوب الأحمر، وإنما يرجع فيه إلىٰ علة اللبس، فإن كان من باب التشبه بالكفار والنساء نهي عنه للتشبه، وإن كان من باب التشبه وخرم المروءة فينهىٰ عنه حيث يقع ذلك، وتدرج الحكم ما بين التحريم والكراهة في ذلك.

قوله: (مُشَمِّرًا).

يعني رافعها إلىٰ أنصاف ساقيه، وقد أورد البخاري الحديث في (بَاب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ)، ويؤخذ منه أن النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الإزار،

وتبويب البخاري يشير إلىٰ هذا.

قوله: (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ**).

وبيص أي: بريق ولمعان، ويؤخذ منه جواز النظر إلىٰ الساق، لأن الصحابي وصف ساق النبي ﷺ، وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة، وأورد البخاري الحديث في (بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ) ليبين شيئًا من صفات النبي ﷺ، والصفة الواردة هنا لمعان وبريق ساقه ﷺ.

قوله: (**صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ**).

أي اتخذ العنزة سترة له ليصلي إليها، وقد أورد البخاري الحديث في (بَاب الصَّلاَةِ إِلَىٰ العَنَزَةِ) لبيان مشروعية اتخاذ السترة.

واختلف العلماء في حكم السترة علىٰ قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن خزيمة والشوكاني والألباني.

القول الثاني: أنها سنة، وهو مذهب الجمهور.

قوله: (**وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ**).

جاء في رواية عند البخاري (مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ)، فتحصل من مجموع الروايات أن المرور إنما هو من وراء العنزة وهو جائز.

قوله: (**بِالبَطْحَاءِ**).

جاء في رواية عند البخاري (بِالأَبْطَحِ)، وهو الموضع المعروف علىٰ باب مكة، ويقال له البطحاء، وهي في اللغة: مسيل واسع فيه دقاق الحصىٰ، صار علمًا للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منىٰ، وهو الموضع الذي يسمىٰ محصبًا أيضًا.

قوله: (**الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ**).

فيه الجمع والقصر للمسافر ويأتي في بابه.

قوله: (**يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ**)

وجاء في رواية مسلم: (**الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ**).

أي: أنه صلىٰ إلىٰ العنزة، وتمر المرأة وغيرها من وراء العنزة، وسبب إيراد الصحابي لهذه الحادثة أنه استقر عند الصحابة أن المرأة والحمار والكلب تقطع الصلاة، ولكن لما كان هنا سترة لم تقطع الصلاة ولم تُرد عن المرور، فدل علىٰ أن السترة تحول بين المصلي وبين ما يقطع صلاته.

وقد أورد البخاري الحديث في (بَابِ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ) ومناسبته ظاهرة، وهي أنه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته.

قوله: (**أَنَّهُ رَأَى بِلاَلاً يُؤَذِّنُ**).

يؤخذ منه مشروعية الأذان علىٰ جماعة المسافرين، ولهذا أورد البخاري الحديث في (بَاب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ).

قوله: (فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا).

أتابعه في النظر إليه حال التفاته.

والبخاري ﷺ ذكر الحديث في (بَاب: هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ) للإشارة إلىٰ مسألة الالتفات في الأذان، وكيفيتها؟ وقد ثبتت السنة بمشروعيته كما في حديث الباب.

وقد جاء عِنْدَ التِرْمِذِي: (وَيَدُورُ) وعِنْدَ ابنِ مَاجَه: (فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُد: (فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، لَوَىٰ عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ). وحكم ابن حجر بأن رواية الترمذي مدرجة، وضعَّفَ حديث ابن ماجه ثم قال: "ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنىٰ استدارة الرأس، ومن نفاها عنىٰ استدارة الجسد كله".

والالتفاتُ لم يرِد تقييدُه في صورةٍ واحدةٍ، ولـه ثلاثَ صُور يحتمِلُها الحديثُ:

الأولىٰ المشهورة وهي: أن يلتفتَ في حي علىٰ الصلاة يمينًا، وحي علىٰ الفلاح شمالًا، ويرجع في كل مرة إلىٰ القبلة.

الثانية: مثلُ الأولىٰ لكنه لا يَرُد وجهَه إلىٰ القبلة.

الثالثة: أن يلتفتَ في حي علىٰ الصلاة مرةً عن يمينه ومرةً عن شماله، والأخرىٰ مثلُها بأن يلتفت في حي علىٰ الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن شماله.

مسألة: هل يلتفِتُ الآنَ في المكبِّرات؟

الأقوىٰ في هذا أنه يُشرع الالتفاتُ فيها؛ لأن الحكمةَ ليست مجردَ التبليغ فقط، ولأنه لا يُؤثر في الصوت؛ فإنه يُسمع ما قبل الحيعلتينِ وبَعدَها، وأيضًا يُمكنه أن يَلتفتَ التفاتًا يسيرًا لا يُؤثر في قوة الصوت، ويحصُل به موافقةُ السنة.

ووردت زيادة في السنن وهي ما رواه الترمذيُّ: (وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ)، وعند ابن ماجه: (إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ). ورواه الترمذي في (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ)، وابن ماجه في (بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ)، وقال الترمذيُّ: "وعليه العملُ عند أهل العلم؛ يَستحِبُّون أن يُدخِلَ المؤذنُ إصبعَيه في أذنيه في الأذان"، وكذا أشار إلىٰ هذا النوويُّ، ونقل عن المحاملي أنه قولُ عامةِ أهل العلم.

وروَىٰ عبدُ الرزاق عن سُوَيدِ بنِ غَفَلة قال: (كان بلالٌ وأبو مَحْذورةَ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمَا فِي آذَانِهِمَا بِالْأَذَانِ)، وعَنِ الحسنِ وابنِ سِيرينَ: أَنَّ المؤَذِّنَ يَضعُ سَبَّابَتَهُ في أُذُنَيْهِ.

وذهب بعضُ العلماء إلىٰ أنه لا يُشرع وضعُهما، وزيادةُ وضعَ الإصبعين صححها طائفة وأعلَّها آخرون، وعلَّقها البخاريُّ بصيغة التمريض فقال: (وَيُذْكَرُ عَنْ بِلالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ)، قال ابنُ رجب:

"وهذا مِن دقةِ نظره ومُبالغتِه في البحث عن العلل والتنقيب عنها". وذكر فيه خبراً عن ابن عمر ﷺ فقال: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ).

ورأوا أنه تفرَّد بها عبدُ الرزاق دون تلاميذ الثوري، ولهذا لم يخرج الزيادةَ مسندةً البخاريُّ ولا مسلمٌ، مع أنهم أخرجوا أصلَ الحديث.

لكن يُقوي زيادةَ الترمذي: أن عبدَ الرزاق لم يَنفردْ بها، بل رواها مُؤمِّل قال: حدثنا سفيان به، ولذا صحَّح الزيادةَ الترمذيُّ والحاكمُ والبيهقي والألباني.

والأمرُ في وضع الإصبعين واسعٌ؛ فإنْ أخذ المؤذنُ بزيادة الترمذي فقد صححها جُملةٌ من الأئمة، وله سلف، وهذا أحسن، وبه قال أكثر العلماء، وإن تركها فله سلف؛ ولذا قال البخاري: "وَيُذْكَرُ عَنْ بِلاَلٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ"، ففيه التوسعة في هذا، والله أعلم.

مسألة: وصِفةُ وضعِ الإصبعين له: أن يُدخل إصبعيه السبابتين في أذنيه، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، وهو قول الجمهور.

وله: أنه يَفتحُ أصابِعَه ويجعلُها علىٰ أذنيه في الأذان، وهو رواية عن الإمام أحمد.

مسألة: ولم يَرِد تعيينُ الإصبع، وجزَم النووي وغيرُه بأنها السبابة.

ومن الحِكَم في وضع الأصابع في الأذن: أنه أرفَعُ للصوت، وقد ورَد في ذلك حديثُ عبد الرحمن بنِ سعد، ولكنه ضعيفٌ، ولأنَّ مَن رآه من بعيدٍ يعلَم أنه يُؤذن وإن لم يسمَعْه.

وبوب له البخاري: (بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ)، إشارة إلىٰ أنه لا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة.

قوله: (ثُمَّ لَـمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْـمَدِينَةِ).

هذه رواية مسلم، ويؤخذ منها أن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه.

قوله: (وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ).

رجاء البركة، وفيه جواز التبرك الحسي برسول الله ﷺ بوضوئه وشعره وريقه وعرقه، ولا يقاس به غيره، وفيه أن فضل الوضوء باق علىٰ طهوريته.

قوله: (فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي).

ويستفاد هنا حسن معاملة النبي ﷺ لأصحابه، حيث لم يكن ينههم.

قوله: (فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ).

لصحة مزاجه ﷺ.

قوله: (وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْـمِسْكِ).

وكانت هذه صفتهﷺ وإن لم يمس طيبًا، ويدل لذلك ما رواه البزار عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرَّ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْـمَدِينَةِ وَجَدُوا مِنْهُ رَائِحَةَ الطِّيبِ، وَقَالُوا: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الطَّرِيقِ).

﴿بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ﴾

٢١٩- عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ[١]، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُلَيْمَان الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

[خ (٣٣٣- ٣٧٩- ٣٨١- ٥١٧- ٥١٨)، م (٥١٣، وبعد ٦٦٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْـمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ.

بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ.

غريب الحديث

(الْخُمْرَةِ): هي السجادة الصغيرة.

فقه الحديث

فيه حرصه على صلاة النافلة في بيته لا سيما في الليل، ولمسلم: (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ).

قوله: (وَأَنَا حِذَاءَهُ).

فيه جواز الصلاة بجنب الحائض.

ولكن يشكل تبويب البخاري حيث أورد الحديث في (بَاب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ)، والمقصود هنا منه: أن الصلاة إليها لا تبطل الصلاة، ولكن لم يخرج البخاري لفظًا صريحًا في الصلاة إلى فراش الحائض، بل جاء في إحدى روايتيه: (وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ)، وفي الثانية: (أن فراشها كان حيال مصلاه)، والمراد: أنه كان محاذيًا له ومقابلاً، وهذا يصدق بكونه إلى جانبه، عن يمينه أو شماله، ويشهد لذلك: قولها في تمام الحديث: (فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي)، فتبين من مجموع الروايات أنها كانت إلى جانبه لا أمامه، ففيه جواز الصلاة بجانب الحائض ولو وقع ثوب المصلي عليها؛ لأن جسدها طاهر.

ويؤخذ من تبويب البخاري: أن كون المرأة

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

في قبلة المصلي لا تقطع صلاته، وإنما الذي يقطع مرورها بين يديه.

قوله: (وَأَنَا حَائِضٌ).

يفهم من هذا أنه ﷺ كان في بيته، لأن كونها حائض وعلىٰ مصلاه، والحائض تمنع من اللبث في المسجد.

ويؤخذ منه أن بدن الحائض والنفساء طاهرة، لأن ثوبهﷺ كان يصيبها إذا سجد وهي حائض، ولا يضره ذلك، ولهذا أورد البخاري الحديث في (بَاب إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ) أي: لا كراهة.

قوله: (وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ).

يؤخذ منه أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة، ولو كان متلبسًا بنجاسة حكمية.

وأيضًا يؤخذ منه طهارة ثياب الحائض، ولهذا بوب البخاري: (بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ).

قوله: (وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ).

الخمرة هي مصلىٰ صغير، يُعمل من ورق النخيل، سميت بذلك لأنها تستر الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً.

قال ابن بطال: "لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز ﵁ أنه كان يُؤتىٰ بتراب فيوضع علىٰ الخمرة فيسجد عليه".

قال ابن حجر: "ولعله كان يفعله علىٰ جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة، وقد روىٰ ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير ﵁: (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ شَيْءٍ دُونَ الْأَرْضِ)، ويحتمل أن يحمل علىٰ كراهة التنزيه، والله أعلم"، ولهذا بوب له البخاري (بَاب الصَّلاَةِ عَلَىٰ الخُمْرَةِ) ليبين أن الصلاة علىٰ الخمرة جائزة.

قوله: (مِرْطٌ).

المرط من أكسية النساء، والجمع مروط، قال ابن الأثير: "ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره".

قال ابن رجب: "ويستدل به أيضًا علىٰ أن المصلي إذا حاذته امرأة وكانت إلىٰ جانبه، فإن صلاته لا تفسد بذلك إذا كانت المرأة في غير صلاة، وقد نص علىٰ ذلك سفيان الثوري وأحمد وإسحاق، ولا نعلم فيه خلافًا".

وقال ابن رجب: "وقد روىٰ صلاة النبي ﷺ علىٰ الخمرة من روايات عدة من الصحابة، من طرق كثيرة، ولم يخرج في الصحيحين سوىٰ حديث ميمونة، ولم يخرج في بقية الكتب الستة سوىٰ حديث لابن عباس قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمْرَةِ**) [خرجه الترمذي، وأسانيدها كلها لا تخلو من مقال]".

﴿بَابُ مَنْ قَالَ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَـيْءٌ﴾

٢٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ: الْكَلْبُ، وَالْـحِمَارُ، وَالْـمَرْأَةُ؛ فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْـحُمُرِ وَالْكِلاَبِ؟! وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّـرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَة، فَتَبْدُو لِيَ الْـحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَسْوَدِ ومَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٣٨٢- ٣٨٣- ٣٨٤- ٥٠٨- ٥١١- ٥١٢- ٥١٣- ٥١٤- ٥١٥- ٥١٩- ٩٩٧- ١٢٠٩- ٦٢٧٦)، م (٥١٢- ٧٤٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ، وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّـرِيرِ.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَـمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ.

بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْـمَرْأَةِ.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَـيْءٌ.

بَابٌ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابُ السَّـرِيرِ.

فقه الحديث

قوله: (وذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ).

مما جاء فيه الخبر.

قوله: (الْكَلْبُ، وَالْـحِمَارُ، وَالْـمَرْأَةُ).

وهي التي ذكرت لعائشة أنها كلها تقطع الصلاة.

قوله: (شَبَّهْتُمُونَا بِالْـحُمُرِ وَالْكِلاَبِ).

أي جعلتمونا كالحمير والكلاب في حكم قطع الصلاة، وفي رواية عند البخاري:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَـمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

(بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا)، وفي رواية لمسلم: (إِنَّ الْـمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ).

قوله: (وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي).

جاء في رواية عند البخاري: (مِنَ اللَّيْلِ)، وفي رواية: (وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ)، ولهذا أورده في (بَاب الصَّلاَةِ عَلَىٰ الفِرَاشِ)، وفي رواية: (فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ).

قوله: (وَإِنِّي عَلَى السَّـرِيرِ).

أي نائمة، جاء هذا في رواية عند البخاري: (كُنْتُ أَنَامُ)، وعنده أيضـًا: (وَأَنَا رَاقِدَةٌ)، ولهذا أورد البخاري الحديث في (بَاب الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ) للدلالة علىٰ أن الصلاة خلف النائم لا تكره.

وقد ورد من حديث ابن عباس ﭭ، أن النبي ﷺ قال: (لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْـمُتَحَدِّثِ) [خرجه أبوداود]، وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم، خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته، وتنزيهـًا للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته، وجمع أحمد بين حديث عائشة وابن عباس: بأنه تكره الصلاة خلف النائم في الفريضة فقط.

قال ابن رجب: "ولعل هذا القول أقرب"، وقال ابن حجر: "الصلاة إلىٰ النائم لا تكره، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة إن ثبتت علىٰ ما إذا حصل شغل الفكر به".

وقد أورد البخاري الحديث في (بَابِ السَّرِيرِ) ليبين أنه لا حرج في اتخاذ السرير، وأورده في (بَاب الصَّلاَةِ إِلَىٰ السَّرِيرِ) ليبين جواز أن يصلي المصلي إلىٰ سترة شاخصة من الأرض، وإن كان فوقها إنسان نائم، ونظيره الصلاة إلىٰ سرير الطفل وهو فيه.

قوله: (بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ).

جاء عند البخاري (مُعْتَرِضَةٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ) تكون نائمة بين يديه، بينه وبين القبلة، من جهة يمينه إلىٰ جهة شماله، كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها، وهذا لا يقطع الصلاة.

قوله: (فَتَبْدُو لِيَ الْـحَاجَةُ).

أي إحدىٰ حاجاتها مما يستدعي قيامها، من دخول خلاء وغيره.

قوله: (فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ).

وفي رواية عند البخاري: (أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ)، وعنده أيضـًا: (فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ) أي: أكره أن أستقبله منتصبة ببدني في صلاته، فينشغل بي عن صلاته.

قوله: (فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ).

أي أخرج بخفة ورفق.

قوله: (وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ).

أي أن رجلي في موضع سجوده.

قوله: (فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي).

أي لمسني بإصبعه حتىٰ أكف رجلي، حتىٰ يستطيع السجود، ويدل علىٰ أنه كان يتكرر

ذلك منه كلما سجد في كل ركعة، فكان يفعله في كل ركعة مرة عند سجوده، ولم تكن تمدها حتىٰ يقوم إلىٰ الركعة الأخرىٰ، فما دام ساجداً أو جالساً بين السجدتين فرجلاها مكفوفة، فإذا قام وقرأ في الركعة الأخرىٰ مدت رجلها في قبلته حتىٰ يسجد.

وبوب له البخاري: (بَابٌ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟) و(بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ) ليشير إلىٰ أن الغمز عمل يسير، لا تبطل به الصلاة.

ويستدل بالحديث علىٰ أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء علىٰ الصحيح ، مالم ينتقض الوضوء بخروج مذي أو نحوه.

قوله: (فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ).

بعد أن يغمزها، لأنها لم تكن تعلم أنه سيسجد إلا عندما يغمزها، لعدم وجود المصابيح كما أشارت.

قوله: (فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا).

وهذا من ضيق الغرفة.

قوله: (وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ).

جمع مصباح وهو ما يستضاء به، وأرادت بقولها الاعتذار عن نومها علىٰ تلك الصفة حال سجوده، أي لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلها عند سجوده ولم تحوجه لغمز قدمها إذا سجد.

قوله: (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ).

يؤخذ منه استحباب جعل الوتر آخر الليل.

وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة، ولا يلزم من إيقاظه ﷺ لها لأجل الوتر وجوبه؛ نعم يدل علىٰ تأكيده، وأنه فوق غيره من النوافل، وقد أورد البخاري الحديث في (بَاب إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ).

وبوب له البخاري (بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ) لبيان ما الذي يقطع الصلاة؟ وقد اختلف العلماء فيه:

القول الأول: لا يقطع الصلاة شيء، قطع الصلاة إنما هو نقص الصلاة لشغل قلب المصلي بما يمر بين يديه، وليس المراد إبطال الصلاة ، وروي ذلك عن طائفة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الجمهور أبي حنيفة ومالك والشافعي.

واستدلوا بحديث عند أبي داود من طريق مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**). قال ابن رجب: مجالد فيه ضعف مشهور، وقال أحمد: كم من أعجوبة لمجالد، وبحديث عياش بن أبي ربيعة عند الدارقطني، أن النبي ﷺ قال: (**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**).

وقال ابن رجب: وقد روي هذا المتن من حديث علي، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي

أمامة، ولا يثبت منها شيء.

وأجابوا عن حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين:

أحدهما: أن المراد بالقطع النقص لشغل القلب بهذِه الأشياء، وليس المراد إبطالها؛ لأن المرأة تفتن بمرورها والتفكر فيها، والحمار ينهق، والكلب يهوش، فلما كانت هذِه الأمور آيلة إلىٰ القطع جعلها قاطعة.

والثاني: أنها منسوخة بحديث: (**لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم**)، وصلىٰ الشارع وبينه وبين القبلة عائشة، لكن النسخ لا يصار إليه إلا بأمور منها التاريخ، وأنىٰ به.

القول الثاني: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، وهو قول طائفة من السلف والأئمة، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وجده وابن القيم.

والرواية الثانية عنه: أنه لا يقطع إلا الكلب الأسود؛ واختلف قوله في المرأة والحمار؛ لأنه أشكل علىٰ هذا حديث عائشة لما كان النبي ﷺ يصلي وهي في قبلته، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لما اجتاز علىٰ أتانه بين يدي بعض الصف، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنىٰ.

والأظهر أن الثلاثة تقطع كما هو ظاهر الحديث يقطع، وأنه يفرق بين المار واللابث، ويفرق بين المرور بين يدي بعض الصف، فسترة الإمام سترة لمن خلفه، وقد ثبت القطع بالثلاث عن النبي ﷺ من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل.

ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه.

والبهيم هو الذي ليس في لونه شيء سوىٰ السواد، وإن كان بين عينيه نكتتان تخالفان لونه لم يخرج بهذا عن كونه بهيمًا تتعلق به أحكام الأسود البهيم، من قطع الصلاة، وتحريم صيده، وإباحة قتله.

وبوب له البخاري (بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ)، وكأنه يشير إلىٰ أنه يجوز التنفل خلف المرأة، دون الفريضة.

وبوب له أيضًا (باب الصلاة علىٰ الفرش)، وكأنه ﷺ يشير إلىٰ الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّ فِي شُعُرِنَا، أَوْ فِي لُحُفِنَا**)، وكأنه لم يثبت عنده، أو رآه شاذاً مردوداً.

ولهذا الحكم في القطع حِكَمٌ، وليس دلالة الاقتران هنا لتشبيه الثلاثة ببعض، فليس ثمة شيء في الوجود إلا وبينه وبين الأشياء الأخرىٰ وجه شبه، ولو في بعض المعاني المطلقة، والشرع حكيم، ومن أوجه الشبه

في مرورها إخراج المصلي عن خشوعه واتصاله بالله، فالمرأة تفتن والشيطان يستشرفها، والحمار ينهق، والكلب الأسود شيطان ويروع، فيتشوش المتفكر في ذلك حتىٰ تنقطع عليه الصلاة وتفسد، فلما كانت هذه الأمور آيلة إلىٰ القطع، جعلها قاطعة.

بَابٌ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٩]

٢٢١- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْـمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَـرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَـرَ شَهْرًا[1]، (وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْـرِ) وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِـمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْـمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي صَلَاةِ العَصْـرِ)، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، (وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَـمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:١٤٣]). (وَفِي رِوَايَةٍ: فتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ -وَهُمُ الْيَهُودُ-: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [البقرة:١٤٢]). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. وَفِيهَا: كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ: أَخْوَالِـهِ- مِنَ الأَنْصَارِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.
[خ (٤٠-٣٩٩-٤٤٨٦-٤٤٩٢-٧٢٥٢)، م (٥٢٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الصَّلَاةُ مِنَ الإِيمَانِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣].

بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [البقرة:١٤٢].

بَابٌ ﴿وَلِكُلّٖ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة:١٤٨].

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

غريب الحديث

(**قِبَلَ**): نحو.
(**يُعْجِبُهُ**): يحب ويرغب.
(**قِبَلَ الْبَيْتِ**): جهة الكعبة.
(**رَجُلٌ**): هو عباد بن بشر رضي الله عنه وقيل غيره.
(**أَشْهَدُ بِاللهِ**): أحلف بالله.
(**فَدَارُوا كَمَا هُمْ**): أي لم يقطعوا الصلاة بل داروا علىٰ ما هم عليه وأتموا صلاتهم.
(**وَأَهْلُ الْكِتَابِ**): والنصارىٰ كذلك.

فقه الحديث

قوله: (صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْـمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَـرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَـرَ شَهْرًا).

وهذ المقصود فيه صلاته بعد الهجرة، أما صلاته في مكة قبل الهجرة فكلها كانت قبلته فيها إلىٰ بيت المقدس، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَىٰ الْـمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَـرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُـرِفَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ**) [رواه أحمد].

وكان ﷺ يجعل الكعبة في قبلته بينه وبين بيت المقدس حين كان بمكة، فلما هاجر للمدينة تعذر عليه استقبال الكعبة وبيت المقدس معـًا، فكان يتمنىٰ أن يؤمر باستقبال الكعبة.

وأما الشك في قوله: (**سِتَّةَ عَشَـرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَـرَ شَهْرًا**): فقد أجاب عنه ابن حجر فقال: "هنا وقع شك بمدة الصلاة، هل هي ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً"، ولمسلم وأحمد: (**سِتَّةَ عَشَـرَ شَهْرًا**)، وللبزار والطبراني: (**سَبْعَةَ عَشَـرَ شَهْرًا**)، والجمع بين الروايتين سهل، بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغىٰ الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معـًا، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية علىٰ الصحيح، وبه جزم الجمهور.

قوله: (وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ).

ويشهد لهذا قوله ﷻ: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٤٤].

وفيه بيان شـرف المصطفىٰ ﷺ وكرامته علىٰ ربه، لإعطائه له ما أحب من غير تصـريح بالسؤال.

وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك، وهذا إنما يكون في زمن التشـريع فقط، وقد انقطع.

قوله: (وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الْعَصْـرِ).

أي أن أول صلاة صلاها متوجهًا إلىٰ الكعبة بعد الهجرة هي صلاة العصر.

وفيه جواز نسخ الأحكام.

قوله: (وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ).

علىٰ القبلة الجديدة، جهة الكعبة.

قوله: (فَخَرَجَ رَجُلٌ مِـمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ).

قيل هو عباد بن بشر، وقيل عباد ابن نهيك.

قوله: (فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْـمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ).

وأهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بني حارثة، ويستدل به علىٰ أن حكم الخطاب لا يتعلق بالمكلف قبل بلوغه إياه، وينبغي أن يتنبه هنا إلىٰ أن هؤلاء ليسوا هم الذين ذكروا في حديث ابن عمر الذي سيأتي عقب هذا الحديث.

قوله: (أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ).

أي أحلف بالله أني صليت مع النبي ﷺ قبل البيت الذي بمكة.

قوله: (فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ).

أي لم يقطعوا الصلاة، بل داروا علىٰ ما هم عليه وأتموا صلاتهم، ولهذا أورده البخاري في (بَاب التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ)، ويستدل به علىٰ قبول خبر الواحد الثقة في أمور الدين، مع إمكان السماع من الرسول ﷺ بغير واسطة، ولهذا أورد البخاري الحديث في (بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَام).

وقال بعض العلماء: أن الأخذ بهذا الحديث يلزم منه نسخ المتواتر، وهو الصلاة إلىٰ بيت المقدس بخبر الواحد، والجواب: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن؛ فنداء صحابي في الطرق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة، ورسول الله ﷺ بها موجود لا يتداخل من سمعه شك فيه أنه صادق فيما يقوله وينادي به.

واستدل به علىٰ أن من دخل في صلاته باجتهاد سائغ إلىٰ جهة، ثم تبين له الخطأ في أثناء الصلاة أنه ينتقل، ولا يقطع صلاته.

وجاء عند ابن أبي حاتم وابن مردويه بيان كيفية استدارتهم من حديث نويلة بنت أسلم قالت: **(فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ وَالرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ)** [وفي الحديث مقال].

قوله: (وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ).

القبلة المقصودة هنا، قبلة بيت المقدس.

قوله: (رِجَالٌ قُتِلُوا لَـمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ).

قال ابن حجر: "ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط، والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة

أنفس..، ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحداً من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة، فتحمل علىٰ أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد، ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ".

قوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣]).

أي ما كان الله ليضيع أجور امتثالكم وصلاتكم إلىٰ بيت المقدس، وهذا هو الذي بوب عليه البخاري في هذا الموضع فقال: (بَابٌ: الصَّلاَةُ مِنَ الإِيمَانِ)، وقال البخاري عقبه: يَعْنِي صَلاَتَكُمْ عِنْدَ البَيْتِ؛ ولأجله ساق حديث البراء فيه، ليستدل علىٰ أن الإيمان يقع علىٰ عمل الجوارح، وهو مذهب الصحابة وجمهور السلف، ولم يذكر أكثر المفسرين في هذا خلافًا، وأن المراد بالإيمان هاهنا الصلاة.

وفيه الرد علىٰ المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانًا.

قوله: (فتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ -وَهُمُ الْيَهُود-: ﴿مَا وَلَّـٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢]).

حسداً منهم، وتشكيكًا بالشرع، وتلبيسًا علىٰ المؤمنين، وقد أجاب سبحانه عقب قولهم مباشرة بأشفىٰ جواب، إذ أن الخلق مأمورون بالاتباع فقط، والتوجه نحو بيت المقدس أو الكعبة إنما هو امتثال لأمر الباري سبحانه، وما عُظمت هذه الأماكن لذاتها، إنما عظمت بتعظيم الخالق لها، **والسفهاء**: جمع سفيه، وهو الجاهل ومن كان عنده نقص في عقله أو خفة وطيش في فعله.

قوله: (وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ).

لعلمهم في أنفسهم أنه نبي، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦]، وكان يعجبهم أن يوافق النبي ﷺ شيئًا مما عندهم.

قوله: (وَأَهْلُ الْكِتَابِ).

الواو هنا بمعنىٰ: مع، أي: أن اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس مع أهل الكتاب، وإنما احتجنا لهذا التوجيه؛ لأن النصارىٰ لا يستقبلون بيت المقدس، فكان من الخطأ تأويل أهل الكتاب بالنصارىٰ، وإعادة تأويل أهل الكتاب باليهود لا يستقيم.

قوله: (كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ: أَخْوَالِـهِ- مِنَ الأَنْصَارِ).

الشك من أبي إسحاق، وكلاهما صحيح ولا معارضة، وفي إطلاق أجداده أو أخواله

مجاز لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة، لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم، وهي سلمىٰ بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ. فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٠٣) -٤٤٨٨ -٤٤٩٠ -٤٤٩١ -٤٤٩٣ -٤٤٩٤ -٧٢٥١)، م (٥٢٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ سَهَا، فَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ.

كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ: بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣].

كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ: بَابُ ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة:١٤٥] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٤٥].

كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ: بَابُ ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ [البقرة:١٤٦] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة:١٤٧].

كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ: بَابُ ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤٩].

كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ: بَابُ ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٥٠] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٠].

كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوا رَكْعَةً، فَنَادَىٰ: أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ! فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

غريب الحديث

(بِقُبَاءٍ): موضع معروف ظاهر المدينة.
(آتٍ): أي إنسان آت وهو عباد بن بشر رضي الله عنه.
(وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ): أي مستقبلين جهة بيت المقدس.

فقه الحديث

قوله: (بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ).
وقباء: موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين.
قوله: (فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ)، ولمسلم: (فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ).
وهذا من أسمائها، وهذا فيه إشكال: لأن الصلاة المذكورة في حديث البراء السابق هي صلاة العصر، وهنا ذكر صلاة الصبح، فكيف يجمع بينهما؟ والجواب: أنه لا منافاة بين الخبرين، لأن الخبر وصل وقت العصر إلىٰ من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء السابق، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم، ووصل الخبر وقت الصبح إلىٰ من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر ولم يسم الآتي بذلك إليهم.

قوله: (إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ).
لم يسم، ووقع عند مسلم أنه من بني سلمة.
قوله: (فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ).
فيه إطلاق الليلة علىٰ بعض اليوم الماضي، والليلة التي تليه مجازاً، والتنكير في قوله قرآن لإرادة البعضية، والمراد قوله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].
قوله: (وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ).
أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يُتأسىٰ بها كأقواله، حتىٰ يقوم دليل الخصوص.
قوله: (فَاسْتَقْبَلُوهَا).
أي فتحولوا إلىٰ جهة الكعبة، وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك، وهم أهل قباء، وفي رواية عند البخاري: (فَاسْتَقْبِلُوهَا) بصيغة الأمر.
قوله: (وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ).
أي مستقبلين جهة بيت المقدس.
قوله: (فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ).
بأن تحول الإمام من مكانه في مقدم المسجد إلىٰ مؤخره، ثم تحولت الرجال حتىٰ صاروا خلفه، وتحول النساء حتىٰ صرن خلف الرجال، واستشكل هذا لما فيه

من العمل الكثير في الصلاة، وأجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم، أو لم تتوال الخطىٰ عند التحويل بل وقعت مفرقة.

وفي هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتىٰ يبلغه.

وفيه قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلىٰ بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع، لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلىٰ جهته، ووقع تحولهم عنها إلىٰ جهة الكعبة بخبر هذا الواحد.

وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم، ولهذا أورده البخاري في (بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَام).

وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يُفسد صلاته.

البخاري رحمه الله أورد الحديث في (بَاب مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ سَهَا، فَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ) ومقصود البخاري رحمه الله بهذا الحديث في هذا الباب: أن من صلىٰ إلىٰ غير القبلة لعذر، مثل أن يظن أن القبلة في جهة فيصلي إليها، ثم تبين له أن جهة القبلة غيرها، إما في الصلاة أو بعد تمامها، فإنه لا إعادة عليه، وإن كان قد صلىٰ إلىٰ غير القبلة سهواً، فإنه استند إلىٰ ما يجوز له الإسناد إليه عند اشتباه القبلة، وهو اجتهاده، وعمل بما أداه اجتهاده إليه، فلا يكون عليه إعادة.

كما أن أهل قباء صلوا بعض صلاتهم إلىٰ بيت المقدس، مستصحبين ما أمروا به من استقبال بيت المقدس، ثم تبين لهم أن الفرض تحول إلىٰ الكعبة، فبنوا علىٰ صلاتهم وأتموها إلىٰ الكعبة، وهذا هو قول جمهور العلماء.

وفيه أن من زال عذره عن استقبال القبلة أثناء الصلاة توجه للقبلة وبنىٰ علىٰ ما سبق.

﴿بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟﴾

٢٢٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَتَىٰ يَقُومُ النَّاسُ، إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

بَابٌ: لاَ يَسْعَىٰ إِلَىٰ الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ.

بَابُ المَشْيِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ العَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء:١٩].

غريب الحديث

(تَرَوْنِي): تبصروني في المسجد.

فقه الحديث

قوله: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ).

وفي رواية عند مسلم: (إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِيَ): والمعنىٰ: إذا ذُكرت ألفاظُ الإقامةِ.

قوله: (فلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي).

وفي روايةٍ عند مسلم: (حَتَّىٰ تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ).

قوله: (وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ).

أي قوموا للصلاة بطمأنينة ووقار.

وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها.

البخاري ﵀ أورد الحديث في (بَاب: مَتَىٰ يَقُومُ النَّاسُ، إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟) وقيل: أن سبب إيراده الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله في الحديث: (لاَ تَقُومُوا) نهي عن القيام، وقوله: (حَتَّىٰ تَرَوْنِي) تسويغ للقيام عند الرؤية، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك.

البخاري ﵀ أورد الحديث في (كِتَاب الجُمُعَةِ: بَابُ المَشْيِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ) قال ابن حجر: قال ابن رشيد: وكأن البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلىٰ الجمعة وغيرها، بأن السعي إلىٰ الصلاة غير الجمعة منهي لأجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس، فيدخل في الصلاة وهو منبهر فينافي ذلك خشوعه، وهذا بخلاف الساعي إلىٰ الجمعة، فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتىٰ يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل علىٰ أن كل ما آل إلىٰ إذهاب الوقار منع منه، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك، والله أعلم.

مسألة الحديث: متىٰ يَقومُ المأمومُ للصلاةِ عند الإقامةِ؟

لا تخلو المسألةُ من حالات:

الحالةُ الأُولىٰ: أن يَخرُجَ الإمامُ للمسجدِ ويراه المأمومون قبلَ الإقامةِ، فلا يشرع

قيامهم لمجردِ رؤيتِه بلا خلاف، وإنما يَقومون عند سَماعِ الإقامةِ.

الحالةُ الثانية: أن تُقامَ الصلاةُ ويَتأخَّرَ الإمامُ عنِ القِيامِ لعُذْرٍ، أو أن يَتأخَّرَ الإمامُ عن الخروجِ إليهم لحاجةٍ؛ فالراجحُ أنهم لا يقومون حتىٰ يَفرُغ مِن حاجتِه وعُذرِه، ويدل له حديث الباب: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**).

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَامَ القَوْمُ**)، ونَومُهم يَدُل أنهم كانوا جُلوسًا؛ إذ لو كانوا قِيامًا لكان النومُ بعيدًا عنهم، وأيضًا هو أرفَقُ بهم وأهوَنُ، إلا إن كانت حاجتُه قصيرةً، واختاره ابن رجب.

الحالةُ الثالثة: أن يقومَ الإمامُ مع الإقامةِ أو تُقامَ الصلاةُ بعد دُخوله المسجدَ وإقبالِه، فلا يوجد نصٌّ في تحديد اللفظة التي يقام عندها، فإنْ قام مع أولِ الإقامةِ أوْ مع لفظِ (**قَدْ قَامَتْ**) فكُلُّ ذلك حسَنٌ، إلا أنَّ الأَولَىٰ أن يَقومَ قبلَ فَراغِه مِنَ الإقامةِ؛ مِن أجْلِ الاستعدادِ وتعديلِ الصف قبل تكبيرِ الإمام.

وقد رُوِي عن أنسٍ والحسَنِ بن علي رضي الله عنهم، أنهما كانا يقومان مع **قوله (قد قامت)**، وهما صحابيان، فيَحسُن أنْ لا يتأخَّرَ عن هذا الوقتِ، والله أعلم.

﴿بَابٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ، انْتَظَرُوهُ﴾

٢٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَـمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ [١] ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: **مَكَانَكُمْ**. - وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا- ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٧٥- ٦٣٩- ٦٤٠)، م (٦٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ.

بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

بَابٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّىٰ رَجَعَ انْتَظَرُوهُ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ.

فقه الحديث

قوله: (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ).

بعد أن أذن ﷺ في إقامتها.

قوله: (وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا).

أي: سوّىٰ الناس صفوفهم وعدّلوها، وهذه سنة معهودة عندهم، وكان من شأن النبي ﷺ أن لا يكبر حتىٰ تستوي الصفوف، وقد أجمع العلماء علىٰ استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها.

وظاهره أنهم أقاموا وعدلوا الصفوف قبل خروجه ﷺ، وفي رواية مسلم: (أقيمت الصلاة فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ)، وقد جاء في الصحيحين: (**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني**).

والجمع بينهما: أنه ﷺ أقرّهم علىٰ ما فعلوا قبل خروجه لبيان الجواز، وإلا فكان الغالب من أحوالهم عدم الإقامة والقيام حتىٰ يخرج.

ويحتمل أن هذا كان سبباً لقوله: (**لا تقوموا حتىٰ تروني**) لاحتمال أن يبطئ عن الخروج فيشقّ عليهم انتظاره.

قوله: (فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

من بيته إلىٰ مسجد المدينة.

قوله: (فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ).

أي وقف في موضع صلاته.

قوله: (ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ): في رواية مسلم: **(قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ).**

وهذا صريح في أنه لم يكن كبر، ومثله قوله في رواية البخاري: (وانتظرنا تكبيره)، وفي رواية أبي داود: (أنه كان دخل في الصلاة)، فتحمل هذه الرواية علىٰ أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها، ويحتمل أنهما قضيتان، وهو الأظهر.

قوله: (فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ).

أي الزموا مكانكم، حتىٰ أعود إليكم.

قوله: (فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا).

من القيام في الصفوف المسوَّاة حتىٰ اغتسل وجاء إليهم فكبر وصلىٰ بهم.

قوله: (ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ).

أي عاد إلىٰ بيته فاغتسل.

قوله: (ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ).

أي يقطر ماءً، علامةً علىٰ اغتساله.

قوله: (فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ).

مكتفيًا بالإقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء، وهو حجة لقول الجمهور: أن الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقًا، وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة، وظاهر هذا أنهم لم يجددوا إقامة الصلاة، وهذا محمول علىٰ قرب الزمان، ويدل له قوله: (مكانكم)، وقوله: (خرج إلينا ورأسه ينطف)، فإن طال الفصل أعيدة الإقامة.

قوله: (يَنْطُفُ).

بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان، أي: يقطر.

وقد استدل البخاري بهذا الحديث: علىٰ أن من ذكر في المسجد أنه جنب فإنه يخرج منه ليغتسل، ولا يلزمه التيمم، ومثله من كانَ نائماً فاحتلم في المسجد، فإنه يخرج منه ليغتسل، ولا يلزمه أن يتيمم، وبوب له البخاري (بَاب إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلاَ يَتَيَمَّمُ).

وبوب له أيضاً (بَاب: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟)، ومقصوده أنه يجوز لمن كان في المسجد بعد الأذان أو بعد الإقامة أن يخرج منه لعذر، وكأنه يشير إلىٰ تخصيص ما رواه مسلم عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ).

﴿بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ﴾

٢٢٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ (إِقَامَةِ)[1] الصَّلاَةِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ الْـمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَـهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعبَة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٧٢٥- ٧٢٣- ٧٢٤)، م (٤٣٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ.

بَابُ إِثْمِ مَنْ لَـمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ.

بَابُ إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْـمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ.

فقه الحديث

قوله: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ).

عدلوها وأقيموا ما بها من خلل.

قوله: (فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ).

بأن يقدم المتأخر، ويؤخر المتقدم، وتسد الفرج.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تَمَامِ.

قوله: (مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ).

أي من تمامها وكمالها، وَلِـمُسْلِمٍ: (مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ).

قوله: (وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ).

وهذه أفضل صفات إتمام الصفوف وتسويتها، بحيث لا يجعل فرجة للشيطان.

قوله: (أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ الْـمَدِينَةَ).

من البصرة.

قوله: (فَقِيلَ لَـهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ).

من سنن النبي ﷺ.

قوله: (قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَـيْئًا إِلاَّ أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ).

أي لا تحسنون إتمامها.

وقد أكد السنة علىٰ تسوية الصفوف وتعديها وتوعد رسول الله ﷺ علىٰ تركها فقال: **(لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)** [متفق عليه].

وروىٰ مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: **(اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)**، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: **(فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا)**. ولمسلم عنه ﷺ: **(سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)**، والأحاديث في الأمر بها كثيرة.

وقد اتفق العلماء علىٰ أن تسوية الصفوف في صلاة الجماعة من السنن المؤكدة، فلا يكون فيها تقدم ولا فرج، فيستوون ويتراصون للأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث عليها:

ومذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة: أن تسوية الصفوف مستحب وليس واجبًا، لقوله: **(من تمام الصلاة)**، وقوله: **(فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصّلاَةِ)** ولم يذكر في أركانها ولا واجباتها، وتمام الشيء أمر زائد علىٰ حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح، قال: وقد ينطلق بحسب الوضع علىٰ بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، انتهىٰ.

ورجح الوجوب طائفة من العلماء ، ومنهم ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب وابن عثيمين، قال شيخ الإسلام: "ومن ذكر الإجماع علىٰ استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه".

فعلىٰ الإمام الاهتمام بهذا كما كان رسول الله ﷺ وصحابته يفعلون، وقد قال كعب: (إن كنت لأدع الصف المقدم من شدة قول عمر استووا، فإذا لم يسو الجماعة صفوفهم فهم آثمون)، وإلىٰ هذا مال البخاري حيث أورد الحديث في (بَاب إِثْمِ مَنْ لَـمْ يُتِمَّ

الصُّفُوفَ). ويستحب للإمام تسوية الصفوف، ويلتفت عن يمينه، فيأمرهم بتسوية الصفوف.

وفيه عناية الرسول ﷺ بتسوية الصفوف، وبيان شيء من العبارات التي كان يقولها لتسوية الصفوف ومما كان يقوله: (اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ. اعتَدِلُوا سَوُّوا صُفوفَكم. رُصُّوا صُفوفَكم وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ. تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا. وسُدُّوا الخَلَلَ. أقيموا الصُفوفَ، وحاذُوا بين المناكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، ولِينُوا بأيدي إخوانِكم، ولا تَذَروا فُرُجاتٍ للشَّيطان، ومَن وصلَ صفاً وصلَه اللهُ، أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ)

وكذا خلفاؤه، فروي عن كل من عمر وعثمان رضي الله عنهما: (أنه كان يبعث رجالاً يسوون الصفوف، فإذا أخبروه بتسويتها كبر)، وكان علي رضي الله عنه يتعاهد ذلك أيضاً ويقول: تقدم يا فلان تأخر يا فلان.

مسألة: تكره الصلاة بين السواري والأعمدة إلا لحاجة، لحديث أنسٍ قال: **(كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** [خرجه أبو داود وحسنه الترمذي].

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **(كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا)** [خرجه ابن ماجه]. وهذا مروي عن حذيفة وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وكرهه أحمد وإسحاق، والأقرب أن النهي خاص بالمأموم دون الإمام والمنفرد.

ومن الحِكَم أنه يؤدي لانقطاع الصفوف، ولأنه موطن جمع النعال عادة.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصّلاَةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْد الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٧٢٢)، م (٤٣٥)].

فقه الحديث

قوله: (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ).

ويكون ذلك بتسويتها، وإصلاح ما بها من خلل.

قوله: (فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصّلاَةِ).

وكمالها وتمامها، وهو دليل علىٰ أن لإقامة الصلاة أثر في تكميلها وحسنها وزيادة أجرها وجلب الخشوع ودفع الوساوس، ولذا كان رسول الله ﷺ يحرص علىٰ تسوية الصفوف.

واستدل به جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة علىٰ أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضـًا لم يقل من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة علىٰ تمامه، وذلك زيادة علىٰ الوجوب.

وفيه أن الصف إذا أقيم في الصلاة كانَ ذَلِكَ من حسنها، فإذا لم يقم نقص من حسنها بحسب ما نقص من إقامة الصف.

ولم يذكر في القرآن سوىٰ إقامة الصلاة، والمراد: الإتيان بها قائمة علىٰ وجهها الكامل.

٢٢٥- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِـيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[1]: لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُـخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: قَالَ النُّعْمَانُ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِير.

تبويبات البخاري

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا.

بَابُ إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْـمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ.

غريب الحديث

(أَوْ لَيُـخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ): يوقع بينها المخالفة بتحويلها عن مواضعها، أو المراد اختلاف القلوب ووقوع العداوة والبغضاء بينها، أو يخالف بينها في الإقبال علىٰ الصلاة.

فقه الحديث

قوله: (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ).

باعتدال القائمين بها علىٰ سمت واحد، أو بسد الخلل فيها.

قوله: (أَوْ لَيُـخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).

أي إن لم تسووا صفوفكم، فأنتم تستحقون هذا العقاب، وظاهر هذا الوعيد: يدل علىٰ تحريم ما توعد عليه، واستدل به من يرىٰ وجوب تسوية الصفوف.

واختلف في الوعيد المذكور:

فقيل: هو علىٰ حقيقته، والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَىٰ رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ!...

موضع القفا أو نحو ذلك.

ومنهم من قال: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزاء، فيجازي المسوي بخير، ومن لا يسوي بشر.

وفيه أثر مخالفة السنة في افتراق القلوب وتنافرها، وكذا العس أثر اتباع السنة في تآلف القلوب وتقاربها.

قوله: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ).

وهو العظم الناتئ في مفصل الساق والقدم، وهو الذي يمكن إلزاقه لعنايتهم بالتسوية والتراص، وهذا من عنايتهم بتسوية الصفوف وسد الفرج.

﴿بَابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ﴾

٢٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَـمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ؛ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ.
بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ.
بَابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ.
بَابُ القُرْعَةِ فِي المُشْكِلاَتِ.

غريب الحديث

(مَا فِي): أي من الثواب والخير والبركة والأجر.

(يَسْتَهِمُوا): يقترعوا أي يضربوا القرعة.

(التَّهْجِيرِ): التبكير إلى الصلوات.

(الْعَتَمَةِ): صلاة العشاء.

(حَبْوًا): حابين من حبا الصبي إذا مشي على يديه ورجليه أو مقعدته.

فقه الحديث

قوله: (مَا فِي النِّدَاءِ).

أي من الأجر.

قوله: (ثُمَّ لَـمْ يَجِدُوا).

شيئًا من وجوه الأولوية.

قوله: (لاسْتَهَمُوا).

الاستهام هو الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١]، قال الخطابي وغيره: قيل له الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا

اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه غلب.

قوله: (مَا فِي التَّهْجِيرِ).

التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر.

قوله: (لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ).

المراد بالاستباق معنىٰ لا حساً، لأن المسابقة علىٰ الأقدام حساً تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه.

قوله: (مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ).

أي ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر من الأجر.

قوله: (لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا).

وهذا يدل علىٰ أن المقصود بالحديث هو حضور الجماعة.

وقد دل الحديث علىٰ جواز القرعة في التنافس في الصف الأول إذا استبق إليه اثنان وضاق عنهما وتشاحا فيه، فإنه يقرع بينهما، ولهذا أورده البخاري في (بَاب الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ)، وهذا مع تساويهما في الصفات، فإن كان أحدهما أفضل من الآخر توجه أن يقدم الأفضل بغير قرعة، عملاً بقول النبيﷺ: **(لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)** [رواه مسلم].

وينبغي أن يحرص علىٰ الصف الأول لما له من فضائل، ومنها:

أنه علىٰ مثل صف الملائكة، لقول رسول الله ﷺ: **(وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْـمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ)** [خرجه أبو داود].

ولأنه خير صفوف الرجال، لقول رسول الله ﷺ: **(خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)** [خرجه مسلم].

ولأن الله وملائكته يصلون عليه، لقول رسول الله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْـمُقَدَّمِ)** [خرجه النسائي].

ولأن النبي ﷺ استغفر له ثلاثًا دون ما بعده، لما روىٰ ابن ماجه عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: **(أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْـمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً)** [خرجه ابن ماجه].

ولأنه أحصن الصفوف من الشيطان، وقد ورد فيه حديث ضعيف.

ولأن الصلاة فيه تقتضي التقدم إلىٰ الله، كما روىٰ مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَـهُمْ: **(تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ)**.

ولأنه موطن لتحصيل الأجور، كما في حديث الباب.

وقد دل الحديث علىٰ القرعة في التنافس في الأذان وفي الصف الأول إذا استبق اليه اثنان وضاق عنهما وتشاحا فيه، فإنه يقرع

بينهما، وهذا مع تساويهما في الصفات، فإن كان أحدهما أفضل من الآخر توجه أن يقدم الأفضل بغير قرعة.

وفيه دليل علىٰ عدم مشروعية الإيثار بالقرب كالأذان والصف الأول ونحوها.

وفيه المسابقة للخيرات، والمنافسة علىٰ تحصيل الطاعات.

وفيه دليل علىٰ أن الأذان لا يشرع إعادته مرة بعد مرة في مكان واحد، إلا في أذان الفجر، كما جاءت السنة به، ولو شرعت إعادته لما استهموا، ولأذن واحد بعد واحد.

وفيه دليل علىٰ شرف الأذان وفضله، واستحباب المنافسة فيه لأكابر الناس وأعيانهم، وقد كان الأكابر ينافسون فيه.

قال عمر ﷺ: (لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْـخِلِّيفَي لَأَذَّنْتُ).

وقال علي ﷺ: (ما آسىٰ علىٰ شيء، إلا أني كنت وددت أني كنت سألت للحسن والحسين الأذان).

وقال سعد بن أبي وقاص ﷺ: (لأن أقوىٰ علىٰ الأذان أحب إلىٰ من أن أحج وأعتمر وأجاهد).

وقال ابن الزبير ﷺ: (وددت أن رسول الله ﷺ أعطانا النداء).

وقال النخعي: "كانوا يستحبون أن يكون مؤذنيهم فقهاؤهم؛ لأنهم ولوا أمر دينهم".

وقال الحسن: قال عمر ﷺ: (لا يستحي رجل أن يكون مؤذنـًا).

وفيه دليل علىٰ تقديم الأذان علىٰ الإمامة، لما فيه من الفضل، ولما في الإمامة من الضمان، كما في قوله ﷺ: (**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْـمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**) [خرجه أبو داود].

واستدل من رجح الإمامة، بأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يتولون الإمامة دون الأذان وهو أحد قولي الشافعي وأحمد.

وأجيب عن ذلك بأنهم كانوا مشتغلين عن الأذان بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرها فيها مقامهم، ولهذا قال عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخليفي لأذنت، والخليفي: الخلافة.

وأما الإمامة، فلم يكن لهم بد من صلاة وهم أئمة الناس في أمور دينهم ودنياهم، فلذلك تقلدوا الإمامة.

﴿بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ﴾

٢٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[١][٢]، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ كَبَّرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ: كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ =

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَـهُ وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ. وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ).

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْـحُوَيْرِثِ ﵁ بِنَحْوِهِ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.

[خ (٧٣٥- ٧٣٦- ٧٣٨- ٧٣٩)، م (٣٩٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ.

بَابٌ: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

فقه الحديث

قوله: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ).

والمراد به تكبيرة الإحرام، والركن فيها هو لفظة: (الله أكبر)، أما رفع اليدين فهو سنة.

قوله: (فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ).

وهذا أول مواضع رفع اليدين.

ويؤخذ من هذه الرواية أن رفع اليدين يكون مع التلفظ بالتكبير سَوَاءً.

قوله: (حَتَّى يَجْعَلَـهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ).

وفي رواية: (حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ)، وفي رواية: (حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ).

قوله: (وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَـهُ).

أي رفع يديه مثل رفعه لتكبيرة الإحرام.

قوله: (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَـهُ وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ).

فبينت الرواية أن موضع رفع اليدين هنا بين قول (سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ) وبين قول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ)، وهذان الذكران من واجبات الصلاة، وقد ورَد للتحميدِ أربعُ صيغ كلُّها مشروعةٌ، يُنوِّعَ المُصلي بينها؛ فيفعلَ هذا تارةً وهذا تارةً:

(رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) [متفق عليه].

(رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) [رواه البخاري].

(اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) [رواه البخاري].

(اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) [متفق عليه].

= يَدَيْهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

قوله: (وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ).

فلا يشرع رفع اليدين عند هاذين الموضعين.

قوله: (وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ).

هذا الموضع الأخير من مواضع رفع اليدين عند التكبير.

فتَلخَّصَ أن مواضِعِ رفعِ اليدَينِ في الصلاةِ أربع:

الأولُ: عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، ولا يُعلَمُ خِلافٌ في استحبابِه، كما نقلَه ابنُ المُنذِر وابنُ قُدامةَ.

والثاني: عندَ الركوعِ.

والثالثُ: عندَ الرفعِ منه، لدَلالةِ حديثِ ابنِ عُمرَ ومالكِ بنِ الحُويرِثِ رضي الله عنهم [متفق عليهما].

والرابعُ: عندَ القيامِ مِنَ التشهُّدِ الأولِ، ودَلَّ له حديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه عندَ البخاريِّ.

وقد رَوَىٰ أحاديثَ رفعِ اليدَينِ ما يَقرُبُ مِن سبعة عشر صحابيًّا كما ذكَر البخاريُّ.

مسألةٌ: ورفعُ اليدَينِ في المواضِعِ السابقةِ له ثلاثُ صِفاتٍ، وكُلها مشروعة:

الأُولىٰ: أنْ يكونَ الرفعُ مُقارِنًا للتكبيرِ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنه في البخاريِّ: **(فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ)**.

والثانيةُ: أن يكونَ الرفعُ قبلَ التكبيرِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه عندَ مُسلمٍ: **(رَفَعَ يَدَيْهِ..، ثُمَّ كَبَّرَ)**.

والثالثةُ: أنْ يكونَ الرفع بعد التكبيرُ؛ لحديثِ مالكِ بنِ الحُويرِثِ رضي الله عنه أنه: **(كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ)** [متفقٌ عليه، وهذا لفظُ مُسلمٍ].

مسألةٌ: والمُصلِّي مخيَّرٌ في رفعِهما أنْ يَبلُغَ بأطرافِ أصابعِه فروعِ أذنيه أو حَذْوِ مَنكِبيه، وكِلاهما مَرويٌّ عن الرسولِ ﷺ.

فالرفعُ إِلَىٰ حَذْوِ المَنكِبين جاء في حديثِ ابنِ عُمر في الباب: **(يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)** وأبي حُمَيد.

والرفعُ إِلَىٰ فروعِ الأذنَينِ في حديث وائلِ بنِ حُجْر كما في صحيحِ مُسلمٍ، ومالكِ بنِ الحُوَيرِثِ: **(حَتَّىٰ يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فُرُوعَ أُذُنَيْهِ)** وكلاهما جائزٌ، وميلُ الإمامِ أحمدَ إلىٰ الأوَّلِ أكثرُ؛ لأنَّ رُواتَه أقرَبُ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ وأكثر ملازمة له.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ[١] يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا[٢].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ رَفَعَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

فقه الحديث

وهذا حديث آخر في مسألة رفع اليدين في الصلاة، والكلام عنها تقدم في الذي قبله.

ولم يخرج البخاري في صحيحه في رفع اليدين غير حديثي ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث، وقد أفرد للرفع كتابًا، خرج فيهِ الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، وكذلك صنف في الرفع غير واحد من أئمة الحديث، منهم: النسائي ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما.

وسبب اعتنائهم بذلك: أن أمصار المسلمين كالحجاز واليمن ومصر والعراق كانَ عامة أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عندَ الركوع والرفع منه، سوىٰ أهل الكوفة، فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة، إلا في افتتاح الصلاة خاصة، فاعتنىٰ علماء الأمصار بهذه المسألة، والاحتجاج لها، والرد علىٰ من خالفها.

وقال البخاري في كتابه رفع اليدين بعد أن روىٰ الآثار في المسألة: فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا علىٰ رفع الأيدي.

وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا الرفع بأجمعهم في الخفض والرفع منه، إلا أهل الكوفة.

وحديث ابن عمر مما اتفق العلماء كلهم علىٰ صحته وتلقيه بالقبول، وعليه اعتمد أئمة الإسلام في هذه المسألة، منهم: الأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم، وقالوا: ثبت عن النبي ﷺ. وهو المروي عن مالك.

وقد افترق الناس في الرفع في الصلاة علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: من أنكر الرفع، وأنكروا علىٰ من يرفع وادعو النسخ.

الثاني: لا ينكرون علىٰ واحد من الفريقين، ويعدون ذَلِكَ من مسائل الخلاف السائغ، ثم منهم من يميل إلىٰ الرفع، ومنهم من يميل إلىٰ تركه، ومنهم: سفيان الثوري.

الثالث: من يرون استحبابه، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار.

وسئل سعيد بن جبير عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقالَ: هوَ شيء يزين به الرجل صلاته؛ كانَ أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الافتتاح، وعند الركوع، وإذا رفعوا رؤوسهم.

وقال عمر بن عبد العزيز: "إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة إذا لم نرفع أيدينا".

وكان الإمام أحمد لا يبالغ في الإنكار علىٰ المخالفة في هذه المسألة:

روىٰ عنه المروذي وغيره، أنه سئل عمن

ترك الرفع يقال: إنه تارك للسنة؟

قالَ: لا تقل هكذا، ولكن قل: راغب عن فعل النبي ﷺ.

وقالَ: أنا أصلي خلف من لا يرفع يديه، والرفع أحب إليّ وأصح.

وقالَ: الرفع عندنا أكثر وأثبت، فإن تأول رجل، فما أصنع؟!

وجاءت الرفع من حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث في الصحيحين، ووائل بن حجر عند مسلم.

وخرجه أبو داود والترمذي من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة، منهم: أبو قتادة، وخرجه أبو داود من حديث أبي هرير، وخرجه ابن ماجه من حديث أنس وجابر وابن عباس.

وقد روي من وجوه أخر، حتىٰ قالَ بعضهم: رواه قريب من ثلاثين نفساً من الصحابة.

وذكر الترمذي في جامعه لهُ أربعة عشر رواياً عن النبي ﷺ، وقال الشافعي: رواه عن النبي ﷺ اثنا عشر غير ابن عمر.

ولم يوجب الرفع عندَ الركوع والرفع منه، ويبطل الصلاة بتركه، إلا شذوذ من الناس من أصحاب داود ونحوهم.

وسئل حماد بن زيد عن معنىٰ رفع اليدين في الصلاة؟ فقالَ: هوَ من إجلال الله.

وقال الشافعي: فعلته إعظاماً لجلال الله، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، ورجاء لثواب الله [خرجه البيهقي].

﴿بَابٌ: يُكَبِّرُ فِي خَفْضٍ وَرَفْعٍ*﴾

٢٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ -وَفِي رِوَايَةٍ: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ-، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ(١) بَعْدَ الْجُلُوسِ. وَفِي رِوَايَةٍ(٢)(٣)(٤): وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا(٥).

---

(١) الْمَثْنَىٰ.

(٢) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْنَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٣) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

(٤) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

(٥) وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[خ (٧٨٥- ٧٨٩- ٧٩٥- ٨٠٣)، م (٣٩٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ.
بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ.
بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ.
بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.
بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ.
بَابٌ: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ.
بَابٌ: يُكَبِّرُ فِي خَفْضٍ وَرَفْعٍ *.

غريب الحديث

(يَرْفَعُ صُلْبَهُ): يعتدل من الركوع، والصلب كل ظهر له فقار.

(يَهْوِي): يسقط إلىٰ أسفل بقصد السجود.

فقه الحديث

قوله: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ)**.

وهذه التكبيرة الأولىٰ، وهي تكبيرة الإحرام، وهي من أركان الصلاة، أما باقي التكبيرات فهي واجبة وهي تكبيرات الانتقال.

قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ)**.

هذه التكبيرة الثانية في الصلاة.

قوله: **(ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ)**.

وهذا الذكر من واجبات الصلاة لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، كما دلت له الأدلة، ولا يشرع للمأموم كما دلَّت عليه السنةُ.

قوله: **(ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ -وَفِي رِوَايَةٍ: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ-)**.

وهو من واجبات الصلاة، وقد تقدم أنه يجوز الاتيان بإحدىٰ الصيغ الأربع الثابتة في الصحيح: **رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**. وكلها ثبتت بها السنة.

قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي)**.

هذه التكبيرة الثالثة، وتقال إذا أراد المصلي السجود.

قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)**.

من السجدة الأولىٰ، وهذه التكبيرة الرابعة.

قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ)**:.

السجدة الثانية، وهذه التكبيرة الخامسة.

قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)**.

من السجدة الثانية.

قوله: (ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا).

أي يستصحب هذه الأفعال في جميع ركعات الصلاة، ويكبر في نظائرها من الركعات اللاحقة.

قوله: (وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ).

للتشهد الأول.

قوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

فيه دقته في النقل وحفظه للسنة وعنايته بتبليغها وإثبات مافيها من التكبيرات والأفعال.

قوله: (إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا).

وفيه أن الصفة المذكورة محكمة لم تنسخ وأنه كان يداوم عليها حتى لقي ربه.

والبخاري ﵀ أورد الحديث في (بَاب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ)، وكأنه ﵀ يشير إلىٰ تضعيف حديث عبدالرحمن بن أبزىٰ عن أبيه: (أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ)[خرجه أبوداود وضعفه الطيالسي والبزار].

والمصنف بوب للحديث: (بَابٌ: يُكَبِّرُ فِي خَفْضٍ وَرَفْعٍ) وهو يشير إلىٰ حديث ابن مسعود ﵁ عند الترمذي وصححه: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ).

والتكبيراتُ في الصلاةِ أقسامٌ:

قسمٌ منها ركنٌ وهو: تكبيرةُ الإحرام، لا تصِحُّ الصلاة إلا بها، ولا تَسقطُ سَهوًا ولا عَمدًا.

وقسمٌ واجبٌ تَبطُلُ الصلاةُ بتَركِه عمدًا، ويُجبَرُ بسجودِ السهوِ إنْ تركه سَهوًا، وهو سائرُ تكبيراتِ الانتقال.

﴿بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ﴾

٢٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلاَءِ -وَفِي رِوَايَةٍ: شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ- يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي! قَالَ:[(١)] أَمَّا أَنَا وَاللهِ! فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا: أُصَلِّي (صَلاَةَ الْعِشَاءِ) فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. (فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا: فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: تُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلاَةِ؟!.

الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبي عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

بَابُ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ.

غريب الحديث

(سَعْدًا): هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

(صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ): أي صلاة مثل صلاته.

(مَا أَخْرِمُ عَنْهَا): ما أنقص.

(فَأَرْكُدُ): أسكن وأمكث ومعناه أطول.

(وَأُخِفُّ) أخفف ولا أطيل.

(وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا): يقولون عنه خيراً.

(نَشَدْتَنَا): سألتنا بالله تعالىٰ.

(بِالسَّرِيَّةِ): هي القطعة من الجيش، أي: لا يخرج بنفسه معها، والمراد نفي الشجاعة عنه، وقيل: معناه لا يسير بالطريق العادلة.

(الْقَضِيَّةِ): الحكومة والقضاء.

(رِيَاءً وَسُمْعَةً): ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به.

(وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ): اجعله عرضة لها.

(لِلْجَوَارِي): جمع جارية وهي الأنثىٰ الصغيرة.

(يَغْمِزُهُنَّ): يعصر أعضاءهن بأصابعه.

فقه الحديث

قوله: (شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَعَزَلَهُ).

هو ابن أبي وقاص، وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه، والذي يظهر: أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة مع علمه بجلالته.

وفيه جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكي إليه، وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة، وفي البخاري أن عمر قال: (فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلاَ خِيَانَةٍ).

وكان عمر أَمَّرَ سعداً علىٰ قتال الفرس في سنة أربع عشرة، ففتح الله العراق علىٰ يديه،

ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلىٰ سنة إحدىٰ وعشرين، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر.

قوله: (وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا).

هو ابن ياسر رضي الله عنهما.

قوله: (فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي).

وهذا من جهلهم وبغيهم.

قوله: (فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ).

هي كنية سعدٍ، كني بذلك بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر له.

وفيه دلالة علىٰ أنه لم تقدح فيه الشكوىٰ عنده.

قوله: (إِنَّ هَؤُلاَءِ -وَفِي رِوَايَةٍ: شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ).

وكأنهم كرهوا إمارته فأخذوا يتهمونه بأشياء باطلة.

قوله: (يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي).

وهذا من تثبت عمر رضي الله عنه، مع أنه أعرف بسعد وبحاله منهم.

قوله: (قَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ!).

فيه القسم في الخبر لتأكيده في نفس السامع.

قوله: (فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أي مثل صلاة رسول الله ﷺ التي كنت أصليها معه.

قوله: (مَا أَخْرِمُ عَنْهَا).

أي لا أُنقِصُ من واجباتها أو أركانها شيئًا.

قوله: (أُصَلِّي (صَلاَةَ الْعِشَاءِ): وورد عند البخاري (صَلاَتَي العَشِيِّ) أي: الظهر والعصر وكلها رباعية.

قوله: (فَأَرْكُدُ فِي الأولَيَيْنِ).

أي أطيل في الركعتين الأوليين أكثر من الأخريين، والإطالة تشمل طول القراءة وطول الركوع والسجود.

قوله: (وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ).

وفي رواية عند البخاري: (وَأَحْذِفُ) أي: أجعل الركعتين الأخريين أقل طولاً من الركعتين الأوليين، والمراد بالتخفيف والحذف تخفيف الإطالة في القراءة لا حذف أصلها، وكذلك في الركوع والسجود.

قوله: (قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ).

أي أن سعداً كان عند ظن عمر به، ومع ذلك سأل عمر عنه، وحين رأىٰ المصلحة العامة في عزله عزله.

قوله: (فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى الْكُوفَةِ).

هذا الرجل هو محمد بن مسلمة، وهو الذي كان يقتص آثار من شُكِي من العمال في زمن عمر، وقيل: بل هو عبدالله بن أرقم، وهذا يدل علىٰ أنه أعاده إلىٰ الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته، ليكون أبعد من التهمة.

قوله:(فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَـمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا).

أي يثنون عليه خيراً.

قوله: (حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ).

وهو أحد المساجد في الكوفة.

قوله: (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَـهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ).

من بني عبس.

قوله: (قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا).

أي دامك سألتنا بالله.

قوله:(فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ)

هي القطعة من الجيش، أي لا يخرج بنفسه معها، والمراد نفي الشجاعة عنه، وحاشا سعداً عن ذلك رضي الله عنه.

قوله: (وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ).

أي لا يعدل في القسمة.

قوله: (وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ).

في الحكومة والقضاء.

قوله: (قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً).

ليراه الناس ويسمعوه، فيشهروا ذلك عنه ليذكر به.

ومن أعجب العجب: أن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتىٰ دعا عليه في حال غضبه، راعىٰ العدل والإنصاف في الدعاء عليه، إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً، وأن يكون الحامل له علىٰ ذلك الغرض الدنيوي.

قوله: (فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ).

أي: اجعله عُرضةً للفتن، وهذا من باب المقابلة، حيث أن الرجل اتهم سعداً في نفسه حيث اتهمه في شجاعته وفي دينه وفي عدله، فدعا عليه سعد بطول العمر وطول الفقر وتعرضه للفتن وكلها شديدة، فإذا اجتمعت فحسبك بها.

قوله: (وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ).

وكان سعدٌ رضي الله عنه مجاب الدعوة، فقد ثبت عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ).

قوله: (قَالَ عَبْدُ الْـمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ).

وفي رواية قال عبد الملك: فأنا رأيته يتعرض للإماء في السكك، فإذا سألوه؟ قال: كبير فقير مفتون، وفي رواية: فافتقر وافتتن، وفي رواية: وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها، فإذا أُنكر عليه قال: دعوة المبارك سعد.

قوله في رواية مسلم: (تُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلاَةِ).

فيه دلالة علىٰ أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية

التسوية بين الركعات، فأنكروا علىٰ سعد التفرقة، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلىٰ أصل.

وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

وفيه أن الإنكار علىٰ العالم لا يكون بالظن، وإنما بعلم وحجة وإلا ترك.

وفيه جواز أن يعزل الإمام عامله تطيبًا لقلوب رعيته وحسمًا للفتنة، وإن غلب علىٰ ظنه تقولهم عليه؛ ألا تراه كيف عزل سعدًا بمجرد شكايتهم؛ مع كونه قال له: (ذاك الظن بك يا أبا إسحاق)؛ يعنىٰ تجويد كل الأعمال؟

وفيه أن الإمام إذا عزل عامله تطيبًا لقلوب رعيته؛ فإنه يتتبع كشف ما ذكروه عنه؛ ليكون العمل علىٰ يقين، ولتعلم الرعية أنه لا يهمل الكشف عما يقال له، فلا يحتجون في ترك مواجهتهم إياه بالحق بهيبة ولايته.

وفيه أنهم لما رموه بكبير من الأمر من نسبته إلىٰ الجهل بالصلاة، أرسل عمر لكشف ذلك مع كونه قال له: (ذلك الظن بك).

وفيه أن عمر ظن به الحسن الجميل ظنًا يسوغ معه الاعتبار، إذ لو علم بطلان قولهم يقينًا لم يكن ليشرع في كشف ولا بحث.

قوله: (أركد في الأوليين).

تنبيه منه علىٰ ما عداه من أحكام الصلاة، وأن هذا من آدابها وسنتها، وهو أن يطيل الأوليين من الظهر والعصر؛ ويقتصر في الأخريين علىٰ فاتحة الكتاب، فهو يعني: إني إذا كنت قد حفظت عليهم آداب الصلاة إلىٰ هذا الحق، فأن أحفظ غيرها من الأمور المكشوفة الظاهرة أولىٰ وأحرىٰ.

وأراد: إني لم أضع هذا القدر مع كوني ذا أشغال ومهمات، فإذا كنت مراعيًا للسنة من مقادير القيام والقراءة، فكيف أضيع ما فوقها؟

وفيه أيضا جواز أن يعتبر قول من شكا من الرعية بما عند غيرهم من أمثالهم؛ ألا تراه كيف طاف بسعد علىٰ المساجد؟!

وفيه أنه لا يسأل عنه إلا بحضوره ومشهده؛ لئلا يقال في حقه ما لا يوافق عليه، ولئلا يحتاج في الموافقة بينهم إلىٰ تقدير مرة أخرىٰ.

وفيه أن سعدًا لما قدح فيه أبو سعدة بما لم يكن؛ عدل إلىٰ دعاء الله تعالىٰ؛ واثقًا بأن الله ﷻ إذا دعاه المظلوم أجابه -وإن كان أميرًا- ليتبين صدق سعد وكذب أبي سعدة فيما بعد تلك الحال وإلىٰ يوم القيامة، وكان سعدًا أراد أن يكون الله تعالىٰ هو المزكي له والشاهد ببطلان ما قيل عنه، بما أظهر من إجابة دعوته.

وإن كان من ظلمه كافراً فله أن يبالغ في

الدعاء، كما دعا الأنبياء صلوات الله وسلامه علىٰ الكفار.

وفي هذا الحديث جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكي إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة، قال مالك: قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتي بعده إلىٰ يوم القيامة، والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة، وفي رواية سيف قال عمر: لولا الاحتياط وأن لا يتقىٰ من أمير مثل سعد، لما عزلته.

وأما القاضي فاختلفوا هل يعزل بشكوىٰ الواحد أو الاثنين، أو لا يعزل حتىٰ يجتمع الأكثر علىٰ الشكوىٰ منه؟

وفيه استفسار العامل عما قيل فيه والسؤال عمن شكي في موضع عمله، والاقتصار في المسألة علىٰ من يظن به الفضل.

وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال.

وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوؤه.

وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب، والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر، فيعزر قائل الأول دون الثاني.

ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم، واكتفىٰ بالدعاء علىٰ الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره، فإنه صار كالمنفرد بأذيته، وقد جاء في الخبر: **(من دعا علىٰ ظالمه فقد انتصر)**، فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا، فانتصر لنفسه وراعىٰ حال من ظلمه، لما كان فيه من وفور الديانة، ويقال: إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة.

وفيه جواز الدعاء علىٰ الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث إنه يؤدي إلىٰ نكاية الظالم.

وفيه جواز أن يدعوا علىٰ من ظلمه، كما فعل سعد هنا، وكما فعل سعيد بن زيد حين خاصمته امرأة وادعت أنه أخذ شيئًا من أرضها، فقال سعيد ﷺ: (اللهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا)، قَالَ: (فَمَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ).

وفيه سلوك الورع في الدعاء.

واستدل به علىٰ أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول.

﴿بَابٌ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ"﴾

٢٣٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ[٢][٣] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ[٤]، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[٥]، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ[٦].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ[٧][٨].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ[٩] فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ...[١٠][١١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٣٧٨- ٦٨٩- ٧٣٢- ٧٣٣- ٨٠٥- ١١١٤- ١٩١١- ٢٤٦٩- ٥٢٨٩- ٦٦٨٤)، م (٤١١)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ.

بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.

بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ.

بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابٌ: إِذَا عَادَ مَرِيضًا.

---

(١) خَرَّ.

(٢) فَخُدِشَ.

(٣) : فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ.

(٤) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ البُخَارِيِّ: **فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ.**

(٥) **اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.**

(٦) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: **إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا.** هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧) وَلِمُسْلِمٍ: **إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ.**

(٨) وَإِذَا قَالَ: **وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**

(٩) صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ.

(١٠) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا.**

(١١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هَذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ.

فقه الحديث

قوله: (سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ).

وفي رواية (خَرَّ)، ويؤخذ منه مشروعية ركوب الخيل، وقد بين ابن حبان في صحيحه: أن هذه الحادثة وقعت في شهر ذي الحجة من السنة الخامسة للهجرة.

قوله: (فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ).

وفي رواية (فَخُدِشَ) وفي رواية: (**فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ**)، ولا منافاة بين الروايات، إذ أن من روىٰ الساق قد خصص، ومن روىٰ الشق كان أشمل، والمعنىٰ جُرِح الجلد وأصابته مثل الكدمة. وجاء عند أبي داود: (فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ)، وهذه الرواية تبين علة صلاة النبي ﷺ قاعداً.

قوله: (فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ).

يؤخذ منه مشروعية عيادة المريض.

قوله: (فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا).

والمراد بالصلاة هنا الفرض، لأنها التي عُرِفَ من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة، وجاء في حديث جابر ﷺ: (**فَصَلَّىٰ الْـمَكْتُوبَةَ جَالِسًا**) [رواه أبوداود].

ويؤخذ منه أنه يجوز لمن عجز عن الصلاة قائمـًا أن يصلي جالسـًا، كما ثبت عن عمران أن النبي ﷺ قال: (**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**) [خرجه البخاري].

ويؤخذ منه صحة إمامة الجالس.

قوله: (وَقَعَدْنَا).

لأنه قد ثبت في أذهانهم وجوب متابعة الإمام في كل أفعاله.

قوله: (فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ).

أي ليقتدىٰ به وتتبع أفعاله.

قوله: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا). قوله: (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ).

وجاء في رواية مسلم: (**اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْـحَمْدُ**)، وقد سبق الروايات الأربع في ذلك وكلها مشروعة.

قوله: (وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا).

كما تقدم في وجوب متابعة أفعال الإمام.

قوله: (وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا).

ليكون أكمل في المتابعة.

قوله: (أَجْمَعُونَ).

بالرفع علىٰ أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله: (**صَلُّوا**).

قوله: (فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا).

يؤخذ منه جواز الحركة اليسيرة، خصوصـًا إذا كانت في مصلحة الصلاة.

والقيام مع القدرة في صلاة الفريضة ركن؛ فإنْ صلَّىٰ قاعدًا مع قُدرتِه علىٰ القيامِ لم تصِحَّ، ودليلُه قولُه تعالىٰ: ﴿**وَقُومُواْ لِلَّهِ**

قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقول رسول الله ﷺ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَـمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَـمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ).

ويُستَثنىٰ مِن وجوبِ القيام في الفرضِ:

العاجزُ عنِ القيامِ لمرض أو خوفِ عدوٍّ أو حبسٍ؛ لقوله ﷺ: (فَإِنْ لَـمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا)، ولقوله ﷺ: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [متفق عليه].

والعُريانُ فيُصلِّي قاعدًا، ويكون إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ وَيُومِئُونَ إِيمَاءً، وبهذا قال عليٌّ وابنُ عباسٍ.

والمُصلي خلفَ إمامٍ عاجزٍ عنِ القيامِ؛ فيُصلي خلفَه قاعدًا اقتداءً به؛ هكذا دلت السنة لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه لمَّا صلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بالصَّحابةِ قاعدًا صلَّوا خلفَه قُعودًا، وفيه قال: (وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ).

مسألة: وأما صلاةَ نافلةٍ: فالقيامُ فيها ليس فرضًا، بل تصِحُّ مِنَ القاعدِ ولو كان قادرًا علىٰ القيامِ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: (أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا) [رواه مسلم].

لكنْ إنْ صلَّىٰ قاعدًا وهو قادرٌ علىٰ القيام فله نصفُ أجرِ القائمِ؛ لحديث عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: (صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا) [رواه أبو داود والترمذيُّ وصحَّحه].

ولحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مرفوعًا: (إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ) [رواه النسائي].

وعليه فالقيام في الصلاة نوعان:

في صلاة الفريضة: القيام ركن مع القدرة.

وصلاة النافلة: القيام مستحب.

والعاجز عن الإتيان بركن القيام أو السجود أو الركوع لا يؤم من يقدر علىٰ الإتيان بها، إلا بشرطين:

الأول: أن يكون هو الإمام الراتب؛ لأنه لا حاجة بهم إلىٰ تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب، فلا يُتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، ورسول الله ﷺ يوم فعل ذلك كان هو الإمام الراتب.

الثاني: أن يكون مرضه يرجىٰ برؤه؛ لأن اتخاذ من لا يرجىٰ برؤه إمامًا راتبًا يفضي إلىٰ تركهم القيام أو السجود الشرعي علىٰ الدوام، ولا حاجة إلىٰ ذلك، والأصل في ذلك فعل رسول الله ﷺ، وقد كان يرجىٰ برؤه.

مسألة: لو أمَّ العاجز عن القيام ونحوه بالقادر مع عدم توفر الشروط:

فمذهب الإمام أحمد لا تصح إمامته.

والأرجح صحة الصلاة خلفه، وهذا

مذهب أبي حنيفة والشافعي ورجحه شيخ الإسلام والسعدي وشيخنا ابن عثيمين، واستدلوا بأدلة منها: أن رسول الله ﷺ أم الصحابة رضي الله عنهم وهو قاعد لما زاروه، وقال: **(وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ)** [متفق عليه]. ومَن صَحَّت صلاته صحت إمامته.

لكن لا يقدم العاجز إلا بالشروط السابقة، فإن صلىٰ بهم مع وجودها فصلاتهم صحيحة.

وقد رجح شيخنا ابن عثيمين: أن الرجل إذا كان هو الأقرأ والأحق فإنه يصلىٰ خلفه ولو كان عاجزًا عن القيام، ويقدم علىٰ من دونه القادر علىٰ القيام لعموم: **(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ)** وناقش الشرطين السابقين.

مسألة: إذا صلىٰ الإمام جالسًا لعذر فيصلي من خلفه قعوداً، قال ابن رجب: "هَذَا هُوَ المروي عَن الصَّحَابَة، ولا يعرف عنهم اختلاف فِي ذَلِكَ... وكانوا يفعلون ذَلِكَ فِي مساجدهم ظاهرًا، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي".

قَالَ الإمام أحمد: فعله أربعة من الصَّحَابَة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هُرَيْرَةَ. قَالَ: ويروىٰ عَن خمسة، عَن النَّبِيّ ﷺ: **(وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)**، ولا أعلم شيئًا يدفعه.

وقال بهذا كثير من العلماء وفقهاء الحديث، كالأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم، وهو القول الصحيح، وأما دعوىٰ أن هذه الأحاديث منسوخة فإنها ضعيفة، وقد ردها الحافظ ابن رجب من أوجه عديدة في فتح الباري.

﴿بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ﴾

٢٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً -أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً- فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَارَة بْن القَعْقَاع، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، وَلَمْ يَسْكُتْ.

[خ (٧٤٤)، م (٥٩٨- ٥٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً).

سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ثلاث، وبعضها مختلف فيه:

الأولىٰ: بين تكبيرة الإحرام والفاتحة، وهذه ثابتة مستحبة عند جمهور العلماء، ودليلها حديث الباب، وهي بمقدار ما يقرأ الإمام دعاء الاستفتاح.

الثانية: بين الفاتحة والقراءة الأخرىٰ، وورد فيها من حديث سمرة وفيه: (وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٧])، [رواه أبو داود وضعفه البخاري]، وتكون سكتة لطيفة ليتراد إليه نفسه، ويفصل بين القراءتين، وينظر ما يقرأ بعد الفاتحة، وليست لأجل قراءة المأمومين الفاتحة بعد فراغ إمامه منها، والعبادات توقيفية، كما بينه ابن تيمية وشيخنا ابن عثيمين.

الثالثة: بعد الفراغ من القراءة وقبل تكبيرة الركوع، وهي بمقدار ما يتراد إليه النفس، لما رواه أبو داود والترمذي من حديث الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: (حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ)، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ أُبَيٍّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ، وفي رواية: (وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ) [وحسنه الترمذي وصححه الحاكم].

قال الترمذي: "وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا".

قوله: (أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً).

أي وقتًا يسيراً.

قوله: (إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟).

وهذا من حرص أبي هريرة رضي الله عنه علىٰ التعلم.

قوله: (قَالَ: أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ).

أي أمحو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها.

قوله: (كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

لا يبقىٰ لها منه اقتراب بالكلية، كما لا يلتقي المشرق بالمغرب.

قوله: (اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ).

المراد زوال الذنوب ومحو أثرها، ولما

كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به.

واستدل بالحديث علىٰ مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة، وورد فيه أيضـًا حديث: (**وجهت وجهي**... إلخ)، وهو عند مسلم من حديث علي، لكن قيده بصلاة الليل، وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: (**إذا صلىٰ المكتوبة**)، واعتمده الشافعي في الأم، وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم، ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح، وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية، وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك.

واستدل به علىٰ جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن ، ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ علىٰ سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل: قاله علىٰ سبيل التعليم لأمته، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به.

وأجيب: بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة علىٰ تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه، حتىٰ حفظ الله بهم الدين.

قوله: (اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْـمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ).

ذكر الثلج والبرد بعد الماء تأكيداً للتطهير، أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال، وعبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء، ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء معبر عن صفة يقع بها المحو، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيًا عن الماء إلىٰ أبرد منه، وخص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء.

ويحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلىٰ الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي.

وهذا الدعاء يحتمل أنه صدر منه ﷺ علىٰ سبيل المبالغة في إظهار العبودية والافتقار، أو قاله علىٰ سبيل التعليم لأمته.

وفيه ما كان عليه الصحابة من المحافظة علىٰ تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه، حتىٰ حفظ الله بهم الدين.

واستدل به علىٰ جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافـًا لمن منعه.

وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك من أدعية الاستفتاح.

ودُعاءُ الاستفتاحِ مِن سُننِ الصلاةِ كما دلَّت عليه الأدلةُ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والنصوص صريحة صحيحة في مشروعيته.

وقد ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ عدةُ صيغٍ للاستفتاحِ في الصلاةِ، ومنها:

الأولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) [رواه مسلم]، ولم يصِحَّ إلا موقوفًا علىٰ عُمرَ رضي الله عنه كما بيَّنه ابنُ رجبٍ في الفتح، والإمامُ أحمدُ يُقدِّمُه علىٰ غيره، وبيَّن ابنُ القيمِ سبب تقديمِه مِن عشرةِ أوجُهٍ.

الثاني: (اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ) [متفق عليه].

الثالثُ: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) [رواه مُسلمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ]، وإليه ذهَب الشافعيُّ وابنُ المُنذِر.

الرابعُ: (اللهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [رواه مُسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها].

الخامسُ: (الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ) [رواه مُسلمٌ] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ ....، فَقَالَ رسول الله ﷺ: **(لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا؛ أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا)**.

والسادس: (اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) [رواه مُسلمٌ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ)**، قَالَ ابْنُ

عُمَرَ: (فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ)، وغيرُها مِنَ الاستفتاحاتِ الواردةِ؛ سواءٌ في صلاةِ الفريضةِ أو النافلةِ.

وهذه الاستفتاحاتُ كلُّها مشروعةٌ في الفرائضِ والنوافلِ، وإنْ جاء التصريحُ ببعضِها أنَّها في صلاةِ الليل، فإنَّ ما صحَّ في النافلةِ صحَّ في الفريضةِ إلا لدليل.

قال الإمامُ أحمدُ: "لو أنَّ رجلًا استفتح ببعضِ ما رُوي عنِ النبيِّ ﷺ مِنَ الاستفتاح كان حَسَنًا"، فلو أخَذَ بواحدٍ منها لَأجزأ، **لكنْ لا يَجمَعُ بينَ استفتاحَين في صلاةٍ واحدةٍ**، ويحرِصُ علىٰ أن تكونَ الاستفتاحاتُ الطويلةُ في صلاة الليل؛ كما ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولِئلَّا يطولَ سكوتُه بين تكبيرةِ الإحرامِ والقراءةِ إذا كان إمامًا، ولو فعَل فلا بأسَ.

قال ابنُ رجبٍ: "الصلاةُ لها مِفتاحٌ وهو الطُّهورُ، ولها افتتاحٌ وهو تكبيرةُ الإحرامِ، ولها استفتاحٌ وهو دعاءُ الاستفتاحِ".

ودعاء الاستفتاح مستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبي ومسافر ومفترض ومتنفل وقاعد ومضطجع، يأتوا بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام، فلو تركه سهواً أو عمداً حتىٰ شرع في التعوذ لم يعد إليه لفوات محله، ولا يتداركه في باقي الركعات.

ويستثنىٰ من مشروعيته موضعان:

أحدهما: صلاة الجنازة: لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح لأنها مبنية علىٰ الاختصار.

الثاني: المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام لا يأتي بدعاء الاستفتاح.

(بَابُ تَرْكِ الْـجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾*)

٢٣٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
[خ (٧٤٣)، م (٣٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

غريب الحديث

(يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ): أي القراءة فيها.

(بالحمد لله): أي بسورة الفاتحة التي تبدأ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا.

بهذه الجملة بعد البسملة.

فقه الحديث

مِنْ سُنَنِ الصلاةِ الإتيانُ بالبسملةِ قبلَ القراءةِ في قولِ أكثرِ العلماءِ، ويدُلُّ له حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: (كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾) [رواه أبوداود].

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَىٰ إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ)؛ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾) [خرجه مسلم].

والسنةُ الإسرارُ بها، وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ مِنَ الصحابةِ؛ منهم أبو بكرٍ وعُمَر وعُثمانَ وعليٌّ رضي الله عنهم، ومَنْ بَعدَهم مِنَ التابعِينَ، وهو مذهبُ أبي حَنيفةَ وأحمَدَ وإسحاقَ.

ويدُلُّ له: حديث الباب عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلَفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا [متفق عليه].

وأمّا أدلةُ القائلِينَ بالجهرِ بها فهي نوعان:

الأول: أحاديثُ صحيحةٌ غيرُ صريحةٍ في مشروعيةِ الجهرِ بها داخلَ الصلاةِ، وغايةُ ما فيها أنَّها تدُلُّ علىٰ مشروعيةِ الجهرِ بها عند القراءة؛ كحديثِ أنسٍ رضي الله عنه عند البخاريِّ، وأمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها في السننِ في وصفِ قراءته ﷺ.

والثانيةُ: أحاديثُ صريحةٌ في مشروعيةِ الجهرِ بها ولكنها ضعيفةٌ؛ مثلُ حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**) [خرجه الحاكم]، قال العُقيليُّ والدارَقُطنيُّ: "لا يصِحُّ في الجهرِ بالبسملةِ حديثٌ مُسنَدٌ"، وقد ساقها ابنُ رجبٍ في الفتحِ، وذكَر عِلَلَها، وبيَّن أنَّه لا يصِحُّ منها شيءٌ، وذكَر الأقوالَ وأجابَ عن أدلةِ الجهرِ بها، وأنَّه لا حجةَ فيها، ورجَّح أنَّ التحقيقَ في المسألةِ أن تُقرأ ولكنْ سِرًّا.

وقدِ اتَّفقَ العلماءُ علىٰ أنَّ البسملةَ بعضُ آيةٍ مِن سورةِ (النمل)، **ثم اختلَفوا هل هي آيةٌ مِنَ الفاتحةِ؟** علىٰ قولين:

الأول: أنَّ البسملةَ ليست آيةً مِنَ الفاتحةِ ولا مِنْ غيرِها مِنَ السُّوَرِ، وإنَّما هي آيةٌ مُستقِلَّة، كُتِبت للفَصْلِ والتبرُّكِ والابتداءِ بها، وهو مذهبُ ابنِ المُبارَكِ وأبي حَنيفةَ، وروايةٌ عن أحمدَ، واختاره ابنُ تيميةَ وقال: "إنَّ هذا القولَ به تجتمعُ الأدلةُ".

والدليلُ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي...**) [رواه مسلم].

ولم يَذكُرْ البسملةَ في أولِها، فدَلَّ علىٰ أنَّ البسملةَ ليست مِنَ القراءةِ الواجبةِ.

قال النوويُّ: "إنَّ هذا الحديثَ أوضَحُ ما يُحتَجُّ به علىٰ أنَّ البسملةَ ليست مِنَ الفاتحةِ".

ويُؤيِّدُه حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**) [رواه مسلم].

والقولُ الثاني: أنَّ البسملةَ آيةٌ مِن سورةِ الفاتحةِ، وهو قول الشافعيِّ وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، واستدَلُّوا بحديثِ ابنِ عباسٍ عند الحاكم: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**).

والأظهر القول الأول أنها ليست آيةً مِنَ الفاتحةِ ولا مِن غيرِها مِنَ السورِ إلا النملَ، وإنما هي آيةٌ مستقلةٌ، لأنَّ الصحابةَ﵃ كتبوها وتواتَرَ عنهم ذلك بدونِ نكيرٍ، مع العلمِ بأنَّهم كانوا لا يَكتُبون في المصحفِ ما ليس مِنَ القرآنِ.

وكونُهم فصَلوها عنِ السورةِ التي بعدَها دليلٌ علىٰ أنَّها ليست منها.

أمَّا ما يُوجَدُ في بعض المصاحفِ الآنَ أنَّها أولُ آيةٍ في الفاتحةِ وأُعطِيَتْ رَقْمًا، فهذا مبنيٌّ علىٰ أحدِ القولينِ في المسألةِ.

وأمَّا في بقيةِ السورِ فلم تُعَدَّ مِن آياتِ السورةِ، ولذا تُركت بلا ترقيم.

وثمرةُ الخلافِ في هذه المسألةِ: مَن قال: إنَّ البسملةَ آيةٌ مِنَ الفاتحةِ، قال: تجبُ قراءتُها في الصلاة.

ومَن قال: ليست آيةً مِنَ الفاتحةِ، قال: لا تَلزَم قراءتُها.

واستدل بحديث الباب من قال بعدم مشروعية دعاء الاستفتاح في الصلاة.

والجواب عنه: أن المراد يفتتح القراءة بالفاتحة، كما في رواية مسلم: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقراءة بالحمد للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**)، ومعناه أنهم كانوا يقرءون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح، وليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح، ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة، لأنها زيادة ثقات، ولأنها إثبات وهو مقدم علىٰ النفي، والله أعلم.

﴿بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْـمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا﴾

٢٣٣- عَنْ عُبَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ صَلاَةَ لِـمَنْ لَـمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

[خ (٧٥٦)، م (٣٩٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

غريب الحديث

(لاَ صَلاَةَ): صحيحة أو كاملة.

فقه الحديث

قوله: (لاَ صَلاَةَ).

هذا نفي للصحة، أي: لا صلاة مجزئة، ونفي الصحة نفيٌ للوجود الشرعي، وقد حمله من لا يرىٰ وجوب قراءة الفاتحة علىٰ نفي الكمال.

قوله: (لِـمَنْ لَـمْ يَقْرَأْ).

أي للذي لم يقرأ، و(من) اسم موصول، وهو من صيغ العموم، فيشمل الإمام والمأموم والمنفرد.

قوله: (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

أي الفاتحة، وسميت بفاتحة الكتاب لأن القرآن افتُتِحَ بها، وتفتتح تلاوة الصلاة بها.

وقِراءةُ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ ركنٌ عند جُمهورِ العُلماءِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، ويدُلُّ لـه:

قوله ﷺ: (**لاَ صَلاَةَ لِـمَنْ لَـمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**) [متفق عليه].

وقولُه ﷺ: (**مَنْ صَلَّىٰ صَلاَةً لَـمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**) ثَلاَثًا (**غَيْرُ تَمَامٍ**) [رواه مسلم].

وحديثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا**) [متفق عليه].

قال القُرطبيُّ: "وهذا نصٌّ صريحٌ، وحديثٌ صحيحٌ، في تعيُّنِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ خلافًا لمَن أبىٰ ذلك، والحجةُ في السنةِ لا فيما خالَفَها".

مسألةٌ: واختلف العلماء هل يَتحمَّلُ الإمامُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَصَاعِدًا**.

الفاتحةَ عنِ المأموم، أو يجبُ علىٰ المأموم قِراءتُها خلفَ إمامِه؟ وأشهَرُ الأقوالِ فيها ثلاثةٌ:

القولُ الأوَّلُ: أنه لا تجِبُ قراءةُ الفاتحةِ علىٰ المأمومِ مُطلقًا؛ في السريةِ والجَهْريةِ، ويَتحمَّلها إمامُه عنه، وهذا مذهبُ الحنابلةِ والمالكيةِ، واستَدلُّوا بأدلةٍ منها:

قولُه تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

وقولُه ﷺ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**) [رواه مسلم].

ولفظة: (**وَإِذا قَرَأَ فأنصتوا**) أعلها طائفة من الحفاظ وَأَطْنَبَ الْبَيْهَقِيّ فِي بَيَان عللها، وَنقل بُطلَانَها عَن يَحيَىٰ بن معِين وَأبي حَاتِم وَأبي دَاوُد وأبي عَليٍّ النَّيسَابُورِي.

وحديثُ جابرٍ ﵁ عندَ الإمامِ أحمدَ وابنِ ماجَه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**)، وفي سندِه جَابرٌ الْجُعْفِيُّ، وهو مَجْرُوحٌ، ولَهُ طُرُقٌ أُخْرَىٰ معلولةٌ، لَكِنْ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، ورجَّح طائفةٌ مِنَ العلماءِ أنَّه لا يصِحُّ مرفوعًا، وإنَّما الصحيحُ وَقفُه.

القولُ الثاني: أنَّها تجِبُ علىٰ المأمومِ مُطلقًا في السريةِ والجَهريةِ، واستَدلُّوا بعُموماتِ النُّصوصِ:

كحديثِ: (**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**) [متفق عليه].

وحديثِ: (**مَنْ صَلَّىٰ صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**) ثَلَاثًا (**غَيْرُ تَمَامٍ**) [رواه مسلم عن أبي هريرة ﵁].

وروىٰ أبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنه عن عُبادةَ قال: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: (**هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟**)، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: (**فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**)، وهذا نصٌّ صريحٌ [وقال الدارَقطنيُّ: إسنادُه حسن، ورجالُه كلهم ثقاتٌ].

ورَوىٰ الدارقطنيُّ وصحَّحه الحاكمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: (اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: (وَإِنْ كُنْتُ أَنَا)، قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قَالَ: (وَإِنْ جَهَرْتُ).

وهذا مذهبُ الشافعيِّ والبُخاريُّ، رجَّحه ابنُ حزم، والقُرطبيُّ في تفسيرِه، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين؛ لصراحةِ حديثِ عُبادةَ وأبي هُريرةَ السابقَينِ.

وحملوا أحاديثُ القولِ الأولِ علىٰ غيرِ الفاتحةِ، وتكونُ سورةُ الفاتحةِ مخصوصةً مِنَ الأمرِ بالإنصاتِ بحديثِ عُبادةَ وأبي هُريرةَ.

القولُ الثالثُ: التفصيلُ وأنَّها تجِبُ في السريةِ ولا تجِبُ في الجهريةِ، وهذا القولُ له وجاهته وفيه جمع بين النصوص، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، ورجَّحه شيخُ الإسلام والألبانيُّ، وهؤلاء جمَعوا بينَ نُصوصِ القولينِ السابقَين، وقد ألَّف فيها البُخاريُّ جُزءًا مُفردًا، ورجَّح الوجوبَ مُطلقًا.

فالمشروعُ للمأموم قراءةُ الفاتحةِ حتىٰ خَلْفَ إمامِه، ويَتحيَّنُ بها سكَتاتِه، فإنْ لم يَقْرأْها في الجهرية فصلاتُه صحيحةٌ، قال الإمامُ أحمدُ: "ما علِمنا أحدًا مِن أهلِ الإسلام يقولُ: إنَّ الإمامَ إذا جهَر بالقِراءةِ لَا تُجزِئُ صلاةُ مَن خلفَه إذا لم يَقرَأْ".

٢٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ[1]، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ.

غريب الحديث

(يقرأ): في نسخة (نقرأ): أي يجب أن يقرأ القرآن.

(أَسْمَعَنَا): جهر به.

(أَخْفَى): قرأه سراً.

(أُمِّ الْقُرْآنِ): الفاتحة سميت بذلك لاشتمالها علىٰ معانيه، وقيل غير ذلك.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أن النبي ﷺ كانَ يقرأ في جميع الصلوات ما جهر فيهِ وما خافت، فيجهر في الجهريات فيسمعه من خلفه، ويخفي في غيرها.

وفيه دليل أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم.

وفيه استحباب قراءة ماتيسر مع الفاتحة، وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من غيرهما ؛ لأنه هديُ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ كحديثِ أبي قتادةَ ﷺ.

واستدَلُّوا لعدم الوجوب: بقوله ﷺ: (لَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:...

صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)، فيُفهَم منه جوازُ الاكتفاءِ بها، وحديث الباب: (**وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ**).

ولأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُعلِّمْها المسيءَ في صلاتِه، وإنما قال: (**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسر مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**) [متفق عليهما].

وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة، وقال به بعض الفقهاء: فعلىٰ المُسلِمِ أنْ يحافظ علىٰ السنةِ، وأن يَحتاطَ لعِبادتِه، وأنْ يُحافِظَ في الركعتينِ الأُولَيين علىٰ قراءةِ شيء بعدَ الفاتحةِ، فهذا هديُ رسولِ اللهِ ﷺ الذي لم يُنقَل عنه أنَّه أخَلَّ به، وقد قال ﷺ: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)، لكنْ لوِ اقتصر علىٰ الفاتحةِ فصلاته صحيحة؛ للأدلةِ السابقةِ التي تَشهَد للقولِ بعدمِ الوجوبِ.

وفيه وجوب القراءة في كل الصلوات.

وفيه رد علىٰ من أنكر وجوب القراءة في الظهر والعصر.

وفيه الجهر فيما يجهر والإخفاء فيما يخفىٰ.

وفيه أن الصلاة منها ما يجهر فيه ومنها ما يسر، فكان جهره في المغرب والعشاء والصبح والجمعة وصلاة العيدين، وفي الاستسقاء والكسوف، ، وإسراره في الظهر والعصر، وفي ثالثة المغرب وآخرتي العشاء.

وأما بقية النوافل ففي النهار السنة عدم الجهر، وفي الليل يتخير.

والسنة موافقة الرسول ﷺ في جهره وإسراره من الفرائض؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجهَر بها، والجمهور يرون استحباب الجهر في الجهرية والإسرار في السرية، ولو خالف صحت صلاته مع مخالفته السنة.

ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّ الجهرَ في الجهريةِ واجبٌ، لأنَّ هذا هديُ رسولِ اللهِ ﷺ المُستمِرُّ، وقد قال ﷺ: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)، والعباداتُ توقيفيةٌ، فمَن أسر في الجهريةِ فقد صلَّىٰ علىٰ غيرِ هدي النبيِّ ﷺ، وقد قال ﷺ: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**) [متفق عليه].

فعلىٰ المُسلمِ أن يُحافِظَ علىٰ الجهرِ في الجهريةِ، والإسرارِ في السريةِ، كما ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ، فإنْ خالَفَ لم يُصِبِ السنةَ، ولم يُؤمَر بالإعادةِ علىٰ الأرجَحِ.

ويخير المنفرد في الجهرية بينَ الجهرِ والإسرارِ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الجهرِ إسماعُ مَن خلفَه، والمنفردُ لا يأتَمُّ به أحدٌ، قال طَاوُوسٌ والإمامُ أحمدُ: "إنْ شاءَ جهَر وإنْ شاءَ خافَتَ".

والأَولىٰ في حقِّه إذا صلَّىٰ مُنفرِدًا أن يجهر

في الجهريةِ ليُسمِعَ نفسَه ويَحصُل الاقتداءُ برسولِ اللهِ ﷺ، ويسر في السرية، وهذا ليس علىٰ الوجوبِ، وإنما علىٰ سبيلِ الأفضليةِ، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعيُّ.

وأما المأموم فيُكرَهُ له الجهرُ في الصلاةِ الجهريةِ؛ لأنه لا يَقصِدُ إسماعَ غيرِه، ولئلَّا يُشوش علىٰ مَن إلىٰ جنبِه، ولأنَّ قراءةَ إمامِه تكفيه، ولأنَّه مأمورٌ بالإنصاتِ لإمامِه، كما قال تعالىٰ:(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) قال الإمامُ أحمدُ: "نزَلت في القراءةِ في الصلاةِ"، ولأنَّه لم يُنقَل فعلُه عن السلفِ.

﴿بَابُ التَّأْمِينِ﴾

٢٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ** (١) **فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْـمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.** وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **آمِينَ.** وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْـمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ...**

(١) القَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٧٨٠- ٧٨١- ٧٨٢- ٤٤٧٥- ٦٤٠٢)، م (٤١٠- ٤١٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ.

بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ.

بَابُ جَهْرِ الْـمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ.

بَابٌ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

بَابُ التَّأْمِينِ.

غريب الحديث

(تَأْمِينَ الْـمَلَائِكَةِ): قولها آمين بعد قول الإمام.

فقه الحديث

التأمينُ مشروعٌ للإمامِ والمأمومِينَ جميعًا وهو من سنن الصلاة، لصراحة السنة.

والتأمين مستحب للإمام والمأموم والمنفرد، والإمام والمنفرد يجهران به، وكذا المأموم علىٰ الأصح، وقال بجهر

المأموم الإمام أحمد والشافعيّ وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وداود، ويدُلُّ لمشروعيةِ الجهرِ بالتأمينِ خلفَ الإمام:

حديثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: (آمِينَ) وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ [رواه أبوداود والترمذي وحسنه].

وحديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: (آمِينَ)، حَتَّىٰ يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ [رواه أبوداود].

وعن عطاءٍ قَالَ: أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ؛ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

وعن عطاءٍ قال: (أدركتُ مائتَينِ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ؛ إذا قال الإمامُ: ولا الضالِّينَ، سمِعتَ لهم ضَجَّةً).

وعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: (أَدْرَكْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَلَـهُمْ ضَجَّةٌ بِآمِينَ) [رواه البيهقي].

والأفضلُ أنْ يُقارِنَ المأمومُ إمامَه في التأمينِ، ولا يتأخَّرَ عنه.

و يوافقه في القولِ والإخلاصِ.

ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها، قال الواحدي: لكنه في الصلاة أشد استحباباً.

وإن كانت الصلاة سرية أسر الإمام وغيره بالتأمين تبعـاً للقراءة، وإن كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للمأموم الجهر بالتأمين لما تقدم.

ودل هذا الحديث علىٰ أن الإمام والمأمومين يؤمنون جميعـًا، وهذا روي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأبي هريرة.

وقال عطاء: لقد كنت أسمع الأئمة يقولون علىٰ إثر أم القرآن: آمين، هم أنفسهم ومن وراءهم، حتىٰ إن للمسجد للجة.

وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد. وهو رواية المدنيين عن مالك واختيارهم. ويدل له حديث الباب.

واختلفوا في الجهر بها علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: يجهر بها الإمام ومن خلفه.

واستدلوا بقوله: **(إذا أمن الإمام فأمنوا)** فدل علىٰ سماعهم لتأمينه، وروي عن عطاء، قال: أدركت مائتين من أصحاب محمد، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم ضجة بـ (آمين).

والثاني: يخفيها الإمام ومن خلفه.

والثالث: يخفيها المأموم كما يخفي سائر الأذكار، ويجهر بها الإمام.

وأقواها القول الأول ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة، وعامة أهل الحديث.

وفي الجهر بالتأمين للإمام أحاديث مرفوعة يطول ذكرها.

قال الإمام أحمد: يجهر الإمام حتىٰ يسمع كل من في المسجد. قال أبو داود: وكان مسجده صغيراً.

وقال إسحاق: يجهر بها حتىٰ يسمع الصف الذي يليه. قال: ويجهر بها كل صف حتىٰ يسمع الصف الذي يليهم، حتىٰ يؤمن أهل المسجد كلهم.

ودل الحديث أن المستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، ليقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة، وبه قال الحنابلة والشافعية، وقالوا: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا، فإن الكل يؤمنون علىٰ دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمنون -أيضًا- علىٰ هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم، ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ بدليل قوله: (فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين)، فعلل باقتران تأمين الإمام والملائكة، ويكون معنىٰ قوله: **(إذا أمن الإمام فأمنوا)** أي: إذا شرع في التأمين، أو أراده.

وقد قال عكرمة: إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء، فإذا قال أهل الأرض: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قالت الملائكة: آمين، فوافق آمين أهل الأرض آمين لأهل السماء؛ غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم.

ويحمل قوله: **(إذا أمن الإمام فأمنوا)** محمول علىٰ قوله: **(إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين)** وكلاهما في الصحيحين، فيحمل الأول علىٰ أن المراد إذا أراد الإمام التأمين فأمنوا ليجمع بينهما، وبيانه في الحديث الآخر: **(إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة: آمين، فوافق أحدهما الآخر)**، فظاهره الأمر بوقوع تأمين الجميع في حالة واحدة، فهذا جمع بين الأحاديث، وقد ذكر معناه الخطابي والنووي.

ولا يستحب أن يصل آمين بذكر آخر، مثل أن يقول: آمين رب العالمين؛ لأنه لم تأت به السنة.

ولا يستحب أن يقدم علىٰ التأمين دعاء؛ لأن التأمين علىٰ دعاء الفاتحة، وهو هداية الصراط المستقيم، وهو أهم الأدعية وأجلها.

وظاهر الأحاديث يدل علىٰ أن يوصل التأمين بالفاتحة من غير سكوت.

واستحب بعض العلماء أن يسكت بين الفاتحة والتأمين سكتة لطيفة؛ ليفصل القرآن عما ليس منه.

والتأمين سنة في الصلاة، وليس بواجب عند جمهور العلماء.

وروي عن أحمد، قال: آمين أمر من النبي ﷺ قال: (**إذا أمن القارئ فأمنوا**) فهذا أمر منه، والأمر أوكد من الفعل.

ولا يقال: آمين، إلا بعد أم القرآن، فإذا ترك التأمين ناسياً فذكره قبل قراءة السورة أمن، وإن ذكره بعد أن شرع في القراءة فلا يؤمن، لأنها سنة فات محلها .

وإذا أمن المأموم بتأمين الإمام ثم قرأ المأموم الفاتحة، أمن ثانياً لقراءة نفسه.

وذكر جماعة من العلماء أنه يستحب أن لا يصل لفظة آمين بقوله ولا الضالين، بل بسكتة لطيفة جداً، ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة للفصل اللطيف.

والسنة في التأمين أن يقول: آمين، وفي آمين لغتان مشهورتان:

أفصحهما وأشهرهما عند العلماء: آمين بالمد وتخفيف الميم، وبه جاءت روايات الحديث.

والثانية: أمين بالقصر وبتخفيف الميم حكاها، ثعلب وآخرون.

وأما آمين بالمد وتشديد الميم فهي لحن ولا تثبت عند علماء اللغة، ولا تبطل الصلاة به لقصده الدعاء.

وحق آمين الوقف لأنها كالأصوات، فإن حركها محرك ووصلها بشيء بعدها فتحها لالتقاء الساكنين.

واختلف العلماء في معناها: أقواها ما قاله الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه، أن معناه: اللهم استجب.

﴿بَابُ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَيَسَّــرَ *﴾

٢٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْـمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْـمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فقال: **وعَلَيْكَ** السَّلاَمُ- فَقَالَ لَـهُ: **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَـمْ تُصَلِّ.** فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: **وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَـمْ تُصَلِّ.** قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْـحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ- فَأَعْلِمْنِي. قَالَ: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّـرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا)، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَـحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ (٧٥٧- ٧٩٣- ٦٢٥١- ٦٢٥٢- ٦٦٦٧)، م (٣٩٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ.

بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ.

بَابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب:٥]، وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف:٧٣].

بَابُ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَيَسَّرَ *.

غريب الحديث

(لَمْ تُصَلِّ): صلاة صحيحة.

(تَطْمَئِنَّ): تستقر.

فقه الحديث

هذا حديث عظيم الفائدة، يعرف عند العلماء بحديث المسيء في صلاته، يستدل به العلماء علىٰ الواجبات في الصلاة؛ لأنه تضمَّن بيان صفة الصلاة بالقول.

قوله: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ).

أي توضأ وضوء تامًا كاملاً، ولم يبين النبي ﷺ صفة الوضوء لأنها معلومة.

قوله: (ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ).

في الحديث دليل علىٰ وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وهو شرط لصحتها، فإذا تركه من غير عذر لم تصح؛ لإخلاله بأحد شروط الصلاة.

قوله: (فَكَبِّرْ).

في الحديث دليل علىٰ وجوب تكبيرة الإحرام، وأنها فرض لا يدخل في الصلاة إلا بها، ويدل له حديث الباب: (**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**)، وحديث علي رضي الله عنه عند أبي داود: (**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**)، وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ..**).

ولا يجزئ غير لفظ (الله أكبر) عند عامة العلماء قديمًا وحديثًا خلافًا لمن قال: "يصح بكل لفظ يدل علىٰ التعظيم"

وهذا ضعيف، لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه قال غير التكبير، ولو كان يجزئ غيره لقاله ولو مرة لبيان الجواز والعبادات توقيفية، فدل علىٰ أن الصلاة لا تنعقد بغيره، مثل الله العظيم، وقد ذكر ابن القيم في الإعلام وفي تهذيب السنن خمس حجج علىٰ ذلك.

قال ابن القيم: "وفي الافتتاح بهذا -يعني الله أكبر- حكمةٌ، وهي أن العبد إذا استحضر هذا المعنىٰ في قلبه وأنه لا شيء أكبر من الله سبحانه، استحيا من الله أن يقف

أمامه بجسمه وقلبه يهيم في أودية الوساوس والخطرات.

قوله: (ثمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ).

فيه دليل علىٰ وجوب قراءة شيء من القرآن في الصلاة، والواجب هو قراءة الفاتحة في كل ركعة، وهي ركن من أركان الصلاة، وهذا مذهب جمهور العلماء ويدُلُّ له:

قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)** [متفق عليه من حديث عبادة].

وقولُه ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ) ثَلَاثًا (غَيْرُ تَمَامٍ)** [رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ].

وقوله **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا)** [متفق عليه من حديث أبي قتادة].

قال القُرطبيُّ: "وهذا نصٌّ صريحٌ، وحديثٌ صحيحٌ في تعيُّنِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ، خلافًا لمَن أبىٰ ذلك، والحجةُ في السنةِ لا فيما خالَفَها".

مسألة: وقراءةِ ما تيسر بعدَ الفاتحةِ مشروع؛ لأنه هديُ رسولِ اللهِ ﷺ الدائمُ؛ كحديثِ أبي قتادةَ ﷺ.

وجمهورُ العلماءِ أنَّ ما زاد علىٰ الفاتحة مُستحبٌّ، واستدَلُّوا: بقوله: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)**، فيُفهَم منه جوازُ الاكتفاءِ بها.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: **(فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ)**.

ولأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُعلِّمْها المسيءَ في صلاتِه، وإنما قال: **(إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)**.

فعلىٰ المسلِمِ أنْ يحافظ علىٰ السنةِ، وأن يَحتاطَ لعِبادتِه، وأنْ يُحافِظَ في الركعتينِ الأُولَيينِ علىٰ قراءةِ شيء بعدَ الفاتحةِ، فهذا هديُ رسولِ اللهِ ﷺ الذي لم يُنقَل عنه أنَّه أخَلَّ به، وقد قال ﷺ: **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**، لكنْ لوِ اقتصرَ علىٰ الفاتحةِ فصلاته صحيحة؛ للأدلةِ السابقةِ التي تَشهَد للقولِ بعدمِ الوجوب.

مسألة: إذا كان المُصلي لا يَعرِفُ الفاتحةَ ولا يَحفَظُها ولم يَقدِر علىٰ تعلُّمِها قبلَ الصلاةِ، فإنَّه يَقرأُ ما تَيسَّر له مِنَ القرآنِ بمِقدارِها؛ إمَّا أن يُكرِّر ما يَحفَظُه منه، أو يَقرأُ سُورةً أُخرَىٰ بمِقدارِها ويُجزِئُه ذلك؛ لقوله تَعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

ولحديثِ المسيءِ في صلاتِه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له: **(إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)**.

فإنْ كان لا يَعرِفُ شيئًا مِنَ القُرآنِ عدل للتسبيحِ وقال: "سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوةَ إلا باللهِ"، **ويدُلُّ له**: ما رَواه النسائيُّ، وصححه ابن حبان والحاكم، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**)

وهذه خمسُ كلماتٍ تُجزِئُه إذا لم يَقدِر علىٰ شيءٍ مِنَ القرآنِ.

فالمراتِبُ ثلاثٌ:

قراءةُ الفاتحةِ.

فإنْ عجز قرأَ ما تيسَّر له مِنَ القرآنِ.

فإنْ عجز فالتسبيحُ والتحميدُ علىٰ ما ذُكِر، وهذا مِن يُسرِ الشريعةِ.

قوله: (ثُم ارْكَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعاً).

والركوعُ رُكنٌ من أركان الصلاة: بدَلالةِ الكتابِ، كما قال تَعالىٰ: {يَا أَيها الَّذين آمنُوا ارْكَعُوا واسجدوا}.

والسنةِ الفعلية والقولية، ومنها قوله: (**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا...**).

ونقَل ابنُ حزمٍ الإجماعَ علىٰ كونِه فرضًا.

وللركوع صفتان: مجزئةٌ، ومستحبةٌ:

فالمُجزئَةُ: أنْ يَنحنِيَ ويمسَّ ركبتيه بكَفَّيه، وأنْ يكونَ إلىٰ الركوعِ المُعتَدِلِ أقرَبَ منه إلىٰ القيامِ المُعتدلِ.

والمُستحبَّةُ: أنْ يَمُدَّ ظهرَه مُستوِيًا، ويَجعَلَ رأسَه مُساوِيًا لظهرِه، ويقبض ركبتيهِ بكفيهِ، مُفرَّجَتي الأصابعِ، كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعَلُها، فإنْ أخَلَّ بشيءٍ مِن ذلك أَجْزأه ما دام يَصدُق عليه اسمُ الرُّكوعِ عُرْفًا، **ودليله**: حديثِ سعدٍ ﷺ قالَ: (**أُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَىٰ الرُّكَبِ**) [متفق عليه]، وحديثِ أبي حُميدٍ ﷺ: (**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ**) [رواه البخاري].

وحديثِ عائشةَ ﷺ قالت: (**وكان إذا ركَع لم يُشخِصْ رأسَه ولم يُصوِّبْه، ولكنْ بينَ ذلك**) [رواه مسلم].

قوله: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً).

والرفعُ مِنَ الركوعِ ركنٌ، ويُشترَطُ أن يَقصِدَ الرفعَ؛ لأنَّه عبادةٌ تَفتقِرُ إلىٰ النيةِ، فلو رفع رأسَه فزَعًا ولم يَنوِ الرفعَ مِنَ الركوعِ لَمْ يَكْفِ، فيَرجِعُ إلىٰ الركوعِ ويُتِمُّه.

والاعتدالُ قائمًا بعدَ الرفع من الركوع ركنٌ لا تِصحُّ الصلاةُ بدُونِه؛ وهو قولُ الجُمهورِ، **والدليلُ**:

قولُ رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ صلاتَه: (**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا**) [متفق عليه].

وحديثُ عائشةَ ﷺ: (**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**

مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا) [رواه مسلم].

ولقوله ﷺ: (لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ -يَعْنِي صُلْبَهُ- فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) [خرجه الترمذي: وقال: حسن صحيح].

وهذه نصوصٌ صريحةٌ، وفيها رَدٌّ علىٰ القائلينَ باستحبابِ الاعتدالِ بعدَ الرفعِ؛ قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: "مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ".

قوله: (ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِن سَاجِداً).

والسجود ركنٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾.

وقولِه ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا).

وصفةُ السجودِ الكاملةِ التي كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُها:

أنْ يُمكِّنَ الأعضاءَ السبعةَ مِنَ الأرضِ؛ لقوله ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ) [متفق عليه].

ويُجافِي عضُدَيهِ حتىٰ يَبدوَ بَياضُ إبْطيه ما لم يُؤذِ أحدًا؛ لحديثِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) [متفق عليه].

ويَضُمَّ القدمَينِ ويَجعلَهما قائمتَينِ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: (فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَعِي عَلَىٰ فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أُثْنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ) [صححه ابنُ خُزيمةَ، وابنِ حِبانَ، والحاكم].

قوله: (ثمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً).

أي أنْ يقومَ ويَرفَعَ رأسَه مِنْ سُجودِه، كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُ.

والطُّمَأْنِينَةُ رُكنٌ فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ، كالركوعِ والسجودِ والجلوسِ، وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ؛ ودليلُ ذلك:

قولُه ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) [متفق عليه].

ولقوله ﷺ: (لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ -يَعْنِي صُلْبَهُ- فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) [خرجه الترمذي: وقال: حسن صحيح].

ولقوله ﷺ: (إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: (لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا) [رواه أحمد عن أبي سَعِيدٍ].

قال شيخُ الإسلام: "والركوعُ والسجودُ في لغةِ العربِ لا يكونُ إلا إذا سكَن حينَ

انحنائِه وحينَ وضعِ وجهِه علىٰ الأرضِ، فأمَّا مجردُ الخفضِ والرفعِ عنه فلا يُسمَّىٰ رُكوعًا ولا سُجودًا، ومَن سَمَّاه رُكوعًا وسُجودًا فقد غلِط علىٰ العربيةِ".

والقدرُ الواجبُ مِنَ الطمأنينةِ في كُل ركنٍ "بمِقدارِ الذكرِ الواجبِ عليه إنْ كان منفردًا، وما يحصل به سكون الأعضاء في ذلك الركن، وأمَّا إنْ كان إمامًا فإنَّه يَزيدُ بمِقدارِ ما يَغلِبُ علىٰ ظَنِّه أنَّ المأمومينَ أتَوْا بالذكر الواجبِ"، كما بيَّنه المجدُ ابن تيميةَ.

وفي الحديث دليل علىٰ وجوب الترتيب: فالترتيبُ بينَ الأركانِ رُكنٌ لا تصِحُّ الصلاةُ بدُونِه؛ ونقَل الوزيرُ ابنُ هُبيرةَ الاتفاقَ علىٰ فرضيةِ الترتيبِ في الصلاةِ؛ لقولِه تَعالىٰ: {يَا أَيها الَّذين آمنُوا ارْكَعُوا واسجدوا}

وقد صلَّىٰ النبيُّ ﷺ مُرتِّبًا، ولم يُنقَل عنه أنه أخَلَّ به يومًا، وقد قال: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)، وقال: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**) [متفق عليهما].

والقاعدةُ: أنَّ كلَّ عبادةٍ مُركبةٍ مِن أجزاءٍ يُشترَطُ لها الترتيبُ والمُوالاةُ إلا لدليل.

فائدة: وهذا الحديث دليل علىٰ وجوب ما ذكر فيه، لأن النبي ﷺ أمر هذا الرجل بأداء الصلاة علىٰ هذا الوصف الذي علمه إياه، وهذا دليل علىٰ وجوب ما ذكر فيه.

أما ما لم يذكر فيه فالحديث لم يشتمل علىٰ واجبات أخرىٰ في الصلاة، كأذكار الركوع والسجود وركني الاعتدال والتشهد، والصلاة علىٰ النبي ﷺ والتسليم وغير ذلك، مما دلت أحاديث أخرىٰ علىٰ وجوبها، **فيحمل** علىٰ أن النبيﷺ لم يُعَلِّم الرجل كل الواجبات، بل اقتصر في تعليمه علىٰ ما رآه أخل فيه، أو أن الواجبات الأخرىٰ وجبت بعد ذلك، أو أنه علمه معظم الأركان وأهمها، وأحال بقية تعليمه علىٰ مشاهدة النبي ﷺ في صلاته.

﴿بَابُ الْقِرَاءةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْـرِ*﴾

٢٣٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَحْيَانًا-، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْـرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ[(١)][(٢)].

(١) وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً -أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ-، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁: يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١]، وَفِي الْعَصْـرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٧٥٩- ٧٦٢- ٧٧٦- ٧٧٨- ٧٧٩)، م (٤٥١)].

تبويبات البخاري

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَىٰ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ.

بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

بَابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

بَابٌ: إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الْآيَةَ.

بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ *.

غريب الحديث

(وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ): يجهر بالقراءة أحيانًا ليسمعنا ولو كانت الصلاة سرية.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ).

وكانوا يعلمون هذا بعلامات، منها اضطراب لحيته وغيرها من القرائن.

قوله: (فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ).

يؤخذ منه مشروعية قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة.

وفيه دليل علىٰ مشروعية قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في كل ركعة من الركعتين الأوليين، ولا خلاف بين العلماء في استحباب قراءة شيء زائد علىٰ الفاتحة في الركعتين الأوليين، لأنه هدي رسول الله ﷺ الدائم كحديث أبي قتادة المتفق عليه.

قال ابن قدامة: "قِرَاءَةَ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَسْنُونَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ -أي الأوليين- مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا". لكن لا ينبغي الاقتصار عليها.

مسألة: جمهورُ العلماءِ أنَّ ما زاد علىٰ الفاتحة مُستحبٌّ غير واجب، **واستدَلُّوا** بقوله ﷺ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)** [متفق عليه] فيُفهَم منه جوازُ الاكتفاءِ بها.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: **(فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ)** [متفق عليه].

ورسولَ اللهِ ﷺ لم يُعلِّمْها المسيءَ في صلاتِه، وإنما قال: **(إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)** [متفق عليه].

فعلىٰ المسلِمِ أنْ يحافظ علىٰ السنةِ، وأن يَحتاطَ لعِبادتِه، وأنْ يُحافِظَ في الركعتينِ الأُولَيينِ علىٰ قراءةِ شيء بعدَ الفاتحةِ، فهذا هديُ رسولِ اللهِ ﷺ الذي لم يُنقَل عنه أنَّه أخَلَّ به، وقد قال ﷺ: **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)** [متفق عليه]، لكنْ لوِ اقتصرَ علىٰ الفاتحةِ فصلاته صحيحة؛ للأدلةِ السابقةِ التي تَشهَد للقولِ بعدمِ الوجوبِ.

استدل بالحديث من قال: إن قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة بعض سورة طويلة، وذلك لارتباط بعضها ببعض في ابتدائها وانتهائها، بخلاف قدرها من سورة طويلة.

قال ابن القيم: "وكان من هديه ﷺ قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة، وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه".

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ في سنة الفجر آيات من السور، فكان أحيانًا يقرأ في الركعة الأولىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦] التي في سورة البقرة، وفي الثانية: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢] التي في آل عمران [رواه مسلم].

والأولىٰ أن يقرأ سورة كاملة في كل ركعة، فإن قرأ بعض السورة فلا مانع منه، لكن يختار الموضع المناسب للوقف، وفي حديث عبد الله بن السائب ﷺ قال: **(صَلَّىٰ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ، حَاضِرٌ)** [رواه مسلم].

قوله: (وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ): فيه دليل علىٰ مشروعية الاقتصار علىٰ الفاتحة في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر والعصر، وكذا العشاء وثالثة المغرب.

مسألة: ولا يسن الزيادة علىٰ الفاتحة في غير الركعتين الأولين عند الجمهور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولي الشافعي.

والقول الثاني: أنه يشرع قراءة ما تيسر مع الفاتحة في الأخريين، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، لحديث أبي سعيد ﷺ: **(وَفِي الْأُخْرَيَينِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ)** [رواه مسلم].

وهذا لفظ محتمل للزيادة فإن فعل هذا تارة فله سلف، ويقتصر علىٰ الفاتحة في الأغلب.

وإذا فرغ المأموم من الفاتحة قبل ركوع إمامه في الأخريين فإنه يقرأ ما تيسر، لأن الصلاة لا سكوت فيها في مثل هذه الحال.

قوله: (وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَحْيَانًا-).

فيه دليل علىٰ جواز الجهر ببعض الآيات

في الصلاة السرية أحيانًا، وذلك لتنبيه الغافل، أو لبيان أن الإمام يقرأ وأنه ليس بساكت، ويحتمل أن إسماعه ﷺ من خلفه ليس مقصوداً، وإنما كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر.

قوله: (وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ).

فيه دليل علىٰ مشروعية تطويل الركعة الأولىٰ علىٰ الثانية في صلاتي الظهر والعصر، وكذا صلاة الفجر.

ومن فوائده: أن يدرك الصلاة من لم يأت بَعْدُ، ولكون المصلين أقوىٰ نشاطًا، وقد ورد في رواية في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ) [رواه أبوداود].

قوله: (وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ).

أي أن هذا هدي النبي ﷺ في صلواته.

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ رضي الله عنه: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ).

تخريج الحديث

خرجه البخاري من حديث الأَعْمَش، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ.

تبويبات البخاري

بَاب رَفْعِ البَصَرِ إِلَىٰ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ.
بَاب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.
بَاب القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ.
بَاب مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

فقه الحديث

قوله: (بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ).

فيه الحكم بالدليل؛ لأنهم حكموا باضطراب لحيته علىٰ قراءته، لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وظاهر الحال قرينة علىٰ القراءة.

واستدل به المصنف علىٰ مخافتة القراءة في الظهر والعصر، حيث أورده في (بَاب مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ).

وعلىٰ جواز رفع بصر المأموم إلىٰ الإمام إذا احتيج ذلك لقصد التعلم، حيث أورده في (بَاب رَفْعِ البَصَرِ إِلَىٰ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ).

واختلف العلماء أيُّ موضع ينظر المصلي في صلاته؟

فقال الجمهور ينظر إلىٰ موضع سجوده لأنَّه أخشَعُ لقلبِه، ولدَلالةِ السنةِ علىٰ ذلك؛

فعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: (**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؛ مَا خَلَفَ بَصرهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهَا**) [رواه ابن خزيمة، والحاكم وأعله أبو حاتم].

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (**أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ لا يُجَاوِزَ بَصرهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ**)، وأخرجَ أيضًا عَنِ ابْنِ سيرِينَ: (**أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَصرهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ**).

وعندَ التشهُّدِ: السنةُ أنْ لا يُجاوِزَ بصره سبابتَه؛ لحديثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وفيه: (**وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَىٰ بِبَصرِهِ إِلَيْهَا، أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ**) [رواه النسائي وصحح ابن خزيمة وابن حبان والألباني].

وعن عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: (**وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصرهُ إِشَارَتَهُ**).

وبه قال أبو حَنيفةَ، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور:

وقال مالك: ينظر إلىٰ إمامه وليس عليه أن ينظر إلىٰ موضع سجوده وهو قائم، محتجين بأحاديث هذا الباب، لأنهم لو لم ينظروا إليه ما رأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم، ولا رأوا اضطراب لحيته، ولا استدلوا بذلك علىٰ قراءته، ولا نقلوا ذلك، ولا رأوا تناوله ما تناول في قبلته حين مثلت له الجنة، ومثل هذا الحديث قوله: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)؛ لأن الائتمام به لا يكون إلا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعه.

وهذا قَدْ يقال: إنه يختص بالصلاة خلف النَّبِيّ ﷺ، لما يترتب عَلَىٰ ذَٰلِكَ من معرفة أفعاله فِي صلاته فيقتدي بِهِ، فأما غيره من الأئمة فلا يحتاج إلىٰ النظر إلىٰ لحيته، فالأولىٰ بالمصلىٰ وراءه أن ينظر إلىٰ محل سجوده، كما سبق.

وفي هذه الأحاديث دليل علىٰ أن قراءة السر تكون بتحريك اللسان والشفتين، وبذلك يتحرك شعر اللحية، وهذا القدر لابد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام.

وأما القراءة في الصلاة بالقلب دون تحريك اللسان فالأظهر أنها لا تجزء.

فأما إسماع نفسه فاشترطه الشافعي وبعض الحنفية وكثير من الحنابلة.

وقال الثوري: لا يشترط، بل يكفي تصوير الحروف، وهو ظاهر كلام أحمد.

قالَ أبو داود: قيل لأحمد: كم يرفع صوته بالقراءة؟ فقالَ: قالَ ابن مسعود: من أسمع أذنيه فلم يخافت.

فهذا يدل علىٰ أن إسماع الأذنين جهر، فيكون السر دونه.

وكذا قالَ ابن أبي موسىٰ الحنبلي: القراءة التي يسرها في الصلاة يتحرك اللسان والشفتان بالتكلم بالقرآن، فأما الجهر فيسمع نفسه ومن يليه.

والمقصود بهذا الباب: أن قراءة الظهر والعصر تكون سراً، وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين علماً وعملاً، متداولاً من أصحاب النبي ﷺ وإلىٰ الآن.

والمخافتة سنة كالجهر، وبه قال أكثر العلماء وأوجب ذلك ابن أبي ليلىٰ.

والصحيح عن النبي ﷺ أنه لم يكن يجهر في صلاة النهار بالقراءة إلا في الجمعة، ولو صح شيء من ذلك لحمل علىٰ أنه جهر، لإرادة تعليم القراءة وقدرها، وروي هذا المعنىٰ عن أنس وخباب بن الأرت.

ولهذا المعنىٰ روي عن عمر الجهر بالاستفتاح، وعن ابن عباس الجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لقصد التعليم.

وأما الجهر بالتطوع في النهار؛ فإن كانَ في صلاة جماعة ويطول فيهِ القراءة كصلاة الكسوف، فإنه يجهر فيهِ بالقراءة.

وكذا لو صلىٰ الكسوف وحده جهر فيها: نص عليه أحمد.

وأما غير ذلك من التطوع فالأكثرون علىٰ أنه لا يجهر فيها بالقراءة.

قال الحسن: صلاة النهار عجماء. أي: لا تسمع فيها قراءة، ولا يثبت حديث مرفوع.

وروىٰ ابن أبي شيبة عن ابن عمر، أنه سمع رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً، فدعاه فقال: إن صلاة النهار لا يجهر فيها، فأسر قراءتك.

ورخصت طائفة في الجهر في التطوع بالنهار إذا لم يؤذ أحداً، وهو قول النخعي والثوري وإسحاق، وروي عن خالد بن معدان وسعيد بن جبير.

وللحنابلة في بطلان الصلاة السرية بالجهر بها وجهان:

الأول: أنه تبطل الصلاة بتركه عمداً.

والثاني: أنه لا بأس به، وهو الأظهر مع مخالفته السنة.

﴿بَابُ الْـجَهْرِ فِي الْـمَغْرِبِ﴾

٢٣٨- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأ فِي الْـمَغْرِبِ بِالطُّورِ، (فَلَـمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الطور:٣٥-٣٧]. قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٧٦٥-٣٠٥٠-٤٠٢٣-٤٨٥٤)، م (٤٦٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْـجَهْرِ فِي الْـمَغْرِبِ.
بَابُ فِدَاءِ الْـمُشْرِكِينَ.

فقه الحديث

قوله: (سَمِعْتُ النَبِيَّ ﷺ يَقْرأ فِي الْـمَغْرِبِ بِالطُّورِ).
استدل به علىٰ صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وحال الفسق إذا أداه في حال الإسلام والعدالة، لأن جبير بن مطعم رضي الله عنه سمعها قبل أن يسلم، عندما قدم المدينة لفداء أسارىٰ بدر، وبَلَّغَها وهو مسلم، لأن العبرة بحال الأداء لا بحال التحمل.

قوله: (بِالطُّورِ).
أي بسورة الطور، **والطور:** قيل هو اسم للجبل الذي كلم الله عز وجل عليه موسىٰ عليه السلام في سيناء، وقيل: الطور كل جبل ينبت الشجر المثمر، وما لا ينبت الشجر المثمر فليس بطور.

قوله: (كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ).
أي يتغير عن مكانه هيبة وإعظاماً لهذا الكلام لما سمع هذه الآية مما تضمنته من بليغ الحجة وعظمة المبنىٰ والمعنىٰ، والقرآن مؤثر لمن ألقىٰ السمع وهو شاهد القلب ولو لم يكن مسلماً.

والقائل هو جبير بن مطعم رضي الله عنه، وكان سماعه لهذه الآية من جملة ما حمله علىٰ الدخول في الإسلام.

قوله: (وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي).
أول حصوله في قلبي وثباته واستقراره.

وفي الحديث دليل علىٰ مشروعية الجهر في صلاة المغرب.

وفيه دليل علىٰ مشروعية تطويل القراءة في صلاة المغرب أحياناً، لأنه ﷺ قرأ فيها بالطور، وهي من طوال المفصل.

وفيه دليل علىٰ أنه لا ينبغي المداومة في المغرب علىٰ قصار المفصل، وأن من السنة التطويل أحياناً، وقد ذكر ابن القيم أن المداومة خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم، ولذا أنكر عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال: (مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ) [رواه البخاري]، وهي الأعراف كما فسرها زيد بن ثابت رضي الله عنه عند أبي داود.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات:١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ) [متفق عليه].

وعن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْـمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ) [رواه النسائي].

وفيه دليل علىٰ أن النبي ﷺ كانَ يرفع

صوته بالقراءة في صلاة الليل. والسنة دالة علىٰ الجهر بالقراءة في المغرب؛ فإن عامة من روىٰ عن النَّبيّ ﷺ القراءة في المغرب بسورة ذكر أنه سمعه يقرأ بها، وفي ذَلِكَ دليل الجهر.

والجهر بالقراءة في المغرب إجماع المسلمين رأيًا وعملا به، لم يزل المسلمون يتداولونه بينهم، من عهد نبيهم ﷺ حتىٰ الآن.

وأدنىٰ الجهر في حق الإمام: أن يسمع من يليه، هذا قول الحنابلة والشافعية.

وروي عن ابن مسعود قالَ: من أسمع أذنيه فلم يخافت، وهو يدل علىٰ أدنىٰ الجهر: أن يسمع نفسه.

ومنتهىٰ الجهر: أن يسمع من خلفه إن أمكن ذَلِكَ من غير مشقة، وقد كانَ عمر يسمع قراءته في المسجد من خارجه.

وتقدم أن الجهر فيما يجهر فيهِ سنة، لا تبطل الصلاة بتركه عندَ جمهور العلماء.

وحكي عن بعض العلماء: أنه تبطل الصلاة بتركه إذا تعمد ذَلِكَ، وبه قال ابن أبي ليلىٰ وبعض الحنابلة.

والأظهر استحباب الجهر في المغرب للإمام، وأما المنفرد فذهب الشافعي لاستحبابه. ومذهب الإمام أحمد التخيير للمنفرد، وقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر؛ إنما الجهر للجماعة.

﴿بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْـمَغْرِبِ﴾

٢٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات:١]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْـمَغْرِبِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْـحَارِثِ، سَمِعَتْهُ وَهُوَ.

تبويبات البخاري

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْـمَغْرِبِ.

بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر:٣٠-٣١].

غريب الحديث

قوله: (أُمَّ الْفَضْلِ).

والدة ابن عباس ﷺ، واسمها لبابة بنت

الحارث الهلالية.

تقدم الكلام علىٰ أن السنة في المغرب الإطالة أحيانًا، لثبوت التطويل في القراءة في صلاة المغرب.

وفيه مشروعية الجهر في صلاة المغرب وتقدم.

وفيه حضور النساء الصلاة في المسجد.

قوله: (ثُمَّ مَا صَلَّىٰ لَنَا بَعْدَهَا حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللَّهُ).

أي ما صلىٰ بعدها إماماً بالناس حتىٰ مات.

﴿بَابُ الْـجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ﴾

٢٤٠- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ.

تبويبات البخاري

بَابُ الْـجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْـمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ.

فقه الحديث

هذا الحديث يدل علىٰ الجهر بالقراءة في العشاء، والنصوص فيه كثيرة.

ويدل علىٰ القراءة في صلاة العشاء بقصار المفصل.

وقد بوب عليهِ أكثر من صنف في العلم، كالبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه: (القراءة في العشاء). وظاهر كلامهم: يدل علىٰ أنه يستحب القراءة في العشاء بقصار المفصل وليس ذلك علىٰ الدوام، ولا يعلم قائل باستحباب ذَلِكَ مطلقاً.

وفي الصحيحين عن جابر: أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يقرأ في صلاة العشاء بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ففيه دليل علىٰ القراءة في العشاء بأواسط المفصل، وعلىٰ هذا جمهور العلماء، وهو قول الشافعي وأحمد. وذكر عن عثمان أنه كانَ يقرأ في العشاء بأوساط المفصل؛ مثل سورة المنافقين ونحوها.

وقد تقدم عن أبي هريرة أنه قرأ فيها بـ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وروىٰ مثله عن عمر.

وإن أطال أحيانًا فلا بأس، روي عن ابن مسعود أنه قرأ في الركعة الأولىٰ من العشاء من أول الأنفال إلىٰ رأس الأربعين ﴿وَنِعْمَ

﴿ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال:٤٠] ثم ركع، ثم قام فقرأ بسورة من المفصل.

وتقصير القراءة في السفر سنة مأثورة، وفي رواية مسلم: (أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِـ "التِّينِ وَالزَّيْتُونِ") وبوب عليه أبو داود: (قَصْرِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ)، فحمله علىٰ الصلاة في السفر خاصة.

وحكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ تقصير القراءة في السفر.

وقال إبراهيم النخعي: كانَ أصحاب رسول الله ﷺ يقرءون في السفر بالسور القصار.

وخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميمون، قالَ: صلىٰ بنا عمر الفجر بذي الحليفة فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وبإسناده أن ابن مسعود صلىٰ بأصحابه الفجر في سفر، فقرأ بآخر بني إسرائيل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾[الإسراء:١١١]ثم ركع.

وروىٰ حرب بإسناده، عن المعرور بن سويد قالَ: حججت مع عمر، فقرأ بنا في صلاة الصبح بمكة: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾.

ويروىٰ عن أنس: أنه كانَ يقرأ في السفر في الفجر بالعاديات وأشباهها.

وروىٰ الخلال من طريق الحسن بن حسان، قالَ: قلت لأحمد: فنقرأ في ليلة الجمعة بسورة الجمعة؟ قالَ: لا بأس، ما سمعنا بهذا شيئًا أعلمه، ولكن لا يدمن، ولا يجعله حتمًا.

﴿بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ*﴾

٢٤١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﵁ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: (فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً)(١)، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟** (ثَلَاثًا) اقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَنَحْوَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾(٢)؛ (فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرٍو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٧٠٠-٧٠١-٧٠٥-٧١١-٦١٠٦)، م (٤٦٥)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ.

بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

بَابٌ: إِذَا صَلَّىٰ ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ (إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ) مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا، وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ *.

غريب الحديث

(أَفَتَّانٌ أَنْتَ): منفر عن الجماعة، وتصد الناس عنها.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ...).

في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه، ثم يصلي مرة ثانية بقومه، هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم، وهذا جائز عند الشافعي وأحمد في رواية وآخرين، ولم يجزه مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية.

وتأولوا حديث معاذ بتأويلات لا تسلم منها، أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلاً، أو أنه لم يعلم به النبي ﷺ، أو أنه منسوخ، وكل هذه التأويلات لا تسلم، فلا يترك ظاهر الحديث لها، فالأظهر صحتها.

قوله: (فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ).

فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها، ومنعه بعض السلف، وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا، والراجح جوازه، فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله ﷺ ثم استأنفها، وكلام الصحابة والتابعين.

وفيه دليل عَلَىٰ أن الصَّحَابَة كان من عادتهم العناية بإكمال السورة التي يفتتحونها في الفرض ؛ فإن معاذاً لما افتتح سورة البقرة علم الرَّجُلُ أَنَّهُ يكملها فِي صلاته، فلذلك انصرف.

كما في رواية مُسْلِم: (فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رَجُل فسلم، ثُمَّ صلىٰ وحده وانصرف، وفيه.. وإن معاذاً صلىٰ معك العشاء، ثُمَّ أتىٰ فافتتح بسورة البقرة).

ففي هذه الرواية: أَنَّهُ انصرف بمجرد افتتاح معاذ للبقرة.

ولمسلم: **(فانحرف رَجُل فسلم، ثُمَّ صلىٰ**

وحده وانصرف).

فيه أَنَّهُ سلم ثُمَّ صلىٰ وحده وانصرف، ولم ينكر عَلِيهِ النبي ﷺ ذَلِكَ.

قوله: (فَتَـجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً).

فيه دليل علىٰ أنه يجوز للمأموم أن يقطع صلاته لعذر، ويتم صلاته منفرداً، ومن الأعذار تطويل الإمام تطويلاً يشق.

ففيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، والأولىٰ له أن يستأنف الصلاة، كما في رواية مسلم: (فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّىٰ وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ).

قوله: (فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ).

فيه أن من صفات المنافقين الكسل عن الصلاة وعدم إكمالها واستثقال القراءة فيها.

قوله: (إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا).

هي الإبل التي يستقىٰ عليها، وأراد إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة.

وفيه دليل عَلَىٰ أن الإمام إذا طول عَلَىٰ المأموم وشق عَلِيهِ إتمام الصلاة مَعَهُ؛ لتعبه أو غلبه النعاس عَلِيهِ، أن لَهُ أن يقطع صلاته مَعَهُ، ويكون ذَلِكَ عذراً فِي قطع الصلاة المفروضة، وفي سقوط الجماعة فِي هذه الحال، وأنه يجوز أن يصلي لنفسه منفرداً فِي المسجد ثُمَّ يذهب، وإن كان الإمام يصلي فِيهِ بالناس.

فإذا طول الإمام تطويلاً فاحشًا، أو حدث للمأموم عذر، مثل حدوث مرض، أو سماع حريق وقع فِي داره، أو خاف فساد طعام لَهُ عَلَىٰ النار، أو ذهاب دابة لَهُ عَلَىٰ بَاب المسجد ونحو ذَلِكَ، فنوىٰ مفارقة إمامه، وأتم صلاته منفرداً وانصرف، جاز ذَلِكَ عِنْدَ الحنابلة والشافعية وصاحبي أبي حنيفة.

وعن مَالِك وأبي حنيفة: تبطل صلاته بذلك.

وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير علىٰ إطالتها إذا لم يرض المأمومون.

ولو فارق المأموم لغير عذر فلا يجوز، لقول النَّبِيّ ﷺ: (**إنما الإمام ليؤتم بِهِ، فلا تختلفوا عَلِيهِ**)، ومفارقته من غير عذر من الاختلاف عَلِيهِ وَهُوَ قَوْلِ أَبِي حنيفة ومالك وأصح الروايتين عَن أحمد.

ولوجوب صلاة الجماعة، والواجب إذا شرع فِيهِ لَمْ يجز إبطاله وقطعه لغير عذر، كأصل الصلاة. والله ﷻ أعلم.

قوله: (يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ (ثَلاَثًا)).

أي أمنفر عن الدين لتطويلك مع مشقة الناس، ويحتمل مشغل الناس عن صلاتهم، فإن من طول عَلَىٰ من شق عَلِيهِ التطويل فِي صلاته، فإنه يشغله عَن الخشوع فِي صلاته، ويلهيه عَنْهَا، كما أن النَّبِيّ ﷺ لما نظر إلىٰ أعلام الخميصة الَّتِي كَانَتْ عَلِيهِ فِي الصلاة

نزعها، وَقَالَ: (كادت تفتنني)، وأمر عَائِشَة أن تميط قرامها الَّذِي فِيهِ تصاوير، وَقَالَ: (لا يزال تصاويره تعرض لِي فِي صلاتي).

ففيه الإنكار علىٰ من ارتكب ما ينهىٰ عنه وإن كان مكروهـًا غير محرم.

وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام.

وفيه الإنكار في المكروهات إذا كانت تنفر عن الدين.

وفيه إغلاق باب الفتنة وذرائعها.

وفيه حث الأئمة علىٰ عدم فتنة الناس في العبادات بحميلهم ما يشق عليهم وينفرهم عنها ولو كان الفعل في أصله مشروعـًا عند أمن الفتنة.

وفيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين أو بعضهم.

ومنه تخفيفه ﷺ الصلاة لما سَمِعَ بكاء الصبي مخافة أن تفتتن أمه.

ومنه قَوْلِ أَبِي طلحة لما نظر إلىٰ الطائر فِي صلاته وَهُوَ يصلي فِي حائطه حَتَّىٰ اشتغل بِهِ عَن صلاته: لَقَدْ أصابني فِي مالي هَذَا فتنة.

والفتنة فِي هذه المواضع كلها، هُوَ: الاشتغال عَن الصلاة، والالتهاء عَنْهَا.

وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة.

وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان بعذر.

وفيه التلطف بالإنكار لوقوعه بصورة الاستفهام.

وفيه تكراره ثلاثـًا للتأكيد، وقد كان ﷺ يعيد الكلمة ثلاثـًا لتفهم عنه.

وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر.

وفيه وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن، للتنفير عن فعل ذلك، وأنه لا لوم علىٰ من فعل ذلك متأولاً.

وفيه أن التخلف عن الجماعة من صفة المنافقين.

﴿بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ﴾

٢٤٢- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ.

[خ (٧٩٠)، م (٥٣٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَىٰ الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

غريب الحديث

(فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ): أي: جعلتهما علىٰ حد واحد وألزقتهما.

(وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ): في الركوع.

(كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا) أي: كنا نفعل التطبيق فنهينا عنه.

فقه الحديث

فيه أن السنة وضع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع وكراهة التطبيق، وأنه منسوخ لثبوت الناسخ الصريح وهو حديث سعد.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وضع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع من فعله وأمره، وليس شيء منها علىٰ شرط البخاري غير هذا.

وهذا هو السنة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأجمع عليه أئمة الأمصار.

وكان ابن مسعود يخالف هذا ويطبق في ركوعه، فيجعل أحد كفيه علىٰ الأخرىٰ، ويجعلهما بين ركبتيه، وقد رواه عن النبي ﷺ، وكان يأمر أصحابه بذلك.

وخرَّج حديثه مسلم في صحيحه، وبه أخذ أصحابه، منهم: علقمة والأسود.

وكان النخعي يذهب إليه، ثم رجع إلىٰ ما روي عن عمر: ذكره الإمام أحمد وغيره.

وذكر أكثر العلماء: أن التطبيق كان شرع أولاً، ثم نسخ حكمه، واستدلوا بحديث سعد وما في معناه.

وأكثر العلماء علىٰ أن وضع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع من سنن الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه ولا بالتطبيق.

وذهب طائفة من أهل الحديث إلىٰ المنع من التطبيق، وإبطال الصلاة به للنهي عنه كما دل له حديث سعد، منهم: أبو خيثمة والجوزجاني.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة فيمن طبق ولم يضع يدية علىٰ ركبتيه: أحب إلىٰ أن يعيد.

فعلىٰ قول هؤلاء: يكون وضع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع من واجبات الصلاة.

وتوقف أحمد في إعادة الصلاة مع التطبيق في رواية أخرىٰ، والأكثر علىٰ عدم الإعادة ونها من السنن وهو الأظهر.

قوله: (كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ).

هذا ليس فيه تصريح بذكر النبي ﷺ لكنه في حكم المرفوع، فإن الصحابي إذا قال (أمرنا - أو نهينا - بشيء)، وذكره في

معرض الاحتجاج به، قوي الظن برفعه؛ لأنه غالبًا إنما يحتج بأمر النبي ﷺ ونهيه.

وقد ورد التصريح برفعه من وجه فيه ضعف، من رواية عكرمة بن إبراهيم، خرَّجه يعقوب بن شيبة في مسنده.

وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب [خرَّجه الترمذي وقال: حسن صحيح]، وسماع أبي عبد الرحمن من عمر قد أنكره شعبة وابن معين.

﴿بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ﴾

٢٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ.

غريب الحديث

(**يَخْشَى**): يخاف.

(**يَجْعَلَ**): يصير حقيقة وهو أمر ممكن، أو مجازًا فيكون تشبيهًا له بالحمار من حيث البلادة والغباء، لقلة فقهه في الدين.

فقه الحديث

فيه دليل صريح عَلَىٰ تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قَبلَ الإمام فِي ركوعه وسجوده؛ فإنه توعد عَلِيهِ بالمسخ، وَهُوَ من أشد العقوبات.

ومع القول بالتحريم فالجمهور علىٰ أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر، بناء علىٰ أن النهي يقتضي الفساد.

وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب.

وعلىٰ القول بعدم البطلان قال أكثرهم: يلزمه أن يعود للرفع بعد إمامه.

وقَالَ بعض العلماء: لا يؤمر بذلك.

وهل يلحق به النهي عن التقدم علىٰ الإمام في الخفض في الركوع والسجود: قيل يلتحق به من باب الأولىٰ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل علىٰ النهي عن التقدم فيما هو وسيلة، فأولىٰ أن ينهىٰ عما هو مقصد، وقد ورد الزجر عن

الخفض والرفع قبل الإمام.

واختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات عَلَىٰ الرواية الصحيحة المشهورة؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يضرب المثل فِي الجهل؛ ولهذا مثل الله بِهِ عالم السوء الذي يحمل العلم ولا ينتفع بِهِ فِي قوله: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥].

فكذلك المتعبد بالجهل يشبه الحمار، فإن الحمار يحرك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنىٰ، فشبه من يرفع رأسه قَبْلَ إمامه بالحمار لأنه لا ينتفع من هذا الرفع بل يضره، وكذلك شبه من يتكلم وإمامه يخطب بالحمار يحمل أسفاراً؛ لأنه لَمْ ينتفع بسماع الذكر، فصار كالحمار فِي المعنىٰ.

واختلف فِي معنىٰ الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلىٰ أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنىٰ للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين.

ويحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معـاً.

ويحتمل أنه علىٰ ظاهره، إذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمة، كما في حديث أبي مالك الأشعري، فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره: (**وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**) [خرجه البخاري].

وفي الحديث كمال شفقته ﷺ بأمته وبيانه لهم الأحكام، وما يترتب عليها من الثواب والعقاب.

واستدل به علىٰ جواز المقارنة للإمام ولا دلالة فيه، لأنه دل بمنطوقه علىٰ منع المسابقة، وبمفهومه علىٰ طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها.

لطيفة: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال، والله أعلم.

﴿بَابُ فَضْلِ "اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْـحَمْدُ"﴾

٢٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْـحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْـمَلائِكَةِ غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٧٩٦-٣٢٢٨)، م (٤٠٩-٤١٦)].

غريب الحديث

(قَوْلُهُ): آمين.

(قَوْلَ الْـمَلَائِكَةِ): آمين.

فقه الحديث

في الحديث بيان فضل قول: اللهم ربنا لك الحمد بعد الركوع، وأنه موطن حمد.

واستدل به من قال: يقتصر الإمام علىٰ التسميع والمأموم علىٰ التحميد، وهو قول مالك وأبي حنيفة لظاهر الحديث.

والأظهر أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وفي البخاري عن أبي هريرة: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللهُـمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)، وخرَّج مسلم أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما إذا رفع رأسه من الركوع، من حديث علي وابن أبي أوفىٰ.

فهذا صريح في أنه ﷺ كان يجمع بينهما.

وفيه أمر المأموم أن يقول: (اللهم ربنا ولك الحمد) إذا قال: (سمع الله لمن حمده)، فيجتمع الإمام والمأمومون في قول: (ربنا ولك الحمد).

وقد ورَد للتحميدِ أربعُ صيغ كلُّها مشروعةٌ، يُنوِّعَ المُصلي بينها؛ فيفعلُ هذا تارةً وهذا تارةً:

وقوله: (اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْـحَمْدُ) [متفق عليه]، (اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) [رواه البخاري]، (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) [متفق عليه]، (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) [متفق عليه].

فيه دليل أن المأموم لا يقول: (سمع الله لمن حمده)، وهو قول مالك والثوري والأوزعي وأبي حنيفة وأحمد.

ومعنىٰ قوله: (سمع الله لمن حمده): استجاب الله لحامده.

وفي رواية لمسلم عن النبي ﷺ: (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

وفيه دليل أن الملائكة تحمد مع المصلين، فلهذا علل أمرهم بالتحميد بقوله: (فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْـمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

وفيه دليل علىٰ أن الملائكة تصلي مع المصلين رغبة في فضيلة الجماعة، فلهذا إن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

وفيه أن الملائكة تتبرك وتغتنم وتبادر إلىٰ الدخول في جملة من دعا له الإمام عند قوله: (سمع الله لمن حمد)، فتبادر الملائكة إلىٰ الجهر رغبة أن تشملهم الدعوة.

﴿بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ *﴾

٢٤٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا:...(٢).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُور بْن الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٧٩٤- ٨١٧- ٤٢٩٣- ٤٩٦٧- ٤٩٦٨)، م (٤٨٤-٤٨٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ.
بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: جُعِلَتْ لِي عَلاَمَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَتْحُ مَكَّةَ-. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ *.

غريب الحديث

(يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ): يفعل ما أمر به، بمثل قوله تعالىٰ: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُ﴾.

فقه الحديث

معنىٰ يتأول القرآن: يعمل ما أمر به في قول الله ﷻ: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾، وكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود؛ لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به ليكون أكمل.

قال أهل اللغة العربية وغيرهم: التسبيح التنزيه، فسبحان الله معناه براءة وتنزيهاً له من كل مالا يليق به.

وفيه شكر الله تعالىٰ علىٰ هذه النعمة والاعتراف بها، والتفويض إلىٰ الله تعالىٰ، وأن كل الأفعال له والله أعلم.

قوله: (أستغفرك وأتوب إليك).

حجة أنه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفرك وأتوب إليك، وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذباً، قال: بل يقول: اللهم اغفر لي وتب علي، وهذا الذي

قاله من قوله: اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه، وأما كراهة قوله: أستغفر الله وأتوب إليه فلا يوافق عليها، فإنه ثابت كما في رواية مسلم(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: **سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)**

وأما استغفاره ﷺ وقوله: **(اللهم اغفر لي ذنبي كله)**، مع أنه مغفور له، فهو من باب العبودية والإذعان والافتقار إلىٰ الله تعالىٰ، والله أعلم.

وفيه دليل علىٰ الجمع بين التسبيح والتحميد والاستغفار في الركوع والسجود.

وفيه بيان أحد الأذكار التي كان يقولها في ركوعه وسجوده، وقد ورد عنه غيرها.

ففي حديث حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ... ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**... ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ)** [خرجه مسلم].

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)** فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ لَنَا: **(اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)**.

ولمسلم عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **(سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْـمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)**.

ولمسلم عن علي، أنه وصف صلاة النبي ﷺ، وقال: وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: **(اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي)**،... وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: **(اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)**.

والتسبيح واجب في الركوع والسجود، واختلف هل هناك صيغةٌ يتعين ذكرُها في الركوعِ والسجودِ أم يصح بكل ماورد؟

فذهب بعض العلماء إلىٰ وجوبِ قولِ: (سُبحانَ ربِّيَ الأَعلَىٰ) في السُّجودِ، و(سُبحانَ ربِّي العظيمِ) في الركوعِ للأمر بها في حديث عقبة.

والأظهَرُ: أنه لا تتعين هذه الصيغة، بل يُجزِئُ أيُّ صيغةٍ مما ثبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالها في السجودِ والرُّكوعِ، وبه قال إسحاقُ بنُ راهوَيهِ؛ قال ابنُ رجبٍ: وهو قِياسُ مذهبِنا في جَوازِ جميعِ أنواعِ الاستفتاحاتِ والتَّشهُّداتِ الواردةِ، ولا يُقصر المُجزئُ علىٰ هذينِ الذِّكرينِ.

فلو سبَّح بشيء مما ورَد عن الرسولِ ﷺ أنه كان يُسبِّح به في الركوعِ والسُّجودِ أتىٰ بالواجبِ، وأما حديث عُقبةَ في قولِ رسولِ

اللهِ ﷺ: (اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)، فيُجابُ عنه بما يلي:

أنَّ الحديثَ في إسنادِه مقالٌ، وقد ضعَّفه الحافظُ ابنُ رجبٍ بموسىٰ بن أيوب، وثقة ابن معين وأبو داود وغيرهما، لكن ضَّعف ابن معين رواياته عن عمه المرفوعة خاصة، وهذه منها.

وعلىٰ فرضِ صحتِه يُقالُ: دلَّ الحديثُ علىٰ استحباب هذا الذكرِ، ودلَّتْ أدلةٌ أُخرىٰ علىٰ مشروعيةِ غيره، فصار مِنَ العباداتِ التي فيها صيغٌ متنوعةٌ.

وفيه دليل علىٰ طلب المغفرة في الركوع، والأولىٰ أن يكون الدعاء في السجود، وأما الركوع فيكون للتعظيم، لما روىٰ مسلم عنه ﷺ: (فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)، وله أن يجعل مع التعظيم والتسبيح في الركوع طلب المغفرة لهذا الحديث.

وينبغي أن يكون في كل موضع ما جعل فيه، وإن كان غيره أشرف منه.

﴿بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ﴾

٢٤٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي لَـهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَاةِ الفَجْرِ) فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْـحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَـهُمْ.

[خ (٦٨٠- ٦٨١- ٧٥٤- ١٢٠٥- ٤٤٤٨)، م (٤١٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.

بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَىٰ شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟

بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ.

بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ.

بَابُ الْـمُبَشِّرَاتِ.

غريب الحديث

(وَرَقَةُ مُصْحَفٍ): عبارة عن الجمال البارع، وحسن البشرة، وصفاء الوجه واستنارته، وفي المصحف ثلاث لغات، ضم الميم وكسرها وفتحها.

(فَهَمَمْنَا): كدنا وعزمنا.

(نَفْتَتِنَ): بأن نخرج من الصلاة.

(فَنَكَصَ): رجع إلىٰ ورائه قهقرىٰ.

فقه الحديث

فيه فضيلة أبي بكر الصديق ﷺ وترجيحه علىٰ جميع الصحابة ﷺ وتفضيله، وتنبيه علىٰ أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره.

وفيه أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم، وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم.

ومنها أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة، لا يقبلها، بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع.

قوله: (ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ).

سبب تبسمه ﷺ فرحه بما رأىٰ من اجتماعهم علىٰ الصلاة، واتباعهم لإمامهم، وإقامتهم شريعته، واتفاق كلمتهم، واجتماع قلوبهم، ولهذا استنار وجهه ﷺ علىٰ عادته إذا رأىٰ أو سمع ما يسره.

وفيه أن أَبَا بَكْر هو الذي كَانَ يُصَلِّي بالصحابة فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، بأمر النبي ﷺ وإقراره.

وفيه أن النَّبِيّ ﷺ كشف الستر، ونظر إليه وَهُوَ يؤم النَّاس فِي صلاة الصبح يوم الاثنين، وهي آخر صلاة أدركها النَّبِيّ ﷺ فِي حياته، فظن أبو بَكْر أَنَّهُ خارج إلىٰ الصلاة، فأخذ فِي التأخر إلىٰ صف المأمومين؛ ليتقدم النَّبِيّ ﷺ فيؤم النَّاس، فأشار إليهم النَّبِيّ ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخىٰ الستر.

وهذا فِيهِ أمر لأبي بَكْر بأن يستمر عَلَىٰ إمامته فِي آخر صلاة أدركها وَهُوَ حي.

وفيه أَنَّهُ ﷺ لَمْ يخرج إلىٰ المسجد ولم يصل مَعَ الجماعة تلك الصلاة، لا إماماً ولا مأموماً.

وفيه أن أبا بكر ﷺ كان خليفته في الصلاة إلىٰ موته ﷺ، ولم يعزله عنها كما زعمت الشيعة.

وفيه دليل علىٰ شدة حب أصحاب رسول الله ﷺ له.

وفيه أن المريض قد يعامل ربه ﷻ بالحمل علىٰ نفسه، بأن ينتصب أو يجلس أو يقوم ليراه أصحابه فيجبر بذلك قلوبهم، ويسر به نفوسهم.

وفيه أن رسول الله ﷺ أحب أن ينظر كيف

صلاة أبي بكر بهم مع غيبته ﷺ، وحالهم معه.

وفيه أيضـًا جواز تأخير الإمام عن موقفه من غير بطلان الصلاة إذا اقتضىٰ.

فيه ما يدل علىٰ أن الصلاة يحافظ عليها، ولا يحل قطعها مالم يوجد عذر؛ فإن المسلمين كادوا يفتتنون لرؤية رسول الله ﷺ ولم يقطعوا الصلاة.

وفيه ما يدل علىٰ اهتمام رسول الله ﷺ بالصلاة والمسلمين، حتىٰ آخر يوم من أيام حياته في الدنيا.

وفيه استحسان التشبيه للفاضل بشيء فاضل، فإن قوله: (كأن وجهه ورقة مصحف) أحسن من أن يشبهه بشيء له مثل في الدنيا، فإن ورقة المصحف أشرف شيء في الوجود.

قوله: (وَأَرْخَى السِّتْرَ).

فيه دليل علىٰ جواز اتخاذ الستر والحجاب علىٰ الباب.

قوله: (فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ).

فيه جواز الإشارة إلىٰ المصلىٰ، وجواز تهيؤ المصلي أن يفهم الإشارة، وأنه لما أشار إلىٰ أبي بكر رضي الله عنه بتقدمه في الصلاة كان ذلك مما يفهم منه إشارته إلىٰ تقدمه في الخلافة.

وفيه بيان أولىٰ الناس بالإمامة الأقرأ، فإن جمع مع القراءة الفقه قدم بلا خلاف كما كان أبو بكر، وبوب البخاري بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.

فإن لم يكن فالأقرأ، وهو الأكثر حفظًا والأجود تلاوة، ثم أعلمهم بالسنة وأفقههم فيها، ثم أقدمهم هجرة، ثم الأكبر سنًا، فالمراتب خمس: الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأقدم إسلامًا، ثم الأكبر سنًا.

لما روىٰ مسلم عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: **(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا)**، وفي رواية: **(فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا)**.

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): **لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ. قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ: **يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** عز وجل، **وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.**
وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ!** -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، **إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ...**

هريرة، وطريقه عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ.

ومسلم من حديث ابن عباس بنحوه من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[البخاري (٦٩٩٠)].

غريب الحديث

(لَـمْ يَبْقَ): أي بعد نبوته ﷺ.

(الْـمُبَشِّـرَاتُ): جمع مبشرة من التبشير، وهو إدخال السرور والفرح علىٰ المبشر، والمراد أن الوحي ينقطع بموته ﷺ، ولا يبقىٰ ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا.

فقه الحديث

فيه أن الأنبياء جاءوا بالبشارة للمؤمنين، والكتاب والسنة مليئان بذلك، فبشر عباد، وهذه البشارة لعموم المؤمنين، وأما البشارات الخاصة فبموت النبي ﷺ بقيت الرؤيا الصالحة يراها العبد، أو ترىٰ له من المبشرات المثبتات، لكن قد تختلط الرؤيا بالحلم وبحديث النفس، كما في البخاري عنه ﷺ: (الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَىٰ مِنَ اللهِ) فإذا كانت رؤيا من الله، فهي بشارة بلا شك تسر المؤمن ولا تغره.

قال محمد بن واسع: الرؤيا بشرىٰ للمؤمن، ولا تغره.

وقد ورد في قوله تعالىٰ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس:٦٤] (هِيَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ يَرَاهَا الْـمُسْلِمُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِأَخِيهِ) روي مرفوعـًا وموقوفـًا عن ابن عباس وعروة ومجاهد.

وفيه بيان أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة.

والتعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقـًا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه.

وفي الحديث أن الوحي ينقطع بموته ﷺ، ولا يبقىٰ ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا، ويرد عليه الإلهام، فإن فيه إخباراً بما سيكون، وقد كان فيمن مضىٰ من الأمم محدثون، وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم.

والحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين، بخلاف الإلهام فإنه مختص بالبعض ونادر، والرؤيا المنام شاملة وكثيرة.

وفي رواية مسلم: (أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا...) النهي عن قراءة القرآن في هذين في الركوع والسجود، وقد اتفق العلماء علىٰ كراهة القراءة في الركوع والسجود لصراحة النهي هنا، ولمسلم عن عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: (نَهَانِي رَسُولُ اللهِ

ﷺ أَنَّ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا).

وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك علىٰ قولين، هما وجهان في مذهب الإمام الشافعي وأحمد، وذلك تشريفًا للقرآن وتعظيمًا له، أن لا يقرأ في حال الخضوع والذل، كما كره أن يقرأ مع الجنازة، وكما كره أكثر العلماء قراءته في الحمام.

﴿بَابٌ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟﴾

٢٤٧- عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا - وَفِي رِوَايَةٍ: حتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ-، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ [التكوير:١٥-١٦].

[خ (٦٩٠- ٧٤٧- ٨١١)، م (٤٧٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَتَىٰ يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَىٰ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ.

بَابُ السُّجُودِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.

غريب الحديث

(حَتَّى يَقَعَ سَاجِدًا): حال كونه ساجداً، أي: لا يبدؤون بالسجود إلا بعد شروعه به.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ أن المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة؛ من السجود والركوع والرفع والوضع، بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم، لحديث الباب: (إذا رفعوا من الركوع لَمْ يحن أحد منهم ظهره حَتَّىٰ يقع النَّبِيّ ﷺ ساجداً، ثُمَّ يسجدون بعده) [متفق عليه].

ولمسلم: حَتَّىٰ يضع رَسُول الله ﷺ جبهته عَلَىٰ الأرض، ثُمَّ نخر من ورائه سجداً.

وفي الصحيحين عنه ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ

لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)، يدل عَلَىٰ أن تكبير المأمومين من ركوعهم وسجودهم يكون عقيب تكبير الإمام وركوعه وسجوده، ولا مَعَهُ ولا قبله.

ولمسلم: (**فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فتلك بتلك**).

قَالَ ابن مسعود: (لا تبادروا أئمتكم، فإنما جعل الإمام ليؤتم بِهِ، فيكون أول من يركع وأول من يسجد وأول من يرفع). وَهُوَ مذهب الشَّافِعِيّ وأحمد، ورواية عَن مَالِك.

وإن وافقه فِي فعله مَعَهُ كره، وصحت صلاته، وبه قال أكثر الحنابلة والشافعية إلا في صورة واحدة:

إن وافقه في تكبيرة الإحرام فِي ابتداء الصلاة، لَم تنعقد صلاة المأموم عِنْدَ ابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف.

وَقَالَ أبو حنيفة: تنعقد صلاته بذلك.

﴿بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ﴾

٢٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٨٠٩- ٨١٠- ٨١٢- ٨١٥- ٨١٦)، م (٤٩٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ السُّجُودِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.

بَابُ السُّجُودِ عَلَىٰ الْأَنْفِ.

بَابٌ: لَا يَكُفُّ شَعَرًا.

بَابٌ: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ.

غريب الحديث

(**وأشار بيده إلى أنفه**): أي مشيراً إلىٰ أن الأنف والجبهة كعضو واحد.

(**نكفت**): نكف ونطوي.

فقه الحديث

فيه الأمر بالسجود علىٰ الأعضاء السبعة وبيانها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السجود علىٰ هذه الأعضاء هو السجود الكامل، واختلفوا في الواجب من ذلك:

والأظهر: أنه يجب السجود علىٰ جميعها، ويدل علىٰ هذا القول هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في الأمر بها: (**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**)، والأمر للوجوب.

وأما قوله ﷺ: (**سجد وجهي**) فذكر الوجه

لا ينفي سجود ما عداه، وإنما ذكر الوجه لكونه الأصل وأشرفها ومجمع الحواس، لا علىٰ تخصيصه بالوجوب، وهو مذهب أحمد ومالك وإسحاق وقول للشافعي.

(**وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ**) أي: طاووس، ليشير أن الأنف مأمور بالسجود عليه مع الجبهة وجوبًا؛ وفي لفظ رواه النسائي: (**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم، الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين**).

والقول الثاني: لا يجب السجود علىٰ الأنف، لأن النبي ﷺ قال: (**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم**). ولم يذكر الأنف فيها.

والأظهر الأول وأن الأنف يسجد عليه مع الجبهة.

فإن أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء، لم تصح صلاته عند من أوجبه، إلا الأنف لما تقدم.

قوله: (**وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**).

فيه النهي عن كف الثوب والشعر في الصلاة، **والكفت**: الجمع والضم **والكف**: قريب منه، وهو منع الشعر والثوب من السجود، ففيه النهي عن طي الثوب وجمعه؛ لنهيه عنه: (**وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ**)، وجمهور العلماء قالوا: بكراهة طي الثوب في الصلاة، سواء فعله أثناء الصلاة، أو خارجها إن فعله لأجل الصلاة.

ويلحق بكف الثوب كف الشعر: ويكون تارة بعقصه، وتاره بإمساكه عن أن يقع علىٰ الأرض في سجوده، وكله منهي عنه، فهذا مكروه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ**).

ولمسلم عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصرفَ أَقْبَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**).

والحكمة: أن الثوب يسجد معه إذا سجد، فقد روىٰ ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه (أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ عَبْدُاللهِ: إِذَا صَلَّيْتُ فَلَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ، فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ، وَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتْرَبَ، فَقَالَ: تَتْرِيبُهُ خَيْرٌ لَكَ)، و(كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا صَلَّىٰ وَقَعَ شَعْرُهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ).

وقال رجل قال لابن مسعود: إني أخاف أن يترب، قال: تربه خير لك.

﴿بَابٌ: لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ﴾

٢٤٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدكُم**

ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق قَتَادَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
[خ (٥٣٢ - ٨٢٢)، م (٤٩٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ.

غريب الحديث

(اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ): أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

(ولا يبسط ذراعيه): لا يمدهما علىٰ الأرض.

فقه الحديث

في الحديث الأمر بالاعتدال في السجود، ويحصل ذلك بأن يضع كفه علىٰ الأرض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه، ويرفع البطن عن الفخذ، كما دلت له السنة.

والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالىٰ، فإن المنبسط يشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلوات وقلة الاعتناء بها، والإقبال عليها، فلو تركه كان مسيئًا مرتكبًا لنهي التنزيه وصلاته صحيحة.

وفيه أن الصلاة مبناها علىٰ الاعتدال، قيامًا وقعوداً وركوعًا وسجوداً.

ودلت السنة أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه علىٰ الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعًا بليغًا، بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً، وهذا أدب متفق علىٰ استحبابه، فلو تركه خالف السنة وصحت صلاته.

وفيه النهي عن افتراش الذراعين في السجود كافتراش الكلب، واستحباب نقيضها.

ولمسلم من حديث عائشة: **(أن النبي ﷺ نهىٰ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع)**.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ: **(إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ)**.

وقد ذكر الترمذي أن العمل علىٰ هذا عند أهل العلم، يختارون الاعتدال في السجود.

وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر.

وفيه الأمر بمخالفة الْحَيَوَانِ فِي هَيْئَاتِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ: إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ.

الصَّلَاةِ، فَنَهَىٰ عَنِ التِفَاتٍ كَالتِفَاتِ الثَّعلَبِ، وَافتِرَاشٍ كَافتِرَاشِ السَّبُعِ، وانبساط الكلب، وَإِقعَاءٍ كَإِقعَاءِ الكَلبِ، وَنَقرٍ كَنَقرِ الغُرَابِ، وبروك كبروك البعير، وَرَفعِ الأَيدِي حَالَ السَّلَامِ كَأَذنَابِ خَيل شمس، وَيَجمَعُهَا:

إِذَا نَحْنُ قُمْنَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّنَا
نُهِينَا عَنِ الْإِتْيَانِ فِيهَا بِستَّةٍ
بُرُوكِ بَعِيرٍ وَالْتِفَاتٍ كَثَعْلَبِ
وَنَقْرِ غُرَابٍ فِي سُجُودِ الْفَرِيضَةِ
وَإِقْعَاءِ كَلْبٍ أَوْ كَبَسْطِ ذِرَاعِهِ
وَأَذْنَابِ خَيْلٍ عِنْدَ فِعْلِ التَّحِيَّةِ

﴿بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ﴾

٢٥٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق بَكْرِ بْنِ مُضَـرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

[خ (٣٩٠- ٨٠٧- ٣٥٦٤)، م (٤٩٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ.
بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

غريب الحديث

(بُحَيْنَةَ): هي أم عبد الله ﷺ.
(فَرَّجَ): فرق وباعد بين يديه وجنبيه.
(بَيَاضُ إِبْطَيْهِ): أي ما تحتهما.

فقه الحديث

قوله: (فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ).

هذه بيان صفة مستحسنة عند السجود، ومن تركها لم تبطل صلاته، أن يجافي عضُديه عن جنبَيهِ حتىٰ يبدوا بياض إبطيه إن لم يسترهما لباس، وَلِـمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ، لرفعه مَرفِقيه ومجافاة عضُديه، ولأبي داوُدَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّىٰ نَأْوِيَ لَـهُ).

ورويت المجافاة عن طائفة من الصحابة، فالقول باستحبابه قول جمهور العلماء، وذكر الترمذي أن العمل عندهم عليه، ومتىٰ كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام، فإنه يضم إليه من جناحه، وهذا كله في حق الرجل.

وأما من روي عنه عدم فعلها من الصحابة،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﷺ: لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ.

فإما أنه لم تبلغه السنة، أو أنه علم عدم الوجوب، أو كان لحاجة كحالة التضايق والازدحام، أو حالة إطالة السجود أو التعب فأما المرأة فلا تتجافىٰ بل تتضام، وعلىٰ هذا أهل العلم.

﴿بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَعَتُّهُ-، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ** ﴿لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص:٣٥]. فَرَدَّهُ خَاسِئًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٤٦١-١٢١٠-٣٢٨٤-٣٤٢٣-٤٨٠٨)، م (٥٤١)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ.
بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ.
بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠].
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص:٣٥].

غريب الحديث

(عِفْرِيتًا): العفريت العاتي المارد من الجن.

(تَفَلَّتَ): عرض لي فلتة، أي بغتة في سرعة.

(الْبَارِحَةَ): هي أقرب ليلة مضت.

(فَذَعَتُّهُ): أي خنقته.

(سَارِيَةٍ): أسطوانة ودعامة.

(فَذَكَرْتُ): أي فتركته ولم أربطه لما ذكرت ذلك.

(لا ينبغي لأحد): لا يكون لأحد من البشر.

(خَاسِئًا): مطروداً ذليلاً.

غريب الحديث

في الحديث دليل أن دفع المؤذي في الصلاة جائز، وإن لم يندفع إلا بعنف وشدة دفع، جاز دفعه بذلك.

وقد سبق في دفع المار بين يدي المصلي، أنه (**إن أبىٰ فليقاتله؛ فإنه شيطان**).

وهذا إذا كانَ أذاه يختص بالصلاة كالمار، والشيطان الملهي عن الصَّلاة، وكذلك إن كانَ أذاه لا يختص بالصلاة كالحية والعقرب.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب. [خرجه الأربعة وصححه الترمذي].

وأخذ أكثر العلماء بهذا الحديث، ورخصوا في قتل الحية والعقرب في الصلاة، منهم: ابن عمر، والحسن، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق.

ويلحق بها المؤذي الضار كالزنبور والبعوض والبق والقمل.

وفي الحديث دليل علىٰ إمكان ربط الشيطان وحبسه وإيثاقه، وعلىٰ جواز ربطه في المسجد، كما يربط الأسير فيه.

وفيه دليل علىٰ جواز رؤية غير الأنبياء للجن والشياطين، وهذا محمول إذا تشكلوا، وأما قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧]، فإنها محمولة علىٰ رؤيتهم علىٰ خلقتهم، أما إذا تشكلوا فيمكن، وقد رواه عبد الرزاق مفسراً، فقال: **(عرض لي في صورة هر)**، وحملها بعضهم علىٰ الأغلب خرج علىٰ الأعم الأغلب، وليس المراد به نفي إمكان رؤيتهم.

وفيه دليل علىٰ أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة، لاسيما عند وجود الحاجة، وأخذوا من ذلك جواز أخذ البرغوث والقملة ودفع المار بين يديه، والإشارة والالتفات الخفيف، والمشي الخفيف، وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك، وهذا كله إذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلاته ولا التهاون.

وسئل مالك في المصلي يخاف علىٰ صبي يقرب من نار؟ فذهب إليه فقال: إن انحرف عن القبلة ابتدأ، وإن لم ينحرف بنىٰ، وسئل أحمد عن رجل أمامه سترة فسقطت فأخذها وركزها؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، فذكر له.

وأجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاة المكتوبة، وحديث حمل النبي ﷺ أمامةَ صريح في الجواز ، وإن كان في النافلة فيؤخذ به في الفريضة.

وأجمعوا أن العمل الكثير لا يجوز.

وأخذ به بعض العلماء: أن شيطان الجن إذا مر بين يدي المصلي يقطع الصلاة، وفيه قولان هما روايتان في مذهب أحمد:

أحدهما: يقطع لهذا الحديث؛ ولقوله لما أخبر أن مرور الكلب الأسود يقطع للصلاة: **(الكلب الأسود شيطان)**، فعلل بأنه شيطان، والجن تتصور بصورته كثيراً، وكذلك صورة القط الأسود.

وفيه ما خص الله به نبي الله سليمان من الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، ومنها أن الله سخر له جنوداً من الإنس والجن والطير والريح تأتمر بأمره، فاستخدمها في نشر دين الله.

﴿بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ﴾

٢٥٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، (السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ)، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ (وَفُلاَنٍ). فَلَـمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ -فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ (الْكَلاَمِ)[(١)] -وَفِي رِوَايَةٍ: الدُّعَاءِ- مَا شَاءَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ...، (وَفِيهَا: وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَـمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلاَمُ. يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

تخريج الحديث

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَسْأَلَةِ.

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شَقِيق، كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا..

والرواية الأخرىٰ من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَبِي مَعْمَر، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ..

[خ (٨٣١- ٨٣٥- ١٢٠٢- ٦٢٣٠- ٦٢٦٥- ٦٣٢٨- ٧٣٨١)، م (٤٠٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ.

بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

بَابُ مَنْ سَمَّىٰ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ.

بَابٌ: السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].

بَابُ الأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ، وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر:٢٣].

غريب الحديث

(فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ): يعددون أسماء بعض الملائكة.

(هُوَ السَّلَامُ): أي السلام اسم من أسمائه.

(التَّحِيَّاتُ): جمع تحية، وهي كل ما يحيا به سلام وغيره.

(الطَّيِّبَاتُ): الصفات التي يصلح أن يثنىٰ بها علىٰ الله تعالىٰ.

فقه الحديث

فيه بيان صفة التشهد المشروع في الصلاة، وقد جاء له صفات عديدة، من حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسىٰ.

قوله: (إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ).

معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالىٰ، ومعناه السالم من النقائص، ومن الشريك والند، وقيل: المسلم أولياءه، وقيل: المسلم عليهم، وقيل: غير ذلك.

قوله: (التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ).

جمع تحية، وفسرت التحية بالملك، وفسرت بالبقاء والدوام وفسرت بالعظمة وفسرت بالسلامة؛ والمعنىٰ: أن السلامة من الآفات ثابت لله، واجب له لذاته.

وهي تجمع ذلك كله، وما كان بمعناه، فكل أنواع التعظيم يستحقها الله وحده.

قوله: (وَالصَّلَوَاتُ).

تشمل العبادات جميعها القولية والفعلية، الصلوات والدعوات ، فيكون ختام الصلاة بهذه الكلمة كاستفتاحها بقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢].

قوله: (وَالطَّيِّبَاتُ).

أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنىٰ به علىٰ الله دون ما لا يليق بصفاته ويشمل ذكر الله والأقوال الصالحة كالدعاء والثناء.

قوله: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ).

معناه التعويذ بالله والتحصين به ﷻ، فإن السلام اسم له ﷻ تقديره: الله عليكم حفيظ وكفيل، كما يقال: الله معك، أي: بالحفظ والمعونة واللطف، وقيل: معناه السلامة والنجاة لكم، كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة:٩١].

قوله: (السلام عليك أيها النبي، السلام علينا).

يجوز فيه حذف الألف واللام فيقال: سلام عليك أيها النبي وسلام علينا، ولا خلاف في جواز الأمرين هنا، ولكن الألف واللام أفضل، وهو الموجود في روايات الصحيحين.

وأما الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف فيه، فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا، ويقول الألف واللام أفضل، ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام، ولأنه تقدم ذكره

في التشهد، فينبغي أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلىٰ سابق كلامه.

قوله: (وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ).

العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالىٰ وحقوق العباد.

قوله: (فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ).

من الإنس والجن والملائكة وغيرهم.

وفيه دليل علىٰ أن الألف واللام داخلتين علىٰ الجنس تقتضي الاستغراق والعموم.

قوله: (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

أمرهم أن يختموه بالشهادتين، فيشهدون لله بتفرده بالإلاهية، ويشهدون لمحمد بالعبودية والرسالة؛ فإن مقام العبودية أشرف مقامات الخلق؛ ولهذا سمىٰ الله محمد ﷺ في أشرف مقاماته وأعلاها بالعبودية، كما قال تعالىٰ في صفة ليلة الإسراء: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء:١]، وقال: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم:١٠]، وقال في حقه في مقام الدعوة: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن:١٩]، وقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة:٢٣].

قوله: (ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْكَلاَمِ).

فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام.

وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثمـًا، وهذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة ؒ: لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة، واستدل به جمهور العلماء علىٰ أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير ليست واجبة، ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض المالكية وجوبها في التشهد الأخير، فمن تركها بطلت صلاته، وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة: (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)، ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي ﷺ.

وسمي التشهد تشهداً لختمه بالشهادتين.

ولم يخرج البخاري في التشهد غير تشهد ابن مسعود، وأجمع العلماء علىٰ أنه أصح أحاديث التشهد، وقد روي عن النبي ﷺ التشهد من روايات أخر، فيها بعض المخالفة لحديث ابن مسعود بزيادة ونقص، وقد خرج مسلم منها حديث ابن عباس وأبي موسىٰ، وقد نص علىٰ ذلك الشافعي وأحمد وإسحاق.

وحديث أبي موسىٰ فيه: **(التحيات الطيبات الصلوات لله)**، وباقيه كتشهد ابن مسعود.

وحديث ابن عباس فيه: **(التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله)**، وباقيه

كتشهد ابن مسعود، غير أن في آخره: **(وأشهد أن محمداً رسول الله)**.

واتفق العلماء علىٰ أنه يجوز التشهد بجميع صيغ التشهدات الثابتة عن النبي ﷺ، ونص عليه أحمد، واختلفوا في الأفضل منها.

ومذهب الإمام أحمَدَ وأكثَرِ أهلِ الحديثِ: أنَّ أفضَلَها تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه المذكور في الباب لأنه أصحها، ولكونه كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن، وقال الترمذي: "هو أَصَحُّ حديثٍ في التشهُّدِ، والعملُ به عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِنَ الصحابةِ والتابعِينَ".،

وذكَر شيخُ الإسلام سببَ تقديمِ الإمامِ أحمدَ تشهُّدَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه علىٰ غيره مع جَوازِها جميعًا، فقال: لأنَّه أصحُّها، ولأنَّه لم يُختَلَفْ في ألفاظِه، ولأنَّ غالِبَها يُوافِقُ ألفاظَه.

والأفضل عند الشافعي: تشهد ابن عباس، الذي نقله عن النبي ﷺ وخرّجه مسلم، وهو قول الليث بن سعد.

والأفضل عند مالك تشهد عمر، وقد ذكره في الموطأ موقوفًا علىٰ عمر، أنه كان يعلمه الناس علىٰ المنبر يقول: قولوا: **(التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله)**، وباقيه كتشهد ابن مسعود.

وفي الصلاةِ تشهُّدانِ:

التشهدُ الأولُ: وهو مِنْ واجباتِ الصلاةِ عند جمهور المحدثين، فإنْ تركه عَمْدًا بطَلت صلاتُه، وإن ترَكه نِسيانًا صحَّت، وجَبَرَه بسُجودِ السهوِ، كما ثبَت في الصحيحين: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نسيه، فأتَمَّ صلاتَه، وسجَد للسهوِ)، فدلَّ علىٰ وجوبه، وعدمِ رُكنيَّتِه، وأنه تتِمُّ الصلاةُ بدونِه لمَنْ ترَكه سَهْوًا، لكن يُجبَر بسُجودِ السهوِ.

والتشهدُ الثاني: وهو فرض عند الإمام أحمد، ومَن ترَكه لم تصِحَّ صلاتُه.

ويدُلُّ له: ما خرجه النسائي عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ...).

قولُه: (قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا).

دَلَّ علىٰ فرضيتِه، وخرَجَ التشهد الأول بدَلالةِ السنةِ لمَّا جبَره رسولُ اللهِ ﷺ بسُجودِ السهوِ ولم يَرجِعْ إليه، وقد صَحَّ عن عُمَرَ رضي الله عنه أنَّه قال: **(مَن لم يَتشهَّدْ فلا صلاةَ له)**.

وقد وَرد عنِ الرسولِ ﷺ عدةُ صيغ للتشهُّدِ؛ فأيُّ صيغةٍ جاء المُصلي بها أَجزأً، والأَولىٰ للإنسانِ أنْ يُنوِّع الصيغَ حسَب ما وَرد في الشرعِ؛ وفي هذا فوائدُ؛ منها:

حفظُ العلمِ. وتطبيقُ السنةِ، والعملُ بها علىٰ جميعِ وُجوهِها.

وحتىٰ لا تكونَ العِبادةُ عادةً لكثرةِ اعتيادِها، فإذا غيَّر الصفةَ تدبَّر، وأكمَلُ الصيغِ، تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه كما سبَق بيانُه ، وإلىٰ هذا

ذهَب الإمامُ أحمدُ، وأبو حَنيفةَ، وغيرُهم.

مسألةٌ: هل تجِبُ الصلاةُ علىٰ الرسولِ ﷺ في التشهدِ الأخيرِ؟

قال ابنُ رجبٍ: "لا نَعلَمُ خِلافًا بين العُلماءِ في مشروعيتِها"، وأما وجوبها فمذهبُ الإمامِ أحمدَ أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها.

وقد بحَثها ابنُ القيم في جَلاءِ الأفهام، ومال إلىٰ الوُجوب، إنْ تَركها عَمدًا لم تَصِحَّ الصلاةُ، وإنْ تركها سَهوًا صحتْ صلاته وجبرها بسجود السهو، وأنه يجزئ قول: (اللهم صل علىٰ محمد)، والأكمل أن يقول: (**اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**).

وأما جمهور العلماء فقالوا باستحبابها؛ ورجَّحه ابنُ حزم والشوكانيُّ وابنُ عُثيمين، قالوا: إنَّ الأحاديثَ التي استدَلَّ بها المُوجبون لا تَدُلُّ علىٰ الوجوبِ.

وقد قال ابنُ المُنذِر: "وبعدمِ الوجوبِ أقولُ؛ لأني لا أجِدُ الدَّلالةَ موجودةً في إيجابِ الإعادةِ عليه".

فائدة: قال القفال: ترك الصلاة تقصير بحق المسلمين، لأن المصلي لا بد أن يقول في التشهد: السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، فيكون مقصراً في حق الله، وفي حق رسوله، وفي حق نفسه، وفي حق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بتركها.

﴿بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ﴾

٢٥٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: **قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**[١].

تخريج الحديث

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ.

[خ (٣٣٧٠- ٤٧٩٧- ٦٣٥٧)، م (٤٠٦)].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى إِبْرَاهِيمَ- وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَآلِ إِبْرَاهِيمَ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

[خ (٤٧٩٨- ٦٣٥٨)].

٢٥٤- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ.

تبويبات البخاري

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦]، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْـمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْـمَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

غريب الحديث

(صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ): الصلاة من الله تعالىٰ الرحمة المقرونة بالتعظيم، وقيل: معناه عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته.

(وَذُرِّيَّتِهِ): نسله.

(وَبَارِكْ): من البركة وهي الزيادة والنماء.

(حَمِيدٌ): محمود علىٰ كل حال.

(مَجِيدٌ): صيغة مبالغة من المجد وهو الشرف والعظمة.

فقه الحديث

قوله: (أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي).

فيه تسمية العلم هدية، وأن بذله للناس

منحة كريمة وهدية نفيسة.

وفيه عرض العلم قبل طلبه والرغبة في سماعه عند عرضه.

قوله: (قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

فيه بيان صفة الصلاة علىٰ النبي ﷺ الكاملة.

وجاء الأمر بها وبيان فضلها وبيان المواطن التي تتأكد عندها، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

وقال رسول الله ﷺ قال: (مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ عَشـرا) [خرجه مسلم].

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً) [خرجه الترمذي وقال حسن غريب].

وساق ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام ثلاث وثلاثون فائدة وثمرة تحصل للمسلم بالصلاة علىٰ رسول الله ﷺ.

وذكر ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام أربعين موطنًا يتأكد فيها الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ ما بين واجب ومستحب.

وآكدها في الصلاة في آخر التشهد، وقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعيته، واختلفوا في وجوبه.

قال ابنُ رجبٍ: "لا نَعلَمُ خِلافًا بين العُلماءِ في مشروعيتِها"

وأما وجوبها فمذهبُ الإمامِ أحمدَ والشافعي أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها.

ومن أدلة الوجوب حديث الباب قالوا: كيف نصلي عليك يا رسول الله؟! فقال: (**قولوا: اللهم صل علىٰ محمد**.. إلىٰ آخره)، قالوا: والأمر للوجوب، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرىٰ: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال ﷺ: (**قولوا: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد**... إلىٰ آخره)، وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحافظان ابن حبان والحاكم في صحيحيهما.

وحديث فضالة بن عبيد ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل علىٰ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه النبي ﷺ فقال: (إذا صلىٰ أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، وليصل علىٰ النبي ﷺ وليدع ما شاء).

وهذان الحديثان وإن اشتملا علىٰ ما لا يجب بالإجماع، كالصلاة علىٰ الآل والذرية

والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما، فإن الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي علىٰ الوجوب، والله أعلم.

وأما أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي فقالوا باستحبابها؛ لو تركت صحت الصلاة، قالوا: إنَّ الأحاديثَ التي استدَلَّ بها المُوجبون لا تَدُلُّ علىٰ الوجوبِ، وهو قول أحمد وإسحاق في رواية عنهما، وداود وابن جريرٍ وغيرهم.

واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء في صلاته الصلاة عليه، ولا صح عنه أنه علمها أصحابه مع التشهد، مع أنه علمهم الدعاء بعده، وليس بواجبٍ كما سبق.

والأمر بها في حديث الباب جاء عندَ سؤالهم عنه، وهذه قرينة تخرج الأمر عن الوجوب، علىٰ ما ذكره طائفة من الأصوليين؛ فإنه لو كان أمره للوجوب لابتدأهم به، ولم يؤخره إلىٰ سؤالهم، مع حاجتهم إلىٰ بيان ما يجب في صلاتهم؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل علىٰ أنه اكتفىٰ بالسلام عليه عن الصلاة.

وقد قال ابنُ المُنذِر: "وبعدمِ الوجوبِ أقولُ؛ لأني لا أجِدُ الدَّلالةَ موجودةً في إيجابِ الإعادةِ عليه".

وقد بحَثها ابنُ القيمِ في جَلاءِ الأفهامِ، ومال إلىٰ الوُجوبِ، إنْ تَرَكها عَمدًا لم تَصِحَّ الصلاةُ، وإنْ تَرَكها سَهوًا صحتْ صلاته وجبرها بسجود السهو، وأنه يجزئ قول: (اللهم صل علىٰ محمد)، والأكمل أن يقول: (اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

ويتحقق ركن الصلاة عند الحنابلة بقول: (اللهم صل علىٰ محمد).

وعند الشافعية: بقول: (اللهم صل علىٰ محمد وآله) في التشهد الأخير.

والسنة: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ومعنىٰ الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ: ما علقه البخاري عن أبي العالية: (**أن صلاة الله** ﷻ **علىٰ نبيه ثناؤه عليه في الملأ الأعلىٰ، ومعنىٰ صلاة الملائكة أي: دعاؤهم له**). هذا أولىٰ ما قيل، ورجحه ابن حجر.

قال النووي: "إذا صلىٰ علىٰ النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر

علىٰ أحدهما".

وهذا منتزع من آية الأحزاب من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

وعلىٰ أي صفة أتىٰ بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار جاز، كقولنا في التشهد، وإذا أخل بلفظ ساقط في بعض الأخبار جاز، لأنه لو كان واجباً لما أغفله النبي ﷺ، والواجب: اللهم صل علىٰ محمد، وما زاد عليه سنة.

واختلف العلماء في آل النبي ﷺ علىٰ أقوال:

الأول: أنهم جميع الأمة، والثاني بنو هاشم وبنو المطلب، والثالث أهل بيته ﷺ وذريته، والله أعلم.

وصرحوا بأنه لا يجوز إبدال آل بأهل؛ لأن أهل الرجل أقاربه أو زوجته، وآله أتباعه علىٰ دينه.

وفي الحديث سؤال عن كيفية الصلاة عليه المأمور بها في القرآن بقوله تعالىٰ: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة عليه في غير الصلاة، ويحتمل أن يكون في الصلاة، قال: وهو الأظهر، وهذا ظاهر اختيار مسلم، ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع.

قوله: (كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ) (هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ).

معناه: قد أمرنا الله تعالىٰ بالصلاة والسلام عليك، فأما السلام فكما علمتنا في التشهد وهو قولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فكيف الصلاة عليك.

قوله: (قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ).

استدل به علىٰ وجوب الصلاة عليه في التشهد الأخير، وبه قال الشافعي وأحمد.

قوله: (قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

هذه الصلاة الإبراهيمية وهي الأكمل، جمعت الصلاة والبركة عليه وعلىٰ آله، كما صلىٰ وبارك علىٰ إبراهيم وآله.

ومعنىٰ البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة والتطهير والتزكية والثبات علىٰ ذلك.

واختلف في الحكمة في قوله: (اللهم صل علىٰ محمد كما صليت علىٰ إبراهيم) مع أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ.

قال النووي: والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال:

أن معناه صل علىٰ محمد، وتم الكلام هنا،

ثم استأنف وعلىٰ آل محمد، أي: وصل علىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، فالمسئول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه.

القول الثاني: معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله، فالمسئول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها.

القول الثالث: أنه علىٰ ظاهره، والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمسئول مقابلة الجملة، فإن المختار في الآل أنهم جميع الأتباع، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل في آل محمد ﷺ نبي، فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء، والله أعلم.

قوله: (قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

احتج به من أجاز الصلاة علىٰ غير الأنبياء، وهذا مما اختلف فيه:

فقالت طائفة لا يصلىٰ علىٰ غير الأنبياء استقلالاً، فلا يقال: اللهم صل علىٰ أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم، ولكن يصلي عليهم تبعًا، فيقال: اللهم صل علىٰ محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته، كما جاءت به الأحاديث وبه قال مالك والشافعي.

واحتجوا بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف، ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الأنبياء، كما خصوا الله تعالىٰ بالتقديس والتسبيح، فيقال: قال الله ﷻ، وقال الله تعالىٰ، وقال ﷻ، وقال جلت عظمته وتقدست أسماؤه، وتبارك وتعالىٰ ونحو ذلك، ولا يقال: قال النبي ﷻ، وإن كان عزيزاً جليلاً ولا نحو ذلك.

وأجابوا عن قول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب:٤٣]، وعن الأحاديث: بأن ما كان من الله ﷻ ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنىٰ التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما، وأما الصلاة علىٰ الآل والأزواج والذرية فإنما جاء علىٰ التبع لا علىٰ الاستقلال، والتابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالاً.

وقالت طائفة يصلىٰ علىٰ كل واحد من المؤمنين مستقلاً، واحتجوا بأحاديث الباب، وبقوله ﷺ: (اللهم صل علىٰ آل أبي أوفىٰ) وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلىٰ عليهم،

قالوا: وهو موافق لقول الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب:٤٣]، ولكنه لا يجعل شعاراً لغير الأنبياء وبه قال أحمد وجماعة.

والأظهر:

أنجعل ذلك شعاراً علىٰ أحد معين غيرهم، بحيث كلما ذكر صلي عليه، فهذا من المحدثات التي لا تجوز.

وأما إن صلىٰ علىٰ أحد من المسلمين لأمر ما من غير جعله شعاراً راتبـاً، فلا بأس به.

ويدل له: قوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومن السنة: ما رواه أبو داود: أن امرأة قالت: يا رسول الله، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ**)، فلو كان غير جائز لأنكر عليها رسول الله ﷺ ولما فعله.

وروىٰ الشيخان من حديث ابن أبي أوفىٰ، أن رسول الله ﷺ قال لوالده لما جاءه بالصدقة: (**اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**).

قال الشيخ أبو محمد الجويني: والسلام في معنىٰ الصلاة، فإن الله تعالىٰ قرن بينهما، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء، فلا يقال: أبو بكر وعمر وعلي عليهم السلام، وإنما يقال ذلك خطابـًا للأحياء والأموات، فيقال: السلام عليكم ورحمة الله، والله أعلم.

وجمهور الفقهاء يرون أن المصلي لا يزيد علىٰ التشهد في القعدة الأولىٰ بالصلاة علىٰ النبي ﷺ، وبهذا قال النخعي والثوري وإسحاق.

وذهب طائفة من العلماء إلىٰ استحباب الصلاة فيها، وبه قال الشعبي.

وأما إذا جلس في آخر صلاته فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد.

وأفضل صيغ الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند الحنفية هي: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ [خرجه البخاري].

وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ركن كما سبق بيانه.

وقد أخذ الحنابلة بصيغة حديث كعب بن عجرة، وهي أفضل الصيغ عندهم.

واختلف العلماء من هم آله ﷺ:

فقيل آل النبي ﷺ أتباعه علىٰ دينه، كما قال الله تعالىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر:٤٦] يعني: أتباعه من أهل دينه.

وقد جاء عن النبي ﷺ: (**أنه سئل: من آل**

محمد؟ فقال: كل تقي).

وقيل آله: أهله، وقيل: من حرموا الصدقة بعده.

ومن أقوىٰ الأقوال: أنهم من حرموا الصدقة، وهم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وهذا مذهب الجمهور، ونص عليه الإمام أحمد والشافعي ورجحه ابن القيم، ويدل عليه قوله ﷺ: **(إِنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)**. فدل علىٰ أن آله هم من حرموا الصدقة.

وأزواجه داخلات في آله؛ لحَدِيث أبي حميد في الصحيحين: **(اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ)**. ففيه بيان أَن أَزوَاجه من آله.

وصرحوا بأنه لا يجوز إبدال آل بأهل؛ لأن أهل الرجل أقاربه أو زوجته، وآله أتباعه علىٰ دينه.

﴿بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ﴾

٢٥٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: **اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْـمَمَاتِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـمَأْثَمِ وَالْـمَغْرَمِ. فَقَالَ لَـهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْـمَغْرَمِ! فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٨٣٢- ٨٣٣- ٢٣٩٧- ٦٣٦٨- ٦٣٧٥- ٦٣٧٦- ٦٣٧٧- ٧١٢٩)، م (٥٨٧- ٥٨٩)، وينظر الحديث الآتي برقم (١٣٣٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

بَابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ.

بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ، الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْـحُزْنِ وَالْـحَزَنِ.

بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا.

بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ.

غريب الحديث

(فِتْنَةِ): هي المحنة والابتلاء.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ...

(الْـمَسِيحِ) سمي المسيح لأن إحدىٰ عينيه ممسوحة.

(الدَّجَّالِ): الكذاب من الدجل وهو الخلط والكذب.

(الْـمَأْثَمِ): ما يسبب الإثم الذي يجر إلىٰ الذم والعقوبة.

(وَالْـمَغْرَمِ): الدين الذي لا يجد وفاءه أو الدين مطلقًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ. بَدَلَ: الْـمَأْثَمِ وَالْـمَغْرَمِ...** إلخ، وَبِدُونِ: فِي الصَّلَاةِ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٣٧٧)، م (٥٨٥- ٥٨٨)].

(وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ ﷺ: كَانَ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: الْبُخْلِ-، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ.

[خ (٢٨٢٢- ٦٣٦٥- ٦٣٧٠- ٦٣٧٤- ٦٣٩٠)].

غريب الحديث

(سَعْدٍ): هو ابن أبي وقاص.

(أُرَدَّ): أعود.

(أَرْذَلِ الْعُمُرِ): حالة الهرم والضعف عن أداء الفرائض وخدمة النفس وهو الخرف.

(فِتْنَةِ الدُّنْيَا): هي أن يستبدل ثواب الآخرة بما يتعجله في الدنيا من جاه أو مال.

فقه الحديث

في الحديث استحباب الدعاء بعد التشهد الأخير.

السنة مراعاة ما ورد كما في أحاديث الباب وغيرها، لقوله: **(ثم ليتخير من الدعاء أعجبه)**، فللمصلي أن يدعو في آخر التشهد بما أحب إلا أن يكون إمامًا، فلا يستحب له التطويل، كيلا يشق علىٰ المأمومين إلا أن يؤثروا ذلك.

وهذه الأدعية مشروعة خارج الصلاة وتتأكد داخلها، لاسيما بعد التشهد، لرواية مسلم: **(إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

فَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنْ أَرْبَعٍ).

وروي عن طاووس أنه أمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع به فيها، وهذا دليل علىٰ تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاووس أنه حمل الأمر به علىٰ الوجوب، فأوجب الإعادة بفواته.

والجمهور علىٰ خلافه، ولعله أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه.

واستعاذته من هذه الأمور التي عوفي منها وعصمه وطهره، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ليلزم خوف الله وإعظامه والافتقار إليه؛ لتقتدي أمته به، وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه، فينبغي لكل من علم أنه غير معصوم ولا مطهر أن يكثر التعوذ مما استعاذ منه نبيه ﷺ، ففي أكرم الأكرمين أسوة.

وفيه إثبات عذاب القبر وفتنته وأنه حق، وهو مذهب أهل السنة، والإيمان به واجب، وهو متكرر مستفيض في الأحاديث، هذه الآثار تشهد للآثار التي في الباب قبل هذا، أن عذاب القبر حق علىٰ ما ذهب إليه أهل السنة فليكثر التعوذ منه.

وفيه التعوذ من فتنة المحيا والممات، أي: الحياة والموت، ففتنة المحيا ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات والجهالات وأشدها وأعظمها – والعياذ بالله منه– أمر الخاتمة عند الموت.

وفتنة الممات قيل المراد بها عند السكرات، وقيل: المراد فتنة القبر، ولا يكون من هذا الوجه متكررًا مع قوله: "من عذاب القبر"؛ لأن العذاب مرتب علىٰ الفتنة، والسبب غير المسبب، وفتنة القبر نفسها أمر عظيم يستعاذ بالله من شرها.

ويحتمل أن يراد بفتنة المحيا والممات: حالة الاحتضار وحالة المساءلة في القبر، فكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين، وسأل التثبيت فيهما، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم:٢٧].

وفيه إثبات فتنة الدجال والتعوذ منها، وأنها حق.

وفيه العناية بالتعوذ من المذكورات حيث أمرنا بها في كل صلاة، لعظم الأمر فيها، وشدة البلاء في وقوعها، ولأن أكثرها أمور إيمانية غيبية، فيكررها علىٰ الأنفس بجعلها ملَكَةً لها.

مسألة: هل للعبد أن يدعو بعد التشهد بحاجاته من أمور الدنيا ؟

هذا موطن نزاع؛ القول الأول: أنه لا يجوز له الدعاء بملاذ الدنيا، وهو قول للحنابلة.

والأظهر: أن الدعاء المستحب هو الدعاء الوارد به الخبر عن رسول الله ﷺ وهذا

كثير، وأما الدعاء بغيره من ملذات الدنيا فله ذلك، كما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد ورجحه شيخ الإسلام وغيره، والدليل قول رسول الله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد (**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**) [متفق عليه].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: (**إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع، ثم يدعو لنفسه ما بدا له**)، وقوله: (**وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء...**) وغيرها.

قال الإمام أحمد: "لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته".

وقال ابن قدامة: "وهذا هو الصحيح إن شاء الله لظواهر الأحاديث"، ثم ساق الأدلة الكثيرة على هذا.

وقال شيخ الإسلام: "وأما الدعاء بدعاءٍ غير مستحب، أي غير مأثور، فلا تبطل به الصلاة، لأنها إنما تبطل بكلام الآدميين" [الفتاوى ٢٢/٤٧٤]، والدعاء ليس من جنس كلامهم، بل هو كما لو أثنى على الله ثناء لم يشرع، وقد أثنى بعض الصحابة في عهد رسول الله ﷺ على الله بثناء لم يشرع في ذلك المكان، ولم يُبطل صلاتهم ﷺ، والله أعلم.

﴿بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ﴾

٢٥٦- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي[1]! قَالَ: **قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا[2]، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.
[خ (٨٣٤-٦٣٢٦-٧٣٨٧-٧٣٨٨)، م (٢٧٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ.

بَابُ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:١٣٤]، وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١].

فقه الحديث

فيه الإرشاد للدعاء في الصلاة، وأنها من

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَفِي بَيْتِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَبِيرًا.

مواطن الإجابة.

وفيه فضل هذا الدعاء وأثره، وأنه مما ينبغي الإكثار منه داخل الصلاة وخارجها، وهو من أحسن الأدعية، فإن فيه الاعتراف بالذنب الذي هو كالمانع من الإنعام، فإن ظلم النفس ذنب، والاعتراف به أقرب إلىٰ المحو.

وفيه فضل أبي بكر وخشيته ورغبته لله.

وفيه أهمية التوبة والاستغفار وإظهار التقصير والاعتراف بالذنب، ولو كثر العمل.

وفيه أن للمصلي أن يدعو الله في جميع صلواته بما بدا له من حاجات دنياه وآخرته، وذلك أنه ﷺ علم أبا بكر مسألة ربه المغفرة لذنوبه في صلاته، وذلك من أعظم حاجات العبد إلىٰ ربه، فكذلك حكم مسألته إياه سائر حاجاته.

وفيه الرد علىٰ من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من كان لا خطيئة له ولا جرم، وذلك أن أبا بكر كان من الصديقين من أهل الإيمان، وقد أمره ﷺ أن يقول: **(اللهم إني ظلمت نفسي ظلمـًا كثيراً فاغفر لي)**.

وفيه دليل أن الواجب علىٰ العبد أن يكون علىٰ حذر من ربه في كل أحواله، وإن كان من أهل الاجتهاد في عبادته في أقصىٰ غاياته، إذ كان الصديق مع موضعه من الدين لم يسلم مما يحتاج إلىٰ استغفار ربه منه.

وهذا الدعاء من الجوامع؛ لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار، وفي الثاني طلب إدخال الجنة، وهذا هو الفوز العظيم.

وفيه مشروعية الدعاء في الصلاة، وفضل الدعاء المذكور علىٰ غيره، وطلب التعليم من الأعلىٰ وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع، وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ: **(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)**.

وفيه أن المرء ينظر في عبادته إلىٰ الأرفع فيتسبب في تحصيله.

وفي قوله: **(ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ)**: هضم النفس والاعتراف بالتقصير، وإظهار الافتقار لله والانكسار.

وفي تعليم النبي ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء دون طلب الدنيا إشارة إلىٰ إيثار أمر الآخرة علىٰ أمر الدنيا، ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر وإيثاره أمر الآخرة.

وفيه مشروعية الدعاء في الصلاة؛ لقوله: **(أدعو به في صلاتي)**، ولم ينكر عليه.

وفيه أنه يتحرىٰ الدعاء في الصلاة بما ورد في الأخبار، وأما غير الصلاة فيدعو فيها بما

يشاء.

وفيه أن الدعاء علىٰ الإطلاق ينبغي أن يتوخىٰ به النطق المأثور عن رسول الله ﷺ، وأن لا تواجه عظمة الرب سبحانه إلا بالآداب النبوية المؤيدة بالعصمة العارفة لربها.

(قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي) وهذا صدرت به أكثر الدعوات فحري الإكثار منه.

وفيه أن التخلية قبل التحلية، وطلب محو الذنوب مقدم علىٰ غيرها، فهي الحاجز عن الخيرات، فالعناية بها أولىٰ.

وفيه ذكر ما يناسب الدعاء من الأسماء والصفات، ففيه معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠].

وفيه بيان بعض ما ورد الدعاء به في الصلاة: **(اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)** [متفق عليه].

وقوله: **(اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم)** [متفق عليه].

وقال رسول الله ﷺ لرجل: **(ما تقول في الصلاة؟)** قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ. فقال: **(حولها ندندن)** [رواه أبو داود].

وفيه دليل علىٰ الحث علىٰ طلب تعلم العلم من العلماء، خصوصًا في الدعوات المتعلقة بالصلوات.

وفيه إجابة العالم للمتعلم سؤاله خصوصًا.

وفيه دليل علىٰ أن الإنسان لا يعرىٰ من ذنب وتقصير، كما قال ﷺ: **(اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا)** وقال: **(كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وخَيْرُ الْـخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)**، ولو كان ثم حالة يعرىٰ عن الظلم والتقصير لما طابق هذا الإخبار الواقع، ولم يؤمر به، فيؤخذ منه الاعتراف بظلم النفس وتقصيرها في كل حالة، ثم إن التقصير في طلب معالي الأمور، والتوسل بطاعة الله وتقواه إلىٰ رفيع الدرجات عند الله، لا يبعد أن يصدق عليه اسم الظلم بالنسبة لما يقابله من المبالغة والتشمير في ذلك.

والأمر بهذا الدعاء في الصلاة لم يعين محله، والأولىٰ أن يكون في أحد موضعين: إما السجود، وإما بعد التشهد الأخير، فإنهما الموضعان اللذان أمر فيهما بالدعاء، في قوله ﷺ: **(وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء)**، وقال في التشهد: **(فليتخير من المسألة ما شاء)**.

قال: ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد، لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا

المحل، ويؤيده أن البخاري في صحيحه والنسائي والبيهقي وغيرهم من الأئمة احتجوا بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة.

وقال النووي: هو استدلال صحيح، فإن قوله: (في صلاتي) تعم جميعها، ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن، وكذا قال ابن الجوزي في (كشف المشكل): "إن أولىٰ المواضع به بعد التشهد".

ورجح بعضهم السجود عليه لشرفه عليه وبالإجماع علىٰ ركنتيه بخلافه، فإنه مختلف فيه.

وفيه دليل علىٰ الثناء علىٰ الله بما وصف به نفسه.

وفي طلب أبي بكر مع من الرسول ﷺ أن يعلمه دعاء يدعوا به ويكثر منه مع علمه دليل علىٰ أهمية العناية بالدعوات النبوية والتركيز عليها، لأنه اجتمع فيها العلم بالتوحيد، والعلم باللغة، والنصيحة للأمة، فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه ﷺ إلىٰ أدعية مخترعة إن سلمت من النقد، فلا تصل لدرجة الأدعية النبوية، ويجوز للعالم بالله أن يدعو بغير المأثور بشرط أن لا يخرج عن التوحيد، والأفضل له التيمن بما صح عنه.

﴿بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِـرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ﴾

٢٥٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ:

[خ (٨٥٢)، م (٧٠٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَىٰ مَنْ يَتَوَخَّىٰ أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الاَنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

غريب الحديث

(الانفتال): هو الانحراف عن جهة القبلة إلىٰ الجهة التي يجلس إليها الإمام بعد انحرافه، كما سبق ذكره.

(وَالانْصِـرَافِ): هو قيام المصلي وذهابه من موضع صلاته إلىٰ حاجته.

(لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته): بتسلطه عليه، وجعله يظن ما ليس

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

بحق حقًا.

فقه الحديث

جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلىٰ أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها.

والانفتال والانصراف عن اليمين والشمال جائز عند العلماء لا يكرهونه، لما ثبت عن الرسول ﷺ في هذا الباب، فقد ثبت عنه الانصراف عن اليسار، كما قال ابن مسعود: **(لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ)** [متفق عليه].

وثبت الانصراف عن اليمين كما قال أنس: **(أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ)** [رواه مسلم].

فالجميع جائز بلا كراهة، ولم يكن يلتزم جهة دون غيرها، قال علي: إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجتك، فإن كانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك، وكان علي لا يبالي انصرف عن يمينه أو عن يساره، وعن ابن عمر مثله.

ولا تعارض بين ما ذكره ابن مسعود وأنس، ويجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا وتارة ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين لا ذات الانصراف.

ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود علىٰ حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس علىٰ ما سوىٰ ذلك كحال السفر.

ويحتمل أن من قال: كان أكثر انصرافه عن يساره، نظر إلىٰ هيئته في حال الصلاة. ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه، نظر إلىٰ هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة.

والأظهر: أن كل واحد من الصحابة حدث بما رأىٰ من أغلب حاله، وأثبت الأخرىٰ.

فعلىٰ هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة، ومن ثم قال العلماء: يستحب الانصراف إلىٰ جهة حاجته، وفي البخاري عن أنس أنه كان ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب علىٰ من يتوخىٰ -أو يعمد- الانفتال عن يمينه.

وإنما نهىٰ ابن مسعود رضي الله عنه عن التزام الانصراف من جهة اليمين؛ خشية أن يجعل ذلك من اللازم الذي لا يجوز غيره.

وفيه أن الشيطان يسول للآدمي أشياء في عبادته توهمه فيها زيادة التحرج، فينال

الشيطان بذلك، لأنه إنما يقصد الشيطان بالعبد أن يزيغ عن سنن الشرع ولو شعرة ، فكان من فقه ابن مسعود أن قال ذلك وشدد الوصية بنون التوكيد، فقال: لا يجعلن، وهذا يقاس عليه كل ما يريده رأي الإنسان مما ليس بمشروع، أو يرىٰ المسنون فيه واجبًا.

وفيه أن المندوبات قد تقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها، لأن التيامن مستحب في كل شيء، أي: من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلىٰ كراهته، والله أعلم.

وفي المسند عن أبي هريرةﷺ قال: (**كان النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وشماله**).

وفي المسند عن ابن عمروﷺ قال: (**رأيت النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة**).

وأما ما رواه مسلم عنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ).

فحمله بعض العلماء بالبداءة بالتفاته إلىٰ جهة اليمين بالسلام، كما جاء مفسراً في رواية الإسماعيلي: "لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه".

قال القاضي: يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه، قال: وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفتل.

فإذا تساوت الأمور فمن أهل العلم من سوىٰ بينهما، ومنهم من قدم اليمين لأنه كان يعجبه التيمن في شأنه.

وقال ابن أبي حاتمٍ: تدبرت الأحاديث التي رويت في استقبال النبي ﷺ الناس بوجهه، فوجدت انحرافه عن يمينه أثبت.

واستدلوا له بحديث البراء بن عازبٍ الذي خَّرجه مسلمٌ.

وأما الانصراف: فهو قيام المصلي وذهابه من موضع صلاته إلىٰ حاجته، فيذهب حيث كانت حاجته، سواءٌ كانت من وجهة اليمين أو اليسار، ولا يستحب له أن يقصد جهة اليمين مع حاجته إلىٰ غيرها، هذا قول جمهور العلماء، وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر والنخعي وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق.

وإنما كان أكثر انصراف النبي ﷺ عن يساره؛ لأن بيوته كانت من جهة اليسار.

وقد خَّرجه الإمام أحمد مصرحًا بذلك من رواية ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أن ابن مسعودٍ حدثه، أن النَّبيّ ﷺ كانَ عامةً ما ينصرف من الصَّلاة

علىٰ يساره إلىٰ الحجرات.

فإن لم يكن له حاجةٌ في جهةٍ من الجهات، فقال الشافعي وكثيرٌ من الحنابلة: انصرافه إلىٰ اليمين أفضل، فإن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله.

وحمل بعضهم علىٰ ذلك حديث السدي، قال: سألت أنسًا: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه [خرّجه مسلمٌ].

وحكىٰ ابن عبد البر، عن الحسن وطائفة من العلماء: أن الانصراف عن اليمين أفضل.

ومن أهل العلم من سوىٰ بينهما، لما تقدم من النصوص أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وشماله.

وسئل عطاءٌ: أيهما يستحب؟ قال: سواءٌ، ولم يفرق بين أن يكون له حاجة أو لا.

وأنه ﷺ كانَ ينصرف علىٰ جانبيه جميعًا، عن يمينه وشماله.

خَّرجه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ، وعليه العمل عندَ أهل العلم، قالَ: وصح الأمران عن ﷺ.

﴿بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ﴾

٢٥٨- عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ (مَكْتُوبَةٍ) -(وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا سَلَّمَ)-: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْـمُلْكُ، وَلَـهُ الْـحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لاَ مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْـجَدِّ مِنْكَ الْـجَدُّ. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: قَالَ وَرَّادٌ: ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق وَرَّادٍ، كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ.

[خ (٨٤٤- ٦٣٣٠- ٦٤٧٣- ٦٦١٥- ٧٢٩٢)، م (٥٩٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

بَابٌ: لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَىٰ اللهُ.

غريب الحديث

(دُبُرِ): عقب.

(مَكْتُوبَةٍ): مفروضة.

(وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْـجَدُّ): بالفتح، وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنىٰ: لا ينجيه حظه

منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك لا ينفع صاحب الغنىٰ غناه عندك، وإنما ينفعه عمله الصالح.

فقه الحديث

فيه أنه يستحب ذكر الله تعالىٰ بعد انصرافه من الصلاة ودعائه واستغفاره حسب ما جاء في السنة.

وعن ثوبان: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا، وقال: **(اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَام)** [خرّجه مسلمٌ].

وحديث الباب: يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**» [متفق عليه].

وفيه أن هذا الذكر إنما يشرع خلف الصلاة المكتوبة دون النافلة.

وفيه أن هذا الذكر والدعاء يقال من دون رفع اليدين.

وفيه استحباب هذا الذكر عقب الصلوات، لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلىٰ الله، والمنع والإعطاء، وتمام القدرة، وفي المداومة عليه بيان ما تضمنه من الوحدانية لله ونفي الشريك له، وإثبات الملك، والحمد له وحده، وإثبات الربوبية، وأنه المعطي المانع لا راد لما أعطىٰ، ولا معطي لما منع، ولا ينفع ذا الجد -أي: الغنىٰ منه غناه.

وفيه حرص الصحابة علىٰ هذا الذكر بعد المكتوبة، اقتداء بالرسول ﷺ ، ولذا كان معاوية يأمر الناس بها.

وفيه المبادرة إلىٰ امتثال السنن وإشاعتها.

٢٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْـمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٨٤١- ٨٤٢)، م (٥٨٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

غريب الحديث

(بِالذِّكْرِ): من استغفار وتسبيح وتحميد وتكبير وغيرها.

(يَنْصَـرِفُ): ينتهي.

(الْـمَكْتُوبَةِ): المفروضة.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة المفروضة.

وقد اختلف في ذلك: فذهب الإمام أحمد وطائفة الىٰ استحباب رفع الصوت بالذكر بعد المكتوبة، للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، ومنها حديث الباب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وما خَّرجه مسلمٌ من حديث ابن الزبير، أنه كان يقول في دبر كل صلاةٍ حين يسلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ».

ومعنىٰ: (يهل). يرفع صوته، ومنه: الإهلال في الحج، وهو رفع الصوت بالتلبية، واستهلال الصبي إذا ولد.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتىٰ يسمع من يليهم.

وذهب الشافعي وطائفة أن الأفضل الإسرار بالذكر؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف:٢٠٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥]، ولقول النَّبيّ ﷺ لمن جهر بالذكر من أصحابه: (**إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا**)، وحملوا حديث ابن عباسٍ هذا علىٰ أنه جهر به وقتًا يسيراً حتىٰ يعلمهم صفة الذكر؛ لا أنهم جهروا دائمًا.

والأظهر أنه يسن للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات بحيث يسمع المأموم.

فالذكر يجهر به بقدر ما يسمع المأموم، وأما الدعاء فيسر به لظواهر النصوص.

وأما النهي عن رفع الصوت بالذكر، فالمراد بها: المبالغة في رفع الصوت؛ فإن أحدهم كان ينادي بأعلىٰ صوته: (لا إله إلا الله، والله أكبر)، فقال لهم النبي ﷺ: (**أربعوا علىٰ أنفسكم، إنكم لا تنادون أصم ولا غائبًا**)، وأشار إليهم بيده يسكنهم ويخفضهم. [خرّجه أحمد].

فالمبالغة في رفع الصوت بالذكر لا تشرع بعد الصلاة، ولا تشرع إلا فيما وردت السنة به في الأذان والتلبية، والخروج إلىٰ العيدين، وأيام العشر، وأيام التشريق بمنىً.

وأما الدعاء، فالسنة إخفاؤه لقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥].

وفي الصحيحين عن عائشة، في قوله تعالىٰ:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]، أنها نزلت في الدعاء.

قال الإمام أحمد: ينبغي أن يسر دعاءه؛ لهذه الآية. قال: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

وهذا المنقول عن السلف من الصحابة والتابعين فيسر دعاءه.

وقال الحسن: رفع الصوت بالدعاء بدعةٌ.

وقال سعيد بن المسيب: أحدث الناس الصوت عند الدعاء.

وما نقل عن النبي ﷺ من الدعوات التي قالها بعد الصلاة، فليس فيه أنه كان يجهر بذلك حتىٰ يسمعه الناس، إنما فيه كان يقوله بينه وبين نفسه، وكان يسمعه منه أحيانًا جليسه، كما كان يسمع منه من خلفه الآية أحيانًا في صلاة النهار.

كما خَّرج مسلمٌ عن البراء بن عازبٍ قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه؛ ليقبل علينا بوجهه). قال: فسمعته يقول: (**رب قني عذابك يوم تبعث عبادك**).

فليس فيه أنه كان يجهر بذلك حتىٰ يسمعه الناس، إنما فيه كان يقوله بينه وبين نفسه، وكان يسمعه منه أحيانًا جليسه، كما كان يسمع منه من خلفه الآية أحيانًا في صلاة النهار.

فالخلاصة استحباب الجهر بالذكر الوارد بعد الصلاة المكتوبة بقدر ما يسمع المأموم، ولا يشرع الجهر بالدعاء ولا المبالغة بالجهر في الذكر، والله أعلم.

قوله: (بِالتَّكْبِيرِ).

وفي الحديث الثاني: (بِالذِّكْرِ)، والذكر أعم من التكبير، والتكبير أخص، فيحتمل أن يكون قوله: (بالتكبير) تفسيراً لقوله: بالذكر، وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد.

ويحتمل أنه عموم الذكر من استغفار وتسبيح وتحميد وتكبير وغيرها، وعبر به لكونه آخر الذكر فعبر بالبعض عن الكل، فيكون رفع الصوت بعموم الذكر، ومنه التكبير الذي هو خاتمته يوضحه الرواية التالية: (أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ)

قال الطبري: في حديث ابن عباس الدلالة علىٰ صحة فعل من كان من الأمراء والولاة، يكبر بعد فراغه من صلاة المكتوبة في جماعة، ويكبر من وراءه من المصلين بصلاته.

وقال مالك: التكبير خلف الصلوات الخمس بأرض العدو محدث أحدثه المسودة، وكذلك في دبر الصبح، والمغرب في بعض البلدان.

وينبغي أن يراعىٰ مقدار رفع الصوت المأذون به في الذكر، فالأصل أن الذاكر

يناجي ربه، والله تعالىٰ قد وسع سمعه الأصوات، فينبغي أن لا يجهر بالذكر جهراً زائداً؛ لأن ذلك أقرب للخشوع وأبعد من الرياء، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:٢٠٥].

إلا ما وردت السنة بالجهر به، والطريقة المثلىٰ في هذا الباب: أن يجهر في الموضع الذي ورد فيه الجهر، ويسر في الموضع الذي ورد فيه الإسرار، والموضع الذي لم يرد فيه الدليل علىٰ الجهر أو السر فالذاكر فيه بالخيار، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠] والإسرار أولىٰ.

ومما وردت السنة بالجهر بالذكر ورفع الصوت به؛ لما فيه من المصالح التي قدرها الشرع:

ما قصد به الإسماع والتبليغ كالأذان، والإقامة، وتكبيرات الإمام، وقراءته في الجهرية، وتكبيرات المبلغ، وإلقاء السلام وجوابه ونحو ذلك، فيجهر في ذلك بالقدر الذي يحصل به المقصود.

وبعض أنواع أذكار الصلاة وردت السنة فيها بالجهر كالبسملة، والتأمين، والقنوت، والتكبير، والتسبيح، والتحميد بعد الصلاة، وتكبيرات العيد، والتلبية في الحج.

وبعض الأذكار التي يراد بها التنبيه أو التعليم، أو فائدة أخرىٰ كأن يرفع صوته بالتسمية علىٰ الطعام حتىٰ ينبه غيره، أو بالقراءة في صلاة الليل ليسمع أهله، ورفع صوت المرابط بالذكر.

قوله: (كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ).

ظاهره التكرار والمداومة علىٰ ذلك.

وحمله بعض العلماء علىٰ تكبير أيام التشريق: وتخصيصه به بعيد.

وذكر بعض المصنفين في كتاب "ما العوام عليه موافقون للسنَّة والصواب دون الفقهاء" وذكر مسائل: منها رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات، والحديث الذي نحن فيه يدل علىٰ صحة قوله.

وقد يؤخذ منه تأخير الصبيان في الموقف، لأنه لو كان متقدمًا في الصف الأول لعلم انقضاءها بسماع التسليم.

وقد يؤخذ منه أيضًا: أنه لم يكن ثَمَّ مسمع جهير الصوت يبلّغ السلام بجهارة صوته مالم توجد حاجة.

ولم يجيء في الأحاديث المشهورة ذكر الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، وإنما ورد الذكر والتكبير وكذا التهليل، فلا يشرع الدعاء بعد السلام في المكتوبة لا سراً ولا جهراً، وما جاء من مشروعيته فهو بعد التشهد وقبل السلام.

قال شيخ الإسلام في مواضع من الفتاوىٰ:

"ولم يقل أحد عنه أنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام"، وقال: "ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلىٰ بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعًا، لا في الفجر ولا في العصر ولا في غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقب الخروج من الصلاة... إلىٰ أن قال: والناس لهم فيما بعد السلام ثلاثة أحوال".

وقال: "ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك، وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك، ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر. قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء بعدهما"، إلىٰ أن قال: "وكلهم متفقون علىٰ أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه".

وقال: "أما دعاء الإمام والمأمومين جميعًا عقيب الصلاة فهو بدعة، لم يكن علىٰ عهد النبي ﷺ"، إلىٰ آخر كلامه.

وورد الدعاء بعدها في بعض الأحاديث في النافلة.

٢٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ وَالنَّعِيمِ الْـمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا)، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ (يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ)، وَيَتَصَدَّقُونَ[(١)]! قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا)[(٢)(٣)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[خ (٨٤٣- ٦٣٢٩)، م (٥٩٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُعْتِقُونَ ولاَ نُعْتِقُ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرًا.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ -أَوْ فَاعِلُهُنَّ- دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً.

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

غريب الحديث

(الدُّثُورِ): هو المال الكثير.

(بِالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ): المراتب العليا في الجنة.

(وَالنَّعِيمِ): ما يتنعم به.

(الْـمُقِيمِ): الدائم.

(فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ): أموال زائدة عن حاجتهم.

(ظَهْرَانَيْهِ): من أنتم بينهم.

فقه الحديث

فيه دليل لمن فضل الغني الشاكر علىٰ الفقير الصابر، وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء.

وفيه فضل التسبيح بعد الصلوات. وبيان شيء من صفاته.

وجاءت صفات في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات يقول : **(الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ثلاثـًا وثلاثين مرة)** [متفق عليه]..

وجاء عند مسلم من حديث كعب بن عجرة ما يدل أنه يسبح ثلاثـًا وثلاثين مستقلة، ويحمد ثلاثـًا وثلاثين مستقلة، ويكبر أربعـًا وثلاثين مستقلة.

وجاء في صفة التسبيح بعد الصلاة روايات متعددة ثابتة كلها مشروعها، ويكثر فيها مما فيه تمام المائة لكثرة الذكر وربطها بمزيد فضل، فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدة وأربع وثلاثين تكبيرة، أو يقول معها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلىٰ آخرها.

وفيه حرص الصحابة علىٰ السبق للخيرات، والتنافس في الطاعات، وحزنهم علىٰ ما يفوتهم مما يعجزون عنه منها.

وفيه الفضل العظيم للذكر المطلق والمقيد، وأن صاحبه يسبق غيره مع قلة العناء للموفق له.

وفيه أن درجات الطاعات ليس بكثرة ما يبذل فيها، وإنما حسب ما جاء في الشريعة، ومن أعظمها الذكر.

وفي حديث أبي ذر عند مسلم دليل علىٰ فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه يكتب لصاحبه صدقة.

قوله: (وفي بضع أحدكم صدقة).

والمراد جماع أمرأته وهذا من فضل الله.

وفيه دليل علىٰ أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون فيه أجر إذا نوىٰ به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالىٰ به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعـًا من النظر إلىٰ حرام،

أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

قوله: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر).

فيه جواز القياس وصحته، وهو مذهب أكثر العلماء، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح.

وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات، وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفىٰ، وتنبيه المفتي علىٰ مختصر الأدلة، وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفىٰ من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك، ولم يكن فيه سوء أدب.

وفيه دليل علىٰ قوة رغبة الصحابة ﭫ في الأعمال الصالحة الموجبة للدرجات العلىٰ والنعيم المقيم، فكانوا يحزنون علىٰ العجز عن شيءٍ مما يقدر عليه غيرهم من ذلك.

وقد وصفهم الله في كتابه بذلك، بقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة:٩٢].

ولهذا قال النبي ﷺ**(لا حسد إلا في اثنين)**

فلذلك كان الفقراء إذا رأوا أصحاب الأموال يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون وينفقون حزنوا علىٰ عجزهم عن ذلك، وتأسفوا علىٰ امتناعهم من مشاركتهم فيه، وشكوا ذلك إلىٰ النبي ﷺ، فدلهم النبي ﷺ علىٰ عمل إن أخذوا به أدركوا من سبقهم، ولم يدركهم أحدٌ بعدهم، وكانوا خير من هم بين ظهرانيهم، إلا من عمل مثله، وهو التسبيح والتحميد والتكبير خلف كل صلاة ثلاثـًا وثلاثين.

وهذا يدل علىٰ أن الذكر أفضل الأعمال، وأنه أفضل من الجهاد والصدقة والعتق وغير ذلك.

وقد روي هذا المعنىٰ صريحـًا عن جماعةٍ كثيرةٍ من الصحابة، منهم: أبو الدرداء ومعاذ وغيرهما.

وروي مرفوعـًا من وجوهٍ متعددةٍ أيضـًا.

ولا يعارض هذا حديث الذي سأل النبي ﷺ عما يعدل الجهاد، فقال: (**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر، وتقوم فلا تفتر**) لأن هذا السائل سأل عن عمل يعمله في مدة جهاد المجاهد من حين خروجه من بيته إلىٰ قدومه.

فليس يعدل ذلك شيء غير ما ذكره، والفقراءُ دلهم النبي ﷺ علىٰ عمل يستصحبونه في مدة عمرهم، وهو ذكر الله الكثير في أدبار الصلوات، وهذا أفضل من جهاد يقع في بعض الأحيان، ينفق صاحبه فيه ماله.

فالناس منقسمون ثلاثة أقسامٍ، أهل ذكر يداومون عليه إلىٰ انقضاء أجلهم، وأهل جهادٍ يجاهدون وليس لهم مثل ذلك الذكر، فالأولون أفضل من هؤلاء.

وقومٌ يجمعون بين الذكر والجهاد، فهؤلاء أفضل الناس.

ولهذا لما سمع الأغنياء الذين كانوا يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون بما علّم النبي ﷺ الفقراء من ذلك عملوا به، فصاروا أفضل من الفقراء حينئذ؛ ولهذا لما يألوا النبي ﷺ عن ذلك، قال: (**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**).

وقد دَّل الحديث علىٰ فضل التسبيح والتحميد والتكبير خلف كل صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين.

وقد روي عن النبي ﷺ في هذا الباب أنواعٌ أخر من الذكر:

فمنها: التسبيح والتحميد والتكبير خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، دل له حديث أبي هريرة المتفق عليه.

ومنها: التسبيح دبر كل صلاة عشراً، والتحميد عشراً، والتكبير عشراً، دل له حديث أبي هريرة في البخاري.

ومنها: التسبيح ثلاث وثلاثون والتحميد ثلاث وثلاثون والتكبير أربع وثلاثون [خرّجه مسلمٌ من حديث كعب بن عجرة].

ومنها: التسبيح عشرٌ، والتحميد عشرٌ، والتكبير عشرٌ، فذلك ثلاثون [خرّجه الخمسة من حديث ابن عمرو].

ومنها: التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل من كل واحدٍ خمسٌ وعشرون فذلك مائة. [خرّجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي من حديث زيد بن ثابتٍ].

ومنها: التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد مثله، والتكبير أربعًا وثلاثين، فذلك مائةٌ، ويزيد عليهن التهليل عشراً [خرّجه النسائي والترمذي من حديث ابن عباسٍ].

ومنها: التكبير إحدىٰ عشرُ مرةً، والتحميد مثله، والتهليل مثله والتسبيح مثله، فذلك أربعٌ وأربعون [خرّجه البزار من حديث ابن عمر. وإسناده ضعيفٌ، فيه موسىٰ بن عبيدة].

ويجوز الأخذ بجميع ما ورد من أنواع الذكر عقب الصلوات، والأفضل أن لا ينقص عن مائةٍ، لأن أحاديثها أصح أحاديث الباب.

واختلف في تفضيل بعضها علىٰ بعض:

والأولىٰ أن تسبح ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثًا وثلاثين، وتكبر ثلاثًا وثلاثين، وتختم

المائة بالتهليل.

وهو في دبر صلاة الفجر آكد من سائر الصلوات؛ لما ورد من فضيلة الذكر بعد الفجر إلىٰ طلوع الشمس.

وله أن يجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير في كل مرةٍ، فيقولهن ثلاثًا وثلاثين مرةٍ، ثم يختم بالتهليل، وبه قال إسحاق ونحوه عن أحمد.

وله أن يفرد التسبيح والتحميد والتكبير علىٰ حدةٍ وله أن يجمعها؟

وأما الأفضل منهما ففيه خلاف، وقال إسحاق: الأفضل أن يفرد كل واحدٍ منها. وهو اختيار القاضي أبي يعلىٰ.

وفيه السؤال عن الأعمال المحصلة للدرجات العالية والنعيم الدائم، والتوسعة في الغبطة.

قوله: (كل صلاة).

ظاهره استواء الفرض والنفل في ذلك، والأظهر تخصيصها بالمكتوبة للتصريح بها في بعض الأحاديث، كقوله في حديث كعب بن عجرة مرفوعًا: (معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحه، وثلاث وثلاثون تحميده، وأربع وثلاثون تكبيره).

وفيه فضل من جمع الله له بين خيري الدنيا والآخرة: من الصلاة، والصوم، والصدقة، والعتق، والذكر.

قال القرافي: في "قواعده": من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا، كما ورد في التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا عقب الفرائض، فيفعل أكثر من ذلك، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا أن يوقف ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب.

وفيه تعلق المسألة المشهورة، وهي التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر، وفيها خلاف شهير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ:

قد تنازع كثير من متأخري المسلمين في "الغني الشاكر" و"الفقير الصابر" أيهما أفضل؟

فرجح هذا طائفة من العلماء والعباد، ورجح هذا طائفة من العلماء والعباد. وقد حكىٰ في ذلك روايتان عن الإمام أحمد، وأما الصحابة والتابعون فلم ينقل عنهم تفضيل أحد الصنفين علىٰ الآخر.

وقالت طائفة ثالثة: ليس لأحدهما علىٰ الآخر فضيلة إلَّا بالتقوىٰ، فأيهما كان أعظم إيمانًا وتقوىٰ، كان أفضل. وإن استويا في ذلك استويا في الفضيلة. وهذا أصح الأقوال، لأن الكتاب والسنة إنما تفضل بالإيمان والتقوىٰ، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء:١٣٥]، وقد كان في الأنبياء والسابقين

الأولين من الأغنياء من هو أفضل من أكثر الفقراء، وكان فيهم من الفقراء من هو أفضل من أكثر الأغنياء، والكاملون يقومون بالمقامين: فيقومون بالشكر والصبر علىٰ التمام، كحال نبينا ﷺ، وحال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ولكن قد يكون الفقر لبعض الناس أنفع من الغنىٰ، والغنىٰ أنفع لآخرين، كما تكون الصحة لبعضهم أنفع، والسقم لبعضهم أنفع والله خبير بصير بعباده.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (**دْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ**) [خرجه أحمد].

وفي الحديث الآخر، لما علم الفقراء الذكر عقب الصلوات، سمع بذلك الأغنياء، فقالوا مثلما قالوا، فذكر ذلك الفقراء للنبي ﷺ، فقال: (**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**).

فالفقراء متقدمون في دخول الجنة لخق الحساب عليهم، والأغنياء مؤخرون لأجل الحساب، ثم إذا حوسب أحدهم، فإن كانت حسناته أعظم من حسنات الفقير، كانت درجته في الجنة فوقه وإن تأخر في الدخول، كما أن السبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب، ومنهم عكاشة بن محصن. وقد يدخل الجنة بحساب من يكون أفضل من أحدهم.

﴿بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلاَةِ وَإِكْمَالِهَا﴾

٢٦١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**[2].

تخريج الحديث

الحديث الأول أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.

والثاني من طريق شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

والثالث من طريق قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٧٠٦-٧٠٨-٧٠٩-٧١٠)، م (٤٦٩-٤٧٠-٤٧٣)].

تبويبات البخاري

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ هَؤُلاَءِ، وكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١] وَنَحْوِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلاَةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.

بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا.
بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ.
بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْـمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ.

غريب الحديث

(فأتجوز): فأخفف مع عدم الإخلال بالأركان والآداب.

فقه الحديث

فيه أن السنة تخفيف الإمام صلاته مع إتمامها وكمالها؛ لقوله ﷺ: **(إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْـمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)** [متفق عليه].

ولما صلىٰ معاذ رضي الله عنه بقومه فافتتح بالبقرة وصلىٰ بها، غضب رسول الله ﷺ ثم قال: **(يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ -ثَلَاثًا- اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَنَحْوَهَا)** [متفق عليه]، وهذا هو هدي الرسول ﷺ فإنه لم يكن يطيل، وإنما كان يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

وصلاة الإمام لا تخلو من حالات أربع:

الأولىٰ: التطويل: وهو جائز إذا علم أن المأمومين يؤثرون ذلك، وإن لم يعلم رغبتهم، فالسنة عدم الإطالة.

وما حصل من رسول الله ﷺ من الإطالة، فمحمول علىٰ علمه محبة الصحابة ذلك، وانحصارهم.

فالمساجد التي لا تنضبط الجماعة فيها، أو لا يعلم رغبة أصحابها في التطويل، لا يشرع التطويل فيها.

الثانية: التوسط: وهو التخفيف مع الإتمام في صلاته، هذا هو السنة الثابتة من قول الرسول ﷺ وفعله، فيراعي أغلب ما كان يقرأه رسول الله ﷺ.

الثالثة: التقصير: وهو التخفيف بلا إتمام، والاقتصار علىٰ الواجب من القراءة والأذكار ويترك السنن، فهذا مجزئ، لكنه خلاف السنة، إلا عند حصول عارض فيفعله؛ لقوله ﷺ: **(إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ)**.

الرابعة: التفريط: وهو أن يترك بعض الواجبات، وهذا غير جائز.

والضابط في التخفيف والتطويل إلىٰ ما ورد عن رسول الله ﷺ؛ لأن الصلاة عبادة، فَمَرَدُّ مقاديرها إلىٰ الشرع، وليس الضابط عرف الناس وعاداتهم؛ لأنها تختلف، فقَدْ يَسْتَطِيلُ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَخِفُّهُ هَؤُلَاءِ، وَيَسْتَخِفُّ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَطِيلُهُ هَؤُلَاءِ، فلابد أن يضبط حد

التخفيف بضابط الشرع؛ لأنها عبادة، وقد قال ﷺ: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**).

وفيه أنه كان يتجوز في سجود الصلاة لأمور الدنيا خشية إدخال المشقة على النفوس.

وفي الحَدِيْث دليل عَلَىٰ أن من دَخَلَ الصلاة بنية إطالتها فله تخفيفها لمصلحة، وأنه لا تلزم الإطالة بمجرد النية.

قوله: (أريد أن أطول فيها).

فالمعنىٰ: أَنَّهُ يريد إتمامها وإكمالها عَلَىٰ الوجه المعتاد، وليس المراد الإطالة الَّتِيْ نهىٰ عَنْهَا الأئمة.

وفيه دليل علىٰ جواز إدخال الصبي في المسجد، لأن الظاهر أن الصبي لا يفارق أمه غالبًا.

وفيه دلالة علىٰ جواز صلاة النساء مع الرجال.

وفيه دلالة علىٰ كمال شفقة النبي ﷺ علىٰ أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

وبه استُدل علىٰ أن للإمام أن يطيل الصلاة لينتظر من يدرك معه فضيلة الركعة في جماعة من الداخلين ، ما لم يشق علىٰ أصحابه، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وطائفة من التابعين، منهم الشعبي، والحسن، وابن أبي ليلىٰ، وقد ثبت الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية.

وفيه أنه لا يستحب للإمام التطويل بقدر يشق علىٰ بعض الجماعة.

وفيه أن صلاة رسول الله بالناس كانت خفيفة تامة.

وفيه أنه يستحب للإمام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه، أن يخفف.

وفيه تعليل الأحكام للناس لكونه ادعىٰ إلىٰ القبول والعمل بالعلم، وأثبت في القلوب.

وفيه الرفق بالضعفاء والشفقة عليهم في الأمور الأخروية، فما ظنك بغيرها من أمور الدنيا.

قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل طول، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلىٰ هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل: إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف لأنه الأفضل.

وقد أمر ﷺ بالتخفيف وقال: «**إن منكم منفرين؛ فأيكم صلىٰ بالناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة**» وقيل: طول في وقت وخفف في وقت؛ ليبين

أن القراءة فيما زاد علىٰ الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد.

وعلىٰ الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي ﷺ للعلة التي بينها، وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة، فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول.

﴿بَابُ مَنْ شَكَا إِمامَهُ إِذَا طَوَّلَ﴾

٢٦٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِـمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ: **يَاأَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْـمَرِيضَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْـحَاجَةِ.**

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، (بِدُونِ): **وَذَا الحَاجَةِ**[1]، وَفِيهِ: **وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**[2].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَذَكَرَهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: **الصَّغِيرَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **أُمَّ قَوْمَكَ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: **ادْنُهْ**. فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **تَحَوَّلْ**. فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ**... وَفِي رِوَايَةٍ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ**.

تخريج الحديث

حديث أبي مسعود أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ.

[خ (٩٠-٧٠٢-٧٠٤-٦١١٠-٧١٥٩)، م (٤٦٦)].

وحديث أبي هريرة أخرجه الشيخان من طريق الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٧٠٣)، م (٤٦٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْغَضَبِ فِي الْـمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ.

بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

بَابٌ: إِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ.

بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ، وَقَالَ اللهُ: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة:٧٣].

بَابٌ: هَلْ يَقْضِي الْـحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهْوَ غَضْبَانُ؟

غريب الحديث

(فَلْيَتَجَوَّزْ): فليخفف بما لا يخل بأركان

الصلاة وآدابها.

(وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ): أي منفرداً.

فقه الحديث

فيه دليل أن السنة لأئمة الجماعة التخفيف لأمر رسول الله ﷺ لهم بذلك، فينبغي للأئمة التخفيف مع إكمال الركوع والسجود، وممن كان يخفف الصلاة من السلف: أنس بن مالك، قال ثابت: صليت معه العتمة، فتجوز ما شاء الله، وكان سعد إذا صلىٰ في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز، وإذا صلىٰ في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة، فقلت له، فقال: إنا أئمة يقتدىٰ بنا، وصلىٰ الزبير بن العوام صلاة خفيفة، فقيل له: أنتم أصحاب رسول الله أخف الناس صلاة، فقال: إنا نبادر هذا الوسواس، وقال عمار: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان، وكان أبو هريرة يتم الركوع والسجود ويتجوز، فقيل له: هكذا كانت صلاة رسول الله؟ فقال: نعم وأجوز، وقال عمرو بن ميمون: لما طعن عمر تقدم عبد الرحمن بن عوف، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن: إنا أعطيناك الكوثر، وإذا جاء نصر الله، وكان إبراهيم يخفف الصلاة، ويتم الركوع والسجود، وقال أبو مجلز: كانوا يتمون ويوجزون، ويبادرون الوسوسة، ذكر الآثار كلها ابن أبي شيبة في مصنفه.

وفيه بيان العلة الموجبة للتخفيف، وهي غير مأمونة علىٰ أحد من أئمة الجماعة؛ فإنه وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث بهم من الآفات، ولذلك قال: (**وإذا صلىٰ لنفسه فليطول ما شاء**)؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره.

وفيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير.

وفيه جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه في معرض الشكوىٰ والاستفتاء.

وفيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة.

وفيه أن الإمام مأمور بالتخفيف خشية الإطالة عَلَىٰ من خلفه؛ فإنه لا يخلو بعضهم من عذر كالضعيف والكبير وذي الحاجة.

وهذا يدل عَلَىٰ أن الأمر بالتخفيف إنما يتوجه إلىٰ إمام يصلي فِي مسجد يغشاه النَّاس، فإن كانت الجماعة منحصرة ورغبوا التطويل فله ذلك، والايجاز مع الإتمام أولىٰ ولا يشق عَلَىٰ من خلفه، وقد روي عَن النَّبِيّ ﷺ فِي التخفيف أحاديث، وما روي عن النبي ﷺ من التطويل في بعض الفرائض فمحمول علىٰ انحصار الصحابة في تلك الحال، وفعله لبيان الجواز.

والصلاة الَّتِيْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ يصليها بالناس

هِيَ التخفيف الَّذِي أمر بِهِ غيره، وإنما أنكر عَلَىٰ من طول تطويلاً زائداً عَلَىٰ ذَلِكَ، كما أنكر علىٰ معاذ، وكذا علىٰ الرجل في حديث الباب.

والمراد بالتخفيف المأمور بِهِ: هُوَ مَا كَانَ يفعله، ومن كَانَ يفهم أَنَّهُ كَانَ يفعل خلاف مَا أمر بِهِ فَقَدْ وهم.

وفي صحيح مُسْلِم عَن جابر بن سمرة قَالَ: (كَانَ ﷺ يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء، وكَانَ يقرأ فِي الفجر بـ «قاف والقرآن المجيد»)، ونحوها من السور.

وخرج أحمد عن ابن عُمَر قَالَ: **(كَانَ رَسُول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كَانَ ليؤمنا بالصافات)**.

فإن شق ذلك عليهم خفف دونه.

والتخفيف أمر نسبي، فَقَدْ تكون الصلاة خفيفة بالنسبة إلىٰ مَا هُوَ أخف مِنْهَا، فالتخفيف المأمور بِهِ الأئمة هُوَ الَّذِي كَانَ النَّبِيّ ﷺ يفعله إذا أم، فالنقص مِنْهُ ليس بتخفيف مشروع، والزيادة عَلِيهِ إن كَانَ مِمَّا فعله الخُلَفَاء الراشدون كتطويل القراءة فِي صلاة الصبح، عَلَىٰ مَا كَانَ يفعله أحيانًا أبو بَكْر وعمر فليس بمكروه، نَصَّ عَلِيهِ الإمام أحمد غيره.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ فِي الأم: أحب أن يبدأ الراكع فيقول: سبحان ربي العظيم -ثلاثًا-، ويقول: كل مَا حكيت عَن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يقوله -يعني: حَدِيْث عَلِيّ- قَالَ: وكل مَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ فِي ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عَنْهُ، إماماً كَانَ أو منفرداً، وَهُوَ تخفيف لا تثقيل.

وقَدْ حدث بعد النَّبِيّ ﷺ من يخفف الصلاة من الأئمة تخفيفًا شديداً، وحدث من يطيل الصلاة عَلَىٰ صلاة النَّبِيّ ﷺ إطالة زائدة، وكان السلف ينكرون عَلَىٰ الطائفتين، وقد ذكرنا إنكار يزيد التيمي -وكان من أعيان التابعين- عَلَىٰ من خفف الصلاة من أئمة الكوفة، وكان ابن عُمَر وغيره ينكرون عَلَىٰ من أطال الصلاة إطالة زائدةً عَلَىٰ صلاة النَّبِيّ ﷺ، وقَالَ: (سجدة من سجود هؤلاء مثل ثلاث سجدات من سجود النَّبِيّ ﷺ) [خرجه أحمد].

فالضابط فِي التخفيف والتطويل ما ورد عن رسول الله ﷺ؛ لأن الصلاة عبادة، فَمَرَدُّ مقاديرها إلىٰ الشرع، وليس الضابط عرف الناس وعاداتهم؛ لأنها تختلف، فقَدْ يَسْتَطِيلُ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَخِفُّهُ هَؤُلَاءِ، وَيَسْتَخِفُّ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَطِيلُهُ هَؤُلَاءِ، فلابد أن يضبط حد التخفيف بضابط الشرع؛ لأنها عبادة، وقد قال ﷺ: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**).

قوله: (أَيُّكُمْ مَا صَلَّ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ)، (وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ).

يدخل فِي ذَلِكَ: صلاة الفرائض والنوافل.

وقد اختلف النَّاس فِي النفل للمنفرد: هَلْ الأفضل إطالة القيام، أم كثرة الركوع والسجود، أم يفرق بَيْن صلاة الليل والنهار؟ وهَذَا فيما لَمْ ينقل عَن النَّبِيّ ﷺ إطالته أو تخفيفه، فأما مَا نقل عَنْهُ إطالته أو تخفيفه فاتباعه فِيهِ أفضل، فالأفضل فِي ركعتي الفجر والركعتين المفتتح بهما صلاة الليل تخفيفهما، وكذلك الركعتان للداخل والإمام يخطب يوم الجمعة.

وفيه مراعات أصحاب الحاجات في العبادات، والحاجة أعم من أن توصف وينص عليها، وقد كان الصحابة ﷺ ذوي: حرف، وأعمال، ومعايش، وزروع يعملون فيها، كما ورد أنهم كانوا أصحاب نواضح وعمال أنفسهم ﷺ.

وفيه جواز شكوىٰ من يطيل الصلاة إطالة زائدةً عَلَىٰ الحد المشروع؛ فإن هَذَا الإمام لولا أَنَّهُ زاد عَلَىٰ صلاة النَّبِيّ ﷺ زيادة كثيرة لما شكي، ولا تخلف من تخلف عَن الصلاة خلفه، فلما شكي ذَلِكَ إلىٰ النَّبِيّ ﷺ غضب غضباً شديداً، ووعظ النَّاس موعظة عامة، وأمر الأئمة بالتخفيف، وحذر من تنفير النَّاس عَن شهود صلاة الجماعات بالتطويل.

وفيه عدم التصريح باسم المشتكىٰ إذا حصل المقصود بالكناية ، والظاهر أن لفظة فلان كناية من الراوي، وأن الرجل سماه للنبي ﷺ، وهو من الأدب وحسن التعبير.

وفيه جواز ذكر الإنسان في الشكوىٰ والانتصار عليه.

وفيه التأخر عن الجماعة للأعذار.

وفيه الموعظة لأمر الدين وذكر الأحكام عند المخالفة.

وفيه الغضب في الموعظة، وذلك يكون إما لمخالفة الموعوظ لما علمه، أو المصير في تعلمه، أو لهما.

وفيه تألف الناس علىٰ الطاعات وعدم تنفيرهم عنها.

وفيه شكاية الأئمة إلىٰ الإمام الأعظم، وذكر حاله وحالهم معه، ولا يكون ذلك من باب الغيبة.

وخص صلاة الصبح لأنها مما يطول فيها القراءة والقيام أكثر من غيرها، ولأنه وقت السعي لمن له حرفة يبكر إليها.

وشدة غضبه ﷺ إنما هو لفرط شفقته علىٰ أمته والحرص علىٰ تألفهم، وصرف المشقة عنهم.

وفيه أن تطويل الإمام الصلاة عذر في التخلف عن حضور الجماعة -كما سلف- إذا علم من عادة الإمام التطويل، ولهذا غضب ﷺ في موعظته، لكون التطويل علىٰ

المأمومين سببًا لترك الجماعة، وربما يكون في حق بعض الجهال سببًا لترك الصلاة.

قال المازري: هذا الحديث يعارض ما روي عنه ﷺ من تطويل القراءة في بعض الصلوات.

ويحمل تطويله علىٰ أنه أراد أن يسن جواز الإطالة، أو علىٰ أنه يحمل علىٰ أنه علم من حال الصحابة أنه لا يشق عليهم [ذكره المازري وابن الملقن].

وفيه دليل علىٰ أن حديث النفس في الصلاة لا يبطلها، فإن ذا الحاجة يريد استعجال الإمام لينصرف إليها.

وفيه دليل علىٰ رعاية مصلحة الواحد، وأنه إذا كره تطويل الإمام روعي.

وفيه دليل لمن يقول بسد الذرائع، لأن غضبه ﷺ لم يكن لنفور هذا الرجل وحده، بل خشية استرسال الناس في النفور حتىٰ يقع الإخلال بالجماعة.

وحدّ التطويل مقدر بصلاة النبي ﷺ وفعله فيها غالبًا، وقد كان ﷺ يدخل في الصلاة ويريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي فيتجوز فيها، ولا بد مع الإيثار من حصرهم بأن اجتمعوا لصلاة الليل، أو كان المسجد صغيرًا في الفرائض، وإلَّا فيخفف بهم مطلقًا، بحيث لا يخل بالفرائض والسنن، وهذا الحكم مذكور في هذا الحديث والذي بعده مع علته، وهي المشقة اللاحقة للمأمومين إن طوّل عليهم.

ثم المشقة في التطويل أمر إضافي، فليس المعتبر فيه عادة بعض المصلين الجاهلين المقصرين ولا الغالين المتنطعين، بل هو معتبر بما قاله العلماء، فلا يزيد في القيام بالقراءة الطويلة المؤدية المملة إلىٰ كراهة الصلاة، ولا في الركوع والسجود علىٰ ثلاث تسبيحات، ونحوها من دعاء في السجود وتعظيم في الركوع، كما كان ﷺ يفعله مع أمره بالتخفيف، وشدة غضبه في الموعظة في إطالة الإمام الصلاة بهم، فهذا لا يعد تطويلًا ومشقة شرعًا، بل التخفيف عنه مكروه، وعن الواجب حرام.

وفيه الرد علىٰ من قال: لا تجوز صلاة الجماعة إلَّا خلف معصوم.

وفيه أن الإمام يخفف الصلاة، علىٰ الشرط والتفصيل الذي أسلفناه.

وفيه ذكر الأحكام للناس بعللها.

وفيه جواز حضور الضعيف والسقيم وسائر من به ضعف الجماعة.

وفيه مراعاة الضعفاء في أمور الآخرة وكذلك في أمور الدنيا.

وفيه دليل علىٰ أن الجماعة ليست شرطًا للصحة.

قوله: (فليطول ما شاء) ظاهر في تطويل كل الأركان، واستثنىٰ بعض أصحابنا الاعتدال

والجلوس بين السجدتين لقصرهما، والحق تطويلهما.

﴿بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ﴾

٢٦٣- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ.** قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ.** قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ.** فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رسُولَ اللَّه ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ -وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ؛ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.** فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. ففَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ!** فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا-، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ -وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا-: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ﵁ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ -وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيهِ تَخُطَّانِ الأَرْضَ (مِنَ الْوَجَعِ)-، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: **أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ.** فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. (وَفِي رِوَايَةٍ: **هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ.** فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٨- ٦٦٤- ٦٦٥- ٦٧٩- ٦٨٣- ٦٨٧- ٧١٢- ٧١٣- ٧١٦- ٢٥٨٨- ٣٣٨٤- ٤٤٤٢- ٥٧١٤- ٧٣٠٣)، م (٤١٨)].

٢٦٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلاَ كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلاَّ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قالت.

تبويبات البخاري

بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ.
بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ.
بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.
بَابُ مَنْ قَامَ إِلَىٰ جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ.
بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.
بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ.
بَابٌ: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ، وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ.
بَابٌ: إِذَا بَكَىٰ الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦].
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف:٧].
بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ.
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ.

غريب الحديث

(ثَقُلَ): اشتد مرضه.
(الْمِخْضَبِ): وعاء من خشب أو حجر.
(لِيَنُوءَ): لينهض بجهد.
(عُكُوفٌ): مجتمعون لابثون.
(تَخُطَّانِ): أي لم يكن يقدر علىٰ تمكينهما من الأرض.

فقه الحديث

إنما أقام الرسول ﷺ أبا بكر ليسمع الناس تكبيره، ويظهر إليهم أفعاله؛ لأنه كان ضَعُف عن إسماعهم، فأقامه لهم، ليقتدوا به في حركاته؛ إذ كان جالسًا وهم قيام، ولم

يمكنهم كلهم رؤيته.

وفيه جواز رفع المبلغ صوته بالتكبير والتحميد في الركوع والسجود؛ ليسمع الناس إذا كثروا وبعدوا من الإمام في الجمعات وغيرها.

والتصريح بأن ذلك في مرضه، دليل أن النبي ﷺ في صحته لم يكن من عادته أن يبلغ أحد وراءه التكبير، بل كانَ هوَ يسمع أهل المسجد تكبيره ويجهر به، فلا يحتاج إلىٰ من يبلغ عنه.

وفيه أن النبي ﷺ لما مرض ضعف صوته عن إسماع أهل المسجد، وكان أبو بكر حينئذ يسمع الناس تكبيره ويبلغ عنه، ويسمع الناس تكبيره، فإذا كبر كبر أبو بكر يسمعهم [كما عند مسلم].

فمتىٰ كانَ الإمام صوته ضعيفًا لمرض أو غيره، ولم يبلغ المأمومين صوته، وكان المسجد كبيراً لا يبلغه صوت الإمام، شرع لبعض المأمومين أن يبلغ الباقين التكبير جهراً، ويكون الجهر علىٰ قدر الحاجة إليه، من غير زيادة علىٰ ذَلِكَ.

وفيه دليل علىٰ أن المأموم إذا اقتدىٰ بالإمام بسماع التكبير من غيره صح اقتداؤه به، وعلىٰ هذا أكثر الفقهاء.

واختلفوا فيمن سمع التكبير ولم ير الإمام ولا من خلفه: هل يصح اقتداؤه بالإمام في هذه الحالة، أم لا يصح؟

يفرق بين أن يكون في المسجد فيصح، وبين أن يكون خارج المسجد فلا يصح.

وقد حكي في ذَلِكَ روايات متعددة عن الإمام أحمد.

وقال أحمد فيمن صلىٰ الجمعة، فلم يسمع تكبير الإمام ولا غير الإمام: ليس عليهِ إعادة. وقال: كل الناس يسمعون التكبير؟ إنما ينظر بعضهم إلىٰ بعض.

وقال سفيان الثوري في القوم لا يرون الإمام عندَ الركوع والسجود: أجزأهم أن يتبعوا من قدامهم من الصفوف؛ الناس أئمة بعضهم لبعض.

وتبويب البخاري في بيان حكم من أسمع الناس، وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الإمام في الصلاة.

قوله: (صَوَاحِبُ يُوسُفَ).

يريد النسوة اللاتي فتنه وتعنتنه.

ووجهه: أن عَائِشَة أشارت بصرف الإمامة عَن أَبِي بَكْر؛ لمخافتها أن يتشاءم النَّاس بأول من خلف رَسُول الله ﷺ فِي الإمامة، فكان إظهارها لرقة أَبِي بَكْر خشية أن لا يسمع النَّاس، توصلاً إلىٰ مَا تريده من صرف التشاؤم عَن أبيها. ففيه نوع مشابهة لما أظهره النسوة مَعَ يوسف ﷺ مِمَّا لا حقيقة لَهُ توصلاً إلىٰ مرادهن.

ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع

فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع، والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك: أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة علىٰ ذلك وهو أن ينظرن إلىٰ حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة علىٰ ذلك أن لا يتشاءم الناس به، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت: لقد راجعته، وما حملني علىٰ كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال: إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار يخالف ما في الباطن [أفاده ابن حجر].

وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة ولي الأمر علىٰ سبيل العرض والمشاورة، والإشارة بما يظهر أنه مصلحة، وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة، ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله: (**لا تبشرهم فيتكلوا**) وأشباهه كثيرة قولها.

وكان قصد النَّبِيّ ﷺ تقديم أَبِي بَكْر عَلَىٰ النَّاس فِي أهم أمور الدين، حَتَّىٰ تكون الدنيا تبعـًا للدين فِي ذَلِكَ.

قولها: (فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ).

ولم يصرح في مكانه، وفي رواية للبخاري: **(فجلس عَن يسار أَبِي بَكْر)**.

وتفرد بذلك أبو معاوية عَن الأعمش وأعلها بعض العلماء.

قال ابن رجب: وأبو معاوية وإن كَانَ حافظـًا لحديث الأعمش خصوصـًا، إلا أن ترك أصْحَاب الأعمش لهذه اللفظة عَنْهُ توقع الريبة فيها، حَتَّىٰ قَالَ الحافظ أبو بَكْر بْن مفوز المعافري: إنها غير محفوظة، وحكاه عَن غيره من العلماء، وفي بعضها: أن أَبَا بَكْر كَانَ المقدم.

قَالَ أبو بَكْر بْن المنذر: اختلفت الأخبار فِي صلاة النَّبِيّ ﷺ فِي مرضه الَّذِي مات فِيهِ خلف أبي بَكْر، ففي بعض الأخبار: أن النَّبِيّ ﷺ صلىٰ بالناس، وفي بعضها: أن أَبَا بَكْر كَانَ المقدم.

وقد اختلف العلماء: هَلْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ إمامـًا لأبي بَكْر فِي هذه الصلاة، أو كَانَ مؤتمـًا بِهِ؟

فمن العلماء من سلك الترجيح، فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأمومـًا للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره.

ومنهم من سلك عكس ذلك، ورجح أنه كان إمامـًا، وتمسك بقول أبي بكر في باب من دخل ليؤم الناس، حيث قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول

الله ﷺ.

ومنهم من سلك الجمع، فحمل القصة علىٰ التعدد، وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في بابه، ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة، فحديث ابن عباس فيه: أن أبا بكر كان مأمومًا، وحديث أنس فيه: أن أبا بكر كان إمامًا.

وقد ذهب مالك إلىٰ أن أبا بكر كان هُوَ الإمام، وكان رَسُول الله ﷺ يصلي بصلاة أَبِي بَكْر.

قال الْقَاسِم: عظم النَّاس يَقُول: أبو بَكْر كَانَ هُوَ المقدم يعني: فِي الإمامة، وعلماء أهل المدينة عَلَىٰ هَذَا القول، وهم أعلم النَّاس بهذه القصة، وروىٰ حديثًا عن ربيعة نحوه.

قَالَ مَالِك: العمل عندنا عَلَىٰ حَدِيْث رَبيعَة هَذَا، وَهُوَ أحب إليّ.

وذهب الشَّافِعِيّ وأحمد: أن هذه الصلاة الَّتِيْ حكتها عَائِشَة كَانَ رَسُول الله ﷺ هُوَ الإمام فيها لأبي بَكْر، ثُمَّ اختلفا:

فَقَالَ أحمد: كَانَ أبو بَكْر إمامًا للناس أَيْضًا، فكانت تلك الصلاة بإمامين.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: بل كَانَ مأمومًا، وَهُوَ الَّذِي ذهب إليه البخاري والنسائي.

وفرع عَلَىٰ هَذَا الاختلاف مسألة الصلاة بإمامين، ومسألة الصلاة قاعداً أو قائمًا خلف الإمام القاعد.

ولم ينف الشَّافِعِيّ ولا أكثر أصْحَاب الإمام أحمد أن يكون النَّبِيّ ﷺ ائتم بأبي بَكْر فِي غير هذه الصلاة، بل قَالَ الشَّافِعِيّ: لَوْ صلىٰ النَّبِيّ ﷺ خلف أَبِي بَكْر مرة لَمْ يمنع ذَلِكَ أن يكون صلىٰ خلفه مرة أخرىٰ.

وقد ذكر كثير من أهل المغازي والسير: أن رَسُول الله ﷺ صلىٰ خلف أَبِي بَكْر فِي مرضه، منهم: موسىٰ بْن عقبة، وَهُوَ أجل أهل المغازي، وذكر أن صلاته خلفه كَانَتْ صلاة الصبح يوم الإثنين، وَهي آخر صلاة صلاها.

وصلىٰ وراء عَبْد الرحمن بْن عوف.

وفيه دليل علىٰ جواز الإغماء علىٰ الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم-، بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم، ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات.

قوله: (لا وهم ينتظرونك).

دليل علىٰ أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت ورجي مجيئه علىٰ قرب ينتظر.

قوله: (قولها: (فاغتسل).

دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات

كفىٰ غسل واحد.

قوله: (والناس عُكوف).

أي مجتمعون منتظرون لخروجه.

قولها: (لصلاة العشاء الآخرة).

دليل علىٰ صحة قول العشاء الآخرة، فقد صح عن النبي ﷺ وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين إطلاق العشاء الآخرة.

قوله: (قولها: (فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر، صل بالناس. فقال عمر رضي الله عنه: أنت أحق بذلك).

فيه فضيلة أبي بكر الصديق وترجيحه علىٰ جميع الصحابة وتفضيله، وتنبيه علىٰ أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره.

وفيه أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم، وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم.

وفيه فضيلة عمر بعد أبي بكر؛ لأن أبا بكر لم يعدل إلىٰ غيره.

وفيه أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها، بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع.

وفيه جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة، لقوله: (أنت أحق بذلك)، وأما قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما: (صل بالناس) فقال له العذر المذكور وهو: أنه رجل رقيق القلب، كثير الحزن والبكاء، لا يملك عينيه. وقد تأوله بعضهم علىٰ أنه قاله تواضعـًا، والمختار ما ذكرناه.

قولها: (**فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ** رضي الله عنه) والآخر علي بن أبي طالب، وفي الطريق الآخر: (فخرج ويد له علىٰ الفضل ابن عباس، ويد له علىٰ رجل آخر)، وجاء في غير مسلم: (بين رجلين: أحدهما أسامة بن زيد)، وطريق الجمع بين هذا كله، أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ﷺ تارة هذا وتارة ذاك وذاك، ويتنافسون في ذلك، وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار، وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة ﷺ، أو أنه أدام الأخذ بيده، وإنما يتناوب الباقون في اليد الأخرىٰ، وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما، ولهذا ذكرته عائشة رضي الله عنها مسمىٰ وأبهمت الرجل الآخر، إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازماً في جميع الطريق ولا معظمه، بخلاف العباس [أفاده النووي].

قوله: (أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنبه).

فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الإمام لحاجة أو مصلحة، كإسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك.

قوله: (لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة).

فيه دليل أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة.

قولها: (يهادى بين رجلين).

أي يمشي بينهما متكئًا عليهما يتمايل إليهما.

قولها: (وأبو بكر يسمع الناس التكبير)

فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر، وهذا مذهب الجمهور، وتصح صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام.

وفيه أن الإمام إذا كَانَ قريبـًا من المسجد وعرف عذره المانع لَـهُ من الخروج إلىٰ الصلاة، فإنه ينتظر خروجه.

وفيه أن المغمىٰ عَلَيهِ إذا أفاق فإنه يستحب لَـهُ أن يغتسل.

وفيه أن المأمور بالصلاة بالناس لَـهُ أن يأذن لغيره فِي الصلاة بهم؛ فإن أبا بَكْر أذن لعمر.

وفيه أن الوكيل لَـهُ أن يوكل فيما وكل فِيهِ من غير إذن لَـهُ فِي التوكيل، كما هُوَ أحد قولي العلماء، وإحدىٰ الروايتين عَن أحمد.

وفيه جواز وقوف المأموم إلىٰ جانب الإمام، وإن كَانَ وراءه صفوف إذا وجدت حاجة لذلك.

وفيه وَهُوَ مقصود البخاري هاهنا: أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ هُوَ الإمام فِي هذه الصلاة، وكان أبو بَكْر مؤتمـًا بِهِ، وكان النَّبِيّ ﷺ جالسـًا فِي هذه الصلاة، وكان أبو بَكْر إلىٰ جانبه قائمـًا، والناس وراءه قيامـًا، ولم يأمره بالجلوس، وهذه الصلاة كَانَتْ فِي آخر حَيَاة النَّبِيّ ﷺ.

استدل به من يرىٰ أن من صلىٰ خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر علىٰ القيام فيه.

والأظهر أنه إذا صلىٰ الإمام جالسًا لعذر، فيصلي من خلفه قعوداً.

قال ابن رجب: "هَذَا هُوَ المروي عَن الصَّحَابَة، ولا يعرف عنهم اختلاف فِي ذَلِكَ...، وكانوا يفعلون ذَلِكَ فِي مساجدهم ظاهرًا، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي".

قَالَ الإمام أحمد: فعله أربعة من الصَّحَابَة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هُرَيْرَةَ. قَالَ: ويروىٰ عَن خمسة، عَن النَّبِيّ ﷺ: **(وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)**، ولا أعلم شيئًا يدفعه.

وقال بهذا كثير من العلماء، كالأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم، وهو القول الصحيح، وأما دعوىٰ أن هذه الأحاديث منسوخة فإنها ضعيفة، وقد ردها الحافظ ابن رجب من أوجه عديدة.

أي: لو صلوا خلف الإمام القاعد قيامًا

فصلاتهم صحيحة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من صلىٰ خلفه قائمًا بالإعادة، لكنهم خالفوا السنة، حيث أمر الرسول ﷺ من صلىٰ خلفه وهو قاعد بالقعود، وقال: (**وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**).

وفيه أن الأواني كلها من جواهر الأرض، ونباتها طاهرة، إذا لم يكن فيها نجاسة. والمخضب يكون من حجارة ومن صفر.

قول أبي بكر: (يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ).

قال النووي: تأوله بعضهم علىٰ أنه قاله تواضعًا وليس كذلك، بل قاله للعذر المذكور، وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء، فخشي أن لا يسمع الناس... انتهىٰ.

ويحتمل أن يكون ﷺ فهم من الإمامة الصغرىٰ الإمامة العظمىٰ، وعلم ما في تحملها من الخطر، وعلم قوة عمر علىٰ ذلك فاختاره، ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح، والظاهر أنه لم يطلع علىٰ المراجعة المتقدمة، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك، سواء باشر بنفسه أو استخلف.

وفيه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف علىٰ إذن خاص له بذلك.

وفيه تقديم أبي بكر وترجيحه علىٰ جميع الصحابة وفضيلة عمر بعده.

وفيه جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب.

وفيه ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه خصوصًا عائشة.

وفيه جواز مراجعة الصغير الكبير والمشاورة في الأمر العام، والأدب مع الكبير لِهَمِّ أبي بكر بالتأخر عن الصف وإكرام الفاضل؛ لأنه أراد أن يتأخر حتىٰ يستوي مع الصف، فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه.

وفيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة؛ لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه، ولا نهاه عن البكاء.

وفيه أن الإيماء يقوم مقام النطق، واقتصار النبي ﷺ علىٰ الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته، ويحتمل أن يكون للإعلام، بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولىٰ من النطق.

وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولىٰ.

ويحتمل أنه إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنىٰ عذر فيتخلف

عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك، حتىٰ إنه صلىٰ خلفه.

واستدل به علىٰ جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر، وعلىٰ جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة، كمن قصد أن يبلغ عنه، ويلتحق به من زحم عن الصف، وعلىٰ جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو قول الشعبي واختيار الطبري.

وأومأ إليه البخاري وتعقب: بأن أبا بكر إنما كان مبلغاً، كما بوب له البخاري: (باب من أسمع الناس التكبير بصوته)، ويؤيده أنه ﷺ كان جالساً وكان أبو بكر قائماً، فكان بعض أفعاله يخفىٰ علىٰ بعض المأمومين، فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم والله أعلم.

وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع، ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام.

واستدل به الطبري علىٰ أن للإمام أن يقطع الاقتداء به، ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة، وعلىٰ جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وعلىٰ جواز تقدم إحرام المأموم علىٰ الإمام، بناء علىٰ أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ.

واستدل به علىٰ صحة صلاة القادر علىٰ القيام قائماً خلف القاعد، خلافاً للمالكية مطلقاً ولأحمد، حيث أوجب القعود علىٰ من يصلي خلف القاعد.

﴿بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ﴾

٢٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تَفْضُلُ صَلاَةُ الْـجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْـرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.** ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

[خ (٦٤٨- ٤٧١٧)، م (٦٤٩، وبعد ٦٦١)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **بِسَبْعٍ**(١) **وَعِشْـرِينَ دَرَجَةً.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِضْعًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٦٤٥- ٦٤٩)، م (٦٥٠)].

٢٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْـجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ (خَمْسًا) -وَفِي رِوَايَةٍ: بِضْعًا- وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْـمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَـمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْـمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْـمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَـحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي -يَعْنِي عَلَيْهِ- الْـمَلاَئِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَـهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ[1]، مَا لَـمْ يُحْدِثْ فِيهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٧٦- ٤٤٥- ٤٧٧- ٦٤٧- ٦٥٩- ٢١١٩- ٣٢٢٩)، م (٦٤٩، وبعد ٦٦١)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْـجَمَاعَةِ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْـجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ، وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَىٰ مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّىٰ جَمَاعَةً.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةَ الْفَجْرِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ، وَصَلَّىٰ ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.

بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْـمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْـمَسَاجِدِ.

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ.

بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْـمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؛ غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

غريب الحديث

(صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ): أي منفرداً.

فقه الحديث

قوله: (صَلاَةُ الْـجَمِيعِ).

المراد بالجماعة مطلق الجماعة في أي مكان؛ لأن الجماعة وصف عُلِّق عليه الحكم، فيؤخذ به.

وقيل المراد: جماعة المسجد لا جماعة

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ.

البيوت ونحوها، ويقويه حديث أبي هريرة في ذكر البيت والسوق: (**صَلاَةُ الْـجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ**).

قوله: (بسبع وعشـرين).

وفي رواية له: (**بخمس وعشرين**)، قال الترمذي: "عامة مَن روىٰ عن النبي ﷺ إنما قالوا: خمس وعشرون، إلا ابن عمر فإنه قال: بسبع وعشرين".

فائدة: فِي حَدِيْث ابن عُمَر: أن صلاة الجماعة تفضل عَلَىٰ صلاة الفذ بسبع وعشرين درجةً، وفي حَدِيْث أَبِي هريرة وأبي سَعِيد: أنها بخمس وعشرين.

ووجه الجمع بين ذكر سبع وعشـرين وخمس وعشرين:

يحتمل أنه ذكر القليل ثم ذكر الكثير، ويحتمل أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالىٰ بزيادة الفضل فأخبر بها.

ويحتمل أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته علىٰ هيآتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها وفضلهم، وشرف البقعة ونحو ذلك.

قوله: (تَفْضُلُ صَلاَةُ الْـجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْـرِينَ جُزْءًا).

دليل علىٰ فضل الصلاة في الجماعة، وأنها أكثر ثوابـًا من صلاة المنفرد سبعـًا أو خمسـًا وعشرين ضعفـًا.

فائدة: التفضيل بين المنفرد ومن في جماعة في حديث الباب محمول علىٰ المنفرد الذي صلَّىٰ في بيته بدون عذر، وأما مَن صلَّىٰ في بيته لعذر، كمرض ونحوه، فالأظهر أنه داخل في الفضل إذا كان من عادته المحافظة علىٰ صلاة الجماعة، ويدل له ما رواه البخاري عن أبي موسىٰ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَـهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**)، وأما مَن لم تكن عادته الصلاة في الجماعة فمرض فصلَّىٰ وحده، فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح، وهذا الأظهر والله أعلم.

واستدل بأحاديث الباب علىٰ أن الجماعة ليست شرطـًا لصحة الصلاة، حيث أثبت فضيلة في صلاة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه.

واستدل به علىٰ تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت؛ لأن الحديث دل علىٰ فضيلة الجماعة علىٰ المنفرد، فيدخل فيه كل جماعة ولا يمنع حصول مزيد الفضل لما كان أكثر، لا سيما مع وجود النص المصرح به، وهو ما في حديث أبي بن كعب مرفوعـًا: (**وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ

الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ)
[رواه أحمد وأبوداود وصححه ابن خزيمة].

وفيه دليل علىٰ أن أقل الجماعة اثنان؛ إمام ومأموم؛ لأنه جعل هذا الفضل لغير الفذ، فدلَّ علىٰ أن ما زاد علىٰ الفذ فهو جماعة، ويشهد لهذا قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث: **(إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما)**، وبوَّب عليه البخاري: (بابٌ: اثنان فما فوقهما جماعة)

وفيه أثر الاجتماع علىٰ الطاعة فيما أمر الشرع به وكثرة ثوابه.

وفيه أن ملائكة الليل لا ينصرفون حتىٰ تحضر ملائكة النهار، فيسلمون الآدمي إليهم ويرتحلون، ليعلم الآدمي أنه ليس بمخلىٰ ولا لحظة.

وفيه ما يدل علىٰ تضعيف ثواب المصلىٰ في جماعة، لما يترتب علىٰ الجماعة من خيرات لا تحصل للمنفرد، ومنها خروجه إلىٰ المسجد، ونيته بخروجه الصلاة في جماعة، أنه لا يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة، صلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه، وأنه لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، وأن فيها حصول أجر الصف الأول، وأجر التبكير والتهجير، وفضل اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في الصبح، وإجابة النداء إلىٰ الصلاة، ولزوم الخشوع في السير إلىٰ المسجد، ولزوم الذكر في سيره، والسلام علىٰ الرسول، والدعاء عند دخوله في المسجد وعند خروجه، وتحية المسجد، وترك الخوض في أمر الدنيا لحرمة المسجد والصلاة، وفضل الصفوف واعتدالها، وإقامتها، والتراصص فيها، وهو من تمام الصلاة، واستماع قراءة الإمام والتدبر لها، وقول: ربنا ولك الحمد إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، وشهادة الملائكة لمن حضر الجماعة وتحرىٰ موافقة الإمام في الجماعة، فلا يختلف عليه في القرآن والعمل؛ والاعتصام بالجماعة من سهو الشيطان؛ فهذه مزايا تحصل لمن صلاها في جماعة، وتفوت المنفرد في بيته وفي سوقه.

ويؤخذ منه أن لمن فاتته الجماعة أن يبحث عمن يصليها معه في المسجد، لينال أجر الجماعة ولو كررها فيه، ولو كان له إمام راتب، وبه قال أحمد وإسحاق، وفي السنن: **(أَنَّ رَجُلًا دَخَل الْـمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّىٰ رَسُول اللهِ بِأَصْحَابِهِ، فَقَال: مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّىٰ مَعَهُ)**.

وروىٰ عن ابن مسعود أنه صلىٰ بعلقمة والأسود في مسجد قد جمع فيه.

ونص في أن الصلاة في المسجد تزيد علىٰ صلاة المرء في بيته وفي سوقه في غير مسجد

خمسًا وعشرين درجة، لفضيلة مشيه إلىٰ المسجد علىٰ طهارة، وفضل انتظاره للصلاة حتىٰ تقام، وفضل قعوده في المسجد حتىٰ يحدث، وهذا كله لا يوجد شيء منه في صلاته في بيته وفي سوقه.

وقد اختلف فِي الجمع بَيْن حَدِيْث ابن عُمَر فِي ذكر سبع وعشرين، وبين حَدِيْث أَبِي سَعِيد وأبي هُرَيْرَة فِي ذكر خمس وعشرين:

فَقَالَتْ طائفةٌ: ذكر النَّبِيّ ﷺ فِي كل وقت مَا أعلمه الله وأوحاه إليه من الفضل، فبلغه كما أوحي إليه، وكان قَدْ أوحىٰ إِلَيْهِ أن صلاة الجماعة تفضل عَلَىٰ صلاة الفذ بخمس وعشرين، ثُمَّ أوحىٰ إِلَيْهِ زيادة عَلَىٰ ذَلِكَ.

وقالت طائفة: صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها في نفسها، وبما يقترن بها من المشي إلىٰ المسجد وبعده وكثرة الجماعة فِيهِ، وكونه عتيقًا، وكون المشي عَلَىٰ طهارةٍ، والتبكير إلىٰ المساجد، والمسابقة إلىٰ الصف الأول، وإدراك تكبيرة الإحرام مَعَ الإمام، والتأمين مَعَهُ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وغير ذَلِكَ. وهذا قَوْلِ أَبِي بَكْر الأثرم، ورجحه ابن رجب.

ويدل عَلِيهِ: أَنَّهُ ﷺ ذكر فِي حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ تعليل المضاعفة، فَقَالَ: (**وذلك أَنَّهُ إذ توضأ فأحسن الوضوء، ثُمَّ خرج إلىٰ المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لَمْ يخط خطوةً إلا رفعت لَهُ بِهَا درجة، وحط عَنْهُ بِهَا خطيئة، فإذا صلىٰ لَمْ تزَل الملائكة تصلي عَلَيهِ مَا دام فِي مصلاه: اللهم صل عَلِيهِ، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم فِي صلاة مَا انتظر الصلاة**).

وعلىٰ هَذَا؛ فَقَدْ تضاعف الصلاة فِي جماعة أكثر من ذَلِكَ.

إما بحسب شرف الزمان، كشهر رمضان وعشر ذي الحجة ويوم الجمعة.

أو شرف المكان، كالمسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصىٰ، كما صح عَن النَّبِيّ ﷺ.

وقوله: (**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ**) كما في رواية البخاري، وَهُوَ يدل عَلَىٰ أن صلاة المرأة لا تضعف فِي الجماعة؛ فإن صلاتها فِي بيتها خير لها وأفضل، وهي كاملة لا نقص فيها ولها فضلها وإن لم تنل التضعيف المخاطب به الرجل.

واستدل بهذا علىٰ أن صلاة الجماعة غير واجبة، وقالوا: هِيَ تدل عَلَىٰ أن صلاة الفذ صحيحة مثاب عَلَيْهَا.

وفي هذا الاستدلال نظر، بل نقول: هو دليل علىٰ من قال صلاة الفذ لغير عذر باطلة، ففيه الرد علىٰ من جعل صلاة الجماعة شرط للصحة كما ذهب إليه الظاهرية، وأما تأثيمه لترك الجماعة بغير عذر فقد دلت عليه

أحاديث أخرىٰ.

فالقول بالصحة مع الإثم لصلاة المنفرد بلا عذر هو الراجح، وبه يحصل إعمال الأدلة والتوفيق بينها.

قال ابن رجب: "وقد احتج كثير من الفقهاء بأن صلاة الجماعة غير واجبة بهذه الأحاديث الَّتِيْ فيها ذكر تفضيل صلاة الجماعة عَلَىٰ صلاة الفذ، وقالوا: هِيَ تدل عَلَىٰ أن صلاة الفذ صحيحة مثاب عَلَيْهَا. قالوا: وليس المراد بذلك صلاة الفذ إذا كَانَ لَـهُ عذر فِي ترك الجماعة؛ لأن المعذور يكتب لَـهُ ثواب عمله كله، فعلم أن المراد بِهِ غير المعذور.

وهذا استدلال لا يصح، وإنما استطالوا بِهِ عَلَىٰ داود وأصحابه القائلين بأن صلاة الفذ لغير عذر باطلة، فأما من قَالَ: إنها صحيحه، وأنه آثم بترك حضور الجماعة، فإنه لا يبطل قوله بهذا، بل هُوَ قائل بالأحاديث كلها، جامع بينها، غير راد لشيء مِنْهَا.

ثُمَّ قولهم: الحَدِيْث محمول عَلَىٰ غير المعذور، قَدْ يمنع.

وقولهم: إن المعذور يكتب لَـهُ مَا كَانَ يعمل.

جوابه: أن كتابة مَا كَانَ يعمل لسبب آخر، وَهُوَ عمله المتقدم الَّذِي قطعه عَنْهُ عذره، فأما صلاة الفذ فِي نفسها فلا يزيد تضعيفها عَلَىٰ ضعف واحد من صلاة الجماعة، سواء كَانَ معذوراً أو غير معذور، ولهذا لَوْ كَانَ المصلي فذاً لَـهُ عذر ولم يكن لَـهُ عادة بالصلاة فِي حال عدم العذر جماعة، لَـمْ يكتب لَـهُ سوىٰ صلاةٍ واحدةٍ.

فإن قيل: يلزم من القول بوجوب الجماعة أن تكون شرطًا للصلاة، وأنْ لا تصح بدونها، كما قلتم فِي واجبات الصلاة كالتسبيح فِي الركوع والسجود، وأنه تبطل بتركه عمداً؛ لكونه واجبًا، ولأن القاعدة: أن ارتكاب النهي فِي العبادة إذا كَانَ لمعنىٰ مختص بِهَا أَنَّهُ يبطلها، مثل الإخلال بالطهارة والاستقبال، فكذلك الجماعة.

قيل: قَدْ اعترف طائفة من أصحابنا بأن القياس يقتضي كون الجماعة شرطًا، لما ذكر، لكن الإمام أحمد أخذ بالنصوص كلها، وهي دالة عَلَىٰ وجوب الجمع، وعلىٰ أنها ليست شرطًا، فعلم بذلك أَنَّهُ لا يرىٰ أن كل ارتكاب نهي فِي العبادة يكون مبطلاً لها، وسواء كَانَ لمعنىٰ مختص بِهَا كالجماعة، أو لمعنىٰ غير مختص.

ولهذا؛ تبطل الصلاة بكشف العورة، وَهُوَ لمعنىٰ غير مختص بالصلاة، وفي بطلانها فِي المكان المغصوب والثوب المغصوب والحرير عَنْهُ روايتان، وقد يجب فِي العبادات مَا لا تبطل بتركه، كواجبات الحج.

وما دلت عَلِيهِ الأحاديث من القول بوجوب الجماعة فِي الصلوات المكتوبات وأنها تصحّ بدونها: دليل واضح عَلَىٰ بطلان قَوْلِ من قَالَ: إن النهي يقتضي الفساد بكل حال، أو أن ذَلِكَ يختص بالعبادات، أو أَنَّهُ يختص بما إذا كَانَ النهي لمعنىٰ يختص بالعبادة؛ فإن هَذَا كله غير مطرد".

وفيه فضل الجماعة في المسجد عليها في البيت والسوق، ولذا قال: (**صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ (خَمْسًا)** -وَفِي رِوَايَةٍ: **بِضْعًا- وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**) وَكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ، وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَىٰ مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّىٰ جَمَاعَةً.

قوله: (صَلَاةُ الْـجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ (خَمْسًا)).

اختار بعض العلماء أن التضعيف بهذا العدد خاص بجماعة المسجد وفي البيوت وفي السوق، فلا تقاس بالمنفرد، ولكن لا تصل لهذا العدد في التضعيف، ولذا نص علىٰ البيت والجماعة ورغب في الصلاة في المساجد، واختاره ابن دقيق العيد، وإن كانت الجماعة في البيت لها فضل علىٰ الانفراد فيه، فإن ذلك لا شك فيه.

ويحتمل أن التضعيف عام في كل جماعة ولو كانت في غير المسجد، ويقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً، وأن المسجد خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلىٰ منفرداً، ورجحه القرطبي وابن حجر: أن المضاعفة لأجل الجماعة، وما كان من إكثار الخُطا إلىٰ المسجد، وقصد الإتيان إليها والمكث فيها، فذاك زيادة فوات خارج عن فضل الجماعة.

وذكر ابن حجر: عددا من الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة وتفضيلها علىٰ صلاة المنفرد فمنها: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلىٰ المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيًا، وصلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة، وانتظار الجماعة، وصلاة الملائكة عليه واستغفارهم له، وشهادتهم له، وإجابة الإقامة، والسلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، والوقوف منتظراً إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها، و إدراك تكبيرة الإحرام، و تسوية الصفوف وسد فرجها، وجواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حمده، و الأمن من السهو غالبًا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه، وحصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبًا، و تحسين الهيئة غالبًا، واحتفاف

الملائكة به، و التدرب علىٰ تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض، وإظهار شعائر الإسلام، وإرغام الشيطان بالاجتماع علىٰ العبادة والتعاون علىٰ الطاعة ونشاط المتكاسل، والسلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره، الظن بأنه ترك الصلاة رأسا، ورد السلام علىٰ الإمام، والانتفاع باجتماعهم علىٰ الدعاء والذكر وعود بركة الكامل علىٰ الناقص، وقيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات، فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية، وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية، والله أعلم".

تنبيهات:

الأول: مقتضىٰ الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد، قال ابن حجر وهو الراجح في نظري: وعلىٰ تقدير أن لا يختص بالمسجد، فإنما يسقط مما ذكرته ثلاثة أشياء: وهي المشي، والدخول، والتحية، فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل علىٰ خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة.

الثاني: لا يرد علىٰ الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلىٰ جماعة دون بعض، كالتبكير في أول الوقت، وانتظار الجماعة، وانتظار إحرام الإمام ونحو ذلك؛ لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق.

قوله: (مَا دَامَ فِي مُجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ).

هذا قيد يحتمل إرادة ظاهره وأن هذا الفضل يناله مادام في البقعة التي صلىٰ فيها، ويحتمل إرادة عموم المسجد أنه داخل في الفضل، واستدل به علىٰ أفضلية الصلاة علىٰ غيرها من الأعمال، لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة.

واستدل به علىٰ تفضيل صالحي الناس علىٰ الملائكة: لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم، والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم.

واستدل بأحاديث الباب علىٰ أن الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة؛ لأن قوله: (علىٰ صلاته وحده) يقتضي صحة صلاته منفرداً، لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك في أصل التفاضل، فإن ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد، وما لا يصح لا فضيلة فيه، ولا يقال: يحمل المنفرد علىٰ المعذور؛ لأن قوله: (صلاة الفذ) صيغة عموم، فيشمل من صلىٰ منفرداً بعذر وبغير

عذر، فحمله علىٰ المعذور يحتاج إلىٰ دليل، وأيضـًا ففضل الجماعة حاصل لحديث أبي موسىٰ مرفوعـًا: (**إذا مرض العبد أو سافر، كتب له ما كان يعمل صحيحـًا مقيمـًا**).

وفيه حجة ظاهرة علىٰ صحة صلاة الفذ وإجزائها، لاسيما علىٰ نص حديث ابن عمر بقوله: (تزيد علىٰ صلاته وحده سبعـًا وعشرين)، والزيادة إنما تكون علىٰ شيء ثابت، وكذلك في بعض طرق أبي هريرة: (يضاعف علىٰ صلاته في بيته)، وهو مذهب عامة الفقهاء، خلافـًا لداود في قوله بعدم إجزاء صلاة الفذ إذا ترك الجماعة من غير عذر.

وفيه جواز الصلاة في السوق.

وقد استدل قوم من أهل العلم بظاهر هذه الأحاديث: علىٰ أنه لا فضل لكثرة الجماعة يتضاعف بتكثيرها، ولكن جاء ما يدل علىٰ فضلها، فهو مقدم كما في حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: (**إن صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلىٰ الله**) [خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما)، والحاكم، وقال علي بن المديني: ما أراه إلا صحيحـًا].

والحديث نص في أن الصلاة في المسجد تزيد علىٰ صلاة المرء في بيته وفي سوقه خمسـًا وعشرين درجة، وهو أعم من أن تكون صلاته في بيته وفي سوقه في جماعة أو منفرداً.

ويدل علىٰ ذلك: أنه ذكر سبب المضاعفة، وهو فضل مشيه إلىٰ المسجد علىٰ طهارة، وفضل انتظاره للصلاة حتىٰ تقام، وفضل قعوده في المسجد حتىٰ يحدث، وهذا كله لا يوجد شيء منه في صلاته في بيته وفي سوقه.

لكن المراد صلاته في سوقه في غير مسجد، فإنه لو صلىٰ في سوقه في مسجد لكان قد حصل له فضل المشي إلىٰ المسجد، وانتظار الصلاة فيه، والجلوس فيه بعد الصلاة أيضـًا، وإن كان المسجد الأعظم يمتاز بكثرة الخطا إليه، وبكثرة الجماعة فيه، وذلك يتضاعف به الفضل أيضـًا عند جمهور العلماء.

ويفضل أيضـًا المسجد الأعظم بكونه عتيقـًا، وروي عن أنس تقديمه.

والتضعيف هذا خاص بالفريضة، وأما قيام الليل في رمضان فاختلفوا في الأفضل القيام مع الناس أو الانفراد:

فقال مالك والشافعي: صلاة المنفرد في بيته برمضان أفضل.

قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله ﷺ إلَّا في بيته.

واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال في قيام رمضان: (**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**)، قال الشافعي: ولاسيما مع رسول الله ﷺ في مسجده علىٰ ما كان في ذلك من الفضل.

وروينا عن ابن عمر، وسالم، والقاسم، وإبراهيم، ونافع: أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

وقال طائفة الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا، وأفضل من صلاة المرء في بيته. وإليه ذهب أحمد وكان يفعله، وابن جبير.

وقال الطحاوي: قيام رمضان واجب علىٰ الكفاية، لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فمن فعل كان أفضل ممن انفرد كسائر الفروض التي هي علىٰ الكفاية، قال: وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك علىٰ أن لا يقطع معه القيام في المساجد، وأما المنفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا.

وتحصل الجماعة وفضلها باثنين فصاعدًا علىٰ الصحيح.

والمراد بالفذ الذي فاته أجر المضاعفة إذا لم يكن معذورًا بترك الجماعة لمرض أو سفر أو نحوهما، أما إذا كان معذورًا بذلك فهل يقع التفاضل بينه وبين الصلاة في جماعة؟ الظاهر: نعم، والألف واللام في الفذ وإن كانت للعموم فالمعذور خرج بدليل، وهو قوله ﷺ: (**إذا مرض العبد أو سافر، كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**) [رواه البخاري من حديث أبي موسىٰ]، وقد شرح بما ذكرته غير واحد، ذكره ابن الملقن والماوردي والقفال وطائفة، فصلاة المريض منفردًا كصلاة الصحيح جماعة في الفضل إن كان من عادته فعلها صحيحًا.

ويؤخذ من الحديث إطلاق الفضيلة في الجماعة، سواء تبدد قلب المصلي فيها أو لم يتبدد، لطلب الشرع لها والحث عليها.

قوله: (صلاة الرجل).

هو في المرأة كذلك، حيث يشرع لها الخروج إلىٰ المسجد، لأن وصف الرجولية بالنسبة إلىٰ ثواب الأعمال غير معتبر شرعًا، وهو مثل قوله: (**من أعتق شركًا له في عبد**) من صلىٰ كذا، من فعل كذا فله كذا، كله يتساوىٰ فيه الرجال والنساء من غير نزاع، نبه علىٰ ذلك الشيخ تقي الدين، فتكون "الألف واللام" في "الرجل" ليست لتعريف ماهية الرجولية، بل للعموم من حيث المعنىٰ، كما عم قول الرجال والنساء في قوله تعالىٰ:

﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [الشعراء:١٠٥]، وإن كان لفظ: "قوم" خاصًا بالرجال دون النساء، كما قاله الماوردي.

وهل تكون جماعة النساء في الفضل كجماعة الرجال، فيه وجهان:

أحدهما: نعم. فتفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

وأظهرهما: أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهن، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

قوله: (تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه).

المراد: في بيته وفي سوقه منفردًا، هذا هو الصواب، كما قاله النووي.

وأما رفع الدرجات وحط الخطيئات فهو مشروطٌ بالمشي إلىٰ المسجد، فمن فعل ذلك حصلا له، وإلاَّ فلا.

قوله: (إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ).

إحسان الوضوء هو الإتيان بفرضه وسننه وآدابه، ويبعد تنزيله علىٰ الفرض فقط.

قوله: (وَأَتَى الْـمَسْجِدَ).

لا يستلزم الفورية، والبدار أولىٰ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون:٦١].

قوله: (لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ).

ظاهره ترتب المذكور من رفع الدرجات وحط الخطيئات علىٰ اشتراط الخروج لها فقط، لا لأمر آخر من غير العبادات، ونظيره حَجُّ من خلط به التجارة أو غيرها من الأسباب الدنيوية، فإنه ليس كمن محض الخروج للحج، وكذا سائر العبادات من الجهاد وغيره، وأسند الفعل للصلاة، وجعلها هي المخرجة له: كأنه لفرط محافظته عليها ورجاء ثوابها مجبر علىٰ خروجه إليها: وكأن الصلاة هي الفاعلة للخروج لا هو.

قوله: (خَطْوَةً).

بالفتح، لأن المراد فعل الماشي وهي المرة الواحدة.

وقال بعض العلماء: القياس أن يجيء في خَطوة ثلاثة أوجه: الضم، والكسر، والفتح، كما هو في جذوة وأشباهها.

قوله: (لَـمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً).

يحتمل أن يحصل له واحد منهما حط خطيئة أو رفع درجة، فتكون الواو بمعنىٰ أو لا بمعنىٰ العطف.

ويحتمل أن يحصل له بالخطوة درجتان لا واحدة، ورجحه القاضي عياض؛ لأن حط السيئة فضل، ورفع الدرجة فضل آخر، ويشهد له الحديث الآخر عند مسلم: **(إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً)**.

قوله: (اللهُمَّ اغْفِرْ لَـهُ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ).

أي: تقول: ذلك داعية مستغفرة.

وهؤلاء الملائكة الذين يصلون يجوز أن يكونوا الحفظة، ويجوز أن يكونوا سواهم.

قوله: (وَإِذَا دَخَلَ الْـمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَـحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي الْـمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ).

ظاهره أن صلاة الملائكة مشروطة بدوامه في مصلاه بعد صلاته.

فالمنتظر في غير مصلاه من المسجد يكون في صلاة كالمنتظر في مصلاه، غير أن المنتظر في مصلاه يحصل له أنه في صلاة، وصلاة الملائكة عليه بخلاف المنتظر في غير مصلاه.

والحدث المراد بقوله: (مَا لَـمْ يُحْدِثْ فِيهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: مَا لَـمْ يُؤْذِ فِيهِ): فسره أبو هريرة بقوله: (الصَّوْتُ. يَعْنِي: الضَّـرْطَةَ).

ويؤخذ منه الحث علىٰ الصلاة في الجماعة وبيان فضلها.

وفيه أن فعلها في المسجد أفضل من فعلها في البيت والسوق.

وفيه أثر إحسان الوضوء بفعله علىٰ الوجه المأمور به من غير مجاوزة فيه ولا تقصير.

وفيه أن المسجد الأبعد للجماعة أفضل من القريب لكثرة الخطا، مالم يتعطل القريب لغيبته أو كان إمام البعيد فاسقًا.

وفيه فضل المشي للمسجد علىٰ الركوب.

وفيه ما يناله منتظر الصلاة من تكفير الذنوب، ورفع الدرجات، وصلاة الملائكة.

وفيه أيضًا أن من تعاطىٰ أسباب الصلاة يسمىٰ مصليًا.

وفيه أيضًا أنه ينبغي لمن خرج في طاعة صلاة أو غيرها أن لا يشاركها شيء من أمور الدنيا وغيرها.

﴿بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْـجَمَاعَةِ﴾

٢٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْـمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَـمْتُ أَنْ آمُرَ الْـمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٤٤-٦٥٧-٢٤٢٠-٧٢٢٤)، م (٦٥١)].

تبويبات البخاري

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ.

بَابُ وُجُوبِ صلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا.

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ.

بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

غريب الحديث

(وَلَوْ حَبْوًا): كحبو الصغير علىٰ يديه ورجليه.

(عَرْقًا): عظما عليه بقية لحم قليلة.

(أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ): المرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم.

وقيل هو السهم الذي يرمي به.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ ثقل الصلاة علىٰ المنافقين.

وفيه عظم الأجر في شهود هاتين الصلاتين.

وفيه أن ثواب الآخرة ولو قل خير وأبقىٰ من متع الدنيا.

وفيه دليل علىٰ وجوب الصلاة في المساجد.

وفيه دليل علىٰ وجوب صلاة الجماعة.

وهذا الحديث مما استدل به من قال: الجماعة فرض عين، وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة.

وقال الجمهور: ليست فرض عين، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية؟ وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين.

وفيه دليل علىٰ أن التعزير بالعقوبات المالية ثابت.

وفيه دليل علىٰ جواز التعزير بتحريق بعض المال، وقد أجمع العلماء علىٰ منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف فيهما، والجمهور علىٰ منع تحريق متاعهما.

قوله: (لأتوهما وَلَوْ حَبْوًا).

معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً لحبوا إليهما، ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد، ففيه الحث البليغ علىٰ حضورهما.

وفيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس.

وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر، وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم، فيتوجه اللوم عليهم.

وفيه دليل علىٰ ثقل الصلاة علىٰ المنافقين وثقل شهودها في المساجد، لعدم الإيمان الدافع والتصديق المرغب في الأجر.

وفيه أن أثقل الصلوات عليهم صلاة الفجر والعشاء لخفاء تخلفهم، وكونها في وقت راحة.

وفي المسند عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: (**لا يشهدهما منافق**)، يعني: صلاة الصبح والعشاء. قَالَ أبو بشر: يعني لا يواظب عَلَيْهِمَا.

وخرج ابن خزيمة والحاكم عَن ابن عُمَر قَالَ: (كنا إذا فقدنا الإنسان فِي صلاة العشاء الآخرة والصبح، أسأنا بِهِ الظن).

وإنما ثقلت هاتان الصلاتان فِي المساجد عَلَىٰ المنافقين أكثر من غيرهما من الصلوات، لأن المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء:١٤٢]، والمرائي إنما ينشط للعمل إذا رآه النَّاس، فإذا لَـمْ يشاهدوه ثقل عَلِيهِ العمل.

وقد كَانَ النَّبِيّ ﷺ يصلي هاتين الصلاتين فِي الظلام، فإنه كَانَ يغلس بالفجر غالبًا ويؤخر العشاء الآخرة، ولم يكن فِي مسجده حينئذ مصباح، فَلَـمْ يكن يحضر مَعَهُ هاتين الصلاتين إلا مؤمن يحتسب الأجر فِي شهودهما، فكان المنافقون يتخلفون عنهما، ويظنون أن ذَلِكَ يخفىٰ عَلَىٰ النَّبِيّ ﷺ.

وأيضًا: فالمشي إلىٰ المساجد فِي هذين الوقتين أشق؛ لما فِيهِ من المشي فِي الظلم، وكونهما في وقت نوم.

وفيه فضل المشي للصلاة في الظلم، ولهذا ورد التبشير عَلَىٰ ذَلِكَ بالنور التام يوم القيامة.

كقوله ﷺ: (**بشر المشائين فِي الظلم إلىٰ المساجد بالنور التام يوم القيامة**) [خرجه أبوداود].

وَقَالَ إبراهيم النخعي: كانوا يرون أن المشي إلىٰ الصلاة فِي الليلة الظلماء موجبة - يعني: توجب لصاحبها الجنة.

وفيه فضل شهود صلاة العشاء، وأنها علامة السلامة من النفاق، ولذا جاء الفضل لها.

وفي صحيح مُسْلِم عَن عُثْمَان، عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: (**من صلىٰ العشاء فِي جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلىٰ الصبح فِي جماعة فكأنما صلىٰ الليل كله**).

وهذا يبين أن المدح في شهود الصبح والعشاء فِي الجماعة.

قَالَ الإمام أحمد: الأخبار فِي الفجر والعشاء -يعني فِي الجماعة- أوكد وأشد.

وروىٰ وكيع عَن عُمَر قَالَ: (لأن أشهد الفجر والعشاء فِي جماعة، أحب إلي من أن أحيي مَا بَيْنَهُمَا).

وعن أَبِي الدرداء قَالَ: (اسمعوا وبلغوا من خلفكم، حافظوا عَلَىٰ العشاء والفجر، ولو تعلمون مَا فيهما لأتيتموهما ولو حبواً).

وخرج عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (لَوْ يعلم القاعدون مَا للمشائين إلىٰ هاتين الصلاتين: صلاة العشاء الفجر، لأتوهما ولو حبواً).

قوله: (أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ).

والمرماتان قيل: هما السهمان. وقيل: هما حديدتان كانوا يلعبون بهما، وقيل: هما ظلفا الشاة.

وذكر العرق والمرماتين عَلَىٰ وجه ضرب المثال بالأشياء التافهة الحقيرة من الدنيا، وَهُوَ توبيخ لمن رغب عَن فضل شهود الجماعة للصلاة، مَعَ أَنَّهُ لَوْ طمع فِي إدراك يسير من عرض الدنيا لبادر إليه، ولو نودي إلىٰ ذَلِكَ لأسرع الإجابة إليه، وَهُوَ يسمع منادي الله فلا يجيبه.

فأخرج هَذَا الكلام مخرج تعظيم شهود العشاء فِي جماعة، والتنويه بفضله وشرفه ونفاسته، والنفوس مجبولة عَلَىٰ محبة الأشياء الحسنة الشريفة النفيسة، والميل إليها، فوبخ من لَوْ طمع فِي وجود قطعة من لحم سمينة أو مرماتين حسنتين، وهما من أدنىٰ الأشياء الدنيوية لبادر إلىٰ الخروج إليها، وشهد العشاء لذلك، وَهُوَ يتخلف عَن شهود العشاء فِي الجماعة مَعَ فضل الجماعة عِنْدَ الله، وعظم فضل الجماعة مَا يدخره لمن شهدها عنده من جميل الجزاء وجزيل العطاء، فيكون مَا يعجل لَهُ وإن كَانَ يسيراً من أمور الدنيا المستحسنة عنده مِمَّا يأكله أو يلهو بِهِ، أهم عنده من ثواب الله الموعود بِهِ.

ويشبه هذا: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة:١١]، فإنه توبيخ لمن ترك الجمعة أو اشتغل عَنْهَا بالتجارة أو باللهو.

وفيه دلالة ظاهرة علىٰ وجوب شهود الجماعة فِي المساجد، وإجابة المنادي بالصلاة؛ فإن النَّبِيّ ﷺ أخبر أَنَّهُ هم بتحريق بيوت المتخلفين عَن الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا عَلَىٰ ترك واجبٍ.

ولا خلاف بين العلماء في مشروعية صلاة الجماعة، ولا خلاف بينهم أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ؛ لدلالة السنة الصريحة علىٰ التفضيل، وإنما اختلفوا أهي فرض عين أم فرض كفاية أم مستحبة.

والأظهر أنها فرض عين، وليست شرطًا لصحة الصلاة، وبه قال كثير من العلماء، منهم: الإمام الأوزاعي، وعطاء، وأبو ثور، وابن خزيمة، والبخاري، وابن حبان، وهو المنصوص عن الإمام أحمد وفقهاء الحديث، وقولٌ للحنفيَّة والشَّافعيَّة.

ويدل له:

أولاً: أن الله ﷻ أمر بها وبالمحافظة عليها

حال الخوف والحرب، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

فلو كانت الجماعة سنة لكان أولىٰ الأعذار بسقوطها حال الخوف والقتال، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها الله عن الجماعة الثانية بقيام الأولىٰ بها، فدل علىٰ أنها فرض عين.

ثانيًا: أن رسول الله ﷺ همَّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، فلو لم تكن فرض عين عليهم لم يهدد رسول الله ﷺ تاركها بالتحريق.

ثالثًا: أن رسول الله ﷺ لم يرخص للأعمىٰ البعيد الدار في التخلف عنها، مع الأعذار المذكورة من العمىٰ، وفقدان القائد، وبعد الدار، ووجود وادٍ بينه وبين المسجد، وكثرة السباع والهوام، فهذا دليل صريح علىٰ وجوبها علىٰ الأعيان، كما روىٰ مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْـمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: (**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَأَجِبْ**).

رابعًا: أن التخلف عن الجماعة من علامات النفاق والضلال، كما قال ابن مسعود ﷺ: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِـمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْـمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الصَّلَاةِ)، وَقَالَ: (إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَىٰ الصَّلَاةَ فِي الْـمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ) [خرجه مسلم].

خامسًا: أنه لم ينقل خلاف عن الصحابة في وجوبها، فقد ذكر ابن القيم النصوص عن الصحابة في وجوبها، فقال: (ولم ينقل عن صحابي واحد خلاف ذلك).

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة، وكل واحد منها دليل مستقل في المسألة، فكيف وقد تعاضدت وتظافرت.

وأما حديث: (**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشرِينَ دَرَجَةً**)، فإنه دال علىٰ أن صلاة المنفرد لغير عذر صحيحة، وبضمه مع الأحاديث السابقة تدرك أن تارك الجماعة آثم إذا كان لغير عذر، فهذا الحديث يصلح حجة علىٰ من قال: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة.

وبهذا القول تجتمع الأدلة، فصلاة الجماعة واجبة علىٰ الأعيان، ولكنها ليست شرطًا لصحة الصلاة، فمن صلىٰ منفردًا بغير عذر صحت صلاته، وأثم بترك صلاة الجماعة بغير عذر.

وقد حمل المخالفون فِي وجوب الجماعة حديث الباب: أن هَذَا الوعيد عَلَىٰ الجمعة

خاصة كما فِي رواية مسلم، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ.

أو أَنَّهُ أراد تحريق بيوت المنافقين لنفاقهم لا المؤمن لتخلفه، والمنافق إذا تخلف عَن الصلاة مَعَ المُسْلِمِين لا يصلي فِي بيته بالكلية، وهذا التأويل عَن الشَّافِعِيّ وغيره.

وكذا أَنَّهُ لَم يفعل التحريق، وإنما توعد بِهِ.

قال ابن رجب: لا يصح حمل الحَدِيْث عَلَىٰ شيء من ذَلِكَ. أما حمله عَلَىٰ الجمعة وحدها فغير صحيح.

وفِي ذكر النَّبِيّ ﷺ شهود العشاء فِي تمام الحَدِيْث مَا يدل عَلَىٰ أن صلاة العشاء الموبخ عَلَىٰ ترك شهودها هِيَ المراد.

وقد جَاءَ التصريح بالتحريق عَلَىٰ من تخلف عَن صلاة العشاء [رواه أحمد في مسنده].

وورد التصريح بأن العقوبة عَلَىٰ ترك الجماعة دون الجمعة.

وأما ذكر الجمعة فِي حَدِيْث ابن مَسْعُود، فلا يدل عَلَىٰ اختصاصها بذاك؛ فإنه كما هم أن يحرق عَلَىٰ المتخلف عَن الجمعة، فَقَدْ هم أن يحرق عَلَىٰ المتخلف عَن العشاء.

وقد قيل إنه عبر بالجمعة عَن الجماعة للاجتماع لها، كما في رواية أبي داود: (ثُمَّ آتي قوماً يصلون فِي بيوتهم، ليس بهم علة فأحرقها عليهم).

وكذا دعوىٰ أن التحريق كَانَ للنفاق فهو غير صحيح؛ فإن النَّبِيّ ﷺ صرح بالتعليل بالتخلف عَن الجماعة، ولكنه جعل ذَلِكَ من خصال النفاق، وكل مَا كَانَ علماً عَلَىٰ النفاق فهو محرم، والنصوص فيه كثيرة.

قَالَ النخعي: كفىٰ علماً عَلَىٰ النفاق أن يكون الرَّجُلُ جار المسجد، لا يرىٰ فِيهِ.

وقد كَانَ النَّبِيّ ﷺ يعلم نفاق خلق من المنافقين ولا يعاقبهم عَلَىٰ نفاقهم، بل يكل سرائرهم إِلَىٰ الله، ويعاملهم معاملة المُسْلِمِين فِي الظاهر، ولا يعاقبهم إلا عَلَىٰ ذنوب تظهر منهم، فَلَمْ تكن العقوبة بالتحريق إلا عَلَىٰ الذنب الظاهر، وَهُوَ التخلف عَن شهود الصلاة فِي المسجد، لا عَلَىٰ النفاق الباطن.

وأما دعوىٰ أن ذَلِكَ كَانَ تخويفاً وإرهاباً مِمَّا لا يجوز فعله، فَقَدْ اختلف فِي جواز ذَلِكَ.

فروي جوازه عَن طائفة من السلف، وأنكره آخرون منهم عُمَر بْن عَبْد العزيز ، وميمون بْن مهران.

قال ابن رجب: وليس فيمَا ذكره النَّبِيّ ﷺ من التحريق دليل لذلك؛ لأنه ﷺ أخبر بأنه هم، وإنما امتنع من التحريق لما فِي البيوت من النِّسَاء والذرية وهم الأطفال، وإنما يهم بما يجوز لَهُ فعله، وهم لا يلزمون شهود

الجماعة؛ فإنها لا تجب عَلَىٰ امرأة ولا طفل، والعقوبة إذا خشي أن تتعدىٰ إلىٰ من لا ذنب لَهُ امتنعت، كما يؤخر الحد عَن الحامل إذا وجب عَلَيْهَا حَتَّىٰ تضع حملها، والتخويف يكون عِنْدَ من أجازه بما لا يجوز فعله ولا الهم بفعله، فتبين أَنَّهُ ليس من التخويف فِي شيء.

فيه إثبات العقوبات المالية، وجاء فيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم، والشريعة طافحة بجواز ذَلِكَ، كأمره ﷺ بتحريق الثوب المعصفر بالنار، وأمره بتحريق متاع الغال، وأمره بكسر القدور الَّتِيْ طبخ فيها لحوم الحمر الأهلية، وحرق عُمَر بيت خمّار.

ونص عَلَىٰ جواز تحريق بيت الخمار أحمد وإسحاق، وروي عَن عمر وعَلِيّ.

وأما نهيه عَن التحريق بالنار، فإنما أراد بِهِ تحريق النفوس وذوات الأرواح.

فإن قيل: فتحريق بيت العاصي يؤدي إلىٰ تحريق نفسه، وَهُوَ ممنوع.

قيل: إنما يقصد بالتحريق دارهُ ومتاعهُ، فإن أتىٰ عَلَىٰ نفسه لَمْ يكن بالقصد، بل تبعـًا، كما يجوز تبييتُ المشركين وقتلهم ليلاً، وقد أتىٰ القتل عَلَىٰ ذراريهم ونسائهم.

وقد سئل النَّبِيّ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: (هم منهم).

وفيه دليل عَلَىٰ قتل تارك الصلاة؛ فإنه إذا جازت عقوبة تارك الجماعة فِي ماله وإن تعدت إلىٰ نفسه بالهلاك، فقتل من ترك الصلاة بالكلية أولىٰ بالجواز، وبه قال جمهور العلماء.

وفيه دليل عَلَىٰ أَنَّهُ إنما يعاقب تارك الصلاة أو بعض واجباتها فِي حال إخلاله بِهَا، لا بعد ذَلِكَ؛ فإن النَّبِيّ ﷺ إنما أراد عقوبتهم فِي حال التخلف، وقد كَانَ يمكنه أن يؤخر العقوبة حَتَّىٰ يصلي وتنقضي صلاته.

وهذا يعضد قَوْلِ من قَالَ من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن تارك الصلاة لا يقتل حَتَّىٰ يدعىٰ إلىٰ الصلاة، ويصر عَلَىٰ تركها حَتَّىٰ يضيق وقت الأخرىٰ، ليكون قتله عَلَىٰ الترك المتلبس بِهِ فِي الحال.

وفيه دليل عَلَىٰ أن الإمام لَهُ أن يؤخر الصلاة عَن أول الوقت لمصلحة دينية، ولكنه يستخلف من يصلي بالناس فِي أول الوقت؛ لئلا تفوتهم فضيلة أول الوقت.

وفيه أن إنكار المنكر فرض كفاية، ولا يلزم جميع النَّاس الاجتماع عَلِيهِ؛ فإنه لَوْ كَانَ كذلك لأخذ النَّبِيّ ﷺ مَعَهُ جميع النَّاس.

وفيه استخلاف الإمام عند عروض شغل له، وإنما هم به بعد الإقامة؛ لأن ذلك الوقت تتحقق مخالفتهم وتخلفهم، فيتوجه اللوم

عليهم.

وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

وفيه تقديم الوعيد والتهديد علىٰ العقوبة، وهو من باب الدفع بالأخف والترهيب من الوقوع فيه.

والجمع بين حديث الباب وبين نهيه عن التحريق بالنار: أن النهي لتحريق ذوات الأرواح والهم هنا ليس لتحريق ذواتهم، وإنما تحريق بيوتهم التي بقوا فيها تاركين الصلاة.

وفيه جواز الحلف من غير استحلاف.

وفيه أخذ أهل الجرائم علىٰ غرة إذا كان في ذلك مصلحة.

وفيه دليل عَلَىٰ أن من ترك سنة من سنن رسول الله ﷺ المجتمع عليها في الإقامة أنه يعاقب في نفسه وماله؛ لأن حرق المنازل عقوبة في المال علىٰ عمل الأبدان، فإذا كانت العقوبة تتعدىٰ إلىٰ المال عن البدن، فهي أحرىٰ أن تقع في البدن.

وفيه دليل عَلَىٰ أن العقوبات علىٰ أمور الدين التي لا حدود فيها موكولة إلىٰ اجتهاد الإمام.

وقد قيل: إن المتخلفين مؤمنين تركوا واجباً وتشبهوا بالمنافقين.

وقيل: هم منافقين لا مؤمنين.

وفيه دليل عَلَىٰ إخراج أهل الريب والمعاصي من دورهم إذا عرفوا بأعيانهم، وإذا لم يعرفوا بأعيانهم فلا يلزم البحث عن أمرهم؛ لأنه من التجسس الذي نهىٰ عنه، وليس للسلطان أن يرفع ستر اختفائهم حتىٰ يعلنوا إعلانًا يعرفون به.

وفيه دليل علىٰ تأكد الصلاة في المساجد وذم المتخلفين عنها، **وهل هي علىٰ الاستحباب أم علىٰ الإيجاب؟**

قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد:

أحدهما: له فعلها في بيته وفعلها في المسجد أفضل، وبذلك قالت الحنفية والمالكية، وهو أحد الوجهين للشافعية.

والثاني: ليس له فعلها في البيت إلا من عذر.

والنصوص تشهد للقول بالوجوب إلا لعذر كالمرض والخوف.

ومنها حديث الباب، فالصلاة مُ قامَة في المسجد، لكن هؤلاء لم يحضروها.

وروي عن جماعة من الصحابة: (**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**)، منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وأبو موسىٰ رضي الله عنهم، والأرجح وقفه.

قال الترمذي: "وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هَذَا عَلَىٰ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ".

وروىٰ ابن أبي شيبة عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْـمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْـمَسْجِدِ، قِيلَ: وَمَنْ جَارُ الْـمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ أَسْمَعَهُ الْـمُنَادِي).

وروىٰ مسلم عن ابن مسعود ﷺ قال: (مَنْ سره أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، **فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شرعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْـمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ**).

وروىٰ مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْـمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ، دَعَاهُ، فَقَالَ: (**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَأَجِبْ**).

﴿بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ﴾

٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ (خُشُوعُكُمْ، وَلَا) رُكُوعُكُمْ**[1]، **إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**[2][3].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا سُجُودُكُمْ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٤١٨- ٧٤١)، م (٤٢٣- ٤٢٤)].

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يومًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا فُلَانُ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّىٰ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يوم، فَلَمَّا قَضَىٰ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: أَقِيمُوا -وَفِي رِوَايَةٍ: أَتِمُّوا- الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَقِيمُوا[1] صُفُوفَكُمْ (وَتَرَاصُّوا)-، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي -وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي- إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٤١٩- ٧١٨- ٧١٩- ٧٢٥- ٧٤٢- ٦٦٤٤)، م (٤٢٥- ٤٣٣- ٤٣٤)].

غريب الحديث

(هَلْ تَرَوْنَ): أي أتحسبون أني لا أرىٰ إلا ما في هذه الجهة.

(إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي): أي رؤية حقيقية، وهو من معجزاته وخوارق العادة له ﷺ.

(أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ): أكملوهما بالاطمئنان فيهما.

فقه الحديث

فيه أنه ينبغي للإمام إذا رأىٰ أحدًا مقصرًا في شيء من أمر دينه أو ناقصًا للكمال منه، أنه ينهاه عن فعله، ويحضه علىٰ ما له فيه جزيل الحظ؛ ألا ترىٰ أن الرسول وبخ من نقص كمال الركوع والسجود، ووعظهم في ذلك بأنه يراهم، وقد أخذ الله علىٰ المؤمنين ذلك إذا مكنهم في الأرض بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج:٤١].

وقوله: (إني أراكم من وراء ظهري): يحتمل أن يراهم بما يوحىٰ إليه من أفعالهم وهيئاتهم في الصلاة؛ لأن الرؤية قد يعبر بها عن العلم والاعتقاد، ويحتمل أن يكون يراهم بما خص به أن زيدَ في قوة بصره حتىٰ يرىٰ من ورائه، وقال الإمام أحمد في هذا الحديث: إنه كان يرىٰ من وراءه كما يرىٰ بعينه.

وفيه الحث علىٰ الخشوع في الصلاة وأن الله يطلع عليه، وقد مدح الله تعالىٰ من كان خاشعًا في صلاته مقبلاً عليها بقلبه، قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]، فيجتهد الإنسان أن يقبل علىٰ صلاته بقلبه ونيته، ويريد بذلك وجه الله، ولا طاقة له فيما اعترض من الخاطر.

وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود، لتوعد الرسول ﷺ لهم علىٰ ذلك.

وفيه الأمر بإتمام الركوع والسجود.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَتِمُّوا.

والأمر بإقامة الصفوف والتراص فيها.

وفيه الحث علىٰ الطمأنينة والاعتدال في الركوع والسجود.

قوله: **(إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)**، وفي رواية: **(من خلفي)**، وفي رواية: **(من بعدي)**.

هو علىٰ ظاهره، وهذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة، وهي من خصائصه أعطيها نبينا، وبه قال الجمهور وذهب له أحمد، ويبعد أن يراد بها العلم، وإن كان قد يعبر بها عنه، إذ لا فائدة إذن في التخصيص بوراء الظهر.

وفيه الأمر بإحسان الصلاة والخشوع وإتمام الركوع والسجود.

وفيه تحذير لهم من التقصير في الصلاة وراءه، فإنهم لو كانوا بين يديه لم يقصروا في الصلاة، فكذا ينبغي أن يصلوا من خلفه؛ فإنه يراهم.

وفيه تنبيه علىٰ أن من كان يحسن صلاته لعلمه بنظر مخلوق إليه، فإنه ينبغي أن يحسنها لعلمه بنظر الله إليه؛ فإن المصلي يناجي ربه، وهو قريب منه ومطلع علىٰ سره وعلانيته.

وفيه جواز الحلف بالله تعالىٰ من غير ضرورة، لكن المستحب تركه إلا لحاجة، كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس، وعلىٰ هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف.

وفي رواية مسلم: **(يَا فُلاَنُ! أَلاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ؟ أَلاَ يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّىٰ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ)**، **(أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ، وَلاَ بِالْقِيَامِ، وَلاَ بِالانْصِرَافِ)**: فيه دليل علىٰ أن من رأىٰ من يسيء صلاته فإنه يأمره بإحسان صلاته ويعظه ويبالغ في الوعظ؛ فإن القلوب تستجيب إلىٰ الحق بالموعظة الحسنة ما لا تستجيب بالعنف، لا سيما إذا عم بالموعظة ولم يخص أحداً، وإن خصه فإنه يلين له القول.

قال ميمون بن مهران: مثل الذي يرىٰ الرجل يسيء صلاته فلا ينهاه، كمثل الذي يرىٰ النائم تنهشه الحية ثم لا يوقظه.

ورأىٰ ابن عمر رجلاً لا يتم ركوعه وسجوده، فقال له لما فرغ: يا ابن أخي، تحسب أنك صليت؟! إنك لم تصل، فعد لصلاتك.

وكان المسور بن مخرمة إذا رأىٰ من لا يتم صلاته أمره بالإعادة، وقال: لا يعصىٰ الله وأنا أنظر، ما استطعت.

قال النخعي: كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علموه.

قال سفيان: أخشىٰ أن لا يسعهم إلا ذلك.

قال أبو خلاد: ما من قوم فيهم من يتهاون بالصلاة ولا يأخذون علىٰ يديه، إلا كان أول

عقوبتهم إن ينقص من أرزاقهم.

ورأىٰ الإمام أحمد رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: يا هذا، أقم صلبك في الركوع والسجود، وأحسن صلاتك.

وقيل له: الرجل يرىٰ أهل المسجد يسيئون الصلاة؟ قال: يأمرهم. قيل له: إنهم يكثرون، وربما كان عامة أهل المسجد؟ قال: يقول لهم. قيل له: يقول لهم مرتين أو ثلاثًا فلا ينتهون، يتركهم بعد ذلك؟ قال: أرجو أن يسلم - أو كلمة نحوها.

وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترىٰ الرجل إذا رأىٰ الرجل لا يتم ركوعه ولا سجوده، ولا يقيم صلبه، ترىٰ أن يأمره بالإعادة أو يمسك عنه؟ قال: إن كان يظن أنه يقبل منه أمره، وقال له، ووعظه حتىٰ يحسن صلاته؛ فإن الصلاة من تمام الدين.

ويؤخذ منه أنه يجب الأمر بإتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب في الصلاة، وإن كان قد قال بعض الفقهاء: إن الصلاة صحيحة بدونه؛ لأن الخلاف إذا كان مخالفًا للسنن الصحيحة فلا يكون عذراً مسقطًا للأمر بالمعروف.

وأيضًا؛ فالخلاف إنما هو في براءة الذمة منها، وقد أجمعوا علىٰ أنها صلاة ناقصة، ومصليها مسيء غير محسن، وجميع النصوص المذكورة في هذا الباب تدل علىٰ الأمر لمن لا يتم الركوع والسجود بإتمامها.

ومتىٰ كان المسيء في صلاته جاهلاً بما أساء فيه، تعين الرفق في تعليمه، كما رفق النبي ﷺ بالذي قال له: والذي بعثك بالحق، لا أحسن غير هذه الصلاة، فعلمني، فعلمه، ورفق بمعاوية بن الحكم.

فإن رأىٰ من يفعل في صلاته مكروهًا لا يبطل الصلاة فأمره بتركه برفق كان حسنًا، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: رجل رأىٰ رجلاً مشمراً كميه في الصلاة، أترىٰ عليه أن يأمره؟ قال: يستحب له أن يصلي غير كاف شعراً ولا ثوبًا، وليس هذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهي عنه.

وصلىٰ أحمد يومًا خلف رجل، فكان إذا سجد جمع ثوبه بيديه، فلما فرغ قال أحمد لرجل إلىٰ جانبه وخفض صوته - قال النبي ﷺ: (**إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة فلا يكف شعراً ولا ثوبًا**)، ففطن الإمام بذلك، وعلم أنه أراده.

ورأىٰ الفضيل بن عياض رجلاً يفقع أصابعه في صلاته فزبره وانتهره، فقال له الرجل: يا هذا، ينبغي لمن يقوم لله ﷻ أن يكون ذليلاً، فبكىٰ الفضيل وقال له: صدقت.

قوله: (أَلَا يَنْظُرُ الْـمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ).

يشير إلىٰ أن نفع صلاته يعود إلىٰ نفسه،

كما قال تعالىٰ: ﴿مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ [فصلت:٤٦]، فمن علم أنه يعمل لنفسه وأنه ملاق عمله، ثم قصر في عمله وأساء، كان مسيئًا في حق نفسه، غير ناظر لها ولا ناصح.

وفيه تذكير المصلي باستشعار عظمة الصلاة وأنه يناجي ربه، فيستحي من نظر الله إليه، واطلاعه عليه، وقربه منه، وهو قائم بين يديه يناجيه، وقلبه وجوارحه لاتقوم بحق الصلاة، فلو استشعر هذا لأحسن صلاته غاية الإحسان، وأتقنها غاية الإتقان ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس:٦١].

وفيه توبيخ لمن قصر في صلاته، حيث يظن أن مخلوقـًا لا يراه، ثم يحسنها إذا ظن أنه يراه.

وفيه الحث علىٰ الخشوع، وجاء مدح الخاشعين في صلاتهم في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]، وقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥].

وأصل الخشوع: هوَ خشوع القلب، وهو انكساره لله، وخضوعه وسكونه عن التفاته إلىٰ غير من هوَ بين يديه، فإذا خشع القلب خشعت الجوارح كلها تبعـًا لخشوعه؛ ولهذا كانَ النبي ﷺ يقول في ركوعه: (**شَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي**) [خرجه مسلم].

وخشوع الجوارح خشوع البصر أن يلتفت عن يمينه أو يساره.

وأكثر العلماء علىٰ أنه يستحب للمصلي أن ينظر إلىٰ موضع سجوده، منهم: سليمان بن يسار، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال مالك: يستحب أن يكون بصره أمام قبلته.

ويستحب إذا جلس للتشهد أن لا يجاوز بصره أصبعه؛ لما روىٰ ابن الزبير، أن النَّبيّ ﷺ كانَ إذا جلس في التشهد أشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته [خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي].

وكل هذا مستحب، ولا تبطل الصلاة بالإخلال به، ولا باستغراق القلب في الفكر في أمور الدنيا، وقد حكىٰ ابن حزم وغيره الإجماع علىٰ ذَلِكَ.

وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالإمام إذا رأىٰ أحدًا مقصرًا في شيء من أمور دينه أو ناقصـًا للكمال منه نهاه عن فعله، وحضه علىٰ ما فيه جزيل الحظ، كما وبخ من نقص كمال الركوع والخشوع، وفي رواية لمسلم: والسجود. ووعظه في ذلك

بأنه يراهم.

﴿بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ﴾

٢٦٩- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ[1]، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[2] -(مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ)- قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الحكَم، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ. [خ (٧٩٢- ٨٠١- ٨٢٠)، م (٤٧١)].

تبويبات البخاري

بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ.

بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَىٰ جَالِسًا حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

غريب الحديث

(مَا خَلاَ): ما عدا.

(الْقِيَامَ): للقراءة.

(وَالْقُعُودَ): للتشهد.

(السَّوَاءِ): التساوي والتماثل.

فقه الحديث

فيه أن صلاة النبي ﷺ كانت متقاربةً في مقدارها، فكان ركوعه ورفعه منه وسجوده ورفعه منه قريبـًا من السواء في مقداره، وإنما كان يطيل القيام للقراءة والقعود للتشهد.

وفيه أن النبي ﷺ كان يمكث في ركوعه زمنـًا، فيحصل بذلك طمأنينته فيه واعتداله.

وفيه دلالة علىٰ إطالة النبي ﷺ للرفع من الركوع والسجود، وأن رفعه منهما كان قريبـًا من ركوعه وسجوده.

وفيه أنه ﷺ كان يناسب بين أركان الصلاة وهي الركوع والسجود والرفع منهما، ويقارب بين ذلك كله، فإن أطال منها شيئـًا أطال الباقي، وإن خفف منها شيئـًا خفف الباقي.

ولم يخرج البخاري في الدعاء والذكر بين السجدتين شيئـًا؛ لأنه ليس في ذلك شيء علىٰ شرطه.

وفيه عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» [خرّجه أبو داود والترمذي وقال غريب]؛ وعنده: «رَبِّ اغْفِرْ لِي،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قِيَامُهُ ورُكُوعُهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ.

وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي»

وقد اختلف عليه في وصله وإرساله.

وقال الترمذي هذا حديث غريب.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع.

وخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: (**رب اغفر لي**).

واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة، فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس، وقال: يقول: (**رب اغفر لي**) ثلاث مرات، أو ما شاء.

وروي عن أكثر العلماء استحباب ما في حديث ابن عباس، منهم: مكحول والثوري وأصحاب الشافعي.

وقال إسحاق: كله جائز، وعنده: إن قال ما في حديث ابن عباس لم يكرره، وإن قال: (رب اغفر لي) كرره ثلاثـًا.

وحكم هذا الذكر بين السجدتين عند أكثر أصحاب أحمد حكم التسبيح في الركوع والسجود، وأنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسجد لسهوه.

وروي عن أحمد أنه ليس بواجب، ذكر الخلال أن هذا مذهب أحمد، وهذا قول جمهور العلماء.

وزاد مسلم: (وَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قريبـًا من السواء)، وهذا صريحٌ في أنه كان يجلس بعد تسليمه قريبـًا من قدر ركوعه أو سجوده أو جلوسه بين السجدتين، ثم ينصرف بعد ذلك.

قوله: (قريبًا من السواء).

يحتمل أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولىٰ قريب من الثانية.

ويحتمل المقاربة بين هذه الأركان، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خففه خففها.

﴿بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ﴾

٢٧٠- عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّاد بْن زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٨٠٠- ٨٢١)، م (٤٧٢- ٤٧٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ﵁: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَىٰ جَالِسًا حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

غريب الحديث

(لاَ آلُو): لا أقصر.

فقه الحديث

هذه الصفة في الصلاة حسنة لمن التزمها في خاصة نفسه، غير أن فعل أنسٍ، ومالك بن الحويرث ونعتهما صلاة رسول الله ﷺ بهذه الصفة، يدل أنهم كانوا لا يبالغون في الطمأنينة في الرفع من الركوع ولا بين السجدتين مثل ما ذكر في الحديث عن الرسولﷺ، فأراهم أنس ذلك، ولم يقل لهم: إن صلاتكم هذه التي تقصرون فيها عن بلوغ هذا الحد من الطمأنينة لا تجوز، وإن كانت هذه الصفة أفضل لمن قدر عليها. وقد قال ثابت عن أنس في ذلك الباب: أنه كان يصنع شيئًا لم أراكم تصنعونه، فدل أن الذي كانوا يصنعونه في ذلك من خلاف هذه الآثار جائز أيضًا؛ إذ لا يجوز أن يتفق الصحابة علىٰ صفة من الصلاة إلا وهي جائزة.

وفيه دليل علىٰ أن الرفع من الركوع ينتصب فيه حتىٰ يعتدل قائمـًا، وأكثر العلماء علىٰ أن الرفع من الركوع من أركان الصلاة، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: ليس بركن، فلو ركع ثم سجد أجزأه.

وهذا يرده فعل النبي ﷺ وأمره بالاعتدال.

وكذا الطمأنينة في هذا الاعتدال ركن أيضـًا عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما، وهو قول الأكثرين، منهم: الثوري، والأوزعي، وأبو يوسف، وإسحاق. **ودليلُ ذلك:**

قولُ رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: **(ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا)** [متفق عليه].

وقوله ﷺ: **(لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ -يَعْنِي صُلْبَهُ- فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)** [رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي مسعود. وقال: حديث حسن صحيح].

وفيه دليل علىٰ استحباب إطالة ركن الرفع من الركوع، ولا سيما مع إطالة الركوع والسجود، حتىٰ تتناسب أركان الصلاة في القدر.

وحكم الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين حكم الرفع من الركوع.

ولم يخرج البخاري في الدعاء والذكر بين السجدتين شيئًا؛ لأنه ليس في ذلك شيء علىٰ شرطه.

وفيه عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» [خرّجه أبو داود والترمذي وقال غريب]؛ وعنده: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي»

وقد اختلف عليه في وصله وإرساله.

وقال الترمذي هذا حديث غريب.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع.

وقول رب اغفر لي واجب بين السجدتين عند أحمد، والمستحب عنده أن يكرره ثلاثًا، والواجب مرة، وهذا قاعدته في الوجوب.

وفيه دليل علىٰ أن الاعتدال طويل، وكذا الجلوس بين السجدتين أيضًا.

وفيه دليل علىٰ وجوب الاعتدال في الركوع والسجود، وقد تقدم.

وفيه دليل علىٰ إحياء السنن إذا أميتت، والإنكار علىٰ مخالفة السنة.

وإنما خص ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دون غيرهما، لأنه كان قد رأىٰ الناس في زمانه ذلك قد وقع منهم أو من بعضهم التقصير في الطمأنينة فيها دون غيرهما، ولذلك قال: يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه.

وفيه البيان بالفعل، والتنبيه عليه بالقول.

وفيه دليل علىٰ قبول خبر الواحد العدل.

﴿بَابٌ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ﴾

٢٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَـهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَـمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، (فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِـي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَـمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْـمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ) فَقَالَ: إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَدَّثَنَا عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١٢١٧)، م (٥٤٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ.

غريب الحديث

(فَوَقَعَ فِي قَلْبِي): من الحزن.

(وَجَدَ): غضب.

فقه الحديث

أجمع العلماء أن المصلي لا يرد السلام متكلمًا، واختلفوا هل يرد بالإشارة؟

فكرهه طائفة واحتجوا بقوله: (فلم يرد عليّ)، وقال: (**إن في الصلاة شغلاً**)، واختلف فيه قول مالك، فمرة كرهه، ومرة أجازه، وقال: ليرد مشيرًا بيده وبرأسه.

ورخصت فيه طائفة، وقالوا يرد مشيراً بيده أو رأسه.

وفيه قول ثالث: أنه يرد عليه إذا فرغ من الصلاة.

وقد ثبتت الإشارة عن الرسول ﷺ في الصلاة في آثار كثيرة، ذكرها البخاري في آخر كتاب الصلاة، فلا معنىٰ لقول من أنكر رد السلام بالإشارة.

وروىٰ ابن أبي شيبة، عن ابن سيرين، قال: لما قدم عبد الله من الحبشة، وأتىٰ الرسول ﷺ وهو يصلي، فسلم عليه، فأومأ وأشار برأسه.

وعن ابن عمر، قال: سألت صهيبًا، كيف كان النبي ﷺ يصنع حين يسلم عليه وهو يصلي؟ قال: يشير بيده.

وعن ابن عمر، أن النبي ﷺأتىٰ قباء، فجاء الأنصار يسلمون عليه، وهو يصلي، فأشار إليهم بيده.

وكذلك اختلفوا في السلام علىٰ المصلي، فكره ذلك قوم، منهم عطاء، والشعبي، وإسحاق.

ورخصت فيه طائفة، روي ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك في المدونة، وقال: لا يكره السلام علىٰ المصلي في فريضة ولا نافلة. وفعله أحمد بن حنبل.

المقصود منه في هذا الباب: أن المصلي لا يرد السلام علىٰ من سلم عليه؛ لاشتغاله بما هوَ فيهِ من الإقبال علىٰ مناجاة الله ﷻ، فلا ينبغي لهُ أن يتشاغل بغيره، ما دام بين يديه.

وفيه دليل أن المصلي إذا سلم عليه في الصلاة، لم يرد السلام بقوله، وهذا قول جمهور أهل العلم لحديث الباب، وفي الصحيحين عَنْ ابن مسعود قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: (**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**).

فالنَّبيّ ﷺ امتنع من رد السلام في الصَّلاة، وعلل بأنه يصلي، فدل علىٰ أن الصَّلاة تمنع من ذَلِكَ.

وقد نهىٰ معاوية بن الحكم عن تشميت العاطس، وقال له: (إن صلاتنا هذه لا يصلح

فيها شيء من كلام الآدميين).

وهو مخير في رد السلام:

بين الرد بالإشارة في الصلاة، روي عن ابن عمر وجاءت فيه أخبار، وقد ثبتت الإشارة عن النبي ﷺ في الصلاة في آثار كثيرة ذكرها البخاري، دلت على التخفيف فيها.

أو يرد إذا فرغ من الصلاة، كما في حديث الباب قال: (ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ).

وأما الرد في الصلاة نطقًا فإنه ممنوع، وحكىٰ ابن بطال الإجماع عليه.

واستدل بذلك من قال: إنه لا يكره السلام علىٰ المصلي، لأن الرسول ﷺ لم ينهه.

وقالت طائفة بكراهة السلام علىٰ المصلي واستدلوا بقوله لابن مسعود: **(إن في الصلاة شغلا)**: فإن في ذَلِكَ إشارة إلىٰ كراهة السلام عليه؛ ولأنه ينشغل المصلي، وربما سهىٰ بسببه فبادر الرد عليه.

﴿بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٢٧٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: **إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١١٩٩- ١٢١٦- ٣٨٧٥)، م (٥٣٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابٌ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ.

بَابُ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ.

غريب الحديث

(فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ): أي من الحبشة إلىٰ المدينة.

(شُغْلاً): اشتغالاً بما هو أعظم من غيره.

٢٧٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؓ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ[1].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ.

[خ (١٢٠٠- ٤٥٣٤)، م (٥٣٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابٌ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] مُطِيعِينَ.

غريب الحديث

(**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**): داوموا علىٰ أدائها في أوقاتها.

(**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**): عما كنا نفعله من الكلام مما لا يتعلق بالصلاة خلالها.

فقه الحديث

فِيها دلِيل علىٰ تَحرِيم جمِيع أَنواع كلام الآدميِّينَ.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم علىٰ أن من تكلم في صلاته عامداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة".

فالكلام داخل الصلاة لا يجوز.

فإذا كان عالماً بحرمته، ذاكراً من دون موجب، فتبطل الصلاة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وابن قدامة.

وقد قال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شيءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**) [خرجه مسلم]، وحديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: (**كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** [الأعراف:٢٠٤]، **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ**) [متفق عليه].

وأما إن تكلم جاهلاً بالحرمة، أو ناسياً أنه في صلاة، أو ظانًا أن صلاته تمت، فالراجح أنها لا تبطل.

والدليل: أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم في الصلاة جاهلًا، ولم يبطل رسول الله ﷺ صلاته، وكذا تكلم الرسول ﷺ في حديث ذي اليدين ناسياً بعض صلاته ظانًا أنها تمت، فلما تبين له أنها لم تتم بنىٰ عليها ولم يبطلها) [خرجه مسلم]، والمحظورات لا يؤاخذ عليها المكلف إذا كان جاهلًا أو ناسيًا، وهذا اختاره طائفة من العلماء، وهو رواية عن أحمد، ورجحها شيخ الإسلام.

وَأَمَّا الْكَلَام لِمَصْلَحَتِهَا فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَمَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَأَحْمَد وَالْجُمْهُور: يُبْطِل الصَّلَاة، وَجَوَّزَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَبَعْض أَصْحَاب

مَالِك وَطَائِفَة قَلِيلَة.

وأما الكلام ناسيًا أنه في صلاة، أو يظن أن صلاته تمت:

فالأظهر أن صلاته صحيحة، وهذا قول مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من العلماء؛ لما يلي:

قصة ذي اليدين، وقصة معاوية بن الحكم، ولقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ولعموم حديث ابن عباس: (**إن الله تجاوز لي عن أمتي؛ الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**) والله تعالىٰ أعلم.

قال المهلب: ومن حِكم تحريم الكلام أثناء الصلاة أن المصلي مناجٍ لربه، فوجب عليه ألا يقطع مناجاته بكلامٍ مخلوق، وأن يُقبل علىٰ ربه، ويلتزم الخشوع، ويعرض عما سوىٰ ذلك، (**إن في الصلاة شغلاً**)، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، والقنوت في هذه الآية الطاعة والخشوع لله تعالىٰ، فينبغي ترك الكلام المنافي للخشوع، إلا أن يكون الكلام في إصلاح الصلاة، فإنه من الخشوع، لأنه في تصحيح ما هو فيه من أمر صلاته كالتسبيح والفتح علىٰ الإمام.

وقد منع الكلام في الصلاة عمدًا وسهوًا لمصلحتها طائفة، ورأوا أن حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ناسخ لقصة ذي اليدين.

وأجاز الكلام في الصلاة عمدًا وسهوًا لمصلحتها طائفة، منهم مالك والأوزاعي لحديث ذي اليدين، قالوا: وقول زيد بن أرقم: (فأمرنا بالسكوت) يعنىٰ: إلا ما كان من أمر الكلام في مصلحة الصلاة، فهو غير داخل في النهىٰ عن الكلام في الصلاة، ليوافق حديث أبي هريرة، فلا يعارض واحد منهما صاحبه.

ودل حديث زيد علىٰ النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة، وهو قوله: (كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته)، والأمة مجمعة علىٰ تحريم هذا النوع من الكلام في الصلاة، وعلىٰ مثل ذلك دل حديث ابن مسعود أنهم كانوا يسلم بعضهم علىٰ بعض في الصلاة، فلما قدموا من الحبشة لم يردّ ﷺ عليهم، وقال: (**إن في الصلاة شغلاً**) فبان في الحديثين النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة، وهو ما ليس من أمر الصلاة، وثبت بحديث ذي اليدين جواز الكلام في الصلاة لمصلحتها، قال ابن بطال: وهذا التأويل أولىٰ لئلا تتضاد الأحاديث.

وفيه دليل علىٰ تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لمصلحتها أم لا، وتحريم رد

السلام فيها باللفظ، وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة، وبهذه الجملة قال الشافعي وأحمد والأكثرون.

قوله: (إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً).

فالمصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها، فلا يرد سلاماً ولا غيره.

قوله: (وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ).

دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه بغير مصلحتها وبغير إنقاذها وشبهه مبطل للصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: يبطل الصلاة، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة.

وكلام الناسي لا يبطلها عند الجمهور ما لم يطل، وقال أبو حنيفة: يبطل.

ويؤخذ منه أن لا تبطل الصلاة والحركات اليسيرة، كما جاء رد السلام إشارة.

وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم، ويذكر له ذلك المانع.

وفيه دليل على نسخ الكلام في الصلاة بهذه الآية.

وفيه دليل على أن الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم حرم، واختلفوا متى حرم بمكة أم بالمدينة؟

﴿بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْـحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ﴾

٢٧٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْـحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ**)، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْـمُؤَذِّنُ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِلاَلٌ) إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَـمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَـمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ.

[خ (٦٨٤- ١٢٠١- ١٢٠٤- ١٢١٨- ١٢٣٤- ٢٦٩٠- ٢٦٩٣- ٧١٩٠)، م (٤٢١)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ، فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ.

بَابٌ: التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ.

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤]، وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ.

بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ.

غريب الحديث

(فَحَانَتِ): دخل حينها وهو الوقت.

(أَبِي قُحَافَةَ): كنية أبيه واسمه عثمان بن عامر.

(بَيْنَ يَدَيْ): قدامه إماماً له.

(رَابَهُ): أصبح في شك، وفي نسخة: (**نابه**): أي أصابه.

(فَلْيُسَبِّحْ): فليقل سبحان الله.

(التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ): أي إذا رابهن شيء في الصلاة فيضربن باليد اليمنىٰ علىٰ ظهر اليسرىٰ.

فقه الحديث

فيه أن الإمام يستحب لَهُ الإصلاح بَيْن طائفتين من المُسْلِمِين إذا وقع بينهم تشاجر، وله أن يذهب إليهم إلىٰ منازلهم لذلك.

وفيه أن الإمام الراتب للمسجد إذا تأخر وعُلم أَنَّهُ غائب عَن منزله فِي مكان فِيهِ بعد، ولم يغلب عَلَىٰ الظن حضوره، أو غلب علىٰ الظن حضوره ولكنه لا ينكر ذَٰلِكَ ولا يكرهه، فلأهل المسجد أن يصلوا قَبْلَ حضوره فِي أول الوقت، وكذا إذا ضاق الوقت.

وأما إن كَانَ حاضراً أو قريبًا، وكان الوقت متسعًا، فإنه ينتظر، كما انتظروا النَّبِيّ ﷺ لما أخر صلاة العشاء حَتَّىٰ نام النِّسَاء والصبيان.

وفيه أَنَّهُ إنما يؤم النَّاس مَعَ غيبة الإمام أفضل من يوجد من الحاضرين، ولذلك دعي أبو بَكْر إلىٰ الصلاة دون غيره من الصَّحَابَة لأنه الأحق بالإمامة.

وهذا مِمَّا يستدل بِهِ عَلَىٰ أن الصَّحَابَة كلهم كانوا معترفين بفضل أَبِي بَكْر وتقدمه عليهم، وعلمهم أَنَّهُ لا يقوم مقام النَّبِيّ ﷺ مَعَ غيبته غيره.

وفيه دليل عَلَىٰ أن أَبَا بَكْر كَانَ أحق النَّاس بالإمامة فِي حَيَاة النَّبِيّ ﷺ عِنْدَ تخلفه عَن الصلاة بالناس فِي صحته ومرضه، فإن أمره بالصلاة فِي غيبته يدل عَلَىٰ أَنَّهُ أحق النَّاس بالإمامة، وأنه أقرأ الصَّحَابَة؛ فإنه يقرأ مَا يقرءون، ويزيد عليهم باختصاصه بمزيد الفهم والفضل، وما اختص بِهِ من الخشوع فِي الصلاة وعدم الالتفات فيها، وكثرة البكاء عِنْدَ قراءة القرآن.

وفيه أن شق الداخل فِي الصلاة الصفوف طولاً وتخطي رقابهم حَتَّىٰ يقوم فِي الصف الأول فيه تفصيل:

إن لم تكن حاجة ولا مصلحة فيكره، لما روىٰ أبو داود عن عَبْدِالله بْنِ بُسر قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ)**، ومعنىٰ آذيت: أي الناس بتخطيك، وآنيت: أي أخرت المجيء وأبطأت، ولم يأمره بصلاة تحية المسجد مع أنه دخل وتخطىٰ الرقاب.

وإن وجد حاجة أو مصلحة فليس بمكروه، كضيق المسجد، أو وجود شمس تؤذي.

وفيه أن الالتفات فِي الصلاة لحاجة غير مكروه، وإنما يكره لغير حاجةٍ، ولا تبطل الصلاة به، ما لم يستدر بجملته، أو يستدبر القبلة.

وفيه أن أبا بكر لم يكن يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ لعلمه بالنهي عن ذلك، وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ لو جود حاجة داعية، وجمهور العلماء علىٰ أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرًا ولو لغير حاجة لكنه مكروه، وأما مع الحاجة فلا كراهة لحديث ابن الحنظلية، وفعل أبي بكر عند الإكثار من التصفيق ولم ينكره عليه ﷺ.

والالتفات في الصلاة أنواع:

الأول: التفاته بالرأس بلا حاجة يكره؛ لما رواه البخاري عنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: **(هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ)**.

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ**

الِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ) [رواه الترمذي وقال: حسن غريب].

وإن كان لحاجةٍ جاز؛ لحديث سَهْل بْنِ الْـحَنْظَلِيَّةِ ﷺ قَالَ: (**فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ، وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَىٰ الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ**) [رواه أبو داود].

الثاني: أن يلتفت بجميع بدنه وينحرف عن القبلة بلا عذر، فتبطل صلاته؛ لأنه أخل بشرط من شروط صحة الصلاة، وهو استقبال القبلة من غير عذر، وإن كان لعذر جاز.

وفيه أن الالتفات وكثرة التصفيق لحاجة غير مبطل للصلاة، وكذلك التأخر والمشي من صف إلىٰ صف لحاجة.

وفيه أن رفع اليدين فِي الصلاة، وحمد الله تعالىٰ عِنْدَ نعمة تجددت غير مبطل للصلاة، وبه قال الأوزاعي ورواية عن أحمد لهذا الخبر، ولكنه ليس مأموراً به. لأنه ذِكرٌ داخل الصلاة لم يشرع، وسببه غير متعلق بالصلاة، وقد قال ﷺ: (**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**) [متفق عليه].

وفعل أبي بكر يدل علىٰ عدم الكراهة.

وفيه أن أمر الإكرام لا تكون مخالفته معصية، ولهذا قَالَ أبو بَكْر: (مَا كَانَ لابن أَبِي قحافة أن يصلي بَيْن يدي رَسُول الله ﷺ)، ولم يكن ذَلِكَ عَلِيهِ.

وهذا مِـمَّا استدل بِهِ من قَالَ: إن أَبَا بَكْر لَـمْ يؤم النَّبِيّ ﷺ قط، لا فِي صحته ولا فِي مرضه.

ومنها أن من أحرم بالصلاة إماماً فِي مسجد لَـهُ إمام راتب، ثُمَّ حضر إمامه الراتب، فهل لَـهُ أن يؤخر الَّذِي أحرم بالناس إماماً ويصير مأموماً، ويصير الإمام الإمام الراتب، أم لا؟ بل ذَلِكَ من خصائص النَّبِيّ ﷺ لأنه إمام النَّاس عَلَىٰ كل حال، وقد نهىٰ الله عَن التقدم بَيْن يديه، ولهذا قَالَ أبو بَكْر: (مَا كَانَ لابن أَبِي قحافة أن يصلي بَيْن يدي رَسُول الله ﷺ)، فِي ذَلِكَ قولان:

أحدهما: أَنَّهُ لا يجوز ذَلِكَ، بل هُوَ من خصائص النَّبِيّ ﷺ، وحكاه ابن عَبْد البر إجماعاً من العلماء.

والثاني: أَنَّهُ يجوز ذَلِكَ، وتبويب البخاري يدل عَلِيهِ، وَهُوَ قَوْلِ الشَّافِعِيّ، وأحد الوجهين للحنابلة، وقول ابن الْقَاسِم من المالكية، ولكنه ليس مأموراً به.

واستدل بهذا الحَدِيْث عَلَىٰ أن الإمام إذا سبقه الحدث جاز لَـهُ أن يستخلف بعض المأمومين؛ لأنه إذا جازت الصلاة بإمامين مَعَ إمكان إتمامها بالإمام الأول، فمع عدم إمكان ذَلِكَ لبطلان صلاة الأول أولىٰ.

وفيه أن الرَّجُلُ إذا نابه شيء فِي صلاته فإنه

يسبح، ولو صفق لَـمْ تبطل صلاته لكونهم صفقوا، ولكنه يكون مكروهـًا لقوله: (**إنما التصفيح للنساء**)، فاختلفوا فِي معناه:

وفي الحديث امتنع أبو بكر أن يستمر إمامـًا، وفي مرض موته ﷺ استمر أبو بكر بالصلاة حين صلىٰ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فكأنه لما أن مضىٰ معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر.

وكذا في قصة بني عمرو كان رسول الله ﷺ قادراً وفي نشاطه فلم يتقدمه، وفي مرضه كان رسول الله ﷺ مريضـًا فغلب جانب الرفق به.

وهو دليل علىٰ جواز الأمرين، الإتمام والرجوع وتقديم الإمام الراتب.

وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف، حيث صلىٰ النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فإنه استمر في صلاته إمامـًا كما عند مسلم.

وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلىٰ بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك علىٰ مصلحة الإمامة بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوىٰ بعض الخصوم إذا رجح ذلك علىٰ استحضارهم.

وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر.

وفيه أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو، ويصير النائب مأمومـًا من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادعىٰ ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعىٰ الإجماع علىٰ عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت.

وفيه أن المرء قد يكون في بعض صلاته إمامـًا وفي بعضها مأمومـًا.

وفيه فضل أبي بكر علىٰ جميع الصحابة، واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء علىٰ أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم، لكونهم اختاروه دون غيره.

وفيه تقديم غير الإمام إذا تأخر ولم يخف فتنة وإنكار من الإمام، وتقديم الناس لأنفسهم إذا غاب.

وفيه تقديم الأصلح والأفضل.

وفيه عرض المؤذن وغيره التقدم علىٰ الفاضل وموافقته.

وفيه تفضيل الصديق رضي الله عنه حيث قدم، وإشارته ﷺ بالثبات علىٰ حاله.

وفيه تفضيل الصلاة في أول الوقت،

ويحتمل أنهم خافوا فوت الوقت، وظنوا أنه ﷺ لا يأتيهم في الوقت، ففيه المحافظة علىٰ الأوقات.

وفيه أن الإقامة لا تشرع إلا عند إرادة الدخول في الصلاة؛ لقوله: أتصلي فأقيم؟

وفيه أن المؤذن هو الذي يقيم، وهذا هو السنة، فإن أقام غيره كان خلاف السنة، ويعتد بأذانه.

وفيه أن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به.

وفيه أن المؤذن وغيره يعرض التقدم علىٰ الفاضل، وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة، وكل ذلك مبني علىٰ أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد، وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبي ﷺ.

وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام.

وفيه أن فعل الصلاة لا سيما العصر في أول الوقت مقدم علىٰ انتظار الإمام الأفضل.

وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله، ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه.

وفيه أن مخاطبة المصلي بالإشارة أولىٰ من مخاطبته بالعبارة، وأنها تقوم مقام النطق، لمعاتبة النبي ﷺ أبا بكر علىٰ مخالفة إشارته.

وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلىٰ الصف الأول، لكنه مقصور علىٰ وجود حاجة أو مصلحة، كمن يحتاج الإمام إلىٰ استخلافه، أو من أراد سد فرجة في الصف الأول أو ما يليه، مع ترك من يليه سدها، ولا يكون ذلك معدوداً من الأذىٰ، وليس في ذلك شيء من الأذىٰ والجفاء الذي يحصل من التخطي، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس؛ لما فيه من تخطي رقابهم.

وفيه شكر الله علىٰ الوجاهة في الدين، وأن ذلك من أعظم النعم، قال تعالىٰ في عيسىٰ: ﴿وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران:٤٥].

وفيه أن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك، إذا فهم أن ذلك الأمر علىٰ غير جهة اللزوم، وكأن القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونه ﷺ شق الصفوف إلىٰ أن انتهىٰ إليه، فكأنه فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره، فسلك هو طريق الأدب والتواضع، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذاره برد عليه.

وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل.

وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك.

وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور، إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر: ما كان لي فعدل عنه إلىٰ قوله: ما كان لابن أبي قحافة؛ لأنه أدل علىٰ التواضع من الأول.

وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلىٰ الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلىٰ مثل ذلك يرجع القهقرىٰ ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها.

وفيه جواز الفتح علىٰ الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولىٰ، والله أعلم.

وفيه ذهاب الإمام للإصلاح بين رعاياه؛ لئلا يختلفوا فيفسد حالهم، وفضل الإصلاح بين الناس.

ورَفْع أبي بكر يديه بحمد الله كان إشارة منه لا كلامًا، كذا قال ابن الجوزي، ويحتمل خلافه. قال مالك: من أُخبر في صلاته بسرور فحمد الله تعالىٰ لا يضر صلاته، وله أن يتركه تواضعًا وشكرًا لله تعالىٰ وللمنعِم به. قال ابن القاسم فيه: ومن أُخبر بمصيبة فاسترجع وأُخبر بشيء فقال: الحمد لله علىٰ كل حال. (أو قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات)، لا يعجبني، وصلاته مجزئة. قال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة.

وفيه جواز إعلام المصلي بما يسره.

وإنما لم يثبت أبو بكر عند الإشارة إليه بالثبوت وإن كان فيه مخالفة؛ لأنه فهم أنها إشارة تكريم لا إلزام، ويدل عليه شق الشارع الصفوف حتىٰ خلص إليه، فلولا أنه أراد الإمامة لصلىٰ حيث انتهىٰ.

وقوله: (ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ).

أي: لأن الكبير شأنه التقدم، ويجوز أن يكون الصديق خاف حدوث حادث في الصلاة يغير حكمًا، فلم يتول الصلاة مع وجوده.

قوله: (وتقدم رسول الله ﷺ فصلى).

استدل به علىٰ جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده، فإن الصديق أحرم بالصلاة أولًا، ثم اقتدىٰ به حين أحرم بعده.

وفيه الصلاة بإمامين علىٰ التعاقب، وقد سلف. ونقل ابن بطال عن الأكثرين المنع بغير عذر، قال ابن بطال: لا أعلم من يقول: إن من كبرّ قبل إمامه فصلاته تامة إلا الشافعي؛ بناءً علىٰ مذهبه أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، وسائر الفقهاء لا يجيزون صلاة من كبرّ قبل إمامه.

واستنبط ابن بطال وغيره جواز الاستخلاف من هذا الحديث، ووجهه: أن الصديق صار مأمومًا بعد أن كان إمامًا، وبنىٰ القوم علىٰ صلاتهم، فكذا إذا خرج من الصلاة لسبق حدث ونحوه يقدم رجلًا، وهو أظهر قولي الشافعي، وبه قال عمر، وعلي، والحسن، وعلقمة، وعطاء، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة.

قوله: (وإنما التصفيق للنساء).

التصفيق: هو التصفيح وهو: الضرب بظاهر اليد وإحداهما علىٰ باطن الأخرىٰ.

﴿بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ﴾

٢٧٥- (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من حديث قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ فذكره.

[خ (٧٥٠)].

ومسلم من حديث تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ).**

[م (٤٢٨)].

ومن حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ).**

[م (٤٢٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

غريب الحديث

(مَا بَالُ أَقْوَامٍ): ما حالهم وشأنهم.

(فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ): أي في الإنكار علىٰ رفع البصر.

(لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ): كناية عن العمىٰ أي: تعمىٰ أبصارهم.

فقه الحديث

فيه دليل عَلَىٰ كراهة رفع بصره إلىٰ السماء فِي صلاته، وبه قال عامة العلماء.

ومن الحكم أنه أدعىٰ لخشوع المصلي، فإنه واقف بَيْن يدي الله ﷻ يناجيه، فينبغي أن يكون خاشعًا منكسًا رأسه، مطرقًا إلىٰ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

الأرض رامياً بصره إليها.

وكراهة رفع البصر إلىٰ السماء مقيد بعدم الحاجة، فأما لحاجة فلا كراهة.

وقد أشارت عَائِشَة لأختها أسماء إلىٰ السماء فِي صلاة الكسوف.

وأما تغميض البصر فِي الصلاة، فاختلفوا فِي كراهته:

فكرهه الأكثرون، منهم: أبو حنيفة، والثوري، والليث، وأحمد؛ لأنه لم يكن من هدي رسول الله ﷺ.

ويدل لذلك: انشغاله بالخميصة، ففي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ: (**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْ بِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي**) [متفق عليه]، فلو كان التغميض مشروعًا لأغمض عينيه واكتفىٰ بذلك ولم تشغله خطوطها، وكذا مدافعته البهيمة والجارية والغلام حين أرادوا المرور بين يديه، تدل علىٰ أنه كان فاتحًا عينيه يراها، وإلىٰ الكراهة ذهب الإمامُ أحمدُ.

وعلل: بأنه من فعل اليهود قَالَه مُجَاهِد.

وفيه قول ثانٍ: وهو عدم الكراهة؛ لعدم وجود دليل ظاهر علىٰ النهي، وبه قال ابن سيرين والحسن ومالك، وقال النووي: والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضرراً لأنه يجمع الخشوع، ويمنع من إرسال البصر وتفريق الذهن.

فالسنة فتح عينيه، لكن إن كان إذا فتحهما لم يستطع الخشوع، وانشغل عن الصلاة لكثرة المشغلات أمامه، فلا يقال بالكراهة هنا، خاصة إذا ابتلي بالمشغلات، ولم يستطع الابتعاد عنها، وخشي من أن تشوش عليه في صلاته، فلا بأس بالإغماض؛ لأنه لم يرد النهي عنه.

بل قال ابن القيم: " والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يكره التغميض قطعا، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلىٰ أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم".

واختلفوا في رفعه في الدعاء خارج الصلاة، كما قال القاضي: فكرهه شريح وآخرون.

وذكر الطبري عن إبراهيم التيمي أنه قال: كان يكره أن يرفع الرجل بصره إلىٰ السماء في الدعاء. يعني: في غير الصلاة.

وجوزه الأكثرون بلا كراهة، فلا ينكر رفع البصر إليها كما لا يكره رفع اليد.

﴿بَابُ الْـخَصْـرِ فِي الصّلاَةِ﴾

٢٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِـرًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.. فذكره.

[خ (١٢١٩- ١٢٢٠)، م (٥٤٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْـخَصْـرِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْـرَائِيلَ.

غريب الحديث

(مُخْتَصِـرًا): هو الذي يصلي ويده علىٰ خاصرته.

فقه الحديث

فيه النهي عن التخصر في الصلاة، وهذا النهي للكراهة، وقال بكراهته الأئمة الأربعة.

و الاختصار فسره الأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين: بوضع اليد علىٰ الخاصرة في الصلاة، وبذلك فسره الترمذي، وعليه يدل تبويب النسائي، وعليه أكثر العلماء.

والخاصرة هي: وسط الإنسان، وهو المستدق فوق الوركين، وهذا قول أكثر العلماء في تعريفه.

وقيل: هو أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها.

وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين.

وقيل: هو أن يحذف أفعال الصلاة فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول، وهو وضع اليد علىٰ الخاصرة حال الصلاة.

والدليل: ما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (**نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِـراً**).

والعلة من النهي: قيل لأنه فعل اليهود، وقيل: لأنه فعل الشيطان، وقيل: لأنه فعل المتكبرين، وهو علامة علىٰ التكاسل، وعدم الإقبال علىٰ الصلاة بخشوع ونشاط، ومنافي للخضوع في الصلاة.

وفي البخاري عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصرتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ).

ورأىٰ ابن عمر رجلاً وضع يديه علىٰ خاصرتيه في الصلاة، فقال: هذا الصلب في الصلاة، كان رسول الله ﷺ ينهىٰ عنه، وخرج ابن حبان عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (**الاختصار في الصلاة راحة أهل**

النار).

وقال: يعني: أنه فعل اليهود والنصارىٰ، وهم أهل النار. ولذا بوب له البخاري (ذكر بني إسرائيل).

وقال حميد بن هلال: إنما كره التخصر في الصلاة ؛ لأن إبليس أهبط مختصرًا.

(وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّها كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق أبي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٣٤٥٨)].

غريب الحديث

(أَنْ يَجْعَلَ): أي المصلي.

(خَاصِرَتِهِ): وسطه تحت الأضلاع وفوق الورك.

فقه الحديث

فيه كراهة عائشة للاختصار في الصلاة، وهو وضع اليد علىٰ الخاصرة في الصلاة، وكراهة الاختصار في الصلاة علىٰ هذا الوجه عن ابن عباس وعائشة، وهو مروي عن الأئمة الأربعة.

وفيه بيان حكمة النهي وأنه من فعل اليهود في عباداتهم ، ولذا بوب له البخاري (ذكر بني إسرائيل)، وقد نهينا عن التشبه بهم.

﴿بَابُ حَكِّ الْـمُخَاطِ بِالْـحَصَى مِنَ الْـمَسْجِدِ﴾

٢٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْـمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللّٰهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ (فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ.

[خ (٤٠٨- ٤١٠- ٤١٦)، م (٥٤٨- ٥٥٠)].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٢٤١- ٤٠٥ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٧ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ١٢١٤)، م (٥٥١)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: **فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْـمَسْجِدِ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٠٦- ٧٥٣- ١٢١٣- ٦١١١)، م (٥٤٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْبُزَاقِ وَالْـمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ، قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْـمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ-، وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْـمَسْجِدِ.

بَابُ حَكِّ الْـمُخَاطِ بِالْحَصَىٰ مِنَ الْـمَسْجِدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَىٰ قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.

بَابٌ: لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابٌ: لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ.

بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْـمَسْجِدِ.

بَابٌ: إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

بَابٌ: الْـمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷿.

بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَىٰ شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟ وَقَالَ سَهْلٌ: الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ فَرَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ، وَقَالَ اللهُ: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة:٧٣].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَىٰ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟** قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟** قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟** قُلْنَا: لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا**. ثُمَّ طَوَىٰ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: **أَرُونِي عَبِيرًا**. فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَىٰ أَثَرِ النُّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرٌ ﵁: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

غريب الحديث

(نُخَامَةً): ما يخرج من الصدر.

(يُنَاجِي اللهَ): من المناجاة، وأصلها الكلام بين اثنين سراً، والمراد أنه ينبغي التزام الأدب في هذه الحال؛ لأن المصلي كالمناجي لله ﷻ.

(قِبَلَ): جهة.

فقه الحديث

فيها إكرام القبلة وتنزيهها واحترامها؛ لأن المصلىٰ يناجىٰ ربه، فعليه أن يكرم القبلة من البصاق أثناء الصلاة مما يكرم المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه.

وفيها أن معنىٰ نهيه عن البزاق في القبلة من أجل مناجاته لربه عند استقباله القبلة في صلاته، ومن الجفاء وسُوءِ الأدب أن تتوجه إلىٰ رب الأرباب وملك الملوك وتتنخم في توجهك؛ وقد أعلمنا الله تعالىٰ بإقباله علىٰ من توجه إليه ومراعاته لحركاته.

قوله: (وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى).

هذا في غير المسجد، أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه؛ لأن البزاق في المسجد خطيئة فلا يؤذن فيه إلا عند الحاجة، ويكون في الثوب أو اليسار ويدفنها، وإنما نهىٰ عن البصاق عن اليمين تشريفًا لها.

وفي رواية البخاري: **(فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكًا)** قال القاضي: والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه، لكن الأولىٰ تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن.

وفيها أن البصاق لا يبطل الصلاة، وكذا التنخع إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوبًا عليه، ولو زاد علىٰ حرفين.

وفيها تذكير المصلي إلىٰ إخلاص القلب، وحضوره في الصلاة، وتفريغه لمناجاة ربه لذكر الله تعالىٰ، وتمجيده، وتلاوة كتابه، وتدبره.

وفيها طهارة البزاق؛ لأنه لو كان غير طاهر ما بزق ﷺ في ثوبه ولا أمر بذلك، فالبزاق والمخاط والنخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا من شذ.

وفيها فضل الميمنة علىٰ الميسرة، ولذا نهي عن البصاق في اليمين، وقد جاءت نصوص عديدة في مراعاة اليمين.

وفيها أن من رأىٰ نخامة ، إن شاء حتها بحصاة أو بيده أو بما يزيلها، وإزالتها عنه طاعة يؤجر العبد عليها.

وفيها تنزيه المسجد وإكرام القبلة.

قوله: (التفل في المسجد خطيئة).

وهو البصاق والبزاق في المسجد خطيئة.

قوله: (وكفارتها دفنها).

معناه: إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها بالدفن.

ودفنها مقصوده إزالته من المسجد، وكلما تحقق كان أولىٰ، فيكون بإزالتها أو مسحها أو دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته، إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها.

ودلت النصوص أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقًا، سواء احتاج إلىٰ البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ، ورد علىٰ من قال إن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، وبين أن هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء، فلا يغتر به.

وهذا الحديث دال علىٰ كراهة أن يبصق المصلي في قبلته التي يصلي إليها، سواء كان في مسجد أو لا، فإن كان مسجد تأكدت الكراهة بأن البزاق في المسجد خطيئة، فإن كان في قبلة المسجد كان أشد كراهة.

وفيه الحرص علىٰ تنظيف المسجد وإزالة ما يستقذر منه، وأن كبار القوم ينبغي أن يتولوه، كما أمر الله إبراهيم وإسماعيل: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة:١٢٥]، وأمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور: أن تنظف وتطيب، ولما رأىٰ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخامَةً، فحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثم قَالَ: أَرُونِي عَبِيرًا. فَقَامَ فَتًىٰ مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَىٰ أَثَرِ النُّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ [رواه مسلم].

وقد فسر قول الله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ [النور:٣٦] ببنائها وتطهيرها وتنزيهها عما لا يليق بها.

وفيه نهي المصلي أن يبزق وهو في الصلاة قبل قبلته بكل حال، أو عن يمينه، وأمره بأن يبزق عن يساره أو تحت قدمه أو في طرف ردائه.

وذكر اليسار وتحت القدم بلفظه، والبصاق في طرف ردائه بينه بفعله، فكان دليلاً علىٰ طهارة البزاق، وهو رد علىٰ من قال بنجاسته، ودليلاً علىٰ أن تلويث طرف الثوب بالبزاق لحاجة إليه ليس مما ينبغي استقذاره والتنزه منه؛ فلهذا بينه بالفعل مع القول.

وفيه إزالة النخامة من حائط المسجد، وقيامه ﷺ بذلك بنفسه حين رَأَىٰ نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

حَصَاةً فَحَتَّهَا، (ورَأَىٰ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثم قال: أَرُونِي عَبِيرًا، فَجَعَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَىٰ أَثَرِ النُّخَامَةِ). فَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

فحك النخامة عن حائط المسجد واجب، وتخليق موضعها مستحب.

وإنما يكره البصاق إلىٰ القبلة في الصلاة أو المسجد، فأما من بصق إلىٰ القبلة في غير مسجد فلا يكره له ذلك.

وفيه دليل علىٰ قرب الله تعالىٰ من المصلي في حال صلاته، فنثبت القرب علىٰ ما يليق بجلاله.

وقد تكاثرت النصوص بذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩].

وقال ﷺ: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء) [خرجه مسلم]، وفيه أحاديث.

وهذا قرب ومعية خاصة يتضمن النصر والتأييد والحفظ والإعانة.

وهناك قرب ومعية عامة لجميع الخلق متضمن العلم والإحاطة.

فيستشعر المصلي في صلاته قرب الله منه، وأنه بمرأىٰ ومسمع منه، وأنه مناج له، وأنه يسمع كلامه ويرد عليه جواب مناجاته له، فمن استشعر هذا في صلاته أوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربه، وخشوعه له، وتأدبه في وقوفه بين يديه، فلا يلتفت إلىٰ غيره بقلبه ولا ببدنه، ولا يعبث وهو واقف بين يديه، ولا يبصق أمامه، فيصير في عبادته في مقام الإحسان، يعبد الله كأنه يراه.

والنصوص في قرب الله من عبده كثيرة.

تُعَرِّفُ العبد عظمة الله وجلاله، واطلاعه علىٰ عباده وإحاطته بهم، وقربه من عابديه، وإجابته لدعائه، فيزدادون به خشية لله وتعظيمًا وإجلالاً ومهابة ومراقبة واستحياء، ويعبده كأنه يراه.

وضل من زعم أن هذه النصوص تدل علىٰ أن الله بذاته في كل مكان.

فالله فوق عرشه، وعلمه بكل مكان، هذا قول أئمة السلف.

وحكىٰ ابن عبد البر وغيره إجماع العلماء من الصحابة والتابعين في تأويل قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤] أن المراد علمه.

وفيه إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد، كما فعل الرسول ﷺ وأمر به.

وفيه إشارة إلىٰ إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره، ومن كان يناجي ربه وهو بينه وبين قبلته فلا يقابلها بذلك.

﴿بَابٌ: إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ﴾

٢٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ)[1]. (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ.
بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

غريب الحديث

(التَّثَاؤُبُ): فتح الفم مع أخذ النفس وإخراج صوت أحيانًا.

(مِنَ الشَّيْطَانِ): أضيف إلىٰ الشيطان لأنه هو الذي يدعو إلىٰ إعطاء النفس شهواتها، والتثاؤب يكون مع ميل الإنسان إلىٰ الكسل والنوم والتثاقل عن الطاعات.

(هَا): صوت المتثائب، ويعني: إذا بالغ في التثاؤب.

(ضَحِكَ الشَّيْطَانُ): فرحًا بالتغلب عليه.

فقه الحديث

فيه أن التثاؤب ليس محموداً، فهو علامة كسل وفتور.

وفيه أمر من تثاءب أن يكظم ما استطاع بيده، أو ثوبه، أو يغلق فمه، ولا يخرج صوتًا أو يترك فمه مفتوحًا.

وفيه ضحك الشيطان من العبد إذا أطاعه.

وفيه حرص الشريعة علىٰ إغلاق منافذ الشيطان علىٰ العبد في يقظته ومنامه وفي صلاته وغيرها، فمن سار مع تدابيرها الواقية سلم.

وفيه منفعة العطاس للبدن وعدم انتفاعه من التثاؤب.

وفيه محبة ما ينفع وكراهة ما لا نفع فيه، فضلاً عما فيه ضرر.

وفيه الأمر بتشميت العاطس.

وفيه إثبات المحبة لله، وهي صفة دلت عليها النصوص، فنثبتها لله علىٰ ما يليق بجلاله دون تأويل.

وفيه بيان سبب كراهية التثاؤب من أجل

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الصَّلَاةِ- فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ.

ضحك الشيطان منه، فعلىٰ العبد إخزاءه ودحره برد التثاؤب، كما أمر النبي ﷺ بأن يضع يده علىٰ فيه، كما جاء عند مسلم: (إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الصَّلَاةِ- فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ).

ومعنىٰ إضافة التثاؤب إلىٰ الشيطان: إضافة رضىٰ وإرادة أنه يحب أن يرىٰ تثاؤب الإنسان؛ لأنها حال مثلبة وتغيير لصورته، فيضحك من جوفه، لا أن الشيطان يفعل التثاؤب في الإنسان؛ لأنه لا خالق للخير والشر غير الله.

وكذلك كل ما جاء من الأفعال المنسوبة إلىٰ الشيطان فإنها علىٰ معنيين، إما إضافة رضىٰ وإرادة، أو إضافة بمعنىٰ الوسوسة في الصدر والتزيين.

وكل فعل مكروه نسبه الشرع إلىٰ الشيطان لأنه واسطته، وكل فعل حسن نسبه الشرع إلىٰ الملك لأنه واسطته، وأضيف التثاؤب إلىٰ الشيطان لأنه يدعو إلىٰ الشهوات، إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل والامتلاء، فينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان.

قوله: (فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ).

أي يأخذ في أسباب رده، وليس المراد به أنه يملك دفعه؛ لأن الذي وقع لا يرد حقيقة.

قوله: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ)، (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ)، (وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ): فالتثاؤب مكروه، وإذا لم يغلق الفم أثناءه دخل الشيطان لجوف العبد فوسوس له، وإذا قال: هاء، وأصدر صوتـًا ولم يكظم، ضحك الشيطان، وهذا كله حق، فعلىٰ العبد أن يأخذ بالتوجيه النبوي بكظمه ووضع يده علىٰ فيه، ولا يخرج صوتـًا.

وأكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب، ووقع في رواية لمسلم تقييده بحالة الصلاة:

فيحتمل أن يحمل المطلق علىٰ المقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش علىٰ المصلي في صلاته.

ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة، وقد قال بعضهم: إن المطلق إنما يحمل علىٰ المقيد في الأمر لا في النهي، ويؤيد كراهته مطلقـًا كونه من الشيطان، وبذلك صرح النووي.

قال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة لأنها أولىٰ الأحوال بدفعه، لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة.

وفي رواية أبي سعيد في ابن ماجه: (وَلَا يَعْوِي) شبه التثاؤب الذي يسترسل معه ويكون معه صوت بعواء الكلب، تنفيراً عنه واستقباحًا له، فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي، والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب شابهه، ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة.

قوله: في رواية مسلم: (فَإِنَّ الشَّـيْطَانَ يَدْخُلُ).

يحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرىٰ الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً الله تعالىٰ، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة.

ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه؛ لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكنًا منه.

قوله: (فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ).

الأمر بوضع اليد علىٰ الفم يتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب، فيغطىٰ بالكف ونحوه.

وكذا إذا كان منطبقًا حفظًا له عن الانفتاح بسبب ذلك، وفي معنىٰ وضع اليد علىٰ الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود، وإنما تتعين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، لكنه يتأكد في حال الصلاة كما تقدم.

وإذا تثائب في الصلاة فليمسك عن القراءة حتىٰ يذهب عنه، لئلا يتغير نظم قراءته، روي ذلك عن مجاهد وعكرمة.

وذكر من الخصائص النبوية: (ما تثاءب النبي ﷺ قط) [خرجه ابن أبي شيبة عن يزيد بن الأصم ولكنه مرسل]

﴿بَابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٢٧٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي[1] وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَـهَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ.

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَىٰ عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَؤُمُّ النَّاسَ.

بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ.

فقه الحديث

فيه سماحة النبي ﷺ ورحمته بالصغار.

وفيه جواز إدخال الصبيان الذين لا يميزون المساجد، ولا يحرم ذلك؛ وفعله لبيان الجواز، فإن عورض بالنهي عنه فالجواب ضعفه.

فإن كان الصبي يعبث فينبغي ألا يؤتىٰ به إلىٰ المسجد لئلا يؤذي المصلين ويشغلهم، وإن كان لا يعبث ويكف إن نهي فلا كراهة.

وفيه جواز حمل الصبي في الصلاة، وظاهره العموم في الفرض والنفل، كما في رواية مسلم: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ.. عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا**) لا سيما عند الحاجة.

والحديث نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة، وأن ذلك لا يكره فيها، فضلاً عن أن يبطلها، وقد أخذ بذلك كثير من العلماء .

وفيه جواز العمل الخفيف في الصلاة، والعلماء مجمعون علىٰ جوازه ولو كان من غير جنسها كما فعل هنا، ولا كراهة فيه لثبوته عن النبي ﷺ في الفريضة لوجود حاجة داعية، وأكثر العلماء أجازوه من غير كراهة، وتخصيصه بالنافلة مردود بالنصوص المصرحة بأنه فعل ذلك وهو يؤم الناس وهذا في الفريضة.

وفيه دليل علىٰ طهارة ثياب الأطفال؛ فإنه لو كان محكومًا بنجاستها لم يصل وهو حامل لأمامة، وهذا الحديث نص في ذلك.

وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث علىٰ أنه عمل غير متوال، لوجود الطمأنينة في أركان صلاته، وادعىٰ بعضهم أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوىٰ لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة علىٰ الطهارة حتىٰ تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة علىٰ ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز أفاده النووي.

واستدل به علىٰ ترجيح العمل بالأصل علىٰ الغالب، كما أشار إليه الشافعي.

وفيه تواضعه ﷺ وشفقته علىٰ الأطفال وإكرامه لهم وملاطفتهم، جبراً لهم ولوالديهم.

وفيه صحة صلاة من حمل آدميًّا أو حيوانًا طاهرًا، وإن كان غير مستجمر؛ لأنه الغالب

علىٰ الصغار.

وفيه طهارة ثياب الصبيان وأجسادهم إلىٰ أن تتحقق النجاسة.

وفيه عدم بطلان الصلاة بالعمل القليل، وكذا الكثير المتفرق.

وفيه دفع ما كانت العرب تأنفه من حمل البنات كِبراً.

وفيه جواز حمل الصبي والصبية في الصلاة، وسواء الفرض في ذلك والنفل، والإمام والمأموم والمنفرد وَلِمُسْلِمٍ: يَؤُمُّ النَّاسَ.

وحمله بعضهم: علىٰ أن ذلك كان في النافلة، والأظهر العموم.

وفيه أن الأشياء علىٰ الطهارة، ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيه يدل عليه هذا الحديث؛ لأن الصلاة لو كانت لا تجزئ في ثياب الصبيان، ما صلىٰ رسول الله ﷺ وهو حامل أمامة، ولا فرق بين أن يصلي المرء في ثوب نجس، وبين أن يحمل ثوبًا نجسًا.

ففيه ترجيح الأصل، وهو الطهارة علىٰ الغالب.

وفيه العفو عن شغل القلب في الصلاة بمثل هذا.

وفيه عدم النقض بالمحارم، لكن من في السن المذكور لا اعتبار له بلمْسه.

ويجوز أن يكون من وراء حائل.

وأدخل البخاري هذا الحديث هنا؛ ليدل أن حمل المصلي الجارية علىٰ العنق لا يضر صلاته؛ لأن حملها أشد من مرورها بين يديه، فلما لم يضر حملها؛ كذلك لا يضر مرورها.

وفيه أن حمل المحارم ومن لا يشتهىٰ غير ناقض للطهارة.

وفيه أن شغل القلب بالحمل في الصلاة معفو عنه.

وفيه إكرام أولاد المحارم: كالبنات والأخوات بالحمل ومؤانستهم إكراماً لهم ولآبائهم وأمهاتهم.

﴿بَابُ مَسْحِ الْـحَصَا فِي الصَّلاَةِ﴾

٢٨٠- عَنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: **إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَـحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ.

[خ (١٢٠٧)، م (٥٤٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَسْحِ الْـحَصَا فِي الصَّلاَةِ.

غريب الحديث

(فَاعِلاً): مسويًا للتراب ولا بد.

(فَوَاحِدَةً): فسوه مرة واحدة.

فقه الحديث

فيه جواز العمل اليسير في الصلاة.

ظاهر الحديث كراهة مسح الحصىٰ في الصلاة، والرخصة في المرة الواحدة منه وتركه أولىٰ؛ لئلا يشغل جوارحه بغير أفعال الصلاة، وهذا قول أكثر العلماء؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي، فلا يمسح الحصىٰ داخل الصلاة فإن فعل فواحدة.

ومسحه قبل الصلاة لا كراهة فيه، ويباح داخل الصلاة مرة واحدة، وتكراره في الصلاة مكروه.

وعلة كراهيته المحافظة علىٰ الخشوع، ولئلا يكثر العمل في الصلاة، ولئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً، وروىٰ ابن أبي شيبة، عن أبي صالح السمان قال: (إذا سجدت فلا تمسح الحصىٰ، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها).

ومسح الحصىٰ في الصَّلاة يكون علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يكون عبثًا لغير وجه، فهذا مكروه؛ لأن العبث في الصلاة مكروه.

الثاني: أن يكون عن حاجة إليه، كحرارة الحصىٰ، أو فيه ما يؤذيه، فيرخص فيه بقدر ما يزول به الأذىٰ عنه، ويكون ذلك مرة واحدة.

وفي هذا الحديث كراهة ما زاد علىٰ المرة الواحدة، حيث كان لا يحتاج إلىٰ الزيادة علىٰ ذلك، فإن تسوية الحصىٰ تكون غالبًا بمرة واحدة.

قوله: (إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا).

يدل علىٰ أن ترك الواحدة أفضل، يعني: وهو في الصلاة؛ لأنه إذا كثر صار عملًا، وترك الواحدة أفضل إن لم يؤذه ما بالمكان.

وترجم البخاري بالحصىٰ والمتن الذي أورده في التراب، لينبه علىٰ إلحاق الحصىٰ بالتراب في الاقتصار علىٰ التسوية مرة، ولأن الغالب أنه يوجد في التراب، فيلزم من تسويته مسح الحصىٰ، وأشار بذلك إلىٰ ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصىٰ، كما أخرجه مسلم.

والنهي عن المسح داخل الصلاة، وأما قبلها وبعدها فلا نهي.

وذكر الحصىٰ والتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فَرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به علىٰ نفيه عن غيره مما يصلىٰ عليه من الرمل والقذىٰ وغير ذلك.

وفيه أنه يكره العبث بالحصىٰ والاشتغال بتسوية التراب أثناء الصلاة بلا حاجة، وهو

قول جماهير العلماء.

ودليل الكراهية: ما رواه أبو داود والترمذي وحسنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصىٰ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**).

لكن إن احتاج إلىٰ ذلك، أو احتاج إلىٰ تسوية مكان السجود، فلا يكره مسحه مرة واحدة داخل الصلاة؛ لما في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: (**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**)، هذا في الصلاة.

وأما فعل ذلك قبل الشروع في الصلاة، فلا كراهة فيه.

وكذا يكره انشغال المصلي بمسح جبهته من التراب أثناء الصلاة؛ لما روىٰ ابن ماجه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ**) [وضعفه ابن رجب والألباني].

وقد رويت كراهة ذلك عن عدد من السلف، منهم ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وابن جبير ومكحول والحسن، وعدوه من الجفاء، وهو قول مالك وأحمد، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (**أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصرِفَ، أَوْ يَبُولَ قَائِمًا، أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَا يُجِيبَهُ**) [رواه ابن أبي شيبة].

﴿بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ﴾

٢٨١- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ**. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٦٧٣- ٦٧٤- ٥٤٦٤)، م (٥٥٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ.

فقه الحديث

فيه أن من قُدم عشاؤه وأقيمت الصلاة، فإن كانت نفسه تتوق له فيقدم العَشاء ولو فاتته الصلاة.

وإن كانت نفسه لا تتوق، قدم الصلاة كما في حديث عَمرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ

يَتَوَضَّأْ).

وفيه دليل أن وقت المغرب واسع، ولو كان لها وقت واحد ما كان لأحدٍ أن يشتغل فيه بالأكل حتىٰ يفوت، وبه قال أحمد والكوفيون.

وفيه دليل عَلَىٰ أَنَّهُ إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فإنه يبدأ بالعشاء، سواء كَانَ قَدْ أكل مِنْهُ شيئًا أو لا، وأنه لا يقوم حَتَّىٰ يقضي حاجته من عشائه، ويفرغ مِنْهُ.

وممن روي عَنْهُ تقديم العشاء عَلَىٰ الصلاة: أبو بَكْر وعمر وابن عُمَر وابن عَبَّاس وأنس وغيرهم. وقال به الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر.

وَقَالَ أحمد: لا يقوم حَتَّىٰ يفرغ من جميع عشائه، وإن خاف أن تفوته الصلاة مَا دام فِي الوقت. قَالَ: لأنه إذا تناول مِنهُ شيئًا ثُمَّ تركه كَانَ فِي نفسه شغل من تركه الطعام إذا لَم ينل مِنهُ حاجته.

وحجة الذين قالوا يبدأ بالصلاة، أنهم حملوا قوله: (**فابدءوا بالعشاء**) علىٰ الندب؛ لما يخشىٰ من شغل باله بالأكل فيفارقه الخشوع، وربما نقص من حدود الصلاة، أو سها فيها، وقد بين هذا المعنىٰ أبو الدرداء في قوله: (من فقه المرء إقباله علىٰ طعامه حتىٰ يقبل علىٰ صلاته وقبله فارغ)، ولو كان إقباله علىٰ طعامه هو الفرض عليه لم يقل فيه: من فقه المرء أن يبدأ به، بل كان يقول: من الواجب عليه اللازم له أن يبدأ به، فبين العلة في قوله: (ابدءوا بالعشاء) أنها لما يخاف من شغل البال، وقد رأينا شغل البال في الصلاة لا يفسدها؛ وإنما استحب أن يكون المصلىٰ فارغ البال من خواطر الدنيا؛ ليتفرغ لمناجاة ربه، ولذا صلىٰ في جُبة لها علم، وأخبر أن قلبه اشتغل بالعلم ولم تبطل صلاته. وقال: (**لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول له: اذكر كذا، حتىٰ يضل الرجل، لا يدري كم صلىٰ**)، ولم يأمرنا بإعادتها لذلك.

وفيه دليل أن حضور الطعام عذر فِي ترك صلاة الجماعة، فيقدم تناول الطعام، وإن خشي فوات الجماعة، ولكن لا بد أن يكون لَهُ ميل إلىٰ الطعام ولو يسيراً، صرح بذلك أصحابنا وغيرهم.

وعلىٰ ذَلِكَ دل تعليل ابن عَبَّاس والحسن وغيرهما، وكذلك مَا ذكره البخاري عَن أَبِي الدرداء.

فأما إذا لَمْ يكن لَهُ ميل بالكلية إلىٰ الطعام، فلا يقدم الأكل عَلَىٰ الصلاة، لحديث عَمْرو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**).

وقالت طائفة: يبدأ بالصلاة قَبْلَ الأكل، إلا

أن يكون نفسه شديدة التوقان إلىٰ الطعام، وهذا مذهب الشَّافِعِيّ.

والخلاف معروف والأظهر التفصيل: فإن كانت النفس تتوق للطعام، أو يخاف فواته، حيث قدم لقلته أو وجود جماعة معه، قدمه علىٰ الصلاة، وعليه يحمل عموم حديث ابن عمر.

وإن كانت لا تتوق ولا تنشغل به، قدم الصلاة، وعليه يحمل حديث عمرو بن أمية الضمري.

وبكل حال؛ فلا يرخص مَعَ حضور الطعام فِي غير ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يرخص بذلك فِي تفويته عند جمهور العلماء، ونص عَلِيهِ أحمد وغيره.

فإن خالف وصلىٰ بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، فصلاته مجزئه عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكىٰ الإجماع عَلَىٰ ذَلِكَ ابن عَبد البر وغيره، وخالف فِيهِ متأخروا الظاهرية.

وفي أحاديث هَذَا الباب دليل عَلَىٰ أن وقت المغرب متسع، وأنه لا يفوت بتأخير الصلاة فِيهِ عَن أول الوقت، ولولا ذَلِكَ لَـمْ يأمر بتقديم العشاء عَلَىٰ صلاة المغرب من غير بيان لحد التأخير؛ فإن هَذَا وقت حاجة إلىٰ البيان، فلا يجوز تأخيره عَنهُ.

وقيام الرسولﷺ في حديث عمرو بن أمية: إما أن يحمل علىٰ الإمام إذا دعي إلىٰ الصلاة وَهُوَ يأكل، فيقوم إلىٰ الصلاة ولا يتم أكله؛ لما فِي تأخيره من المشقة عَلَىٰ المأمومين بانتظاره، وعليه بوب البخاري.

أو أنه أتم أكله أو قضىٰ نهمته.

أو لبيان جواز الأمرين.

والصلاة عام يشمل كل صلاة قدم بين يديها الطعام، ولذا جاء في بعض الروايات ذكر العشاء وبعضها المغرب وبعضها الصلاة.

وفيه دليل علىٰ العناية بالخشوع في الصلاة وإزالة ما يشغل عنها، وتقديم فضيلة الخشوع في الصلاة علىٰ فضيلة أول الوقت.

قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد علىٰ حق الله وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئًا يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبًا.

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتِي الْفَرِيضَةِ﴾

٢٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﭬ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَـمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَـى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ

يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

[خ (٨٢٩- ٨٣٠- ١٢٢٤- ١٢٢٥- ١٢٣٠- ٦٦٧٠)، م (٥٧٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ.

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ.

بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

بَابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ.

فقه الحديث

استدل بهذا الحديث كثير من العلماء: علىٰ أن التشهد الأول ليس بواجب؛ لأن النَّبيّ ﷺ نسيه، ولم يرجع إليه بعد قيامه إلىٰ الركعة الثالثة، وأشار له البخاري.

وفي الصلاة تشهدان الأول والثاني:

فالتشهدُ الأولُ والجلوس له: وهذا الصحيح أنه مِنْ واجباتِ الصلاةِ، فإنْ تركه عَمْدًا بطَلت صلاتُه، وإن تَرَكه نِسيانًا صحَّت، وجَبَرَه بسُجودِ السهوِ، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وحكىٰ الطحاوي مثله عن مالك.

ويدل له حديث الباب: (**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نسيه، فأتَمَّ صلاتَه، وسجَد للسهوِ**)، فدلَّ علىٰ وجوبِه، وعدمِ رُكنيَّتِه، وأنه تتِمُّ الصلاةُ بدونِه لمَن ترَكه سَهوًا، لكن يُجبَر بسُجودِ السهوِ.

وفي مسلم عن عائشة: وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكذا مداومة النبي ﷺ عليه، وقال: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، وإنما تركه نسيانًا، وجبره بسجود السهو، وقد روي عنه الأمر به.

وخرّج أبو دواد من حديث رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: (**فإذا جلست في وسط الصلاة فأطمئن، وافترش فخذك اليسرىٰ ثم تشهد**).

وذهب طوائف من العلماء إلىٰ أن التشهد الأول غير واجب، والأظهر الوجوب.

والتشهدُ الآخر والجلوس له: وهما من فرائض الصلاة، من تركهما لم تصح صلاته، وهو قول الحسن، ومكحول، ونافع مولىٰ ابن عمر، والشافعي، وأحمد ، وإسحاق، وأبي ثور، وداود.

ويدُلُّ له: حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ...) [رواه النسائي]، فدَلَّ علىٰ فرضيته.

وأخرج التشهد الأول بدَلالةِ السنةِ لمَّا جبَره رسولُ اللهِ ﷺ بسُجودِ السهوِ ولم يَرجِعْ إليه، وقد صَحَّ عن عُمَرَ ﷺ أنَّه قال: (مَن لم يَتشهَّدْ فلا صلاةَ له).

وفيه دليل علىٰ أن من ترك التشهد الأول نسياناً لم تبطل صلاته، وأنه يسجد للسهو لتركه.

وقد أجمع العلماء: علىٰ أن من ترك التشهد الأول من الصلاة الرباعية أو المغرب، وقام إلىٰ الثالثة سهواً، فإن صلاته صحيحة، ويسجد للسهو، وقد روي ذلك عن خلق من الصحابة، بأنهم فعلوه.

وإن كان ترك التشهد الأول عمداً، ففي بطلان صلاته اختلاف، والأظهر بطلانها.

ومن نسي التشهد الأول حتىٰ استتم قائماً لم يرجع إليه، وجبره بسجود سهو.

وقد أجمَعَ العلماءُ: علىٰ صحةِ صلاة منْ نسي التشهدَ الأولَ، واختلفوا فيمن تركه عمداً، والصحيح عدم صحة صلاته.

ولا يخلو من نسي التشهد الأول من حالاتٍ ثلاثٍ:

الأُولىٰ: أنْ لا يَذكُرَه إلا بعدَ الشروعِ في قراءةِ الفاتحةِ؛ فيجبُ عليه الاستمرارُ في القراءةِ، ولا يَرجعُ للتشهدِ لفَواتِ محَلِّه، وهذا قولُ الجُمهورِ؛ لقوله ﷺ: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ**) [رواه أبو داود وصححه الألباني].

الثانيةُ: أنْ يَذكُرَه قبلَ أنْ يَستتِمَّ قائمًا؛ فإنَّه يَرجِعُ؛ لقوله ﷺ: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ**) واختار أحمد أن الرجوع هنا واجب للحديث، ولوجوب التشهد.

والجمهورُ: أنَّ عليه سجودَ السهوِ؛ لأنَّ قولَه: (**وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ**) راجعٌ إلىٰ الحالتينِ، والاختلافُ بينهما، في الأمر بالجلوسِ والنهي عنه.

الثالثةُ: أنْ لا يَذكُرَه إلا بعدَ أنِ استتَمَّ قائمًا وقبلَ القراءةِ؛ فلا يَرجِعُ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، ورُوي عن سعدٍ وعُقبةَ وابنِ الزُّبيرِ ﷺ؛ فإنْ رجَع فصلاتُه صحيحةٌ في قول جُمهورِ العُلماءِ.

والأصلُ أنَّ مَن تَلبَّس بفَرضٍ أنَّه يَمضي فيه، ولا يَرجِعُ إلا إلىٰ ما هو فَرضٌ مثلُه.

ويدُلُّ له قوله ﷺ: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ**).

ورجوعه لا يجوز هنا عند كثير من العلماء، منهم أبو حنيفة، والأوزاعي،

ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وروي عن عدد من الصحابة.

فإن رجع في هذه الحالة لم تفسد صلاته عند أكثرهم؛ لأن الأصل ما فعله، وترك الرجوع له رخصة.

﴿بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا﴾

٢٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: الظُّهْرَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا -وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتَ خَمْسًا-. فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: **إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ**[1] **أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، (ثُمَّ لِيُسَلِّمْ)، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**[2].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ.

[خ (٤٠١- ٤٠٤- ١٢٢٦- ٦٦٧١- ٧٢٤٩)، م (٥٧٢)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

تبويبات البخاري

بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا.

بَابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ.

غريب الحديث

(لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ): من زيادة أو نقصان عن طريق الوحي.

(لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ): لخبرتكم.

(أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ): يطرأ علي النسيان كما يطرأ عليكم، ولكن في غير ما يجب فيه التبليغ.

(فَلْيَتَحَرَّ): فليجتهد وليطلب.

(الصَّوَابَ): اليقين.

فقه الحديث

فيه طروء السهو على رسول الله في الصلاة.

وفيه سجود السهو بعد السلام لمن زاد

ركعة في الصلاة.

وفيه أنه لا يؤخر البيان وقت الحاجة.

وفيه دليل علىٰ جواز النسيان عليه ﷺ، أما في الأمور الدنيوية فوارد.

وأما في أحكام الشرع فالجمهور أنه قد يقع منه لحكمة ولا يقر عليه، بل يعلمه الله تعالىٰ به، لحكمة التشريع، وبيان أحكام الناسي، وتقرير الأحكام.

وأما الأقوال المتعلقة بالتبليغ، فنقل القاضي عياض الإجماع علىٰ أنه لا يقع منه؛ لأنه متعلق بالوحي.

فالحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك علىٰ الأنبياء في كل خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خلف في خبر، لا عمداً ولا سهواً، لا في صحة ولا في مرض، ولا رضاء ولا غضب، وحسبك في ذلك أن سيرة نبيناﷺ وكلامه وأفعاله مجموعة معتنىٰ بها علىٰ مر الزمان، يتداولها الموافق والمخالف، والمؤمن والمرتاب، فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول، ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو كان لنقل، كما نقل سهوه في الصلاة، ونومه عنها، واستدراكه رأيه في تلقيح النخل، وفي نزوله بأدنىٰ مياه بدر، أفاده الفاضي عياض.

وفيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه.

وفيه دليل علىٰ أن من شك في عدد ركعات الصلاة، تحرىٰ وبنىٰ علىٰ غالب ظنه إن أمكنه، ولا يلزمه الاقتصار علىٰ الأقل والإتيان بالزيادة، فإن لم يكن عنده غلبة ظن بنىٰ علىٰ اليقين وهو الأقل، وبه يحصل التوفيق بين النصوص، فيحمل كل واحد علىٰ حاله.

وفيه دليل أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته، فإن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو، وإن ذكر قبل السلام عاد إلىٰ التشهد، ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده فيه خلاف، والأظهر أنه بعد السلام، وبه قال أكثر العلماء، ومنهم مالك والشافعي وأحمد.

وفيه دليل علىٰ أنه يسجد للسهو إذا لم يذكره إلا بعد السلام، وإن كان قد تكلم بينهما ظاناً أن الصلاة قد تمت.

واختلفوا هل يعتبر أن لا يطول الفصل بين السلام من الصلاة والسجود، أم لا؟ وفيه قولان:

أحدهما: يعتبر ذلك، فإن طال الفصل امتنع السجود؛ لأن سجود السهو تكملة للصلاة، فلا يبنىٰ عليها مع طول الفصل كسائر أفعال الصلاة، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايتين.

والثاني: لا يعتبر قرب الفصل، بل يسجد

وإن طال الفصل، وهو قول الثوري ومكحول والأوزاعي، وقول للشافعي وأحمد ومالك لأنه جبران، يفعل بعد التحلل من العبادة، فيجوز فعله بعد طول الزمان كجبران الحج.

واستدل بهذا الحديث: علىٰ أن من زاد في صلاته سهواً، فإنه يسجد لذلك بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام.

واحتج به علىٰ أن زيادة عدد الركعات خاصة يسجد لها بعد السلام مطلقـًا، وهو قول لأحمد.

والذي عليه جمهور العلماء: أن النبي ﷺ إنما سجد في حديث ابن مسعود بعد سلامه؛ لأنه لم يشعر بسهوه إلا بعد السلام من صلاته، فكان سجوده بعد السلام؛ فإنه إنما سلم ظانـًا أن صلاته لا زيادة فيها، وإنما علم بالزيادة فيها بعد ذلك.

وقد صرح الإمام أحمد بهذا المعنىٰ في رواية حرب وغيره.

قال القاضي عياض: واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع، من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه، فجوزه الجمهور.

وأما السهو في الأقوال البلاغية: فأجمعوا علىٰ منعه، كما أجمعوا علىٰ امتناع تعمده.

وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ، من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة، وما يتعلق بها ولا يضاف إلىٰ وحي، فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه.

وقوله ﷺ: (**والله لا أحلف علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خيراً منها، إلا فعلت الذي هو خير، وكفرت عن يميني**)، وغير ذلك، وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: ودعوىٰ الإجماع في الأقوال البلاغية لا يصح، وإنما المجمع عليه عدم الإقرار فقط.

وقوله: (**لم أنس ولم تقصر**)، وقوله في حديث اليهودية: (**إنما تفتن يهود**) ثم بعد أيام أوحي إليه أنهم يفتنون، يدل علىٰ عدم ما رجحه عياض.

وفيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

وفيه دليل علىٰ جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والسنة، اتفقوا علىٰ أنه ﷺ لا يقر عليه، بل يعلمه الله تعالىٰ به.

وفيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه.

وفيه دليل علىٰ أن الساهي لا يبطل الصلاة، وكذا كلام من ظن التمام، وقد تقدم علىٰ ذلك في باب تحريم الكلام أيضـًا.

وفيه أيضـًا دليل علىٰ أن الأفعال الكثيرة

التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام، لا تفسد الصلاة.

وفيه دليل لمن قال: إن سجود السهو بعد السلام، وقد اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ أقوال:

الأول: أن سجود السهو كله محله بعد السلام، واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام.

الثاني: أن سجود السهو كله قبل السلام، واستدلوا علىٰ ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام.

الثالث: التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله، وأرادوا إعمال الأخبار جميعًا.

الرابع: أنه يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام، وأرادوا إعمال الأدلة جميعًا.

الخامس: أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده، سواء كان لزيادة أو نقص، **ودليلهم**: أن النبي ﷺ صح عنه السجود قبل السلام وبعده، فكان الكل سنة.

السادس: أن محله كله قبل السلام إلا في المواضع التي ورد السجود لها بعد السلام.

والأظهر أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته، والاختلاف في الأفضل.

فسجود السهو قبل السلام وبعده علىٰ الاستحباب لا الإيجاب، ومذهب الإمام أحمد أنه مخير في ذلك؛ لورود هذا عن رسول الله ﷺ، وأما المواضع التي ثبت عن رسول الله ﷺ فعلها قبل السلام أو بعده، فمحمولة علىٰ الأفضلية والندب لا علىٰ الوجوب، والأفضل أن يراعي ما فعله الرسول ﷺ، فما سجده بعد السلام يجعله بعده، وما سواه يجعله قبله.

فالأولىٰ أن يجعل السجود قبل السلام إلا المواضع التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجدها بعد السلام، فتفعل بعد السلام اقتداءً به ﷺ، وإلىٰ هذا ذهب الإمام أحمد، وعامة أصحابه، وطائفة من فقهاء الحديث، كسليمان بن داود، وأبي خيثمة، وابن المنذر، واختاره ابن باز؛ **لأمور منها**:

أولًا: أن سجود السهو من تمام الصلاة وجبر لنقصانها، فناسب كونه داخلها كسائر أفعالها.

ثانيًا: أن في هذا عملاً بما ثبت عن رسول الله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده.

ثالثًا: أن العمل بهذا أضبط للناس، فيحفظ المواضع الثلاث التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجد لها بعد السلام، فإن كان منها وإلا سجد قبل السلام.

والمواضع التي ثبت السجود لها بعد السلام ثلاث، وهي:

الأول: إذا سلم من ركعتين في الرباعية، كما في قصة ذي اليدين ﷺ، والحديث متفق عليه، ولا بأس أن يلحق به لو نقص ركعة تامة، مثل: لو صلىٰ ثلاثًا في الرباعية أو واحدة في الثنائية، وقد صلىٰ رسول الله ﷺ ثلاث ركعات، فسجد بعد السلام، كما في حديث عمران ﷺ رواه مسلم.

الثاني: أن يزيد ركعة في الصلاة؛ لحديث ابن مسعود ﷺ في البخاري: **(أن رسول الله ﷺ صلىٰ خمسًا، فسجد للسهو بعد السلام)** [متفق عليه].

الثالث: إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلىٰ، ثم تحرىٰ الصواب، فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

ويدل له قوله ﷺ: **(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ)** [متفق عليه].

وأما إن بنىٰ علىٰ اليقين، فالسجود قبل السلام؛ لقوله ﷺ: **(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)** [رواه مسلم].

والفرق بين التحري والبناء علىٰ اليقين:

أن اليقين: هو طرح الأكثر والأخذ بالأقل، ويسجد قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد ﷺ. وأما التحري فهو تحري الصواب زيادةً أو نقصانـًا، ثم يبني عليها، ويكون سجوده بعد السلام، كما في حديث ابن مسعود ﷺ.

﴿بَابٌ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ﴾

٢٨٤- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ -وَفِي رِوَايَةٍ: الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ-، - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا-. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى)، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: **لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟** فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ

حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

[خ (٤٨٢ - ٧١٤ - ٧١٥ - ١٢٢٧- ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ٦٠٥١ -٧٢٥٠)، م (٥٧٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

بَابٌ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَشَهَّدُ.

بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، وَيُسَمَّىٰ الرَّجُلُ طَائِفَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات:٩]، فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَىٰ الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾ [الحجرات:٦]، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَىٰ السُّنَّةِ.

غريب الحديث

(صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ): هو من أول الزوال إلىٰ الغروب، أي: صلاة الظهر أو العصر.

(فَاتَّكَأَ): اعتمد.

(السَّرَعَانُ): أوائل الناس المستعجلون في الخروج.

فقه الحديث

اشتمل الحديث علىٰ فوائد كثيرة، أوصلها أبو بكر بن العربي إلىٰ مائة وخمسين فائدة.

وجمع طرقه وألفاظه وتكلم عليها الحافظ العلائي في كتابه: "نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد" وقد أثنىٰ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: صَلَّىٰ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ -وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّىٰ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

عليه الحافظ ابن حجر.

قوله: (إحدى صلاتي العشـي).

والعشي من زوال الشمس إلىٰ غروبها، وفي الصحيحين: (**الظهر أو العصر...**).

قوله: (فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْـمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ).

أي: في انقباضه وتشوش فكره، وكأن هذا من أجل نقصان صلاته، أو أنه كان في حال صلاته مشغول البال بأمر أوجب له ذلك الغضب، وحمله علىٰ أن صلىٰ ركعتين وسلم.

قوله: (وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ).

وإنما هابا تكليمه لشدة معرفتهما بعظمته وحقوقه.

قوله: (وَخَرَجَ سَـرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِـرَتِ الصَّلَاةُ).

وهم الذين يخرجون بسرعة بعد انقضاء الصلاة، فظنوا أن الله تعالىٰ قصر الصلاة.

قوله: (**وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ**):

وهو الخرباق بن عمرو.

وفي الحديث دليل علىٰ وقوع السهو من النبي ﷺ في الصلاة؛ لأنه من طبيعة البشر، ولذا قال ﷺ: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**) [متفق عليه عن ابن مسعود].

وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله علىٰ أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السهو ".

وفيه دليل علىٰ أن من سلم ناسيًا قبل تمام صلاته ثم ذكر أو ذُكّر قريبًا، وجب عليه إتمامها فوراً، ولا يمنع من ذلك كلامه أو انتقاله من موضعه، لأن ذلك مبني علىٰ اعتقاده تمام صلاته، لقوله: (**فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم**) فهو كلام عمد، لكنه لإصلاح الصلاة.

وفيه دليل علىٰ أن الإمام لا يرجع إلىٰ قول واحد من المأمومين إذا كان يظن خلافه حتىٰ يتثبت من غيره، لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين حتىٰ تثبت.

مسألة: إذا سبح به الجماعة ونبهوه، فلا يخلو من حالات:

الأولىٰ: أن يغلب علىٰ ظنه صواب نفسه، فلا يرجع إلىٰ قول من خالفه ولو كثروا.

الثانية: أن يسبح به واحد ويغلب علىٰ ظنه صدقه فيأخذ بقوله، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق، وقول للحنابلة.

الثالثة: إذا لم يجزم بصواب نفسه ولا صواب الجماعة، فذهب الإمام مالك وأحمد إلىٰ أنه يرجع إلىٰ قول المؤتمِّين به إذا سبح به اثنان.

وفيه دليل علىٰ أن من سلَّم ناسيًا قبل تمام صلاته فإنه يسجد سجدتي السهو بعد السلام، كما فعل رسول الله ﷺ.

وفيه دليل علىٰ أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن تمام الصلاة لا تفسد بها الصلاة، بل ينبني بعضها علىٰ بعض ولا يستأنفها، وفي حديث عمران ﷺ عند مسلم قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، **ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ** -فلما أخبر- خَرَجَ فَصَلَّىٰ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

قال الحافظ ابن رجب ﷺ: "هذه الرواية تدل علىٰ أن الخروج من المسجد لا يمنع البناء علىٰ الصلاة لمن سلم عن نقص".

ولا يخلو من سلم قبل إتمام صلاته من حالات:

الأولىٰ: أن يكون متعمداً، فصلاته باطلة، قال في الإنصاف: " بلا نزاع ".

الثانية: إن كان سهواً وطال الفصل بطلت الصلاة، ولزمه استئناف الصلاة من جديد.

الثالثة: إن كان سهواً وتذكر والفاصل قصير لم تبطل صلاته، ويبني علىٰ ما سبق لحديث الباب.

مسألة: اختلف في مقدار الفاصل القصير:

فقيل: مقدار ركعة. وقيل: قدر الصلاة التي هو فيها. وقيل: يرجع للعرف، وهو الأقرب.

قال في المغني: "إنه لا حد له، لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فيرجع فيه إلىٰ العادة والمقارنة، لمثل حال النبي ﷺ في حديث ذي اليدين".

مسألة: قسم بعض العلماء الكلام إذا سلم الإمام ناسيـًا قبل إتمام الصلاة إلىٰ أقسام:

الأولىٰ: أن يتكلم بغير مصلحة الصلاة فتبطل بكل حال، كأن يقول بعد أن سلم ناسيـًا: يا فلان أغلق الباب، ورجح السعدي ﷺ أنها لا تبطل، وهو قول قوي.

الثانية: أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير، كفعل الرسول ﷺ حين قال: (**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ**)، ومراجعة ذي اليدين له، فلا تبطل الصلاة، لأن الكلام يسير ولمصلحة الصلاة.

الثالثة: أن يكون كثيراً لمصلحة الصلاة، فهنا تبطل الصلاة، ورجح السعدي ﷺ أنها لا تبطل، وهو قول قوي.

وفي الحديث دليل علىٰ أن من أنقص ركعة بسجدتيها ناسيـًا، فإن سجود السهو يكون بعد السلام.

واختلف العلماء في سجدتي السهو: هل محلهما قبل السلام أو بعده؟ علىٰ حسب اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك علىٰ أقوال:

الأول: أنه بعد السلام، عملاً بحديث أبي هريرة هذا، ففي الصحيحين: (**أنه سجد فيه بعد السلام**)، وهكذا عند مسلم في حديث

عمران بن حصين، وكذا حديث ابن مسعود المتفق عليه الآتي بعد هذا، ولأبي داود والترمذي وصححه من حديث المغيرة: **(فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتين)** وهذا مذهب أبي حنيفة.

الثاني: أن محله قبل السلام، لحديث ابن بحينة: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ**» [متفق عليه].

و لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» [خرّجه مسلم].

ولحديث عبد الرحمن بن عوف: (**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّىٰ أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّىٰ أَوْ ثَلاَثًا فَلْيَبْنِ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاَثًا صَلَّىٰ أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَىٰ ثَلاَثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**) [خرّجه الترمذي وصححه] وهذا مذهب الشافعي.

الثالث: إن كان لزيادة بأن صلىٰ خمساً سجد بعد السلام، وإن كان لنقص كترك التشهد الأول سجد قبل السلام، وحملوا اختلاف الأحاديث علىٰ ذلك وهذا مذهب مالك، واختاره ابن تيمية.

الرابع: استعمال كل حديث في موضعه زيادة كان أو نقصاً، إذا سلم من اثنتين فبعد السلام علىٰ حديث ذي اليدين، وإذا سلم بعد ثلاث فكذلك علىٰ حديث عمران، وفي التحري بعد السلام علىٰ حديث ابن مسعود، وفي القيام من اثنتين قبل السلام علىٰ حديث ابن بحينة، وفي الشك يبني علىٰ اليقين ويسجد قبل السلام علىٰ حديث أبي سعيد، وما كان سواها من السهو يسجد فيه كله قبل السلام؛ لأنه يجبر ما نقص من صلاته.

وذهب أحمد بن حنبل إلىٰ الجمع بين الأحاديث بطريق أخرىٰ غير ما ذهب إليه مالك، وهو أن يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه حديث فمحل السجود فيه قبل السلام.

لأن سجود السهو من تمام الصلاة فناسب، كونها داخلها.

ولأن في هذا عمل بكل ما ثبت عن رسول الله ﷺ، فإنه ثبت عنه السجود بعد السلام، فيتابع علىٰ ما ثبت عنه فيه.

ولأن العمل بهذا أضبط للناس، فيحفظ

المواضع الثلاثة التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجد لها بعد السلام، فإن كان منها وإلا سجد قبل السلام.

الخامس: أنه يتخير بين السجود قبل السلام أو بعده، سواء كان ذلك لزيادة أو نقص جمعًا بين الأحاديث.

وهذه المسألة مما اختلف فيها الأئمة الأربعة، ولكل واحد منهم أحاديث صحيحة، وقد أجاب أصحاب كل إمام منهم عن الأحاديث التي استدل بها غير إمامه.

والمواضع التي ثبت السجود لها بعد السلام ثلاث:

الأول: إذا سلم من ركعتين في الرباعية كما في قصة ذي اليدين، والحديث متفق عليه، ويلحق به لو نقص ركعة تامة فأكثر، مثل: لو صلىٰ ثلاث في الرباعية أو واحدة في الثنائية، وقد صلىٰ رسول الله ﷺ ثلاث ركعات فسجد بعد السلام، كما في حديث عمران بن حصين.

الثاني: أن يزيد ركعة في الصلاة، ويدل له حديث ابن مسعود في البخاري: **(أن رسول الله ﷺ صلىٰ خمسًا فسجد للسهو بعد السلام)**، ويلحق به لو زاد ركعة في الثنائية أو الثلاثية.

الثالث: إذا شك في صلاته ثم تحرىٰ الصواب فيسجد بعد السلام، ويدل له حديث ابن مسعود ﷺ في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: **(وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّىٰ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)**.

وأما إذا شك وبنىٰ علىٰ اليقين فالسجود يكون قبل السلام، لما روىٰ مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)**.

والفرق بين التحري والبناء علىٰ اليقين:

أن البناء علىٰ اليقين هو طرح الأكثر، والبناء علىٰ الأقل وهو أن يذهب للأقل، مثل: شك هل صلىٰ ركعة أو اثنتين، فالمتيقن فيها هي الواحدة، وأما الثانية فقد شك فيها فيطرحها ويجعلها واحدة، ثم يأتي بأخرىٰ ويكون سجوده قبل السلام.

وأما التحري فهو كما قال شيخ الإسلام: "هو تحري الصواب إن زيادة أو نقصان، ثم يبني عليها".

فائدة: قد ذكر بعض العلماء أن الخلاف هنا في الأفضلية، وهو مذهب الحنابلة: أن سجود السهو مخير فيه قبل السلام أم بعده، لورود هذه كلها عن رسول الله ﷺ، وأما

المواضع التي ثبت عن رسول الله ﷺ فعلها قبل السلام أو بعده، فهذه علىٰ الأفضلية والندب لا علىٰ الوجوب.

وفيه دليل أنه لو انحرف عن القبلة في صلاته ساهيًا أو مشىٰ قليلاً، أنه لا يخرجه ذلك عن صلاته، لأن الرسول ﷺ قام إلىٰ خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وخرج السرعان، وقالوا: إنه قصرت الصلاة، فلم ينقض ذلك صلاتهم، لأنه كان سهوًا.

واختلف العلماء في الذي يسهو مرارًا في الصلاة، فقال أكثر أهل العلم: يجزئه لجميع ذلك سجدتان.

وفيه جواز تشبيك أصابع اليدين في المسجد لغير حاجة إذا لم يكن في صلاة.

والنهي عن التشبيك في المسجد لمن ينتظر الصلاة، لحديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال: (**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلىٰ المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة**) [خرجه الإمام أحمد، وأبو داود].

والجمع بينهما: أن كراهة التشبيك لمن كان في صلاة، أو حكمه حكم من كان في صلاة، كمن يمشي إلىٰ المسجد أو يجلس فيه لانتظار الصلاة، فأما من قام من الصلاة وانصرف منها كما فعل النبي ﷺ هنا فلا كراهة.

وفيه هيبة أبي بكر وعمر أن يكلماه ﷺ، مع قربهما منه، واختصاصهما به، لشدة معرفتهما بعظمته وحقوقه، وقوة المعرفة توجب الهيبة، كما أن أشد الناس معرفة بالله أشدهم لهُ خشية وهيبة وإجلالاً، كما كان النبي ﷺ كذلك.

وفيه دليل علىٰ أنه يجوز دعاء الإنسان بغير اسمه، ولا سيما إذا كان ليس من الألقاب المكروهة.

وفيه دليل علىٰ أن من قال لم أفعل كذا وكان قد فعله ناسيـًا أنه غير كاذب، فالكذب تعمد الإخبار بخلاف الواقع.

وفيه جواز السهو في الأفعال علىٰ الأنبياء، وهو مذهب أكثر العلماء لهذا الحديث، ولقوله تعالىٰ إخباراً عن موسىٰ عليه السلام: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف:٧٣]، وقال ﷺ في حديث أُبي المتفق علىٰ صحته: (**كانت الأولىٰ من موسىٰ نسياناً**).

وفيه أن المحدث إذا خالفه جماعة في نقله فالقول قول الجماعة غالبـًا، و القلب إلىٰ روايته أشد سكونـًا من رواية الواحد.

وفيه أن الشك قد يعود يقينـًا بخبر أهل الصدق، وأن خبر الصادق يوجب اليقين إذا احتفت به القرائن.

وفيه حجة لمن ذهب إلىٰ أن من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة أو تكلم في الصلاة

ناسياً لا تفسد صلاته، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي.

وفيه أن السهو في الصلاة لا يفسدها بل يجوز البناء عليها.

وفيه أن نية قطع الصلاة علىٰ ظن التمام لا يفسدها إذا تبين أنها لم تتم، وله أن يبني عليها ولا يلزمه الاستئناف كذلك.

وفيه أن إيقاع السلام سهواً لا يبطل الصلاة، وهو قول أكثر أهل العلم.

وفيه أن الأفعال التي ليست من جنسها إذا وقعت علىٰ وجه السهو لا تبطلها؛ لأنه خرج سرعان الناس، وهل يفرق بين القليل والكثير أم لا؟ قولان لأهل العلم.

وفيه دليل علىٰ جواز البناء علىٰ الصلاة فيما إذا ترك بعضها سهواً، وهل يفرق بين طول الفصل وقصره؟ قولان لأهل العلم، والجمهور أنه لا يبني مع طول الفصل وإنما يستأنف الصلاة.

واختلف في قدر الزمن الذي يجوز البناء معه، ونص الشافعي أن المرجع فيه إلىٰ العرف، وذهب مالك أن ذلك ما لم ينتقض وضوءه.

وفيه دليل أن الإمام يرجع إلىٰ قول المأمومين عند شكه، فإن كان الإمام علىٰ شك فإنه يرجع إلىٰ قولهم بلا خلاف، وإن كان جازماً في اعتقاده فلا يرجع إليهم ولا يترك اعتقاده، لقول من وراءه من المأمومين.

وفيه دليل علىٰ مشروعية سجدتي السهو، وهو قول عامة العلماء.

وفيه أن السجود للسهو سجدتان من غير زيادة عليهما ولا نقص وهو كذلك.

وفيه أن السجدتين للسهو محلهما في آخر الصلاة وهو كذلك، وذكر بعضهم لذلك حكمة وهو احتمال طروء سهو آخر بعد الأول، فيكون السجود جائزاً للكل، ولتكون ترغيماً للشيطان وجبراً للخلل.

فلو سجد في آخر الصلاة للسهو ثم تبين أن ذلك ليس آخر الصلاة، أعاده في آخرها.

وفيه أن السهو يتداخل ويكفي للجميع سجدتان؛ لأنه ﷺ سلم وتكلم ومشىٰ، وهذه كلها مقتضية للسجود، واقتصر علىٰ سجدتين.

وفيه حجة لعامة العلماء أن استدبار القبلة في حق من خرج من الصلاة ساهياً قبل تمامها لا يمنع البناء.

وفيه أنه يكبر لسجدتي السهو وللرفع منهما، كسجود الصلاة وهو كذلك.

وفيه أن من نسي بعض الصلاة ثم تذكر وبنىٰ أنه لا يحتاج إلىٰ إحرام جديد؛ لأن الإحرام المتقدم شملها كلها وقطعها سهواً لا يقطعها، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وفيه أنه يسلم من ركعتي السهو وإن أوقعهما بعد السلام من الصلاة لتصريحه به.

وفيه أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس أفعال الصلاة إذا وقعت سهوًا لا تبطل الصلاة، بدليل إتيانه جذعًا في قبلة المسجد واستناده إليها لما خرج سرعان الناس، وكلامه لذي اليدين وغيرهم، وتقدمه لإتمام ما بقي من صلاته.

وأما الأفعال القليلة أو الكثيرة المتفرقة: فإنها لا تبطل قطعًا، خصوصًا إن كانت لعذر.

وفيه جواز البناء علىٰ الصلاة بعد السلام سهوًا، وجمهور العلماء عليه.

وفيه مشروعية سجود السهو.

وفيه أن سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة.

وفيه أنه في آخر الصلاة للاتباع وله حكم.

وفيه أن سجود السهو يتداخل، ولا يتعدد بتعدد أسبابه، فإنه قد تعدد في هذا الحديث القول والفعل، ولم يتعدد السجود، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وفيه أن التكبير في سجود السهو كما في سجود الصلاة.

وفيه أنه لا يشرع التشهد بعد سجود السهو، فإنه لم يذكر في هذا الحديث فدل علىٰ عدمه في الحكم، وقد فعل العلماء في استدلالهم ذلك كثيرًا، فيقولون: لو كان لذكر.

وفيه جواز رجوع المصلي في قدر صلاة نفسه إلىٰ قول غيره إمامًا كان أو مأمومًا.

وفيه تشبيك الأصابع في المسجد، وبه احتج البخاري علىٰ الإباحة.

وفيه أن اليقين لا يدفع إلَّا بيقين، بدليل أن ذي اليدين لما كان متيقنًا أن فرض الصلاة أربع ركعات لم ينته حتىٰ استفهم رسول الله ﷺ هل قصرت الصلاة أم لا؟

وفيه أن من ادعىٰ شيئًا من الجماعة انفرد به، لم يقبل قوله إلَّا بعد سؤال الجماعة وموافقتهم له. وجعله العلماء أصلًا فيمن ادعىٰ رؤية الهلال في يوم الصحو، وانفرد بذلك دون الناس.

وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك حتىٰ يأتي يقين يزيله ألا ترىٰ أن ذا اليدين كان علىٰ يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات وكانت إحدىٰ صلاتي العشي كما روي فلما أتىٰ بها رسول الله ﷺ علىٰ غير تمامها وأمكن في ذلك القصر من جهة الوحي وأمكن الوهم لزمه الاستفهام ليصير إلىٰ يقين يقطع به الشك

وفيه أن الواحد إذا ادعىٰ شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن في مثل ما ادعاه أن

ينفرد بعلمه دون أهل المجلس لم يقطع بقوله حتىٰ تُستَخبر الجماعة فإن خالفوه سقط قوله أو نظر فيه بما يجب وإن تابعوه ثبت وقد جعل بعض الفقهاء هذا أصلا في رؤية الهلال في غير غيم وهو أصل يطول فيه الكلام وليس هذا موضعه.

وفيه أن النسيان لا يعصم منه أحد، نبيا كان أو غير نبي، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه:١١٥].

وقوله ﷺ: «فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ» [خرّجه الترمذي وصححه].

وفيه أن الكلام في الصلاة لإصلاحها لا يبطلها إذا ظن أنها قد تمت، وإن لم يظن تمامها فهو موضع خلاف، فالجمهور من الشافعية والمالكية: علىٰ أنه لا يفسدها، وقال أبو حنيفة: يفسدها الكلام عمدا، أو سهوا؛ لإصلاحها، ولغير إصلاحها، اعتمادا علىٰ حديث ابن مسعود، وغيره.

وفيه دليل علىٰ أن المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة وأن القلب إلىٰ روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد.

وفيه أن الشك قد يعود يقينا بخبر أهل الصدق وأن خبر الصادق يوجب اليقين والواجب إذا اختلف أهل مجلس في شهادة وتكافؤوا في العدالة أن تؤخذ شهادة من أثبت علما دون من نفاه.

وفيه أن من سلم ساهيا في صلاته لم يضره ذلك وأتمها بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه ولم يؤمر باستئناف صلاته بل يبني علىٰ ما عمل فيها ويتمها.

وفيه السجود بعد السلام لمن عرض له مثل هذا في صلاته أو لمن زاد فيها ساهيا قياسا عليه .

﴿بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ﴾

٢٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ(١)، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْد اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٩)، م (٥٧٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ.

بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الزِّحَامِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ صَلاَةٍ.

فقه الحديث

فيه مشروعية سجود التلاوة خارج الصلاة وداخلها.

وفيه مشروعية سجود المستمع لسجود التالي، وأما إذا لم يسجد التالي فلا يسجد المستمع.

وفيه الحرص علىٰ فعل الخير والتسابق إليه.

وفيه إثبات سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء عليه، وهو سنة ليس بواجب.

وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضًا للسامع الذي لا يسمع، لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي.

وقوله: (فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ) معناه: يسجد ونسجد معه، وإذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به، بل له أن يرفع قبله، وله أن يطول السجود بعده، وله أن يسجد إن لم يسجد القارئ، سواء كان القارئ متطهراً أو محدثًا، أو امرأة أو صبيًا أو غيره.

وفيه قراءة القرآن علىٰ الناس وجلوسهم للاستماع، وسجودهم عند سجداته.

﴿بَابُ سُجُودِ الْـمُسْلِمِينَ مَعَ الْـمُشْـرِكِينَ﴾

٢٨٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَـيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١٠٦٧ - ١٠٧٠ - ٣٨٥٣ - ٣٩٧٢ - ٤٨٦٣)، م (٥٧٦)].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْـمُسْلِمُونَ، وَالْـمُشْـرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالإِنْسُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق أَيُّوب، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٠٧١ - ٤٨٦٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا.

بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ.

بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ،

وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَسْجُدُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ.

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ، وَعُتْبَةَ، وَالْوَلِيدِ، وَأَبِي جَهْلِ ابْنِ هِشَامٍ، وَهَلَاكِهِمْ.

بَابٌ: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾ [النجم:٦٢].

غريب الحديث

(النَّجْمَ): أي سورة النجم.

(يَكْفِينِي هَذَا): أي ملامسة ما هو من وجه الأرض لجبهته.

(سَجَدَ بِالنَّجْمِ): أي عند قراءة آية السجدة منها، وسجود المشركين لسماعهم أسماء أصنامهم في السورة.

(وَالْجِنُّ): علم الراوي سجود الجن بإخبار النبي ﷺ له.

فقه الحديث

فيه قراءة القرآن علىٰ الناس واستماعهم له.

وفيه الوعظ بالقرآن.

وفيه تأثير القرآن علىٰ المستمعين ولو كانوا غير مسلمين.

وفيه دليل علىٰ السجود في المفصل.

وفيه دليل علىٰ السجود في النجم.

وفيه سجود من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين، والجن والإنس، حتىٰ شاع أن أهل مكة أسلموا وكان سبب سجودهم أنها أول سجدة نزلت، فيما قاله ابن مسعود.

قال القاضي: وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرىٰ علىٰ لسان رسول الله من الثناء علىٰ آلهة المشركين في سورة النجم، فباطل لا يصح فيه شيء.

﴿بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ﴾

٢٨٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: (وَالنَّجْمِ)، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[خ (١٠٧٢ - ١٠٧٣)، م (٥٧٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُد.

فقه الحديث

فيه أنه ﷺ قرأ النجم فلم يسجد فيها، ووجه التوفيق بينه وبين الذي قبله: أن سجود التلاوة للاستحباب، والترك دليل

علىٰ عدم الوجوب، فمن سجد فقد أحسن، ومن ترك فلا حرج.

﴿بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا﴾

٢٨٨- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ؛ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ.

[خ (٧٦٦-٧٦٨- ١٠٧٤-١٠٧٨)، م (٥٧٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ.

بَابُ سَجْدَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾.

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ بِهَا.

غريب الحديث

(الْعَتَمَةَ): صلاة العشاء.

فقه الحديث

فيه ثبوت السجود في سورة الانشقاق.

وفيه اتباع الرسول ﷺ فيما ورد عنه.

وفيه دلالة علىٰ مشروعية قراءة سورة في الصلاة فيها آية سجدة، ومشروعية سجود التلاوة في الصلاة، وإليه ذهب الجمهور، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة، ولا بين الإمام والفذ، لكن في السرية إن قرأ الإمام السجدة فلا يسجد خشية التخليط فيها علىٰ المأمومين، واختلفوا في كراهة ذلك.

وهذه الأحاديث متعلقة بسجود التلاوة.

وسجود التلاوة سنة مؤكدة، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي ومالك في رواية، لثبوتها عن النبي ﷺ كما في الأحاديث السابقة وغيرها، وصارف الأمر عن الوجوب ثبوت تركه من رسول الله ﷺ أحيانًا، كما تقدم في الصحيحين عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: (**قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا**).

وروىٰ البخاري: أن عُمَرَ رضي الله عنه قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، فنَزَلَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وَ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، ثم قرأ الجُمُعَةُ القَابِلَةِ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: **(يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ** رضي الله عنه)، وفي رواية: **(إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ)**، وأقره الصحابة، ولم ينقل أن أحدًا أنكر عليه، وهذا صريح في عدم وجوبه.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق:٢٠-٢١] فمعناه: لا يسجدون إباءً واستكبارًا، كما قال الشيطان: (أمرت بالسجود فأبيت).

والسنة أن يكون سجود التلاوة بعد قراءة السجدة مباشرة.

وسجود التلاوة مستحب للتالي والمستمع له، كما دلت عليه الأدلة، قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافًا".

وأما السامع غير القاصد للسماع: فمذهب الإمام أحمد ومالك: أنه لا يشرع في حقه، وهذا مروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: **(إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَمَعَ)** [علقه البخاري بصيغة الجزم].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **(إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ جَلَسَ لَهَا، فَإِنْ مَرَرْتَ فَسَجَدُوا فَلَيْسَ عَلَيْكَ سُجُودٌ)** [رواه ابن أبي شيبة].

وهل يشترط له ما يشترط للنافلة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية؟ قولان لأهل العلم:

فذهب كثير من العلماء إلىٰ أنه يشترط ذلك.

وذهب آخرون إلىٰ عدم اشتراطه، وأنه لا يقاس بالصلاة لوجود الفارق، ورسول الله ﷺ يسجد في المجامع العامة، ومع ذلك لم يكن يأمرهم بالطهارة كالصلاة، فدل علىٰ عدم اشتراط ذلك لصحتها، وهذا الأظهر، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين، وهو ظاهر صنيع البخاري، ولا ريب أن كونه علىٰ طهارة أفضل؛ لأنه ذكر، وكذا توجهه إلىٰ القبلة أولىٰ.

والتكبير في سجود التلاوة إن كان داخل الصلاة: كبر عند الخفض والرفع باتفاق الأئمة الأربعة؛ لعموم حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **(كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** [متفق عليه].

وإن كان خارج الصلاة: فالتكبير أولىٰ، لوروده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ)**، وبه قال الإمام أحمد.

﴿بَابُ الْقُنوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ﴾

٢٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ

لأحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ-، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْـحَمْدُ. اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْـمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ-. اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَـرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاَتِهِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ: اللهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا -لأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ- حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] الآيَةَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٨٠٤- ١٠٠٦- ٢٩٣٢- ٣٣٨٦- ٤٥٦٠- ٤٥٩٨- ٦٢٠٠- ٦٣٩٣- ٦٩٤٠)، م (٦٧٥)].

غريب الحديث

(اشْدُدْ وَطْأَتَكَ): شدد عقوبتك من الوطء، وهو في الأصل شدت الدوس والاعتماد علىٰ الرجل.

(مُضَـرَ): اسم قبيلة.

(سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ): في القحط والمحنة والبلاء.

(قَبْلَ الرُّكُوعِ): أي بعد الفراغ من القراءة.

(كَذَبَ): أي أخطأ إن كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائمًا.

(أُرَاهُ): أي أَظُنُّ.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٤٠٦٩- ٤٠٧٠- ٤٥٥٩- ٧٣٤٦)].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَـهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِـيرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَـهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: (كَذَبَ!) إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَـهُمُ الْقُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْـمُشْـرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَـهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ

مِنْهُ)[١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (١٠٠١- ١٠٠٢- ١٠٠٣- ١٣٠٠- ٢٨٠١- ٢٨١٤- ٣٠٦٤- ٣١٧٠- ٤٠٨٨- ٤٠٨٩- ٤٠٩٠- ٤٠٩١- ٤٠٩٤- ٤٠٩٥- ٤٠٩٦- ٦٣٩٤- ٧٣٤١)، م (٦٧٧)].

غريب الحديث

(كَذَبَ): أخطأ الحقيقة.

(الْقُرَّاءُ): فئة من الصحابة كانوا يتعلمون القرآن ويحفظونه في مسجد رسول الله ﷺ.

(زُهَاءَ): مقدار.

(قَوْمٍ): هم بنو عامر من أهل نجد.

(بَيْنَهُمْ): أي الذين دعا عليهم وهم رعل وذكوان وعصية.

٢٩٠- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُوهُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ فِي (الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ) صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، (بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ)، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٧٩٧)، م (٦٧٦)].

غريب الحديث

(لأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ): لآتينكم بما يشبهها ويقرب منها.

(يَقْنُتُ): بسبب ما ينزل بالمسلمين من بلاء، وهو لا يختص بصلاة معينة، بل يكون في جميع الصلوات.

٢٩١- (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه)[٢] قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْـمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٧٩٨- ١٠٠٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ.

بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْـمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةٍ: اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلاً، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ؛ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ.

الْحُزْنُ.

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ.

بَابُ دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف:٧].

بَابٌ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨].

بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبِئْرِ مَعُونَةَ، وَحَدِيثِ عَضَلٍ، وَالْقَارَةِ، وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٩٩].

بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ.

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ. وَقَالَ: اللهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: اللهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

باب كِتَابُ الْإِكْرَاهِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

غريب الحديث

(القنوت في المغرب والفجر): وذلك في أول الأمر فعله الرسول ﷺ شهراً يدعو فيه على الذين قتلوا القراء ثم تركه، والقنوت الدعاء في الصلاة.

فقه الحديث

في هذه الأحاديث ثبوت قنوت النوازل في الفريضة.

وفيها ثبوت القنوت بعد الركوع وأنه أغلب ما ورد، كما في حديث أبي هريرة: **(قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ)** (بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وأنس: **(بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا)**.

وفيها أن القنوت يكون في الركعة الأخيرة دون غيرها، كما في حديث أبي هريرة: **(إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ)**، وابن عمر: (إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ).

وفيها جواز الدعاء لقوم وعلى قوم بأسمائهم داخل الصلاة وخارجها، لقوله: **(اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ)**، **(اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ)**، (فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ).

وفيها جواز القنوت قبل الركوع، ولما سئل أنس: (قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ)، وورد القنوت قبل الركوع من حديث أبي بن كعب عند النسائي، وصح القنوت قبل الركوع من فعل بعض الصحابة، وأغلب هديه ﷺ وأكثر الأحاديث القنوت في النوازل بعد الركوع.

ومعنىٰ كونه قنت قبل الركوع أي: أطال القيام للقراءة، وأما القنوت بعد الركوع فكان شهراً لما قنت للنازلة، وهذا يؤيد أن دعاء القنوت السنة كونه بعد الركوع، وعليه أكثر الأحاديث.

وفيها مشروعية قنوت النوازل في الصلوات كلها السرية والجهرية، لثبوته عنه ﷺ: (القنوت في الظهر)، وأغلب هديه القنوت في الجهرية المغرب والفجر.

وفيها جواز القنوت في أكثر من صلاة في اليوم حسب النازلة، حيث كان يقنت في (صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ)، و(فِي الْـمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ).

وفيها القنوت في النوازل في الجهرية، وأن الفجر والمغرب أكثر ما ورد.

ودلت هذه الأحاديث أن قنوت النوازل سنةٌ ثابتةٌ إذا نزلت بالمسلمين نازلة من عدو، بقتل أو أسر أو حصار، فيدعوا برفع ذلك، فقد قنت رسول الله ﷺ شهرًا كاملًا يدعو علىٰ أحياء من العرب، ويدعو للمستضعفين من المسلمين.

ويقنت في أي فرض شاء من الصلوات السرية أو الجهرية؛ لأنه قد ثبت في الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ).

ولأبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (**قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصرِ وَالْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ**).

وصلاة الفجر والمغرب آكد، كما ذكره شيخ الإسلام؛ لما روىٰ مسلم عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: (**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْـمَغْرِبِ**)، وفي البخاري عن أنس: (**كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْـمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ**).

والمشروع أن يدعو بما يناسب النازلة؛ لأنه لسببٍ خاص هذا الذي جاءت به سنة رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ.

ولا يبدأ دعاء القنوت بقوله: (**اللهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ**)؛ لأن هذا

دعاء علمه رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما في الوتر، ولم يكن هدي رسول الله ﷺ الدعاء به في النوازل، وكان هديه الدعاء بما يناسب الحال، فمرة دعا لقوم من المستضعفين حتىٰ قدموا، ومرة دعا علىٰ قوم من الكفار، فيدعوا حسب النازلة التي تحل بالمسلمين من دفع عدو، أو فك أسير، أو كشف فتنة، أو فك حصار، أو هلاك باغٍ، أو نصرة قوم.

والأظهر: أنه يشرع لكل مساجد المسلمين، بل يشرع لكل مصل جماعة أو منفردًا؛ لعموم قول النبي ﷺ: (**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**).

والأظهر: أنه لا يشترط إذن الإمام في هذا؛ لأنه عبادة ودعاء لا افتيات فيه، فإذا حلت النازلة شرع دعاء الله فيها؛ لأنه لا دليل علىٰ اشتراط إذن الإمام، واختاره شيخ الإسلام وابن باز.

لكن لو تقدم منع من السلطان لذلك من باب الضبط فامتثال أمره حسن، ويدعو في مواطن الدعاء في الصلاة كالسجود والتشهد، ويحصل المقصود.

ويجوز القنوت قبل الركوع وبعده لمجيء السنة بهما.

والأولىٰ كونه بعد الركوع، كما ثبت عن الرسول ﷺ فعله في قنوت النوازل، ففي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ**).

ويجوز القنوت قبل الركوع؛ لثبوته من فعل الرسول ﷺ أيضـًا، كما نقله أنس حين سئل عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: (قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَـهُمُ الْقُرَّاءُ)، وبوب عليه البخاري: بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

قال الإمام أحمد: "أنا أذهب إلىٰ أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس".

قال شيخ الإسلام: "فُقَهَاءُ أَهْلِ الْـحَدِيثِ كأحمد وَغَيْرِهِ يُجَوِّزُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ؛ لِـمَجِيءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بهمَا، وَإِنِ اخْتَارُوا الْقُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْيَسُ؛ فَإِنَّ سَمَاعَ الدُّعَاءِ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِ الْعَبْدِ: (سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ)، فَإِنَّهُ يُشرعُ الثَّنَاءُ عَلَىٰ اللهِ قَبْلَ دُعَائِهِ".

والسنة في دعاء القنوت أن يرفع يديه، لقول أَنَسٍ رضي الله عنه: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ**) [رواه أحمد].

وقوله ﷺ: (**إِنَّ رَبَّكُمْ تبارك وتعالى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ**

يَرُدَّهُمَا صِفْرًا) [رواه أبو داود]، وعن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: (كُنَّا نَجِيءُ وَعُمَرُ يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ كَفَّاهُ وَيُخْرِجَ ضَبْعَيْهِ) [رواه البيهقي].

وقال أبو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: (رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ يَمُدُّ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ) [رواه البيهقي].

قَالَ قَتَادَةُ: "وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا عَنْ عُمَرَ ﷺ صَحِيحٌ".

وَرُوِي عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ.

وقال الأثرم: كان أبو عبدالله يرفع يديه في القنوت إلىٰ صدره، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلىٰ صدره، وروي ذلك عن عمر وابن عباس.

واختار عدم مشروعيته في الفرائض إلا في النوازل فقهاء الحديث، كابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأكثر أهل العلم، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وقد روىٰ ابن خزيمة في صحيحه عَنْ أَنَسٍ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَىٰ قَوْمٍ).

﴿بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا﴾

٢٩٢- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١١٦٩)، م (٧٢٤- ٧٢٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا.

غريب الحديث

(تَعَاهُدًا): تفقداً ومحافظةً.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ شدة عنايته ﷺ بالركعتين قبل الفجر لفضلهما، وقد كان يعتني بهما حضراً وسفراً، فهما آكد السنن الرواتب وأفضلها، وهما خير من الدنيا وما فيها، لقوله ﷺ: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)، وقال: (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا) [رواه مسلم].

ولم يكن ﷺ يدعهما أبداً لا حضراً ولا سفرًا، وشرع لمن فاتته قضاؤهما.

حتىٰ قدمهما بعض العلماء علىٰ الوتر، وقد استدل بهما علىٰ أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر، حيث جعل ركعتي الفجر

خيراً من الدنيا وما فيها، وجعل الوتر خيراً من حمر النعم، وحمر النعم جزء ما في الدنيا.

وقيل: الوتر أفضل، لقوله ﷺ: (**أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل**) [رواه مسلم].

وقيل: هما سواء في الفضيلة.

ويسن تخفيفهما، لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**) [متفق عليه].

وأن يقرأ فيهما بقراءة معينة، كما كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها (بالكافرون والإخلاص)، ففي صحيح مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**).

وأحيانًا يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦].

وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم.

ويشرع الاضطجاع بعدهما؛ لما في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ**)، وهو متأكد في حق من قام الليل، كما اختاره شيخ الإسلام.

﴿بَابُ تَـخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ والاضطجاع بعدهما*﴾

٢٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُـخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١١٧١)، م (٧٢٤)].

٢٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ -وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ-. (وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من

طريق عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٦١٨- ١١٧٣- ١١٨١)، م (٧٢٣)].

غريب الحديث

(سَاعَةً): وقتاً.

(وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا): لأنه لا يشتغل بالخلق في هذا الوقت، بل يلتفت للخالق سبحانه، وقائل هذا ابن عمر.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ.

[خ (٦١٩- ٦٢٦- ٩٩٤- ١١٢٣- ١١٦٠- ١١٦١- ١١٦٨- ١١٧٠- ٦٣١٠)، م (٧٢٤- ٧٣٦- ٧٤٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ.

بَابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ.

بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

بَابُ الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ.

بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالاضْطِجَاعِ بَعْدَهُمَا.

فقه الحديث

فيها استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر، يخفف قيامها وركوعها وسجودها.

ولا يقرأ بعد الفاتحة بقراءة طويلة، وإنما يراعي ما ورد عن الرسول ﷺ قراءته، في الأولى الإخلاص، وفي الثانية الكافرون. لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) [رواه مسلم].

أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦].

وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾ [آل عمران:٦٤] لحديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عند مسلم.

وفيه أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر.

وفيه أنه اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

وفي الرواية الثانية: أنه لم يكن يداوم على

الاضطجاع، بل ربما تحدث مع أهله ولم يضطجع.

ففيه مشروعية الاضطجاع وتركه، فإن كان محتاجًا له ويأمن فوات الصلاة لوجود من يوقظه تأكد، وإن كان غير محتاج له لم يتأكد.

واختلف العلماء في الضجعة بعد ركعتي الفجر، فذهبت طائفة إلىٰ أنها سنة لثبوتها عنه ﷺ، وعن طائفة من الصحابة.

وذهبت طائفة إلىٰ أنها ليست سنة، وإنما كانت راحة لطول قيامه، واحتجوا بالحديث الثاني عن عائشة، فإن كنت مستيقظة حَدَّثَني، وإلا اضطجع، فدل أنها ليست بسنة وأنها للراحة، من شاء فعلها ومن شاء تركها. وأن اضطجاعه إنما كان يفعله إذا عدم التحديث معها؛ ليستريح من نصب القيام.

فهي ضجعة للاستراحة له فعلها وتركها حسب الحاجة لها، وليست بواجبة عند الجمهور، ولا سنة متأكدة، وفيها فصل بين الفريضة والنافلة، وسواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع، أو الحديث، أو التحول عن ذلك المكان أو غيره، والاضطجاع غير متعين لذلك.

وذكر البيهقي عن الشافعي: أنه أشار إلىٰ الاضطجاع للفصل بين النافلة والفريضة.

وحكمة الاضطجاع علىٰ الأيمن أن لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار، فيتعلق حينئذٍ فلا يستغرق، بخلاف ما إذا نام علىٰ يساره، فإنه في دعة واستراحة فيستغرق.

وإنما ترك الشارع الاستغفار وحدثها، وقد مدح تعالىٰ المستغفرين بالأسحار؛ لأن السحر يقع علىٰ ما قبل الفجر كما يقع علىٰ ما بعده.

﴿بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ﴾

٢٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ (الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!)**[(١)(٢)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ. [خ (٦٦٣)، م (٧١١)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه: يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟.

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْـمَكْتُوبَةَ.

غريب الحديث

(لَاثَ): أحاط.

فقه الحديث

فيه النهي عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، وقد جاء النهي صريحاً فيما خرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْـمَكْتُوبَةُ)**، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الجمهور.

قوله: (أتصلي الصبح أربعاً).

هو استفهام إنكار، ومعناه: أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلىٰ ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلىٰ معهم الفريضة، صار في معنىٰ من صلىٰ الصبح أربعـاً، لأنه صلىٰ بعد الإقامة أربعـاً.

وهناك عدة حكم في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة:

أحدها: أن لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها.

والثانية: أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولىٰ بالمحافظة علىٰ إكمالها.

والثالثة: النهي عن الاختلاف علىٰ الأئمة.

وممن كره الصلاة بعد الإقامة: الشَّافِعِيّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو خيثمة، وسليمان بْن داود الهاشمي.

ولو خالف وصلىٰ بعد الإقامة صلاةً، فهل تنعقد، أم تقع باطلة؟ فِيهِ قولان للعلماء.

واختلفوا: هَلْ يصليهما وَهُوَ فِي البيت إذا سَمِعَ الإقامة؟ قولان لأهل العلم، ورويت فيه آثار عن الصحابة، والأولىٰ عدم افتتاح النافلة بعد الإقامة مطلقاً داخل المسجد وخارجه لعموم النهي.

هَذَا كله حكم ابتداء التطوع بعد إقامة الصلاة، فإن كَانَ قَدْ ابتدأ بالتطوع قَبْلَ الإقامة ثُمَّ أقيمت الصلاة، ففيه قولان:

أحدهما: أَنَّهُ يتم، وَهُوَ قَوْلُ الأكثرين، منهم: النخعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، حملاً للنهي عَلَىٰ الابتداء دون الاستدامة.

والثاني: يقطعها، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيد بْن جبير.

لا سيما إذا خشي فوات الجماعة بإتمام صلاته، هَذَا فِي صلاة التطوع حال إقامة الصلاة.

فأما إن كَانَ يصلي فرضـًا وحده، ثُمَّ أقيمت تلك الصلاة، ففيه أقوال:

أحدها: أَنَّهُ يجوز لَـهُ أن يتمه نفلاً، ثُمَّ يصلي مَعَ الجماعة، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وأحد قولي الشَّافِعِيّ، ليحصل فضيلة الجماعة.

والثاني: يتمه فرضـًا، وَهُوَ قَوْلِ الْـحَسَن، والقول الثاني للشافعي، وَهُوَ رِوَايَة عَن أحمد.

وفيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة.

وعليه.. فإذا أقيمت الصلاة الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ إِمَامِهَا، فصلاته النافلة لا تخلو من حالتين:

الأولىٰ: إن أقيمت الصلاة قبل الشروع بها، فلا يجوز له أن يستفتح نافلة بعد الإقامة؛ لصراحة النهي في قوله ﷺ: **(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْـمَكْتُوبَةُ)** [رواه مسلم]، حتىٰ ولو كانت سنة الفجر علىٰ الصحيح، وسواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا كانت الإقامة في المسجد الذي سيصلي فيه، وهذا قول كثير من العلماء، منهم: الإمام ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم.

ومذهب الحنابلة أنها لا تنعقد لو كبر بها بعد الإقامة؛ لأنهم يرون أن النهي يقتضي الفساد مطلقـًا.

الثانية: إن كان شرع بها قبل الإقامة فإنه يتمها خفيفة، وحديث النهي متوجه إلىٰ افتتاحها لا إلىٰ إتمامها، فيخير بعد الإقامة بين الإتمام والقطع، وإتمامها خفيفة أولىٰ.

وكيفية القطع له: أن يقطعها بلا سلام؛ لأن السلام يكون لإتمام الصلاة، وله أن يسلم ولو لم تتم، لما جاء عند مسلم في قصة تطويل معاذ في صلاة العشاء، وفيه: (فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَحْدَهُ وَانْصرفَ).

﴿بَابُ مَنْ لَـمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا﴾

٢٩٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵄ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْـيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ- سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا كَانَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١١٢٨- ١١٧٧)، م (٧١٧- ٧١٨- ٧١٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

بَابُ مَنْ لَـمْ يُصَلِّ الضُّحَىٰ وَرَآهُ وَاسِعًا.

غريب الحديث

(لَيَدَعُ): ليترك.

(سَبَّحَ): تنفل.

(سُبْحَةَ الضُّحَى): صلاة الضحىٰ.

(لأُسَبِّحُهَا): لأصليها؛ لأنها ترىٰ أنه ﷺ لم يصليها تخفيفًا علىٰ الأمة.

فقه الحديث

فيه حرص النبي ﷺ علىٰ أمته، وبعده عما يشق عليهم.

وفيه أن التشريع وحي من الله.

وفيه دليل لمن قال: أن سبحة الضحىٰ لا يداوم عليه.

وفيه دليل علىٰ إخفاء رسول الله ﷺ لها خشية أن يعمل بها الناس فتفرض عليهم.

وفيه دليل أن بعض السنن قد تخفىٰ علىٰ بعض الصحابة، ومن باب أولىٰ من بعدهم، فليس كل العلم يحيط به كل أحد، وعليه من استبانت له السنة فلا يتركها لقول أحد كائنًا من كان، لاحتمال عدم بلغوها له، فليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وإنما حصل المتأخرون علم ذلك منذ صار العلم في الكتب.

والنبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحىٰ إلا في بعض من الأوقات، فإما مسافر أو حاضر في المسجد أو غيره أو عند بعض نسائه، ومتىٰ يأتي يومها بعد تسعة فيصح قولها: ما رأيته يصليها، وتكون قد علمت بخبره أو بخبر غيره أنه صلاها، أو المراد بما يصليها؛ ما يداوم عليها. فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها.

قوله: (فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ).

يحتمل علىٰ وجهين:

أحدهما: فيفرضه الله تعالىٰ، فخشي من تتابعهم عليها وقت التشريع أن توجب عليهم.

والثاني: فيعملوا به اعتقاداً أنه مفروض، وقد كان يفعلها كما في الأحاديث الأخرىٰ.

وقد جاءت أدلة عديدة في الحث علىٰ سنة الضحىٰ.

وحاصلها: أن صلاة الضحىٰ سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان، وعدم مواظبة النبي ﷺ

علىٰ فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ علىٰ فعله مرجح علىٰ ما لم يواظب عليه.

وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحىٰ وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها أحيانًا خشية أن يشق علىٰ أمته.

ويتأول قول عائشة ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه، علىٰ أن معناه: ما رأيته، كما قالت في الرواية الثانية: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحىٰ، **وسببه**: أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحىٰ إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً وقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: ما رأيته يصليها، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها: (ما كان يصليها) أي: ما يداوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها، والله أعلم.

وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحىٰ: هي بدعة، فمحمول علىٰ أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: بدعة، أي: المواظبة عليها؛ لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي ذر، أو يقال: أن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحىٰ وأمره بها، فجمهور العلماء علىٰ استحباب الضحىٰ، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر [أفاده النووي].

قوله: (سبحة الضحى).

أي: نافلة الضحىٰ، قولها: (ليدع العمل وهو يحب أن يعمل) أي: يعمله، وفيه بيان كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته، وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها.

قوله: (ونوم على وتر)، في رواية أبي التياح: **(وأن أوتر قبل أن أنام).**

وفيه استحباب تقديم الوتر علىٰ النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين، وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي.

والحكمة في الوصية علىٰ المحافظة علىٰ ذلك: تمرين النفس علىٰ جنس الصلاة والصيام؛ ليدخل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص.

ومن فوائد ركعتي الضحىٰ: أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح علىٰ مفاصل الإنسان في كل يوم، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً، كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر، وقال فيه: **(ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحىٰ)**.

فصلاة الضحىٰ سنة مؤكدة؛ وقد فعلها رسول الله ﷺ وأرشد إليها أصحابه، وأوصىٰ بها عددًا من الصحابة، كأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي ذر، والوصية للرجل الواحد وصية للأمة جميعًا، إلا إذا دل الدليل علىٰ اختصاصه بها.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: **(أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ)** [متفق عليه].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: **(بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحىٰ، وبأن لا أنام حتىٰ أوتر)** [رواه مسلم].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلاَمَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ)** [رواه مسلم]، والسلامىٰ هي: العظام والمفاصل.

وقال ﷺ: **(يَقُولُ اللهُ عز وجل: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ)**.

وقال ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ)** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ)** [قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال؟ فقال: هو مقارب الحديث. وقد حسنه المنذري، والألباني، وابن باز لشواهده].

وسنة الضحىٰ من النوافل العظيمة، حيث فعلها رسول الله ﷺ وأرشد إليها وأوصىٰ بها عدداً من أصحابه، والوصية للرجل الواحد تعتبر وصية للأمة جميعاً، إلا إذا دل الدليل علىٰ اختصاصه بها.

فصلاة الضحىٰ سنة مؤكدة، لأن رسول الله ﷺ فعلها وأرشد إليها أصحابه، وأوصىٰ بها عدداً من الصحابة، والأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها: أن سنة الضحىٰ سنة مؤكدة.

ووقت صلاة الضحىٰ: يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح بعد الإشراق، إلىٰ قبيل الزوال.

وهل يداوم علىٰ صلاة الضحىٰ؟ ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تصلىٰ غباً ولا يداوم عليها.

لما روىٰ مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: (لَا، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ).

الثاني: أنها تفعل لسبب مثل فوات قيام الليل ونحوه، ولمن لم يكن من عادته قيام الليل، وأما من كان من عادته قيام الليل فلا تسن له، وإليه يميل شيخ الإسلام كما في الاختيارات، وابن القيم كما في الهدي واختيار شيخ الإسلام المداومة عليها لمن لم يقم من الليل، وله قاعدة وهي: "ما ليس براتب لا يداوم عليه كالراتب".

الثالث: أنها سنة مؤكدة وتشرع مطلقًا والمداومة عليها مطلوب، وهذا هو الأقرب، وإليه ذهب كثير من أهل العلم، واختاره الشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين، ويدل لذلك:

حديث أَبِىٰ هُرَيْرَةَ قَالَ: (**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ**) [متفق عليه].

وحديث أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**) [رواه مسلم].

وحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (**كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ**) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وغيرها من الأحاديث التي تدل علىٰ الأمر بها، وكون رسول الله ﷺ لم يداوم عليها؛ هذا لا يدل علىٰ عدم سنيتها أو مشروعية المداومة عليها، لأسباب منها:

لأنه قد يتركها لبيان عدم وجوبها.

ولكونه يدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يداوم الناس عليه فيفرض عليهم.

وقد ثبت الحث عليها من قوله ﷺ، والفعل تتطرق له الاحتمالات.

وأقلها ركعتان كما دلت له الأدلة، حيث أوصىٰ أبا هريرة وأبا الدرداء وأبا ذر ﵃ بركعتي الضحىٰ، وفي حديث أبي ذر﵁: (**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**) [رواه مسلم].

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلاها أربعًا: كما قالت عائشة ﵂: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ**) [رواه مسلم].

وستًا: كما قال جابر وأنس ﵄: (**إن رسول الله ﷺ صلىٰ الضحىٰ ست ركعات**) [رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني].

وثمانيًا: كما في حديث أم هانئ ﵂: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّىٰ

ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) [متفق عليه].

وله أن يزيد عليها لحديث عائشة ﵂: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ)، ولم تقيده بعدد، فلو صلىٰ عشر ركعات بنية الضحىٰ صح.

وأما حديث أم هانئ ﵂ فليس فيه دليل علىٰ التحديد؛ لأن بعض أهل العلم قال: إن هذه صلاة الفتح، وليست صلاة الضحىٰ، فيستحب للقائد إذا فتح بلدًا أن يصلي فيه ثمان ركعات شكرًا لله، وهذا اختيار ابن كثير.

وأيضًا اقتصاره علىٰ ثمان قضية عين وليست حصراً، ولا يمنع من الزيادة، أرأيت لو لم يصل إلا ركعتين هل نقول: لا تزيد علىٰ ركعتين؟ فهذه مثلها.

ووقت صلاة الضحىٰ: يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح، ويستمر إلىٰ قبيل الزوال هذا كله وقتها.

وأفضله إذا اشتد الحر.

لما روىٰ مسلم عن زيد بن أرقم ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: (**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**)، ومعنىٰ **تَرْمَضُ**: أي حين تحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل من شدة حر الرمل.

﴿بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ﴾

٢٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا أَدَعُهُنَّ): صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١١٧٨ - ١٩٨١)، م (٧٢١)].

تبويبات البخاري

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي الْحَضَرِ، قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

فقه الحديث

فيه الحث علىٰ هذه الخصال الثلاث لقرينة الإيصاء بها، وفي البخاري: "لا أدعهن"، ووصىٰ بها أيضاً أبا الدرداء كما أخرجه مسلم، وأبا ذر كما أخرجه النسائي، وفي المحافظة عليها التمرين للنفس علىٰ النوافل

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَصَلَاةَ الضُّحَىٰ، بَدَلَ: رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ.

المعينة من الصوم والصلاة، لكي يدخل في الواجب منها بانشراح واسترواح، ولينجبر بها ما يقع فيه من نقص، وليحصل له ثوابها ويرتبط بعبادات ثابتة وأوراد دائمة.

وفيه أيضاً إذهاب السيئات، فإن الحسنات يذهبن السيئات، وتضعيف الحسنات، فكأن صومها يعدل صيام الدهر.

قوله: (أَوْصَانِي خَلِيلِي).

فيه عظيم محبة أبي هريرة لرسول الله ﷺ

وفيه جواز قول الصاحب لرسول الله ﷺ ذلك، ولا يقول: أنا خليله لقوله: **(وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإسلام)** [متفق عليه].

قوله: (صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).

واختلف في تعيين هذه الأيام الثلاثة، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض، منهم عمر، وابن مسعود، وأبو ذر، وذكره البخاري تحت باب: صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

ولو صام غيرها لحصل المقصود لعدم التحديد.

قوله: (وَرَكْعَتَي الضُّحَى).

فيه دليل علىٰ استحباب ركعتي الضحىٰ، وجاء في الحث عليها أحاديث كثيرة، وصح أن ركعتي الضحىٰ تجزئ عن الصدقات التي تصبح في كل يوم علىٰ مفاصل ابن آدم، وهو ثلاثمائة مفصل وستون، كما أخرجه مسلم وتقدم بيانه.

ولعدد ركعات صلاة الضحىٰ أكثر وأقل وأوسط، فأقلها ركعتان لهذا الحديث، وأوسطها أربعـاً، وأكثرها ثمان، وقيل: اثني عشر ركعة.

ولا شك في سنية صلاة الضحىٰ كما قررناه، وعدم مواظبته ﷺ لا يدل علىٰ عدم استحبابها، فإن الاستحباب يقوم بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه الأدلة، بل ما واظب ﷺ عليه تترجح مرتبته علىٰ هذا، وعلىٰ ما لم يواظب عليه ظاهر.

قوله: (وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ).

فيه استحباب النوم علىٰ الوتر، وهذا في حق من لا يثق بالقيام آخر الليل، وقد صح من حديث جابر الفرق بين من يثق من نفسه القيام آخر الليل فيؤخره، وبين من لم يثق فيقدمه، كما أخرجه مسلم، فتكون وصيته ﷺ هذه مخصوصة بمن حاله كحال أبي هريرة ومن وافقه.

وفيه جواز النفل بعد الوتر وتعجيل الوتر قبل القيام، لما يخشىٰ من غلبة النوم.

وفيه استحباب وصية العالم أصحابه بالمندوبات وفعلها.

وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث علىٰ الضحىٰ وصحتها ركعتين،

والحث علىٰ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وعلىٰ الوتر وتقديمه علىٰ النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل، وعلىٰ هذا يتأول هذان الحديثان لحديث جابر عند مسلم.

وفيه الترغيب في صلاة الضحىٰ والحض عليها، لأنه لا يوصيه النبي ﷺ بالمحافظة علىٰ عمل إلا وله في عمله جزيل الأجر وعظيم الثواب.

وفيه حسن تعليم الرسول ﷺ الناس وإرشاد كل أحد للعبادة المناسبة حاله، والممكنة القيام بها.

﴿بَابُ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِـمَنْ شَاءَ﴾

٢٩٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاَةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ(١): لِـمَنْ شَاءَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْـمَغْرِبِ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِـمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْـمُزَنِيِّ.

[خ (٦٢٤- ٦٢٧- ١١٨٣- ٧٣٦٨)، م (٨٣٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلاَةِ إِلَىٰ الْأُسْطُوَانَةِ، وَقَالَ عُمَرُ: الْـمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْـمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَىٰ عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

بَابٌ: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ.

بَابٌ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِـمَنْ شَاءَ.

بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْـمَغْرِبِ.

بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ، نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَـمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَـهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَـمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

غريب الحديث

(أَذَانَيْنِ): هما الأذان والإقامة.

فقه الحديث

قوله: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاَةٌ).

فيه استحباب التنفل بين كل أذانين، وهما الأذان والإقامة.

وله أن يقتصر علىٰ ركعتين، وله أن يزيد إلا الفجر فلا يزيد عليهما، ولا اختلاف أن

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الرَّابِعَةِ.

المراد بالأذانين في الحديث الأذان والإقامة، وليس المراد الأذانين المتواليين، وإن كانا مشروعين كأذان الفجر إذا تكرر مرتين.

وحديث ابن مغفل يدخل فيه: الصلاة بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات الخمس.

فأما أذان الصبح فيشرع بعده ركعتا الفجر، ولا يزاد عليهما وبه قال الجمهور.

وأما الظهر، فيستحب التطوع قبلها بركعتين أو أربع ركعات، وهي من الرواتب عند الأكثرين.

فما بين الأذانين للظهر هو وقت صلاة، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

وأما بين الأذانين لصلاة العصر، فهذا الحديث يدل علىٰ أنه يشرع بينهما صلاة، وقد ورد في الأربع قبل العصر أحاديث متعددة، والجمهور علىٰ أنها لا تلحق بالسنن الرواتب.

وأما الصلاة بين الأذانين للعشاء، فهي كالصلاة بين الأذانين للعصر ودونها؛ فإنا لا نعلم قائلاً يقول بأنها تلتحق بالسنن الرواتب.

وأما الصلاة بين الأذانين يوم الجمعة فاختلف في دخولها في هذا الحديث؛ وكذا الصلاة بين الأذان الأول والثاني للفجر.

قوله: (صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْـمَغْرِبِ).

فيه دلالة علىٰ استحباب تنفل بين الأذان والإقامة في المغرب، وهذا الحديث يدل علىٰ مشروعية الصلاة فيه.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من كرهه، وقال: لا يزول وقت النهي حتىٰ يصلي المغرب.

ومنهم من قال: هي مباحة غير مكروهة ولا مستحبة، والأمر بها إطلاق من محظور، فلا يفيد أكثر من الإباحة.

ومنهم من قال: باستحبابها، وهذا الأرجح وهو رواية عن أحمد، وقول طائفة من السلف؛ وهذا الذي دلت عليه السنة، وفي البخاري عن رسول الله ﷺ: **قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»**.

ودخل في حديث الباب المغرب وغيرها، فدل علىٰ أن بين أذان المغرب وإقامتها ما يتسع لصلاة ركعتين.

وفي البخاري عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَـمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ)، قَالَ شُعْبَةُ: لَـمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

ولمسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كُنَّا بِالْـمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْـمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْـمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْـمَسْجِدَ

فَيَـحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا).

قوله: (كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً).

فيه أن النافلة قبل المغرب ليست كالسنن الرواتب التي يحافظ عليها، لقصر الوقت وخشية من أن تؤخر المغرب.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَـمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

ومسلم من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بلفظ قريب.

غريب الحديث

(يَبْتَدِرُونَ): يتسابقون إليه ويتسارعون.

(عِنْدَ الْـمَغْرِبِ): عند أذانه.

(وَلَـمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ): أي لم يكن بينهما زمان أو صلاة.

فقه الحديث

في الحديث استحباب الصلاة إلىٰ سترة.

وفيه إجزاء السواري في السترة إذا كان منفرداً.

وفيه دليل علىٰ قصر وقت الانتظار بين الأذان والإقامة في المغرب خاصة.

ودل حديث ابن المغفل قبله علىٰ وجود وقت بينهما يمكن من التنفل بركعتين، ودل صراحة علىٰ استحباب الصلاة بين الأذان والإقامة قبل المغرب.

وأما بين الأذانين قبل المغرب، فهذا الحديث يدل علىٰ مشروعية الصلاة فيه. وهذا الذي دلت عليه السنة.

وفي البخاري عن رسول الله ﷺ: قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ» قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**» ودخل في المغرب وغيرها، فدل علىٰ أن بين أذان المغرب وإقامتها ما يتسع لصلاة ركعتين.

والجمع بين حديث أنس النافي وحديث ابن المغفل المثبت:

أن يحمل قول أنس: (وَلَـمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ)، أن يحمل النفي علىٰ المبالغة لا النفي المطلق، وأنه لم يكن يطيل الفصل بعد الأذان كما يفعل في سائر الصلوات، وإنما هو وقت يسير.

فمن بادر وخفف الركعتين أدرك التنفل بينهما، ومن لمن يفعل فاتته.

يوضحه أول الحديث: (لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ).

ورواية مسلم: (فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا).

وفي مسند الإمام أحمد: (كَانَ إِذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ بِالْمَدِينَةِ، قَامَ مَنْ شَاءَ فَصَلَّىٰ حَتَّىٰ تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَمَنْ شَاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ، وَذَلِكَ بِعَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ).

وفيه أن الأسطوانة سترة وهي أولىٰ من العنزة، وأن الأسطوانة ينبغي أن تكون أمامه، ولا تكون إلىٰ جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء، فلا يكون له سترة.

اختلف السلف في الصلاة بين السواري للجماعة، فأجازه جماعة وكرهه جماعة إلا لحاجة، وهذا الأظهر؛ لما روىٰ أبو داود وحسنه الترمذي، عَنْ أنسٍ ﷺ قال: (كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: (كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا) [خرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم].

وهذا مروي عن حذيفة، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ، وكرهه أحمد وإسحاق، والنهي خاص بالمأموم دون الإمام والمنفرد؛ لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب، ولأنه موطن جمع النعال عادة.

﴿بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ﴾

٢٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ[1] فَفِي بَيْتِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٩٣٧- ١١٦٥- ١١٧٢- ١١٨٠)، م (٧٢٩- ٨٨٢)، وينظر الحديث السابق برقم (٢٩٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا.
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.
بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.
بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ.

غريب الحديث

(سَجْدَتَيْنِ): ركعتين، وأطلقت السجدة

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَالْجُمُعَةُ.

علىٰ الركعة لأنها جزء أساسي منها من إطلاق الجزء علىٰ الكل.

فقه الحديث

في الحديث استحباب النافلة قبل صلاة الظهر.

وقد وردت ركعتين كما هنا، ووردت أربعـًا كما في حديث عائشة بعده، وهي من الرواتب، فمن أخذ بحديث ابن عمر ﷺ قال: الراتبة قبل الظهر ركعتين، ومن أخذ بحديث عائشة وأم حبيبة ﷺ قال: الراتبة قبل الظهر أربع ركعات.

وكلا الأمرين ثابت عن رسول الله ﷺ، تارة يصليها اثنتين، وتارة أربعـًا، والأخذ بالزيادة أولىٰ؛ لأنها أكمل وأكثر، ولأنه ورد فضل خاص مقيد بالإتيان بالاثنتي عشرة ركعة في الرواتب، ومنها أربع قبل الظهر.

وفيه استحباب ركعتين بعد الظهر وهي من الرواتب.

وفيه استحباب ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء.

وفيه استحباب التنفل بعد الجمعة.

وقد ورد لها ثلاث صفات:

فورد: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّىٰ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ**) [متفق عليه].

وورد قوله ﷺ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**) [رواه مسلم].

وورد عن ابن عمر ﷺ موقوفـًا أنها ست ركعات، كما روىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ: بِأَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّىٰ الْجُمْعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْـمَدِينَةِ صَلَّىٰ الْجُمْعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَلَـمْ يُصَلِّ فِي الْـمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَـهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ**).

وقال النووي: "ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِعْلًا وَأَرْبَعٌ قَوْلًا، وَأَمَّا السِّتُّ فَلَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ بِحَدِيثٍ صَحِيح صريح، وإنما ثَبَتَتْ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا".

وقَالَ الْعِرَاقِيُّ عن حَدِيثُ اِبْنِ عُمَرَ ﷺ: "إِنَّمَا أَرَادَ رَفْعَ فِعْلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَحَسْبُ؛ لِأَنَّهُ لَـمْ يَصِحَّ أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ الْجُمْعَةَ بِمَكَّةَ".

فأَقَل السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ، وأوسطها أربع.

فقيل: اختلاف تنوع في العبادة، فأحيانًا يصلي اثنتين، وأحيانًا أربعًا، وكلها تحصل بها السنة، وهذا قول الإمام أحمد، وقال: "كلٌ حسن".

وقيل: هو اختلاف حالات، فتحمل كل صفة علىٰ حالة:

فإن صلىٰ في بيته صلاها ركعتين؛ لحديث

ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ).

وإن صلى في المسجد صلاها أربعًا؛ لقوله ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا)، وهذا الأولى، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو عام بمكة وغيرها، وإن صلاها أحيانًا بمكة ستًا نحو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فله مستند.

قال النووي: "وَالْأَوْلَى بِالْعَمَلِ عِنْدِي: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْجُمْعَةِ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ قَوْلًا، وَأَمَرَنَا بِهِ، وَحَثَّنَا عَلَيْهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".

وفيه استحباب صلاة النافلة البعدية في البيت ، وهذا هديه ﷺ في الرواتب، كما نقل ذلك ابن عمر وعائشة وحفصة رضي الله عنهم.

٣٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ.

[خ (١١٨٢)، م (٧٣٠)].

غريب الحديث

(لَا يَدَعُ): لا يترك.

(أَرْبَعًا): أربع ركعات.

(الْغَدَاةِ): صلاة الصبح.

فقه الحديث

في الحديث محافظته ﷺ على الأربع قبل الظهر، وهذا أغلب هديه ﷺ؛ لأخبارها عن المحافظة عليها، ففي حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة أربعـًا.

وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعـًا، وهو أغلب هديه.

وابن عمر رأى ما في المسجد، وعائشة اطلعت على الأمرين جميعـًا.

فللمرء أن يصلي قبل الظهر ما شاء؛ لأن ذلك تطوع، وقد ندب الله المؤمنين إلى

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ.

التقرب إليه بما أطاقوا من فعل الخير والأربع أولىٰ.

فمن أهل العلم من رأوا الراتبة قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، لحديث ابن عمر.

ومن أهل العلم من رأىٰ الراتبة قبل الظهر أربعـًا، لحديث عائشة في الباب، ولحديث أم حبيبة [أخرجه الترمذي وصححه].

وعنها: (**من صلىٰ أربعًا قبل الظهر، وأربعًا بعدها، حرمه الله علىٰ النار**) [أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب].

ولأبي داود والترمذي، من حديث أبي أيوب مرفوعًا: (**أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء**).

وللترمذي عن علي: (**كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين**).

ثم قَالَ: حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربعًا.

وفي هذه الأحاديث دليل علىٰ مشروعية السنن الرواتب، وهي السنن التابعة للفرائض، ووقتها وقت المكتوبات التي تتبعها.

واختلف الفقهاء في عددها: فذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الرواتب المؤكدة عشر ركعات، لحديث ابْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: (حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا...) [رواه البخاري].

والقول الثاني: أنها اثنتا عشرة ركعة، وهو مذهب أبي حنيفة، لحديث أُمِّ حَبِيبَةَ ﭫ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ صَلَّىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**) [رواه مسلم].

وورد تفسيرها: (**أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ**) [خرجه الترمذي وقال: حسن صحيح]، وهذا دليل علىٰ أنها اثنتا عشرة ركعة.

وعَنْ عَائِشَةَ ﭫ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ**) [خرجه البخاري].

فمن أخذ بحديث ابن عمر قال: الرواتب عشر، ومن أخذ بحديث عائشة وأم حبيبة قال: هي اثني عشر، والموقف من هذا:

أن يقال: إن كلا الأمرين ثابت عن رسول الله ﷺ، فكان تارة يفعلها عشراً وتارة اثنا عشر، ولكن الأخذ بالزيادة أولىٰ لأمور:

لأنها أكمل وأكثر.

ولأنه ورد فضل عظيم مقيد بالإتيان بها جميعـًا، كما في حديث أم حبيبة.

والرواتب إذا تركها حتىٰ ذهب وقتها، فلا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يكون لتفريط منه وبلا عذر، فلا يشرع قضاؤها لأنها سنة فات وقتها، وقد حددها الشارع في وقتها، وقال ﷺ: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**).

الثانية: أن تفوته لعذر، إما أن يكون كنسيان أو نوم أو مرض أو انشغال، فيشرع له قضاؤها للعمومات مثل: (**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [(طه:١٤). خرجه مسلم].

وللخصوصيات حيث ورد في قضائها عن رسول الله ﷺ من فعله أحاديث، فيقضيها حتىٰ في غير وقتها، ورسول الله ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتىٰ طلعت الشمس، قضىٰ الراتبة قبل الصلاة.

ولو لم يذكر راتبة الظهر إلا في وقت نهي مثل بعد صلاة العصر فله قضاؤها، وفي حديث أم سلمة، أن رسول الله ﷺ لما صلىٰ العصر صلىٰ بعدها ركعتين، فلما قيل له في ذلك، أخبر أنه انشغل بالوفد عنها فلم يصلها فقضاها.

مسألة: وأما راتبة الفجر إذا فاتت:

فإن شاء قضاها بعد طلوع الشمس وهذا أولىٰ، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ لَـمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**) [خرجه الترمذي وقال: غَرِيبٌ، وصححه ابن خزيمة، والحاكم].

وإن شاء قضاها بعد صلاة الفجر مباشرة، لأنها من ذوات الأسباب، ويدل له حديث قَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: (**مَهْلاً يَا قَيْسُ، أَصَلاَتَانِ مَعًا**)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَـمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: (**فَلاَ إِذَنْ**) [خرجه الترمذي وقال إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ].

وفي الحديث دليل علىٰ الأفضل في الراتبة أن تصلىٰ في البيت، وهذا هديه ﷺ في راتبة الجمعة والمغرب والعشاء والظهر والفجر، كما نقل ذلك ابن عمر وعائشة وحفصة.

﴿بَابُ صَلاَةِ اللَّيْلِ﴾

٣٠١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْـمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، (فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ) -وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا- فَقَالَ: **مَا زَالَ بِكُم الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْـمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْـمَكْتُوبَةَ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي

رَمَضَانَ، وَفِيهَا: فَلَـمَّا عَلِـمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ...).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[خ (٧٣١- ٦١١٣- ٧٢٩٠)، م (٧٨١)].

تبويبات البخاري

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ، وَقَالَ اللهُ: ﴿جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣].

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١].

غريب الحديث

(اتَّخَذَ حُجْرَةً): أي حوط موضعـًا في المسجد يستره من الناس ليصلي فيه ويعتكف فيه.

(مِنْ حَصِيرٍ): وهو ورق النخل، وهذا من تواضعه.

(يَتَنَحْنَحُ): من النحيح، وهو الصوت يردد في الجوف.

(وَحَصَبُوا الْبَابَ): رموه بالحصباء، وهي الحصىٰ الصغيرة تنبيهـًا له ليخرج.

(صَنِيعِكُمْ): حرصكم علىٰ إقامة التراويح جماعة معي.

(فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا): لأنهم اجتمعوا بغير أمره ولم يكتفوا بالإشارة منه، لكونه لم يخرج إليهم رحمة بهم وشفقة عليهم، وبالغوا حتىٰ حصبوا بابه.

(الْـمَكْتُوبَةَ): أي الفريضة.

فقه الحديث

في الحديث استحباب صلاة الليل، وفيها نصوص كثيرة مشهورة مرغبة بها .

وفيه جواز اتخاذ مكان خاص مؤقت في المسجد للصلاة إذا لم يضيق علىٰ المصلين، كحال المعتكف.

وفيه جواز الائتمام بإمام ولو كان بينهما حاجزاً إذا كانوا يرونه أو يسمعون صوته، وقد تبين أنها لم تكنْ تمنع رؤية النبي ﷺ لمن صلىٰ وراءها خلفه.

وفيه جواز صلاة نافلة الليل جماعة ولكن الأفضل فيها الانفراد، إلا في التراويح فذهب الليث وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلىٰ أن قيام التراويح مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل، واحتجوا بحديث أبي ذر قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ،

فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ قَالَ: فَقَالَ: (**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**)، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ) [خرجه أبو داود والترمذي وصححه].

وذهب مالك والشافعي وربيعة، إلىٰ أن صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام، لفعل رسول الله ﷺ في بيته.

وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته.

وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف، مفسدة أو تعارضة مصلحتان، اعتبر أهمهما؛ لأنه ﷺ كان رأىٰ الصلاة في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفًا، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه للمفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم الفرض.

وفيه أن الإمام أو كبير القوم إذا فعل شيئًا خلاف ما يتوقعه أتباعه، وكان له عذر فيه يذكره لهم تطييبًا لقلوبهم وإصلاحًا لذات البيت، لئلا يظنوا خلاف هذا، وربما ظنوا ظن السوء.

وفيه جواز الفرار من قدر الله إلىٰ قدر الله.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها، والشفقة علىٰ أمته والرأفة بهم.

وفيه أن قيام رمضان جماعة سنة رسول الله ﷺ، وليس كما زعمه بعضهم أنه سنة عمر، وعامة العلماء علىٰ أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان.

وفيه دليل أنه يصح أن يكون بين الإمام وبين القوم طريق أو حائط: فأجازته طائفة، وأنه لا بأس أن يصلي وبينهما طريق أو نهر صغير، وكذلك السفن المتقاربة يكون الإمام في إحداها أو نهر صغير تجزئهم الصلاة معه.

وكرهته طائفة إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس هو معه.

واختلفوا فيمن صلىٰ في دار محجر عليها بصلاة الإمام؟

فأجازه طائفة إذا كان يسمع التكبير إلا في الجمعة خاصة.

وحجتهم حديث عائشة وزيد بن ثابت: أنه ﷺ صلىٰ في حجرته وصلىٰ الناس بصلاته، فلو لم تجزئهم لأخبرهم بذلك؛ لأنه بعث معلمًا، وقد كان أزواجه ﷺ يصلين في حجرهن بصلاته، وبعده بصلاة أصحابه، إذا لم يمنع الحائل بين الإمام والمأموم من تكبيرة الإحرام ولا استماع التكبير لم يقدح

في الصلاة، دليله: الأعمىٰ، ومن بينه وبين الإمام صفوف أو سارية فلا معنىٰ للمنع من ذلك.

ومنعته طائفة وقالوا: لا يجوز أن يصلي في موضع محجر عليه في الجمعة وغيرها، إلا أن تتصل الصفوف.

وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو أن يكون إمامًا في بداية تلك الصلاة؛ لأن الناس ائتموا به ﷺ وراء الحائط ولم يعقد النية معهم علىٰ الإمامة، وهو قول مالك والشافعي.

وفيه أن فعل النوافل في البيت أفضل. وروي عن مالك: أن التنفل في البيوت أحب إلي منه في مسجد النبي ﷺ إلا للغرباء.

وفيه جواز النافلة في جماعة.

وفيه شفقته علىٰ أمته خشية أن تكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها، فترك الخروج لئلا يدخل ذلك الفعل منه في حد الواجب عليهم من جهة الاقتداء فقط.

وفيه أن يقدم الأهم عند تعارض المصلحة وخوف المفسدة.

وفيه جواز تحويط موضع من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه.

وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق علىٰ المصلين ونحوهم، ولم يتخذه دائمًا لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها في رمضان، وينحتها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم: (وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ)، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار وعاد إلىٰ الصلاة في البيت.

وفيه جواز النافلة في المسجد.

وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة.

وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك.

وفيه بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة علىٰ أمته ومراعاة مصالحهم، وأنه ينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به ﷺ في ذلك.

وفيه أن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة، وهذا عام في جميع النوافل المُرَتَّبة مع الفرائض والمطلقة، إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد، والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد والله أعلم.

قوله: (وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار).

فيه إشارة إلىٰ ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عنها، والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه.

وفيه أن أفضل النافلة ما كان منها في

البيوت وعند الستر عن أعين الناس، إلا ما كان من شعار الشريعة كالعيد أو ماكان له سبب آخر كتحية المسجد وركعتي الطواف، وما من عام إلا وله ما يخصصه.

وفيه الرد علىٰ من قال: يستحب أن يجعل في بيته من فريضته.

﴿بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ﴾

٣٠٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَثَلُ (الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ)[(١)] مَثَلُ الْـحَيِّ وَالْـمَيِّتِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ

[خ (٦٤٠٧)، م (٧٧٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ ﷻ.

غريب الحديث

(مَثَلُ الْـحَيِّ وَالْـمَيِّتِ): من حيث النفع والنصرة والاعتداد به.

فقه الحديث

في الحديث استحباب صلاة النافلة في البيت وهذا هديه ﷺ في الرواتب، كما نقل ذلك ابن عمر وعائشة وحفصة ﷺ.

وقد ورد في الحث علىٰ صلاة النافلة في البيت، وبيان فضلها أحاديث كثيرة، منها:

قوله ﷺ: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) [متفق عليه].

وقوله ﷺ: (صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْـمَكْتُوبَةَ) [رواه البخاري].

وقوله ﷺ: (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا) [رواه مسلم].

ولصلاة النافلة في البيت ثمار منها:

تمام الخشوع والإخلاص والبعد عن الرياء.

وتربية أهل البيت علىٰ الصلاة وكيفيتها وتنشيطهم.

وامتثال أمر الرسول ﷺ وعمارة البيت بالطاعة.

وفيه فضل الذكر وأثره علىٰ القلب صحةً وحياةً وسعادةً وانشراحًا، ولذا قال ﷺ (مَثَلُ (الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ) مَثَلُ الْـحَيِّ وَالْـمَيِّتِ وَلِـمُسْلِمٍ: الْبَيْتِ الَّذِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ والْبَيْتِ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ...

يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ والْبَيْتِ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ..)

فجعل قلب الذاكر بمنزلة بيت الحي، وقلب الغافل بمنزلة بيت الميت وهو القبر.

وفي اللفظ الأول: جعل الذاكر بمنزلة الحي، والغافل بمنزلة الميت، فتضمن اللفظان: أن القلب الذاكر كالحي في بيوت الأحياء، والغافل كالميت في بيوت الأموات.

وفيه أن أبدان الغافلين قبور لقلوبهم، وقلوبهم فيها كالأموات في القبور، كما قيل:

فنسيان ذكر الله موت قلوبهم
وأجسامهم قبل القبور قبور
وأرواحهم في وحشة من جسومهم
وليس لهم حتىٰ النشور نشور

وقالﷺ قال الله تعالىٰ ﷻ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**» [متفق عليه].

وذكر ابن القيم في "الوابل الصيب"، للذكر نحو مائة فائدة وذكر أسرار الذكر وعظم نفعه وطيب ثمرته.

وقد جاءت نصوص كثيرة في فضل ذكر الله تعالىٰ وتسبيحه وتهليله.

ومن ثمار الذكر: أنه سبب للمغفرة، والرحمة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٢] وذكر الله العبد رحمة له.

قال ثابت البناني: قال أبو عثمان النهدي: إني لأعلم الساعة التي (يذكرني) الله فيها. قيل: ومن أين تعلمها؟ قال: يقول الله: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٢].

والذكر يكسو الذاكر الجلالة ويورثه محبة الله، ويحيي عنده المراقبة والإنابة والهيبة لربه، وتتنزل السكينة عليه.

وفي الذكر: حياة قلب الذاكر ولينه، وزوال قسوته، وشفاء قلبه من أدواء الغفلة وحب المعاصي، ويعين الإنسان علىٰ الطاعات، فلا يجد لها من الكلفة والمشقة ما يجده الغافل.

وفيه أن التارك للذكر وإن كان في حياة ذاتية، فهو شبيه بالأموات حساً الذين أجسادهم عرضة للهوام، وبواطنهم متعطلة عن الإدراك والفهم.

وفيه الندب إلىٰ ذكر الله تعالىٰ في البيت وأنه لا يُخلىٰ من الذكر، لما له من الأثر علىٰ البيت وساكنيه، من طرد للشيطان، وتقوية للإيمان، وإسعاد للإنسان، ونزول للسكينة والملائكة.

وفيه جواز التمثيل والتشبيه للتقريب.

وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وإن

كان الميت ينتقل إلىٰ خير؛ لأن الحي سيلتحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات.

٣٠٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٣٢ - ١١٨٧)، م (٧٧٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ.

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.

غريب الحديث

(اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ): صلوا فيها بعض صلواتكم وهي النوافل.

(وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا): لا تجعلوها مهجورة من الصلاة كالمقابر.

[1] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

فقه الحديث

في هذا الحديث تمثيل بديع، وذلك بتشبيهه البيت الذي لا يصلىٰ فيه بالقبر الذي لا يمكن المبيت فيه ، وقد قَالَ عمر ﷺ: (صلاة المرء في بيته نور، فنوروا بيوتكم).

و للعلماء في معنىٰ الحديث قولين: هل المراد النافلة أو الفرض؟ والأول أظهر؛ لأنه ﷺ لم يختلف عنه أنه أنكر التخلف عن الجماعات في حضور المساجد.

وفيه دليل أن السنة أن تصلىٰ النوافل في البيت، لقوله ﷺ: **(فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ)** [متفق عليه].

وقوله ﷺ: **(صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)** [خرجه أبوداود].

وقوله ﷺ: **(مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ)** [خرجه مسلم].

وقوله ﷺ: **(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)** [خرجه مسلم].

وقوله ﷺ: **(إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا)** [خرجه مسلم].

فالأفضل في صلاة النوافل والوتر أداءً وقضاءً كونها في البيت، وهذا هديه ﷺ في الرواتب، كما نقل ذلك ابن عمر وعائشة وحفصة رضي الله عنهم.

ووجه أفضليتها: أن الصلاة في البيت أقرب إلىٰ الإخلاص، وأبعد من الرياء؛ لما فيه من الإسرار بالعمل الصالح، وهو أفضل من الإعلان به.

ولأن البيت الذي لا يذكر الله فيه، ولا تقام فيه الصلاة، يكون كالقبر الخرب، فمن الخير أن يجعل المرء نصيبًا من صلاته في بيته، حتىٰ يعمره بالذكر والتقرب إلىٰ الله سبحانه وتعالى.

وفيه تربية أهله علىٰ الصلاة وكيفيتها وتنشيطهم، وامتثال أمر الرسول ﷺ، وعمارة البيت بالطاعة.

وفيه دليل علىٰ أن المقبرة ليست محلاً للصلاة، والمقبرةُ: هي مَدفَنُ المَوتَىٰ، فلا تجوزُ الصلاةُ فيها لا فَرضًا ولا نَفلًا إلا الصلاةُ علىٰ الجَنازةِ، لقوله ﷺ: **(الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ)** [أخرجه أبوداود].

والمقبرةُ لها هذا الحُكمُ ولو لم يكن فيها إلا قبرٌ واحدٌ؛ فيَجري عليها أحكامُ المقابرِ، كما رجَّحه شيخُ الإسلام وغيرُه.

والحِكمةُ مِنَ النَّهيِ سَداً للذريعةِ.

واختلف في الصلاة في المقبرة: هل تجب إعادتها، أم لا؟

وأكثر العلماء علىٰ أنه لا تجب الإعادة بذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه.

والمشهور عن أحمد الذي عليه عامة أصحابه: أن عليه الإعادة؛ لارتكاب النهي في الصلاة فيها.

وجعلوا النهي هاهنا لمعنىٰ يختص بالصلاة من جهة مكانها، فهو كالنهي عن الصلاة المختص بها لزمانها كالصلاة في أوقات النهي، وكالصيام المنهي عنه لأجل زمنه المختص به كصيام العيدين.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أمرهم بأن يصلوا في بيوتهم، ولا يتخذوها قبوراً بترك الصلاة فيها، فدل علىٰ أن القبور ليس فيها صلاة، وأن البيت يكره إخلاءه عن الصلاة، لما فيه من تشبيه بالمقابر الخالية عن الصلاة.

ولكن قد يقال: النهي عن تشبيه البيوت بالمقابر في إخلائها عن الصلاة إنما يراد منه: أن المقابر تخلو عن الصلاة فيها في الواقع المشاهد؛ فإنها ليست محلاً لصلاة الأحياء عادة، ومن فيها من الأموات لا يقدرون علىٰ الصلاة، فصارت خالية عن الصلاة عادة، وهذا إخبار بحسب الغالب.

وحينئذ فلا يبقىٰ في الحديث تعرض لمنع الصلاة في المقابر شرعًا، حيث كان المراد

ذكر امتناع الصلاة فيها في الواقع، لكن جاء النهي صريحًا عن الصلاة في المقبرة.

﴿بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ﴾

٣٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا الْحَبْلُ؟** قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا)، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (١١٥٠)، م (٧٨٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ.

غريب الحديث

(السَّارِيَتَيْنِ): السارية، الأسطوانة والدعامة التي يقوم عليها السقف.

(مَا هَذَا الْحَبْلُ): أي لماذا هو ممدود ومشدود هكذا.

(لِزَيْنَبَ): بنت جحش إحدىٰ زوجاته ﷺ.

(فَإِذَا فَتَرَتْ): كسلت عن القيام.

(تَعَلَّقَتْ به): حتىٰ تتابع قيامها ولا تنام.

(نَشَاطَهُ): حال نشاطه ووقته.

فقه الحديث

في هذا الحديث كراهة التشدد في العبادة والزيادة عن الحد الذي يحمله علىٰ الترك، سواء كانت الزيادة في العدد أو الهيئة أو الكثرة، فينهىٰ عن الإفراط في العبادة لئلا ينقطع عنها المرء، فيكون كأنه رجوع فيما بذله من نفسه لله تعالىٰ وتطوع به.

وفي حل الحبل الذي تتعلق به: إشارة إلىٰ النهي عن الزيادة التي تسبب حمل النفس علىٰ ذلك.

وقد اختلف السلف في التعلق بالحبل في النافلة عند الفتور والكسل، وظاهر النص النهي عنه، ولكن لا بأس به عند الحاجة الداعية.

وفيه الحث علىٰ الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاطه والله أرحم بالعبد من الوالدة.

وفيه أنه إذا فتر في الصلاة يقعد حتىٰ يذهب عنه الفتور.

وفيه إزالة المنكر باليد لمن يتمكن منه.

وفيه جواز تنفل النساء في المسجد، فإن زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر عليها.

وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلاة.

وفيه دليل علىٰ أن الصلاة جميع الليل ليس من السنة، وهو مذهب الجمهور، كما قالت عائشة عن رسول الله ﷺ: (**وَلَا صَلَّىٰ لَيْلَةً إِلَىٰ الصُّبْحِ**)، وفي رسول الله أسوة، فإن لم يضر ذَلِكَ بصلاة الصبح ويفوتها فلا بأس، وإن كان به فتور وكسل فلا بأس به.

وفيه بيان شفقته ورأفته بأمته ﷺ؛ لأنه أرشدهم إلىٰ ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة؛ لأن النفس تكون فيه أنشط، والقلب منشرح، فتستمر العبادة، ويحصل مقصود الأعمال وهو الخضوع فيها واستلذاذها والدوام عليها، بخلاف من تعاطىٰ من الأعمال ما لا يمكنه الدوام عليه، وما يشق عليه، فإنه مُعَرَّض لأن يتركه كله أو بعضه، أو يفعله بكلفة أو بغير انشراح القلب، فيفوته الخير العظيم، وقد قَالَ ﷺ: (**ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد**).

وقد ذمَّ الله تعالىٰ من اعتاد عبادة ثم فرط فيها، فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧]، والأحاديث الصحيحة دالة عليه في قوله: (**لا تكن كَفُلَان كان يقوم الليل فتركه**)، وقد ندم عبد الله بن عمرو علىٰ تركه قبول رخصته ﷺ في التخفيف في العبادة.

وفيه الحث علىٰ الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التنطع، وقد قَالَ تعالىٰ: ﴿لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء:١٧١]، والله أرحم بالعبد من الوالدة بولدها.

وفيه أنه لا ينبغي للعبد أن يعرض نفسه لأن يضجر من عبادة الله تعالىٰ بالزيادة علىٰ نفسه.

وفيه أنه إذا رأىٰ العالم إنسانًا قد تعرض بذلك نهاه.

وفيه أن الإنسان إذا نشط للصلاة فصلىٰ بمقدار نشاطه لم يقدح ذلك في جده وإخلاصه، وإن كان للنفس فيه مراد.

وفيه أن من فتر عن العبادة قعد ولم يكابد نفسه.

وفيه القصد في العبادة والحذر من الإرهاق المضر والإكثار القاطع، وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلىٰ تفريط وإضاعة، وإما إلىٰ إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد، وقد نهىٰ الله عن الغلو بقوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة:٧٧].

والغلو في العبادة نوعان: نوع يخرجه عن كونه مطيعاً، كمن زاد في الصلاة ركعة، أو صام الدهر مع أيام النهي، أو رمىٰ الجمرات بالصخرات الكبار التي يرمىٰ بها في

المنجنيق، أو سعىٰ بين الصفا والمروة عشراً، أو نحو ذلك عمداً.

وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار، كقيام الليل كله، وسرد الصيام الدهر أجمع، بدون صوم أيام النهي، والجور علىٰ النفوس في العبادات والأوراد، فالخير في لزوم السنة، وقد قال ﷺ: (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**) [رواه البخاري].

وقال: (**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**) [متفق عليه].

وقال: (**هَلَكَ الْـمُتَنَطِّعُونَ**) قَالَـهَا ثَلَاثًا. [رواه مسلم].

وقال: (**عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**) [متفق عليه].

و قال: (**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَىٰ نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللهِ، فَإِنَّ الْـمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَىٰ**) [خرجه البيهقي].

فمجاوزة السنة بلغ بأقوام إلىٰ الانسلاخ من الدين جملة، وبالاقتصاد يحصل المقصود من دوام العبادة والنشاط في الطاعة، والإقبال عليها بالمحبة والتعظيم، وجمعية القلب والنفوس في هذا متفاوتة.

٣٠٥- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ.

[خ (٤٣- ١١٣٢- ١١٥١- ١٩٧٠- ٦٤٦١- ٦٤٦٢)، م (٧٤١- ٧٨٢- ٧٨٣- ٧٨٥- ٨٣٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَىٰ اللهِ أَدْوَمُهُ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ.

بَابُ الْقَصْدِ وَالْـمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ الْعَمَلِ.

غريب الحديث

(دِيمَةً): دائمـًا لا ينقطع.

(يُطِيقُ): يستطيع ويقدر عليه.

فقه الحديث

في هذا الحديث فضل العمل الدائم ولو قل.

وفيه حرص الرسول ﷺ علىٰ مداومة العمل، وأنه إذا عمل عملاً أثبته وأحب البقاء عليه.

وفيه الديمومة في العمل ولو قل، فيكون

به الكثير من الثواب والخير والأثر والثمرة مالا يكون في المنقطع ولو كان أكثر من غيره.

وفيه ما أعطيه رسولنا ﷺ من القوة علىٰ الطاعة والمداومة عليه والثبات علىٰ العمل.

وفيه الاقتصاد في العمل والأخذ منه بما يتمكن صاحبه من المداومة عليه، وأن أحب العمل إلىٰ الله ما دام صاحبه عليه وإن قل، وكذلك حال النبي ﷺ كان عمله ديمة، وكان إذا عمل عملاً أثبته.

وفيه حث المسلم علىٰ تلمس أسباب الثبات علىٰ الإيمان والعمل بأنواعه، وَفِي الصحيحين: (**وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **الْأَعْمَالِ**- **إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا**)، وَكَانَ يَقُولُ: (**خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**).

فإذا سأم العبد من العمل ومله قطعه وتركه، فقطع الله عنه ثواب ذلك العمل؛ فإن العبد إنما يجازىٰ بعمله، فمن ترك عمله انقطع عنه ثوابه وأجره إذا كان قطعه لغير عذر من مرض أو سفر أو هرم.

كما قال الحسن: (إن دور الجنة تبنيها الملائكة بالذكر، فإذا فتر العبد انقطع الملك عن البناء، فتقول له الملائكة: ما شأنك يا فلان؟ فيقول: إن صاحبي فتر)، قال الحسن: (أمدوهم رحمكم الله بالنفقة).

وأيضًا فإن دوام العمل وإيصاله ربما حصل للعبد به في عمله الماضي ما لا يحصل له فيه عند قطعه؛ فإن الله يحب مداومة العمل ويجزي علىٰ دوامه ما لا يجزي علىٰ المنقطع منه.

وقد صح هذا المعنىٰ في الدعاء، وأن العبد يستجاب له ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي، فيدع الدعاء، فدل هذا علىٰ أن العبد إذا أدام الدعاء وألح فيه أجيب، وإن قطعه واستحسر منع إجابته.

وقد ثبت حرص الصحابة علىٰ العمل الدائم أخذاً بالسنة، وَلِمُسْلِمٍ: (وَكَانَتْ عَائِشَةَ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ) [رواه مسلم].

وكان ﷺ ينهىٰ عن الانقطاع عن العمل، كما قال ﷺ لعبد الله بن عمرو: (**يَا عَبْدَ اللهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**) [متفق عليه] ، هذا في نوافل العمل في الصلاة، والصيام، والذكر، والقرآن، والعلم، والدعوة وغيرها.

وأما ترك الواجبات فهو محرم وممنوع.

وفيه أنه كان لا يخص شيئًا من الأيام بعمل دائم ولا راتب، إلا أنه ﷺ كان أكثر صيامه في شعبان، وقد حض علىٰ صيام الإثنين والخميس، لكن كان صيامه علىٰ حسب

نشاطه، فربما وافق الأيام التي رغب فيها، وربما لم يوافقها.

وفيه أنه ﷺ كان عمله ديمة في الصيام والقيام والذكر.

وقد حضّ أمته علىٰ القصد والمداومة علىٰ العمل وإن قلّ؛ خشية الانقطاع عن العمل الكثير.

ولا تعارض بين هذا الخبر وبين قولها: **(وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ)** [متفق عليه].

فيحتمل أنه كان كثير الأسفار في الجهاد، وفي شعبان يستقر فيكثر من صيامه، كما قالت: **(كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ)** [رواه مسلم]، فهذا يبين أنه كان لا يخصّ شيئًا من الزمان؛ بل كان يوقع العبادة علىٰ قدر نشاطه وفراغه لذلك من جهاده وأسفاره، فيقل مرةً ويكثر أخرىٰ.

وكذا ليكون في صيامه في شعبان تهيئة لصيام رمضان.

ويمكن الجمع بينهما بأن قولها: **(كان عمله ديمة)** معناه: أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداماً مستمراً، وبأنه ﷺ كان يوظف علىٰ نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها علىٰ التوالي، فيشتبه الحال علىٰ من يرىٰ ذلك، فقول عائشة: (كان عمله ديمة) منزل علىٰ التوظيف، وقولها: (كان لا تشاء أن تراه صائماً إلا رأيته) منزل علىٰ الحال الثاني، وقيل: معناه أنه كان لا يقصد نفلاً ابتداء في يوم بعينه فيصومه، بل إذا صام يومـاً بعينه كالخميس مثلاً داوم علىٰ صومه.

﴿بَابُ الْقَصْدِ وَالْـمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ﴾

٣٠٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ[(١)]، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **مَنْ هَذِهِ؟** قُلْتُ: فُلاَنَةُ، لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ -تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا-؛ فَقَالَ: **(مَهْ! عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا[(٢)]**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٤٣- ١١٣٢- ١١٥١- ١٩٧٠- ٦٤٦١- ٦٤٦٢)، م (٧٤١- ٧٨٢- ٧٨٣- ٧٨٥- ٨٣٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَىٰ اللهِ أَدْوَمُهُ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَوَاللهِ لاَ يَسْأَمُ اللهُ حَتَّىٰ تَسْأَمُوا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ.

بَابُ الْقَصْدِ وَالْـمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ الْعَمَلِ.

غريب الحديث

(امْرَأَةٌ): هي الحولاء بنت تويت ﵂.

(مَهْ): اسم فعل أمر بمعنىٰ اكفف.

(**عليكم ما تطيقون**): الزموا من الأعمال ما تستطيعونه دون مشقة.

(**فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**): لا يترك إثابتكم حتىٰ تتركوا العمل، والإفراط في العمل ربما أدىٰ إلىٰ تركه.

فقه الحديث

قوله: (فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلاَنَةُ).

وفيه السؤال عمن دخل عند أهله؛ لأنه قد يدخل من لا يرغب في دخوله.

قوله: (لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ -تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا فَقَالَ: (مَهْ!)).

فيه أنه ينبغي للإنسان أن لا يجهد نفسه بالطاعة وكثرة العمل، فإنه إذا فعل هذا مل، ثم ترك، وكونه يبقىٰ علىٰ العمل ولو قليلاً مستمراً عليه أفضل ، وقد بلغ النبي ﷺ عن عبد الله بن عمرو ﵄ فلم يقره.

قوله: (عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ)، (وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ)، (وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا).

فيها الحث علىٰ القصد في العبادة وعدم الإكثار القاطع.

وفيها الحث علىٰ المداومة علىٰ العمل.

وفيها دليل علىٰ الحث علىٰ الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر.

وفيه دليل علىٰ أن الإنسان ينبغي له أن يعمل العبادة علىٰ وجه مقتصد، لا غلو ولا تفريط، حتىٰ يتمكن من الاستمرار عليها، وأحب العمل إلىٰ الله أدومه وإن قل.

وفيه كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته؛ لأنه أرشدهم إلىٰ ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحاً فتتم العبادة، بخلاف من تعاطىٰ من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح قلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله ﷻ من اعتاد عبادة ثم فرط فيها، فقال تعالىٰ: ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧]، وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص علىٰ تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد.

وفيه الحث علىٰ المداومة علىٰ العمل، وأن قليله الدائم خير من كثيره المنقطع،

وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق ﷻ، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة.

وعند مسلم: (وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ) أي: لازموه وداوموا عليه، والظاهر أن المراد بالآل هنا: أهل بيته وخواصه ﷺ من أزواجه وقرابته ونحوهم.

وفيه النهي عن التشديد في الدين، بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، ومنه قوله: (**لن يشاد الدين أحد إلا غلبه**)، يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة، فمن شاد الدين غلبه وقطعه. وفي المسند: (**إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره**).

وخرج البيهقي مرفوعًا: (**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَىٰ نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللهِ، فَإِنَّ الْـمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَىٰ**) والمنبت: هو المنقطع في سفره قبل وصوله، فلا سفر قطع، ولا ظهره الذي يسير عليه أبقىٰ حتىٰ يمكنه السير عليه بعد ذلك؛ بل هو كالمنقطع في المفاوز، فهو إلىٰ الهلاك أقرب، ولو أنه رفق براحلته واقتصد في سيره عليها لقطعت به سفره وبلغ إلىٰ المنزل.

كما قال الحسن: (نفوسكم مطاياكم؛ فأصلحوا مطاياكم تبلغكم إلىٰ ربكم ﷻ).

وقد نهىٰ الله عن الغلو بقوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة:٧٧].

والغلو نوعان: نوع يخرجه عن كونه مطيعًا. كمن زاد في الصلاة ركعة.

وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار، كالجور علىٰ النفوس في العبادات والأوراد.

وفيه أن الملل والسآمة للعمل يوجب قطعه وتركه، فإذا سأم العبد من العمل ومله قطعه وتركه، فقطع الله عنه ثواب ذلك العمل؛ فإن العبد إنما يجازىٰ بعمله، فمن ترك عمله انقطع عنه ثوابه وأجره، إذا كان قطعه لغير عذر من مرض أو سفر أو هرم.

كما قال الحسن: (إن دور الجنة تبنيها الملائكة بالذكر، فإذا فتر العبد انقطع الملك عن البناء، فتقول له الملائكة: ما شأنك يا فلان؟ فيقول: إن صاحبي فتر)، قال الحسن: (أمدوهم رحمكم الله بالنفقة).

وأيضًا فإن دوام العمل وإيصاله ربما حصل للعبد به في عمله الماضي ما لا يحصل له فيه عند قطعه؛ فإن الله يحب مواصلة العمل ومداومته، ويجزي علىٰ دوامه ما لا يجزي علىٰ المنقطع منه.

وقد صح هذا المعنىٰ في الدعاء، وأن العبد

يستجاب له ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي، فيدع الدعاء، فدل هذا علىٰ أن العبد إذا أدام الدعاء وألح فيه أجيب، وإن قطعه واستحسر منع إجابته، وسمي هذا المنع من الله مللاً وسآمة مقابلة للعبد علىٰ مللِه وسآمته، كما قال تعالىٰ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧]، فسمىٰ إهمالهم وتركهم نسياناً مقابلة لنسيانهم له. هذا أظهر ما قيل في هذا [أفاده ابن رجب].

ويشهد له: أنه قد روي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: **(اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل من الثواب حتىٰ تملوا من العمل)** [خرجه بقي بن مخلد؛ وفي إسناده: موسىٰ بن عبيدة].

قوله: **(فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا)**، وفي رواية مسلم: **(فَوَاللهِ لا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّىٰ تَسْأَمُوا)**: معناه والله أعلم: لا يملُّ من ثواب أعمالكم حتىٰ تملُّوا من العمل.

وهذا من نصوص الصفات التي تفهم علىٰ ما يليق بالله سبحانه، فنثبت ما دلت عليه كما يليق به، كما جاء في الكتاب والسنة ونطق بها أعلم الخلق بربه، ونؤمن بما دلت عليه علىٰ ما يليق به سبحانه دون تشبيه لها بصفات الخلق أو تعطيل أو تكييف أو تمثيل، وهي علىٰ الوجه الذي يليق به سبحانه لا نقص فيه، وهي في حقه سبحانه علىٰ وجه الكمال الذي لا نقص فيه، ولا تشبه صفة المخلوق.

فمن العلماء من قال: إنَّ هذا دليل علىٰ إثبات صفة الملل لله علىٰ الوجه الآئق به سبحانه، لكنه ليس كملل المخلوق؛ إذ إنَّ ملل المخلوق نقص؛ لأنه يدل علىٰ سآمة وضجر، أما ملل الله؛ فهو كمال وليس فيه نقص، ويجري هذا كسائر الصفات التي نثبتها لله علىٰ وجه الكمال وإن كانت في حق المخلوق ليست كمالاً.

وفيها بيان أنه مهما عمل العبد فإنَّ الله يجازي عليه؛ ولا ينقطع من جزائه حتىٰ يمل العبد من العمل، فلا يقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم ويعاملكم معاملة المال حتىٰ تملوا فتتركوا، فينبغي لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوام عليه ليدوم ثوابه لكم وفضله عليكم.

وهذا الملل الذي يفهم من ظاهر الحديث أن الله يتصف به، ليس كمللنا نحن، لأن مللنا نحن ملل تعب وكسل، وأما ملل الله ﷻ فإنه صفة يختص به ﷻ، والله ﷻ لا يلحقه تعب ولا كسل ولا ضجر، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨].

فالواجب أن نعتقد أنَّ الله تعالىٰ مُنَزَّه عن كل صفة نقص من الملل وغيره، وإذا ثبت أنَّ هذا الحديث دليل علىٰ صفة الملل؛

فنثبته كما يليق به سبحانه.

وفيه دليل أن الله يحب من عباده العمل الصالح إلا أن يشقوا علىٰ أنفسهم ويكلفوها ما لا يطيقون، فإن الله يكره منهم ذلك **(اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتىٰ تملوا)**، فإذا مَلَّ العبد فالله تعالىٰ لا يحب عمله الذي يشق به علىٰ نفسه ويحمله علىٰ الانقطاع.

﴿بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِـمَنْ كَانَ يَقُومُهُ﴾

٣٠٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﭬ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عَبْدَ اللهِ! لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ: كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ.

[خ (١١٥٢)، م (١١٥٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِـمَنْ كَانَ يَقُومُهُ.

فقه الحديث

في الحديث أنه ينبغي الدوام علىٰ ما صار عادة له من الخير ولا يفرط فيه.

وفيه الاقتصاد في العمل والأخذ منه بما يتمكن صاحبه من المداومة عليه، وأن أحب العمل إلىٰ الله ما داوم صاحبه عليه وإن قل.

وفيه دليل علىٰ أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الذم.

وفيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه.

وفيه استحباب الدوام علىٰ ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط.

وفيه الإشارة إلىٰ كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

وفيه الإشارة إلىٰ أن ترك العبادة والرجوع إلىٰ العادة قهقرىٰ في السير ونقصان بعد الزيادة، وفي الدعاء: **(نعوذ بالله من الحور بعد الكور)**، إذ ينبغي للعبد أن يكون طالبًا للمزيد، ولذا قيل: من لم يكن في زيادة فهو في نقصان، ومن استوىٰ يوماه فهو مغبون، والمراد زيادة العلم والعمل لا المال والجاه والأهل، كما قال، ونعم من قال:

زيادة المرء في دنياه نقصان

وربحه غير محض الخير خسران

وفيه بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم، وإرشادهم إلىٰ مصالحهم، وحثهم علىٰ ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها، أو تركها أو ترك بعضها.

وفيه الحث علىٰ الدوام علىٰ ما اعتاده من الخير وعدم تركه، سواء صلاة ليل أو نهار أو صيام أو ورد من قرآن أو ذكر أو غيرها.

وعن عائشة ﵂ قالت: (**كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة**) [رواه مسلم].

قوله: (لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ).

يحتمل هذا الإبهام أن يكون من النبي ﷺ، وأنه أحب ألا يذكر اسم الرجل، ويحتمل أنه من عبد الله بن عمرو أبهمه لئلا يطلع عليه الرواة.

وفيه دليل علىٰ أن المهم من الأمور والقضايا القضية نفسها دون ذكر الأشخاص، ولهذا كان من هدي النبي ﷺ أن يقول: (ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا)، وترك ذكر اسم الشخص فيه فائدتان:

الأولىٰ: الستر علىٰ هذا الشخص.

الثانية: أن هذا الشخص ربما تتغير حاله؛ فلا يستحق ذلك الوصف.

وفيه التحذير من أن يدع العمل الصالح الذي عمله إن كان لغير عذر، فإن كان لعذر فلا يذم، ويشرع له تداركه بالقضاء أو الرجوع للعمل، وقد كان رسول الله ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وفيه أن من اعتاد علىٰ فعل الخير فينبغي أن يداوم عليه، وكان من هدي النبي ﷺ أن عمله ديمة، يعني: يداوم عليه، فكان إذا عمل عملاً أثبته ولم يغيره، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا﴾ [النحل:٩٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد:١٦].

وفي الحديث وصية من النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ولغيره أن يستمر في العبادة ولا يقطعها، ولو كانت من النوافل كقيام الليل، وورد القرآن، والذكر، والصيام، وطلب العلم، لما في الاستمرار من الخيرات والفتوحات، وما في الترك من الحرمان وفوات الخيرات وضعف النفس وفتورها عن الطاعات فيجتهد العبد في الثبات علىٰ الطاعة.

﴿بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ﴾

٣٠٨- عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَـهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ

يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْـمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ.

[خ (١١٣٢- ١١٤٦- ٦٤٦١)، م (٧٣٩- ٧٤١)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ.
بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ.

غريب الحديث

(أَذَّنَ الْـمُؤَذِّنُ): لصلاة الفجر.

(وَثَبَ): نهض.

(فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ): أي إلىٰ اغتسال من جنابة.

(الصَّارِخَ): الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء، وسمي بذلك لكثرة صياحه، وقيل: أول ما يصيح نصف الليل غالبـًا.

فقه الحديث

في الحديث بيان صفة صلاة النبي ﷺ في الليل.

وأنه كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل لوجود الثلث الأخير لأجل حديث التنزل، ثم يختم بوتر ويرجع لفراشه قبل الأذان لينشط لصلاة الفجر والذكر بعدها.

وأنه ربما أتىٰ أهله بعد القيام ونام جنبـًا، فإذا قام لصلاة الفجر اغتسل.

وربما استيقظ وليس جنبـًا فتوضأ.

وكان يقوم الليل إذا سمع صياح الديكة.

وفيه دليل علىٰ استحباب الفصل بين صلاة الليل والنهار.

وفيه فضل القيام آخر الليل علىٰ أوله.

وفيه أنه ﷺ كان ربما نام جنبـًا قبل أن يغتسل.

وفيه الاهتمام في العبادة والإقبال عليها بالنشاط، ولفظة الوثوب إذا أذن تدل عليه.

قوله: (فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ).

دليل أنه ﷺ كان يقضي حاجته من نسائه بعد إحياء الليل، وهو الجدير بهﷺ، إذ العبادة مقدمة علىٰ غيرها، والقلب بعدها يصفو ويقوىٰ وينشط البدن.

وفيه أن من السنة تقسيم الليل إلىٰ ثلاثة أقسام: النصف الأول للنوم، والثلث الذي يليه للتهجد، والسدس الأخير للراحة والفراش.

وفيه دلالة علىٰ أنه في رجوعه من الصلاة إلىٰ فراشه أحيانـًا كان يطأ ويصبح جنبًا ثم يغتسل، وأحيانـًا لا يفعل ذلك.

وفيه أن آخر الليل أفضل للصلاة والدعاء

والاستغفار، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ [آل عمران:١٧].

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ﴾

٣٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ(١)، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران:١٩٠](٢)، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ(٣)، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ.

[خ (١١٧-١٣٨-١٨٣-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٢٦-٧٢٨-٨٥٩-٩٩٢-١١٣٨-١١٩٨-٤٥٦٩-٤٥٧٠-٤٥٧١-٤٥٧٢-٥٩١٩-٦٢١٥-٦٣١٦-٧٤٥٢)، م (٢٥٦-٣٠٤-٧٦٣-٧٦٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ.

بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ.

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ.

بَابٌ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ.

بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَىٰ يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ.

بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَىٰ يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ احْتَبَىٰ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١﴾ [آل عمران:١٩١].

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ =

= وَالسُّجُودَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

بَابُ مَيْمَنَةِ الْـمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ.
بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْـجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْـجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ.
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ.
بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟
بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ.
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:١٩٠].
بَابٌ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٩١].
بَابٌ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [آل عمران:١٩٢].
بَابٌ: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ﴾ [آل عمران:١٩٣] الْآيَةَ.
بَابُ الذَّوَائِبِ.
بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية:١٧-١٨].
بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ.
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْـخَلَائِقِ.

غريب الحديث

(فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ): روي بفتح العين، وروي بالضم، وهو الجانب، والصحيح الفتح.
(وِسَادَةٍ): هي التي تكون تحت الرؤوس.
(يَمْسَحُ النَّوْمَ): أي أثر النوم.
(شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ): هي القربة.
(يَفْتِلُهَا): يدلكها ويعركها.
(أوتر): صلىٰ ركعة واحدة أو ثلاثـًا.
(خفيفتين): لم يطلهما مع الإتيان بآدابهما.

«بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ»

٣١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَىٰ حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَـمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّىٰ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ[1]، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْـرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ

---
(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي.

بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ[(١)]: **اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا[(٢)]، وَاجْعَلْ لِي نُورًا[(٣)]**. قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ! قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات:١٠٢].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

غريب الحديث

(فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا): حل الرباط الذي يشد به رأسها.

(بَيْنَ وُضُوءَيْنِ): أي بين الخفيف والكامل.

(لَمْ يُكْثِرْ): اكتفىٰ بالغسل والمسح ونحوهما مرة واحدة.

(أَبْلَغَ): أوصل الماء إلىٰ المواضع التي يجب إيصاله إليها.

(فَتَمَطَّيْتُ): تمطىٰ امتد وطال ومد يديه، أي: فعل ما يفعل المستيقظ لأول وهلة من مد لأعضائه ونحو ذلك.

(أَتَّقِيهِ): أرقبه وأنظره.

(فَآذَنَهُ): أعلمه بالصلاة.

(وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ): التابوت الصندوق، أي سبعة أشياء في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس ونسيتها.

أو المراد بالتابوت الجسد، أي أن السبع الباقية تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه يتعلق بالمعاني كالجهات الست.

والسبع هي: عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، ونفسي، ولساني .

وبدن الإنسان كالتابوت للروح.

(فَلَقِيتُ): القائل هو سلمة بن كهيل.

(رَجُلاً)هو علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

(بِهِنَّ): أي بالكلمات السبع.

(خَصْلَتَيْنِ): تكملة السبعة، قيل: هما الشحم والعظم، وقيل: هما اللسان والنفس.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي صَلاَتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **وَعَظِّمْ لِي نُورًا**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **واجْعَلْنِي نُورًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَفِي لِسَانِي نُورًا**. وَفِيهَا: **وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا**.

فقه الحديث

قوله: (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ).

فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلىٰ يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة.

قوله: (ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ،... فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

هذا من خصائصه ﷺ أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء، لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس.

قوله: (اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا...).

سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته، وجملته في جهاته الست حتىٰ لا يزيغ شيء منها عنه، وهذا من أعظم الأدعية، فمن جعل الله له نوراً يمشي به فقد أفلح ونجىٰ وسعد، فأنوار الوحي لا يستضيء بها إلا من هدىٰ الله وأنوار الإيمان هبة من الرحمن: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام:١٢٢].

قوله: (فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا).

فيه دليل علىٰ جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً.

قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث، قال ابن عباس: بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً، قال: وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنىٰ جداً، إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلىٰ أهله، ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلىٰ أهله؛ لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة، مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ، مع أنه لم ينم أو نام قليلاً جداً.

قوله:(فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ).

أراد إزالة النوم وأثره عن وجهه أو إزالة الكسل به، وفيه فعل هذا عند الاستيقاظ.

قوله: (ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ).

فيه جواز القراءة للمُحْدِث وهذا إجماع ، والخلاف في قراءة الجنب والحائض.

وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة

البقرة وسورة النساء ونحوها، وبه قال عامة العلماء، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك.

وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم.

وفي قراءة آخر آل عمران والتفكر في السماء ليبدأ يقظته بذكر الله تعالىٰ، ويختمها به عند نومه.

فيذكر ما ندب إليه من العبادة وما وعد علىٰ ذلك من الثواب، وتوعد علىٰ المعاصي من العقاب، فإن الآيات المذكورة جامعة لكثير من ذلك، فينشط علىٰ العبادة.

قوله: (وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا).

قيل إنما فتلها تنبيهاً له من النعاس، لقوله: (فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني)، وقيل: ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم، والأول أظهر.

قوله: (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ)

فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين، وأن وتره يكون آخره ركعة مفصولة، وهذا مذهب الجمهور.

وفيه الإيتار بثلاث عشرة ركعة وفيه خلاف، قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث، وقال بعضهم: أكثره إحدىٰ عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه صلىٰ منها ركعتي سنة العشاء، وهو تأويل ضعيف.

قوله: (حَتَّى جَاءَهُ الْـمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)، (فَآذَنَهُ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ).

فيه جواز إتيان المؤذن إلىٰ الإمام ليخرج إلىٰ الصلاة، وتخفيف سنة الصبح.

قوله: (فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِـهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ).

فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة، والذي ثبت في الحديث: (أنه كان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها)، هو في حديث لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه.

قوله: (فَلَـمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ... ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ).

فيه جواز قراءة القرآن علىٰ غير وضوء؛ لأنه ﷺ نام ثم استيقظ فقرأ قبل أن يتوضأ، والأولىٰ قراءته علىٰ وضوء كما توضأ لرد السلام.

قوله: (فَصَنَعْتُ مِثْلَـهُ).

يحتمل أن يريد به جميع ما فعله ﷺ علىٰ وجه الاقتداء به، والمبادرة إلىٰ الانتفاع لما يعلم منه.

وفيه ما كان عليه ﷺ من التواضع كيف أمكنه.

وفيه أن قيام الليل سُنَّة لا ينبغي تركها، لهذا

الحديث وغيره من النصوص المرغبة.

قوله: (ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْـمُؤَذِّنُ).

فيه الاضطجاع بعد قيام الليل، وورد الاضطجاع بعد سنة الفجر.

واختلفت الآثار في اضطجاعه المذكور في هذا الحديث، فروي أن ذلك كان بعد وتره قبل أن يركع الفجر، وروي أن ذلك كان بعد ركوعه الفجر، فيحتمل مشروعية الأمرين، بحيث إن أوتر بقي علىٰ الفجر وقت اضطجع ونام، كما في حديث الباب وحديث عائشة السابق **(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ)** وإذا أدركه الفجر ولم يضطجع صلىٰ ركعتي الفجر ثم اضطجع.

وفيه دليل علىٰ جواز أن يبيت الرجل عند خالته، وإن كانت ذات زوج، وفي ليلتها إذا لم يمانع في ذلك.

وفيه جواز أن يبيت المراهق بالقرب منهما إذا كان من محارم المرأة.

وفيه جواز تعليق الشنة، وهي القربة لتبرد في الهواء.

قوله: (فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ)، (بين الوضوأين)، (وضوءًا خفيفًا).

المعنىٰ أنه جمع بين هذه الثلاث كونه لم يكثر من الماء مع إبلاغه وإسباغه، وأخفاه ولم يعلم به من حوله.

وفيه دليل علىٰ أنه إذا قام الرجل إلىٰ الصلاة يكون عن يمين الإمام.

وفيه استحباب وضوء الإنسان لنفسه بغير استعانة، لقوله: **(فأطلق شنان القربة ثم توضأ)**.

وفيه دليل علىٰ كراهة أن يراصد الرجل الرجل، لقول ابن عباس: **(كراهية أن يرىٰ أني كنت أتقيه)** أي: أرصده وأراعيه، إلا إذا كان لمصلحة.

وفيه أن تهجد الليل ثلاث عشرة ركعة، وهو أكثر ما نقل عن رسول الله ﷺ، ونقل عنه إحدىٰ عشرة وتسعًا وسبعًا.

وفيه سؤال النور في القلب والأعضاء، والمراد به النور المعنوي، وهو الذي يضيء لصاحبه في ظلام المشكلات، كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام:١٢٢].

وفيه دليل علىٰ الاستكثار من فضل الله ﷻ؛ فإن رسول الله ﷺ مع ما جبله الله ﷻ عليه من النور الذي فضل فيه الأولين والآخرين، فقد سأل ربه أن يجعل في قلبه نورًا، وفي بصره نورًا، وفي سمعه نورًا، وأمامه نورًا، وفي لسانه نورًا، ومن خلفه نورًا.

ثم قال بعد ذلك: **(واجعل لي نورًا - أو: زدني نورًا)**: يعني أنه ﷺ لما طلب لكل حاسة من حواسه وجهة من جهاته نورًا يضيء به الناحية التي يواجهها، طلب زيادة

نور بعد ذلك، وأن يكون له من النور ما يملكه الله ﷻ إياه، فيثبت عنده بقوله: **(واجعل لي نورًا)** أي: لا ينسلب مني ولا ينزع عني، ثم قال بعد ذلك: **(وزدني نورًا)**، فكأنه قال: لا أشبع من النور الذي أدرك به معرفتك ومعاني كلامك وأسرار تسبيحك، فحري بالعبد أن يسأل الله النور فإن وهبه أنا له كل شيء.

وفيه أن من الأدب أن يمشي الصغير عن يمين الكبير، والمفضول عن يمين الفاضل.

وفيه إباحة العمل اليسير في الصلاة.

وفيه بيان موقف المأموم الواحد، وأنه عن يمين الإمام.

وفيه

قوله: (فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً).

وفي رواية الباب التصريح بذكر الركعتين ست مرات، ثم قال: ثم أوتر، ومقتضاه: أنه صلىٰ ثلاث عشرة ركعة فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية: **(فصلىٰ ثلاث عشرة ركعة)**، وفي رواية: **(وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح)**، فاتفق الرواة علىٰ الثلاث عشرة، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها، وبعضهم بأن ركعتي الفجر منها، والأكثر أن ركعتي الفجر من غيرها وهم أحفظ وأكثر.

فلهذا الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولىٰ مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدىٰ عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، أو تكون أحد الصفات لصلاة الليل أن يصلي ثلاث عشرة ركعة، وهو أكثر ما ورد، ولا يمنع الزيادة علىٰ ذلك لحديث: **(صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ)** ولم يحدّ حدًا، وبهذا يعلم أن من زاد علىٰ ذلك فلا حرج عليه، خلافًا لمن منع، ولكن الأفضل الاقتصار علىٰ ما ورد، وجاء عنه أنه سرد خمسًا وغيرها فيجوز، ولكن الأفضل مثنىٰ مثنىٰ.

والخمس والثلاث سردًا بلا جلوس، والتسع والسبع جلوس في السادسة والثامنة.

وفيه الملاطفة للصغير والقريب والضيف وحسن المعاشرة للأهل، والرد علىٰ من يؤثر دوام الانقباض.

وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها.

وفيه جواز الاضطجاع مع المرأة الحائض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزاً.

وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه، وقد قيل: إن المتعلم إذا تعوهد بفتل أذنه كان أدعىٰ لفهمه.

وفيه حمل أفعاله ﷺ علىٰ الاقتداء به، ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء.

وفيه فضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني، والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلىٰ صلاة الليل، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث، ولعله المراد بالوضوء للجنب.

وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة، واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ وجواز التصغير والذكر بالصفة، حيث قال: نام الغليم.

وفيه بيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه علىٰ تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في ذلك.

وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة واستدعاؤه لها، والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك.

وفيه مشروعية الجماعة في النافلة والائتمام بمن لم ينو الإمامة، وبيان موقف الإمام والمأموم.

وفيه العناية بالدعاء عند القيام لصلاة الليل، والعناية بسؤال الله أن يجعل في قلبه نورًا، وفي بصره نورًا، وفي سمعه وجميع جوارحه.

وفيه حرص ابن عباس علىٰ العلم والسنة وهو صغير ونباهته، ولذا قال: (**فتمطيت كراهية أن يرىٰ أني كنت أبغيه**)، وإنما فعل ذلك ابن عباس ليُري النبي ﷺ أنه كان نائمًا وأنه لم يرصده؛ إذ كل أحدٍ إذا خلا في بيته يأتي من الأفعال ما يحب أن لا يطلع عليه أحد، وإنما حمل ابن عباس علىٰ ذلك الحرص علىٰ التعليم، ومعرفة حركات النبي ﷺ في ليله.

وفيه الحرص علىٰ التعليم والرفق بالعلماء، وترك التعرض إلىٰ ما يعلم أنه يشق عليهم.

وفيه استعمال السواك عند الاستيقاظ من النوم.

وفيه حسن المعاشرة للأهل ونفي الانقباض وسوء الخلق.

وفيه رد لطريقة أهل العبوس من جهلة المتزهدين، فإن الحديث يوجب الأنس ويرفع الوحشة ويطيب النفوس. وربما قال بعض الجهال: الحديث يضيع الزمان. والجواب: أنه كان حديثًا مباحًا وقصد به إيناس المعاشر أثيب علىٰ القصد، ولم يضع الزمان.

قوله: (وسبع في التابوت).

أي سبعة أشياء في صحيفة في تابوت عند

بعض ولد العباس ونسيتها.

ويحتمل أن السبع الباقية تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه يتعلق بالمعاني كالجهات الست. والسبع هي: عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، ونفسي، ولساني.

وبدن الإنسان كالتابوت للروح.

﴿بَابُ طولِ الْقِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ﴾

٣١١- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (لَيْلَةً)، فَلَـمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَـمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَـمْتَ؟ قَالَ: هَمَـمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١١٣٥)، م (٧٧٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

غريب الحديث

(هَمَـمْتُ): عزمت وقصدت.

(بِأَمْرِ سَوْءٍ): مخالفة للأدب.

(أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ): أتركه قائمـًا وأصلي معه قاعداً.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ طول القيام في صلاة الليل، لأنه أخبر أن النبي ﷺ لم يزل قائمًا حتىٰ همّ بالقعود، وهذا لا يكون إلا لطول القيام، لأن ابن مسعود كان جلدًا مقتديًا بالرسول ﷺ محافظًا علىٰ ذلك.

اختلف العلماء: هل الأفضل في صلاة التطوع طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟

فذهب بعضهم: إلىٰ أن كثرة الركوع والسجود أفضل، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان: أنه سأل النبي ﷺ عن أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**»

ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة، قال: «**فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

وذهب قوم إلىٰ أن طول القيام أفضل، واحتجوا في ذلك بحديث الباب، وبما رواه مسلم من حديث جابر: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**» وأراد به طول القيام.

وفيه أن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حرامـًا، واتفق العلماء علىٰ أنه إذا شق

علىٰ المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود، وإنما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي ﷺ.

وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات.

وفيه استحباب تطويل صلاة الليل.

وفيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة الكبار، وأن مخالفة الإمام أمر سوء، كما قَالَ ابن مسعود، قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور:٦٣]، وكذا قَالَ ﷺ للذين صلوا خلفه قيامًا وهو جالس: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**..)، فينبغي أن يكون ما خالف الإمام من أمر الصلاة وغيرها بما لا ينبغي.

وفيه جواز تطويل الصلاة في النافلة، وإن شق علىٰ بعض المأمومين.

وفيه جواز أن يخبر الرجل عن نفسه بما كان من همه بسوء، ووقاية الله ﷻ إياه شرها، وعلىٰ أنه لو بلغ به الأمر أن لا يطيق القيام فلم يستمسك جاز له أن يقعد.

«بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ»

٣١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ)، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ**. وَفِيهَا: **أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**. أَوْ: **لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**. وَفِيهَا: **وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١١٢٠- ٦٣١٧- ٧٣٨٥- ٧٤٤٢- ٧٤٩٩)، م (٧٦٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:٧٣].

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣].

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:١٥]، ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [الطارق:١٣] حَقٌّ، ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ [الطارق:١٤] بِاللَّعِبِ.

غريب الحديث

(أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ): معناه منورهما وخالق نورهما، وبنورك يهتدي أهل السماوات والأرض.

(قَيِّمُ): دائم القيام بتدبير الخلق، تعطيهم ما به قوام أمرهم.

(أنت الْـحَقُّ): الحق في أسمائك ﷻ وصفاتك معناه: المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق.

(وَوَعْدُكَ الْـحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْـحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْـحَقُّ، وَالْـجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ)، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ): أي كله صدق متحقق لا شك فيه.

(اللهُمَّ لَكَ أَسْلَـمْتُ): استسلمت وانقدت وخضعت لأمرك ونهيك.

(وَبِكَ آمَنْتُ): أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت.

(وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ): أي فوضت الأمر إليك تاركًا للنظر في الأسباب العادية.

(وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ): رجعت إليك في تدبيري، ورجعت إلىٰ عبادتك وأقبلت عليها.

(وَبِكَ خَاصَمْتُ): من أجلك خاصمت المعاند والكافر وقمعته بما أعطتني من البرهان، وبما لقنتني من الحجة.

(وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ): جعلت شرعك هو الحاكم بيني وبين من جحد الحق، أو حصلت خصومة بيني وبينه وجعلتك الحكم بيننا، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه.

وقدم صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر، وكذا قوله: (ولك الحمد).

فقه الحديث

هذا حديث عظيم تضمن معانٍ جليلة وأدعية عظيمة من آمن بما فيها فاز وكان من المؤمنين فحري بالعبد العناية بها وفهمها والإيمان بما دلت عليه.

وفيه حرص النبي ﷺ علىٰ التهجد كما أمر الله به، فقال تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [الإسراء:٧٩]، والتهجد هو ما كان بعد النوم، هذا هو المعروف في لغة العرب.

وهو الثابت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحاح، أنه كان يتهجد بعد نومه، كحديث ابن عباس وعائشة وغير واحد من الصحابة ﭫ، فالتهجد إنما يصدق علىٰ ما سبقه نوم بعد العشاء.

وأما ناشئة الليل في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ﴾ [المزمل:٦]، فالمراد به هنا القيام بالليل، فقيام الليل أشد مواطأة

بين القلب واللسان، وأجمع علىٰ التلاوة، وأقرب لتدبر القلب وتفهمه من قيام النهار وقراءته؛ لأنه وقت انتشار الناس، ولغط الأصوات، وأوقات المعاش، وانشغال القلب بذلك، ولذا حث الله ﷻ علىٰ الصلاة في الليل، ومدح القائمين فيه.

وفيه العناية بهذا الذكر والدعاء، لما تضمنه من المعاني الجليلة والتعظيم والحمد والاعتراف والاستغفار.

وفيه أن المحافظة علىٰ هذا الذكر في صلاة الليل مع حضور قلب، يحيي في القلب أموراً عظيمةً، ويجدد فيه التصديق بأصول جليلة، لما تضمنه من جوامع الثناء والدعاء التي منها إثبات التوحيد والنبوة والبعث والجزاء ثوابًا وعقابًا، والإيمان والإسلام، والتوكل والإنابة، والتضرع إلىٰ الله والخضوع له والاستغفار.

وفيه أنه ﷺ كان يدعو عند قيامه، ويخلص الثناء علىٰ الله بما هو أهله، والإقرار بوعده ووعيده، وفيه الأسوة الحسنة.

قوله: (اللهُمَّ لَكَ الْـحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ).

اسم النور من أهل العلم من أثبته لله سبحانه، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور:٣٥]، وقوله: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر:٦٩].

فجاء النص في الكتاب والسنة بتسمية الله نور السماوات والأرض، وجاء في النص أنَّ الله نور، وجاء أنه يحتجب بالنور؛ فهذه ثلاثة أنوار في النصوص، والنور المضاف إليه سبحانه علىٰ أحد وجهين: إضافة صفة إلىٰ موصوفها، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر:٦٩]، وإضافة مفعول إلىٰ فاعله؛ وألقىٰ عليهم من نوره.

ومن أهل العلم من أثبت اسم النور له، وذكره ابن القيم: "وَالنُّورُ مِنْ أَسْمائِهِ أَيْضًا، وَمِنْ أَوْصَافِهِ سُبْحَانَ ذِي البُرْهَانِ".

قوله: (وَلَكَ الْـحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ)، وعند مسلم: **(أنت قيَّام)**.

وفيه إثبات صفة الْقَيُّومِ لله تعالىٰ، وهو من أسمائه ﷻ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه:١١١]، فهو سبحانه القيوم القائم بنفسه المستغني عن كل أحد والقائم بغيره وكل شيء فقير إليه قائم بأمر كل شيء من أمر السماوات والأرض؛ في رزقه، والدفع عنه، وكلاءته، وتدبيره، وصرفه في قدرته.

هذا وَمِنْ أوصافِهِ القَيُّوم
وَالقَيُّوم في أوصافه أمْرَانِ
إِحْدَاهُما القَيُّوم قَامَ بِنَفْسِهِ
والكَوْنُ قَامَ بِهِ هُمَا الأمرَانِ

فالأوَّلُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْ غَيْرِهِ
والفَقْرُ مِنْ كُلٍّ إليهِ الثَّانِي
والوَصْفُ بِالقَيُّوم ذُو شَأْنٍ كذا
مَوْصُوفُهُ أيضاً عَظيمُ الشَّانِ

قوله: (وَلَكَ الْـحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ).

فيه إثبات الربوبية له سبحانه، والرب هو المالك الخالق المدبر لخلقه، وأدلة الكتاب والسنة شاهدة عليها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن:١٧].

قوله: (أَنْتَ الْـحَقُّ).

فيه إثبات أن الله هو الحق اسماً ووصفاً، فهو الحق في ذاته وصفاته ووجوده ووعده ووعيده، فقوله حق، وفعله حق، ولقاؤه حق، ورسله حق، وكتبه حق، ودينه هو الحق، وعبادته وحده لا شريك له هي الحق، وكل شيء ينسب إليه حق، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الحج:٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون:١١٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢].

قوله: (وَوَعْدُكَ الْـحَقُّ).

لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ﴾ [إبراهيم:٢٢]، الجنة لمن أطاعه، والنار لمن كفر به، والنصر للمؤمنين والهزيمة للكافرين، والبشارة للمتقين، والعذاب للظالمين ولا يخلف وعده ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم:٣١].

قوله: (وَقَوْلُكَ الْـحَقُّ).

أي: صدق وعدل، فكل ما في القرآن قوله وهو حق، فأخباره لا يدخلها كذب ولا تغيير، وأحكامه عدل وقضاؤه حق وحكمة.

قوله: (وَلِقَاؤُكَ الْـحَقُّ).

أي: البعث وما يكون فيه من لقاء الله.

قوله: (وَالْـجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ).

كل منهما موجود.

قوله: (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ).

فرسالتهم حق.

قوله: (وَالسَّاعَةُ حَقٌّ).

فهي محققة الوقوع.

وفيه الإيمان بأنه ﷺ حق، ووعده الذي وعد عباده حق، وقوله: الذي نطق به في كتابه حق لا مرية فيه، ولقاؤه بعد البعث حق، والجنة التي وعدها المؤمنين حق وما فيها حق، والنار التي وعدها الكافرين حق وعذابها حق، والنبيون حق ووجودهم

وبعثتهم، والساعة حق، وما فيها من الأهوال والأحوال حق، نؤمن به ونقر به علىٰ وفق ما جاء في الكتاب والسنة.

قوله: (اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ).

أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك، وسلمت ورضيت وأطعت وخضعت.

قوله: (وَبِكَ آمَنْتُ).

أي صدقت بما أنزلت من أخبار وأمر ونهي.

قوله: (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ).

أي فوضت أمري إليك، وتبرأت من حولي وقوتي.

قوله: (وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ).

أي رجعت إليك في تدبير أمري، وأطعت أمرك، وأقبلت بقلبي عليك وطاعتك.

قوله: (وَبِكَ خَاصَمْتُ).

أي بما أعطيتني من البرهان، ولقنتني من الحجة.

قوله: (وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ).

إليكَ احتكمت مع كل من أبىٰ قبول الحق والإيمان، وجعلتك الحكم بيننا، لا ما كانت الجاهلية تتحاكم إليه ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾ [الأعراف:٨٩]، ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ [الأنعام:١١٤].

وكل هذه الأمور جعلتك المرجع فيها، وصرفتها لك وحدك، وقدمت صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر، فالاستسلام يكون له وحده، والإيمان به وحده، والتوكل عليه وحده، والإنابة له وحده، والمخاصمة به وحده، والمحاكمة إليه وحده، يفعلها العبد علىٰ مراد الله جل وعلا، فمن أتىٰ بذلك نال الفلاح في الدارين.

قوله: (فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ).

فيه طلب مغفرة الذنوب المتقدمة والمتأخرة ما أسر وما أعلن واعتراف بالتوحيد، وهذا غاية في الطلب.

وقاله مع كونه مغفوراً له من باب التواضع والخضوع والإشفاق والإجلال، ولنقتدي به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغب والرهب، وفي هذا الدعاء المعين.

قوله: **(أَنْتَ الْـمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْـمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ).**

يقدم ويرفع ويفضل من يشاء في الدنيا والآخرة، ويؤخر ويخفض من يشاء في الدنيا والآخرة لا معقب لحكمه.

قوله: **(وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ).**

أي: لا أستطيع تحولًا ولا تصرفًا بنية ولا فعل ولا قول إلا بقوتك ومعونتك ، ولا قوة لي في شيء من أمري إلا بما جعلت فيَّ ، وكذلك سائر الخلق.

وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه

وعظيم قدرته، ومواظبته علىٰ الذكر والدعاء والثناء علىٰ ربه، والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده.

وفيه استحباب تقديم الثناء علىٰ المسألة عند كل مطلوب، اقتداء به ﷺ.

وفيه تهجده ﷺ، وأنه كان يدعو عند قيامه، ويخلص الثناء علىٰ الله بما هو أهله، والإقرار بوعده ووعيده.

وهذا أحد أدعية الاستفتاح التي تقال عند القيام للتهجد.

وقد ورد عن النبي ﷺ صيغ أخرىٰ:

منها ما رواه مسلم عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: (**اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**).

وروىٰ مسلم عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: (**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**).

﴿بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟﴾

٣١٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[١]، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: (سَبْعٌ)، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُسَلِّمُ بَينَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: يَفْتَتِحُ صَلاَتَه بِرَكْعَتَينِ خَفِيفَتينِ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

ومسلم من طريق هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٩٩٤- ١١٢٣- ١١٣٩- ١١٤٠- ١١٧٠- ٦٣١٠)، م (٧٣٦- ٧٣٧- ٧٦٧)].

والرواية الثانية أخرجها البخاري من طريق مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ.

ومسلم من طريق الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ.

تبويبات البخاري

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ.

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

فقه الحديث

في الحديث سنية قيام الليل، لأنه ﷺ فعله وواظب عليه، وأن الوتر من صلاة الليل.

وفيه بيان كيفية صلاة رسول الله ﷺ في الليل.

قوله: (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[1]، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ).

فتكون صلاته في الليل إحدىٰ عشر ركعة وركعتي الفجر بعدها.

واختلف علىٰ ابن عباس وعائشة، فروي عنهما ثلاث عشرة، وروي عنهما إحدىٰ عشرة، وقالت عائشة: (**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا**).

وقد أكثر الناس القول في هذِه الأحاديث:

فقال بعضهم: إن هذا الاختلاف جاء من قبل عائشة وابن عباس؛ لأنَّ رواةَ هذِه الأحاديث ثقاتٌ حفاظ، وكل ذلك قد عمل به الشارع ليدل علىٰ التوسعة في ذلك، وأن صلاة الليل لا حد فيها لا يجوز تجاوزه إلىٰ غيره، وكلٌّ سنة.

وقال آخرون: بل جاء الاختلاف فيها من قبل الرواة، والصحيح منها إحدىٰ عشرة بالوتر.

وقد كشفت عائشة هذا المعنىٰ، ورفعت الإشكال فيه بقولها: (ما زاد علىٰ إحدىٰ عشرة)، وهي أعلم الناس بأفعاله لشدة مراعاتها له، وهي أضبط من ابن عباسٍ لهذا؛ لأنه إنما رقب صلاته مرة حين بعثه العباس؛ ليحفظ صلاته بالليل، وعائشة رقبت ذلك دهرها كلّه؛ فما روي عنها بما خالف إحدىٰ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

عشرة فهو وَهَمٌ، يقع من أجل أنهم عدوا ركعتي الفجر مع الإحدىٰ عشرة، فتمت بذلك ثلاثة عشرة.

ويشهد له قول ابن مسعودٍ للرجل الذي قَالَ: قرأت المفصل في ركعة: هذا كهذِّ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينها. فذكر عشرين سورةً من المفصل سورتين في كلِّ ركعةٍ. فدلَّ هذا علىٰ أنَّ حزبه بالليل عشر ركعات، ثم يوتر بواحدة.

وذهب آخرون: إلىٰ التأليف بين الأحاديث، ونفي التعارض عنها بما روىٰ أبو هريرة وعائشة، عن النبي ﷺ: (**أنه كان إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين**)، فمن عدهما جعلها ثلاث عشرة سوىٰ ركعتي الفجر، ومن أسقطهما جعلها إحدىٰ عشرة.

أو وصفه بأكثر فعله، وأغلبه أنه إحدىٰ عشرة، ولا ينبغي التشدد في المسألة.

قوله: (**سَبْعٌ**)، **وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ)**.

فيه أنه كان يقوم أحيانـًا: ليلةً سبعًا، وأخرىٰ تسعًا، وأخرىٰ إحدىٰ عشرة، وهو أكثر ما كان يصلي، فكان يزيد وينقص حسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه، بطول قراءة أو النوم، أو لعذر مرض أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن.

وفيه أن مجموع صلاة الليل تسمىٰ وتراً، وأنه كان يوتر بثلاث عشرة سوىٰ ركعتي الفجر، ولعلها أدخلت في ذلك الركعتين بعد صلاة العشاء حتىٰ توافق سائر الروايات عنها، أو كانت هذه أحد الصفات غير الغالبة علىٰ قيامه.

وفيه تطويله صلاة الليل قيامها وسجودها.

قوله: (**فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ**).

فيه إطالة السجود في صلاة الليل، فدعاء الليل أسمع وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

﴿بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ﴾

٣١٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْـرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِـهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِـهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ.

[خ (١١٤٧- ٢٠١٣- ٣٥٦٩)، م (٧٣٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ.

بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

غريب الحديث

(فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِـهِنَّ): أي لكمال حسنهن وطولهن مستغنيات عن السؤال عن وصفهن.

(إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي): وهذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

فقه الحديث

في الحديث حرصه ﷺ علىٰ صلاة الليل في رمضان وفي غيره.

وفيه حرصه علىٰ ورده من صلاة الليل والمداومة عليه وقضاؤه إذا فات كما في رواية مسلم.

وفيه بيان العدد المنقول عن الرسول ﷺ في صلاة الليل، وهو عدم الزيادة علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة.

وهل يمنع من الزيادة عليها؟ الأظهر أنه لا مانع من الزيادة، لعموم حديث صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، والليل وقت للقيام ولم يأت نص قولي يمنع الزيادة، وما نقل عن عائشة يحمل علىٰ هديه الأغلب وهو الأفضل، ليأخذ نصيبه من التطويل في القراءة والركوع والسجود، وكذا نصيبه من النوم، فإن زاد فلا بأس.

ومثله الصلاة في الضحىٰ، لم يثبت عنه ﷺ الزيادة علىٰ الثمان، وما زاد جاز.

وفيه كيفية صلاة الليل من حيث الصفة: (يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِـهِنَّ).

والمستحب أن يصليها مثنىٰ مثنىٰ، لقوله ﷺ: (**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**)، وهذا مفسر للمجمل، وقد جاء بيان هذا في بعض طرق هذا الحديث، عن عائشة قالت: (يسلم بين كل ركعتين)، ويحمل قولها: (يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِـهِنَّ) أي: أن طولهما من جنس واحد، وأن الآخر بعدها ليست من جنسها، وإن كانت أخذت من الحسن والطول حظها.

هذا الأفضل، وبه قال جمع من الصحابة: كأبي بكر، وعمار، وسعد، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة ﷺ، وهو قول جملة من فقهاء الحديث: كمالك، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور.

وفيه الاستراحة أثناء قيام الليل، ومنه التراويح وهي قيام الليل في رمضان جماعة، وسميت بهذا الاسم لأنهم كانوا يطيلون القيام، فإذا صلوا أربعًا استراحوا، ثم أربعًا ثم استراحوا، ثم يكملون البقية، ومستندهم حديث الباب: (**كان يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا**).

وفيه دليل أن النوافل له أن يصل بينها من غير فاصل إلا السلام بين كل نافلتين، وقد دل علىٰ ذلك قول رسول الله ﷺ وفعله في أحاديث، ومنها قولها: (**كان يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ...**).

واستدل به علىٰ أن أكثر ما نقل عن رسول الله ﷺ في صلاة الليل إحدىٰ عشرة ركعة.

لقول عائشة ﵂: (**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشرةَ رَكْعَةً**)، وهذا أغلب هديه ﷺ.

ونقل عن عائشة وابن عباس: ثلاث عشرة ركعة، ففي الصحيحين: (**أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشرةَ رَكْعَةً**).

وهذا له محامل:

أحدهما: أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر، كما في حديث عائشة ﵂ قالت: (**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشرةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**).

ثانيهما: أن يحمل إحدىٰ عشر لمن لم يعد الركعتين الخفيفتين في بداية القيام، وثلاثة عشر علىٰ من عدها.

ثالثهما: أن يحمل علىٰ مشروعية الأمرين؛ لحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشرةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**) [رواه البخاري]، إلا أن الهدي الغالب عنه إحدىٰ عشرة ركعة.

والسنة في صفة أداء الوتر: أن يفصل كل ركعتين بسلام، وأن لا يصل الوتر بما قبله، بل يجعله بسلام وَحْدَه؛ لقوله ﷺ: (**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَـهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**) [متفق عليه].

ولمسلم عن عائشة ﵂: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ إِحْدَىٰ عَشرةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**).

وقد اختلف السلف في عدد ركعات

التراويح في رمضان.

وصلاة التراويح: إن اقتصر علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة كما في حديث عائشة فحسن، وهذا محمول علىٰ أغلب هديه ﷺ، وهو ثابت عن عمر رضي الله عنه: (أنه أمر تميمًا الداري وأبي بن كعب أن يقوما بالناس بإحدىٰ عشرة ركعة).

وإن صلىٰ ثلاث عشرة ركعة أحيانًا، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ فعله، كما في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (**كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشرةَ رَكْعَةً**) يَعْنِي: بِاللَّيْلِ.

وإن زاد جاز، وبه قال جمهور العلماء، وهو مروي عن عمر وعلي ويشهد له قوله ﷺ: (**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**). وقال عطاء: (أدركت الناس يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة، الوتر منها ثلاثًا).

والأولىٰ الاقتصار علىٰ فعل رسول الله ﷺ وسنته، وأما الزيادة علىٰ ذلك فالأقرب جواز ذلك؛ لأنه ليس في السنة أمر بعدد لا يتجاوزه العبد، بل يفعل الذي يرغب فيه، وما يحصل فيه تأليف القلوب، وقد ورد عن عدد من الصحابة الزيادة علىٰ ذلك، ووردت آثار عديدة رواها ابن أبي شيبة، ولم يرد نهي عن الزيادة، وهذا اختيار شيخ الإسلام وشيخنا ابن عثيمين.

قال الترمذي: "واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأىٰ بعضهم: أن يصلّي إحدىٰ وأربعين ركعةً مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل علىٰ هذا عندهم بالمدينة، وأكثر أهل العلم علىٰ ما روي عن عمر، وعليٍ، وغيرهما من أصحاب النّبي ﷺ عشرين ركعةً، وهو قول الثّوري، وابن المبارك، والشّافعي".

قال شيخ الإسلام: "والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستًا وثلاثين ركعة، أو ثلاث عشرة أو إحدىٰ عشرة، فقد أحسن، نص عليه الإمام أحمد؛ لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره".

ولا ينبغي التشدد في المسألة والتضييق فيها.

وفيه دليل أنه يجوز أن يقال: رمضان بغير إضافته إلىٰ شهر.

وفيه أن تطويل القراءة في القيام وتحسين الركوع والسجود أفضل من تكثير الركوع والسجود.

قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما

شاهد.

وأما الاختلاف في حديث عائشة:

فقيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها.

فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن، كما قالت: **(فلما أسن صلىٰ سبع ركعات)**، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم، وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد إحداهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة.

قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه، والله أعلم.

﴿بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا﴾

٣١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَهُوَ يَخْطُبُ)، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ. وَفِي رِوَايَةٍ: **اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**[(١)][(٢)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٧٢- ٤٧٣- ٩٩٠- ٩٩١- ٩٩٣- ٩٩٥- ٩٩٨- ١١٣٧)، م (٧٤٩، وبعد ٧٥٣- ٧٥٠- ٧٥١- ٧٥٢- ٧٥٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ.

بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**.

غريب الحديث

(مَثْنَى مَثْنَى): ركعتين ركعتين.

(خَشِيتَ الصُّبْحَ): خفت طلوع الفجر.

(آخِرَ صَلَاتِكُمْ): أي قبل النوم أو قبل طلوع الفجر.

فقه الحديث

قوله: (مَثْنَى مَثْنَى).

فيه دلالة أن السنة في صلاة الليل أن تكون ركعتين ركعتين كل منهما بسلام، وهذا هديه ﷺ القولي كما هنا، وهديه الفعلي كما في حديث ابن عباس في الصحيحين وابن عمر عند مسلم.

وأما الزيادة علىٰ ركعتين فلها حالتان:

إن كانت مع الوتر، فدلت السنة علىٰ مشروعيتها.

وإن كانت شفعـًا، فظاهر السنة عدم مشروعيته، وورد في حديث عائشة ما يحتمل فعله، ولذا اختلف في مشروعيته.

ودل بمفهومه علىٰ أن صلاة النهار ليست كذلك، وأنه يجوز أن تصلىٰ أربعـًا، وقد كان ابن عمر وهو راوي الحديث يصلي بالنهار أربعـًا، فدل علىٰ أنه عمل بمفهوم ما روىٰ.

وأما زيادة (والنهار): فخرجها الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية علي الأزدي، عن ابن عمر.

وأكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة: بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي علىٰ راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيىٰ بن معين: من علي الأزدي حتىٰ أقبل منه؟ وقد أعلها الإمام أحمد وابن معين والترمذي والنسائي.

وأن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعـًا لا يفصل بينهن، ولو كان حديث الأزدي صحيحـًا لما خالفه ابن عمر، يعني مع شدة اتباعه.

وفيه دليل علىٰ أن التطوع بالليل كله مثنىٰ مثنىٰ، سوىٰ ركعة الوتر، فإنها واحدة.

لكن ورد في الصحيحين: أن عائشة وصفت صلاته فقالت: **(يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا)**.

واستدل بهذا علىٰ أن السنة الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، وهذا أغلب هديه ﷺ، وهو الأخف والأيسر للمصلي، إذ السلام بين كل ركعتين أخف علىٰ المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالبـًا، وقضاء ما يعرض من أمر مهم.

وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل.

فذهب لهذا طائفة وقالوا: له أن يصلي أربعـًا لا يسلم إلا في آخرهن، وحملوا قول

عائشة: (كان النبي ﷺ يصلي أربعاً)، علىٰ أنه كان لا يسلم بينها، وهو قول أبي حنيفة.

وذهب أكثر العلماء: إلىٰ أنه لا يصلي الشفع في الليل إلا ركعتين ركعتين لحديث ابن عمر، وللروايات الصحيحة عن ابن عباس في وصفه صلاة النبي ﷺ ليلة بات عند خالته ميمونة، ركعتين ركعتين.

وحكىٰ الترمذي أن العمل عند أهل العلم علىٰ أن صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ. قال: وهو قول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وحملوا حديث عائشة علىٰ أنه كان يفصل بينها بسلام.

وورد **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»** [متفق عليه].

والموقف من هذا من وجهين:

الأول: من أهل العلم من أعله كما فعل مالك والأثرم، وأن الصحيح ما روي عنها: **(يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة)** [أخرجه مسلم]، وهذا يوافق ما في حديث ابن عمر وابن عباس.

الثاني: أن هذا صحيح، ولكنه فيما لو ربط معه الوتر فله أن يوتر بثلاث سرداً أو خمس سرداً أو سبع سرداً.

وهذا كله في التطوع المطلق في الليل، فأما الوتر فاختلفوا فيه علىٰ أقوال:

أحدها: أنه ركعة واحدة مفصولة مما قبلها، فالأفضل في الوتر أن يصلي ركعة يوتر بها بعد ركعتين أو أكثر، كما دلت له أكثر الأحاديث علىٰ مقتضىٰ حديث ابن عمر، وبعض ألفاظ حديث عائشة، وهو قول أكثر العلماء.

وأما إن اقتصر علىٰ ركعة يوتر بها ولم يسبقها شفع، فدل الحديث علىٰ صحة الإيتار بركعة، ولكن الأكمل أن يكون قبله شفع مالم يخشىٰ طلوع الفجر فيوتر بواحدة، والوتر بركعة إنما جاء بعد تطوع مثنىٰ.

وفيه دليل علىٰ أن صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ كما تقدم.

قوله: (فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ).

فيه دليل أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل، وعلىٰ أن وقته يخرج بطلوع الفجر، وبه قال جمهور العلماء.

وفيه دليل علىٰ تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل، وجعلها آخر صلاته في الليل.

وفيه الاعتناء بقيام الليل والمحافظة عليه وعظم ثوابه، وقد صح في ذلك عدة أحاديث.

وفيه دليل علىٰ أنه يجوز في صلاة النهار أن

تصلىٰ أربعًا بسلام واحد، وأما زيادة: (والنهار) فشاذة.

فالسنة في نوافل النهار أن تكون مثنىٰ مثنىٰ هذا هديه ﷺ الغالب، فإن صلىٰ أربعًا جاز لعدم النهي ولمجيء ما يدل عليه، وورد: **(أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم؛ تفتح لهن أبواب السماء)**.

وفيه تقديم الشفع علىٰ الوتر، فلو أوتر بعد صلاة العشاء من غير شفع لم يكن آتيًا بالسنة علىٰ الوجه الأكمل.

وفيه دليل علىٰ انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله: **(فإذا خشي الصبح)**، وهو قول الجمهور.

وفيه دليل علىٰ تأكد الوتر، وروىٰ أبو داود والترمذي عنه ﷺ: **(إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ)**.

وفيه دليل أن السنة في صفة أداء الوتر: أن يفصل كل ركعتين بسلام، وأن لا يصل الوتر بما قبله، بل يجعله بسلام وَحْدَه؛ ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ إِحْدَىٰ عَشرةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)**.

واستدل به أيضًا علىٰ عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر.

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل؟ قال الأثرم عن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإن صلىٰ بالنهار أربعًا فلا بأس. وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل، قال: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، إلىٰ غير ذلك من الأحاديث الدالة علىٰ الوصل، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقًا.

واستدل به علىٰ خروج وقت الوتر بطلوع الفجر: **(فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ)** [متفق عليه] فإذا خرج الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر. ونقل ابن المنذر وابن رشد الإجماع عليه.

ويدل له قوله ﷺ: **(أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا)** [رواه مسلم].

وقوله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ)** [رواه أبوداود والترمذي].

ومن طلع عليه الفجر ولم يوتر لعذر، شرع له قضاؤه:

فإن قضاه بين طلوع الشمس إلىٰ الزوال قضاه شفعًا، لقول عائشة: **(وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ**

نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرةَ رَكْعَةً) [رواه مسلم].

وإن قضاه بين الأذان والإقامة، فله أن يصليه وترًا إذا لم يتقصد تأخيره، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، وقد فعله جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبو الدرداء، وعبادة، وعائشة، وفضالة بن عبيد، وغيرهم.

قال ابن عبدالبر: "ولا يعلم لهؤلاء مخالف".

قوله: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا).

استدل بهذا علىٰ أنه لا صلاة بعد الوتر.

وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين:

أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة: **(أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس)**، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعلوا الأمر في قوله: **(اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً)**، مختصاً بمن أوتر آخر الليل، وأجاب من لم يقل بذلك: بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووي علىٰ أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالساً.

ثانيهما: فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل، هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء شفعـًا، أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل، ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلىٰ وتر آخر أم لا؟ فذهب الأكثر إلىٰ أنه يصلي شفعـًا ما أراد ولا ينقض وتره، عملاً بقوله ﷺ: **(لا وتران في ليلة)** [أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة].

واستدل بقوله: **(فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ)**: علىٰ أن فصل الوتر أفضل من وصله، وله أن يوتر بثلاث بسلام واحد، وقد ورد من فعله ﷺ.

واستدل بقوله: **(تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ)**: علىٰ أن الركعة الأخيرة هي الوتر، وأن كل ما تقدمها شفع.

واستدل به من قال يتعين الشفع قبل الوتر، بناء علىٰ أن قوله: (ما قد صلىٰ) أي: من النفل، وحمله من لا يشترط سبق الشفع: علىٰ ما هو أعم من النفل والفرض، وقالوا: إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعـًا: **(الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة)** [أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم]، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها، منهم عثمان وسعد وغيرهما.

﴿بَابٌ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ﴾

٣١٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١١١٨- ١١١٩- ١١٤٨- ٤٨٣٧)، م (٧٣١- ٧٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ.

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

فقه الحديث

في الحديث حرص الرسول ﷺ وقت نشاطه علىٰ أداء صلاة الليل على الوجه الأكمل، بأن تكون قياماً يطيل فيها القيام.

وفيه عدم تركه ﷺ صلاة الليل وثباته عليها، حتىٰ حال الكبر وفي السفر.

وفيه جواز النافلة جالساً، وفي حال القراءة له أن يقعد متربعاً أو مفترشاً أو متوركاً.

وفيه جواز أداء صلاة الليل بعضها قائماً وبعضها قاعداً.

وفيه طول القراءة في صلاة الليل.

وفيه رد علىٰ من اشترط علىٰ من افتتح النفل قاعداً أن يركع قاعداً، وإذا افتتح قائماً أن يركع قائماً، فلمن صلىٰ قاعداً أن يركع قاعداً وله أن يركع قائماً حسب النشاط، لكن دل حديث الباب: أنه إذا أراد الركوع قائماً فيقوم ويقرأ بعض الآيات ويركع، وبه قال جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وحكاه النووي عن عامة العلماء.

وبهذا يحصل التوفيق بين حديث الباب وحديث عائشة عند مسلم: (أن النبي ﷺ **كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ**).

فيجمع بين هذه الروايات: بأنه كان يفعل ذلك حسب النشاط وعدمه، وأنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، فكان مرة يفتتح قاعداً

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

ويتم قراءته قاعداً ويركع قاعداً، وكان مرة يفتتح قاعداً ويقرأ بعض قراءته قاعداً وبعضها قائماً ويركع قائماً، فإن لفظ كان لا يقضي المداومة.

وفيه أن تطويل القراءة في القيام وتحسين الركوع والسجود أفضل من تكثير الركوع والسجود، وعكست طائفة، وفصّلت أخرىٰ فقالت: تطويل القيام في الليل أفضل، وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل.

وفيه دليل علىٰ استحباب تطويل القيام في النافلة، وأنه أفضل من تكثير الركعات.

وفيه أنَّ من لم يطق القيام في جميع صلاته، قام ما يطيقه منها.

قولها: (فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا..).

دليل علىٰ تكرار ذلك منه لضعفه عن القيام في جميعها.

قولها: (فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين).

دليل أن ما يقرأ قبل القيام أكثر؛ لأن البقية لا تطلق في الأغلب إلا علىٰ الأقل.

﴿بَابُ صَلاَةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ﴾

٣١٧- (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ) النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: (مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، (وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ). (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ)[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[خ (١١١٥-١١١٦-١١١٧)].

تبويبات البخاري

بابُ صَلاَةِ الْقَاعِدِ.

بَابُ صَلاَةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

غريب الحديث

(بَوَاسِيرُ): هو مرض يكون في مخرج الإنسان من الدبر يمنع القيام أو القعود.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ كيفية صلاة

تخريج الحديث

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَىٰ نِصْفِ الصَّلاَةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ.

المريض، وذكر لها ثلاث حالات.

وفيه دليل علىٰ عظم شأن الصلاة، وعلىٰ أن المكلف ملزم بأدائها حسب استطاعته، وعلىٰ رفع الحرج عن هذه الأمة، وهذا الحديث في صلاة الفريضة، والعلماء مجمعون أنه يصليها حسب قدرته حتىٰ ينتهىٰ به الأمر إلىٰ الإيماء علىٰ ظهره أو علىٰ جنبه كيفما تيسر عليه، فإن صلىٰ علىٰ جنبه كان وجهه إلىٰ القبلة علىٰ حسب دفن الميت، وإن صلىٰ علىٰ ظهره كانت رجلاه في قبلته ويومئ برأسه إيماء.

وفيه دليل أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود، فإذا لم يقدر علىٰ القعود انتقل فرضه إلىٰ الإيماء علىٰ جنب أو كيف تهيَّئ له، حتىٰ يسقط عنه ذلك عند عدم القدرة، فيصير إلىٰ حالة الإغماء لا يلزمه شيء.

والعلماء مجمعون أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي الفريضة جالسًا.

ويلحق بنفي الاستطاعة في كل حالة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك، ولا يكتفىٰ بأدنىٰ مشقة، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلىٰ قائمـًا فيها.

وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنـًا في الجهاد، ولو صلىٰ قائمـًا لرآه العدو، فتجوز له الصلاة قاعداً أو لا؟

فيه قولان: الأصح الجواز، وقد أبيح في الخوف حالات لا يباح مثلها في الأمن.

وفيه دليل علىٰ تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال.

واستدل به من قال: لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلىٰ حالة أخرىٰ، كالإشارة بالرأس، ثم الإيماء بالطرف، ثم إجراء القرآن والذكر علىٰ اللسان ثم علىٰ القلب، لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث.

وقال بعض العلماء: بالترتيب المذكور، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) وتقدم بيانه.

وفيه أن المصلي إذا قدر علىٰ القيام من غير مشقة وجب عليه أن يصلي قائمـًا ولو مستنداً؛ لعمومات النصوص، وهو داخل فيها، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وثبت عند أبي داود: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**).

وفيه أن من لم يستطع القيام صلىٰ قاعدًا

بالإجماع، كما نقله ابن قدامة؛ لقوله ﷺ: (**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**).

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّىٰ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا**)، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ولم يبين صفة القعود، فدل علىٰ أنه كيفما قعد جاز، سواء تربع، أو افترش، أو اتكأ، أو احتبىٰ.

واستحب العلماء أن يكون متربعًا؛ لقول عَائِشَةَ رضي الله عنها: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا**) [خرجه النسائي]، فإن أمكنه فهو أولىٰ، وإن شق عليه فعل الأيسر في حقه من التورك، أو الافتراش؛ لعموم: (**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا...**).

وفي حال القيام يضع يديه علىٰ صدره، كحال القيام في الصحة.

وعند الركوع يجعل يديه علىٰ ركبتيه ويحني ظهره.

وفي السجود إن قدر علىٰ السجود علىٰ الأرض فهو الواجب، وإن لم يقدر حنىٰ ظهره، وجعل يديه علىٰ ركبتيه من باب: (**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)، فإن لم يقدر اكتفىٰ بالإيماء.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصلاة قاعدًا صلىٰ علىٰ جنبه.

والأفضل جنبه الأيمن: (**لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**) [متفق عليه].

فإن شق عليه صلىٰ علىٰ شقه الأيسر، وجعل وجهه إلىٰ جهة القبلة.

ومن صلىٰ قاعداً وجب أن ينحني للركوع، ووجب عليه السجود تامـًا إن قدر وإلا أومأ.

ومن صلىٰ مستلقيًا فيومئ بالركوع والسجود برأسه إلىٰ جهة صدره، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

فإن لم يقدر علىٰ جنبه صلىٰ مستلقيًا علىٰ ظهره ورجلاه إلىٰ القبلة، ويومئ بالركوع والسجود إلىٰ جهة صدره؛ لقوله ﷺ: (**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**).

فإن عجز عن الصلاة علىٰ جنبه وظهره، فهل يومئ بطرفه، أو تسقط عنه الصلاة؟ قولان لأهل العلم:

الأول: أنه يومئ بطرفه، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا، فتسقط عنه الأفعال دون الأقوال، فيجب أن يأتي بما يقدر عليه، وينوي الركوع والسجود، ويأتي بأذكار الركوع والسجود في مواضعها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ولقوله ﷺ: (**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا**

اسْتَطَعْتُمْ)، وهذا أحوط للمسلم؛ لعمومات النصوص، وهو قول الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن باز، وابن عثيمين.

والثاني: أن الصلاة تسقط عنه؛ لأن حديث عمران ﷺ لم يذكر فيه إلا الأمور الثلاثة، وهي: القيام، أو الجلوس، أو الاضطجاع، وأما مع عدمه فلم يذكر الإيماء بالطرف واختاره شيخ الإسلام.

مسألة: ولا يشرع الإيماء بالإصبع، ولا أصل له.

وَفيه دليل أن مَن قَدَرَ عَلَىٰ القِيَام أَوِ القُعُودِ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَيهِ؛ لأن القيام فرض سقط بالعذر، ومتىٰ زال العذر عاد وجوبه، وفي البخاري: (**أن رَسُولَ اللهِ ﷺ لما أَسَنَّ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ**).

﴿بَابُ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ﴾

٣١٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١١٤٤- ٣٢٧٠)، م (٧٧٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ.

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

غريب الحديث

(**حَتَّىٰ أَصْبَحَ**): أي طلع الفجر أو خرج وقته.

ويحتمل أنه ترك قيام الليل والوتر، أو ترك صلاة الفجر، حتىٰ خرج وقتها، وفي البخاري: (مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ).

(**بَالَ الشَّيْطَانُ**): قيل علىٰ حقيقته، وقيل: كناية عن الاستخفاف به، وتثقيله نومه، وانقياده له، وتحكمه فيه، وعقده علىٰ قافية رأسه.

والأظهر: أنه علىٰ ظاهره، ويترتب عليه ما سبق من تثقيله نومه وانقياده له وتحكمه فيه.

وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه.

فقه الحديث

في الحديث الحث علىٰ قيام الليل.

وفيه ذم من نام الليل ولم يقم منه شيئًا.

وفيه أن الشيطان يتسلط علىٰ العبد فيشغله عن الطاعة ، نفلاً وفرضـًا، ويثبطه عنها.

وفيه تسلط الشيطان علىٰ العبد عند نومه، فيبول في أذنه، ويبيت علىٰ خيشومه، ويعقد علىٰ قافيته، فإذا نام علىٰ ذكر وقام علىٰ ذكر وطاعة سلم من تسلطه.

قوله: (بَالَ الشَّـيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ).

يحتمل أنه علىٰ ظاهره وأنه بول حقيقي، ولا مانع من ذلك ولا إحالة فيه، ويكون مما جعله الله من التسليط علىٰ بني آدم امتحانـًا، وتكون له آثاره من تسلطه علىٰ العبد وتثقيله عن العبادة وخبث النفس، وقد ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول.

وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتىٰ لا يسمع الذكر، وملأ سمعه بالأباطيل فحجبه عن سماع الذكر، ويزدريه ويستولي عليه ويستخف به ويتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه.

وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه، والعرب تكني عن الفساد بالبول.

وفيه بيان حال النائم عن الصلاة، وانقياده للشيطان وتحكمه فيه، وعقده علىٰ قافية رأسه (عليك ليل طويل)، وإذلاله له، أو معناه: استخف به واحتقره واستعلىٰ عليه وظهر عليه وسخر منه.

وكل ذلك لا يمنع بوله الحقيقي، وتكون هذه من آثاره.

قوله: (فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ).

خص الأذن بالبول لأنها حاسة الانتباه والسماع، فإذا فسدت لم ينتفع من سماع الذكر والأذان، وإشارة إلىٰ ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

قال الحسن: (إن بوله والله لثقيل)، وقال ابن مسعود: (حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتىٰ يصبح وقد بال الشيطان في أذنه).

فمن نام الليل كله، ولم يستيقظ عند الأذان، فالشيطان سد ببوله أذنيه، وأي استهانة أعظم من هذِه، صيَّره كالكنيف له نسأل الله السلامة.

وفيه أن كل نوم استغرق وقت الصلاة حتىٰ فات به الوقت فهو من الشيطان؛ فإنه هو الذي ألهاه، ويقول للنائم: ارقد، عليك نوم طويل، كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

قوله: (نَامَ لَيْلَـهُ حَتَّى أَصْبَحَ).

يحتمل أنه نام ولم يصلي من الليل حتىٰ

طلع الفجر.

ويحتمل أنه نام عن صلاة الفجر حتىٰ طلع، ويؤيده قول سُفْيَانَ الثوري بعد روايته الحديث: «هَذَا عِنْدَنَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ» [أخرجه ابن حبان في صحيحه].

وفيه الحض علىٰ قيام الليل نافلة، والمحافظة علىٰ صلاة الفجر.

وفيه أن النصوص كشفت أحوال الشيطان وبينت مداخله ليحذرها العبد، ومن تتبعها في الكتاب والسنة انكشف له حاله ومداخله وسبل الوقاية فيه.

وفيه بيان وسوسة الشيطان وشره وتسلطه علىٰ العبد، وتثبيطه عن الطاعة وتزيينه المعصية، إلا من عصم الله.

فمن شره: أن يبول في أذن العبد حتىٰ ينام عن الصلاة.

ومن شره: أنه إذا نام العبد عقد علىٰ رأسه ثلاث عقد تمنعه من اليقظة، يضرب بكل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلىٰ انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان.

ومن شره: أنه قعد لابن آدم بطرق الخير كلها، فما من طريق من طرق الخير إلا والشيطان مرصد عليه يمنعه بجهده أن يسلكه، فإن خالفه وسلكه ثبطه فيه وعوقه وشوش عليه بالمعارضات والقواطع، فإن عمله وفرغ منه قيض له ما يبطل أثره ويرده عن جادته والموفق من سلمه الله.

ومن شره: أنه أقسم بالله ليقعدن لبني آدم صراطه المستقيم، وأقسم ليأتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم، ولقد بلغ شره أن أعمل المكيدة حتىٰ أخرج آدم من الجنة، واستقطع من أولاده من كل ألف تسعة وتسعين إلىٰ النار، وأعمل الحيلة في إطفاء نور الله وإبطال دعوته، وإقامة دعوة الكفر والشرك ومحو التوحيد وأعلامه من الأرض، فواجب علىٰ العبد أن يعرف عدوه ويحذره ويعاديه ويحاربه.

﴿بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ صَلَاةِ اللَّيْلِ﴾

٣١٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلَةً فَقَالَ: **أَلَا تُصَلُّونَ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[خ (١١٢٧- ٤٧٢٤- ٧٣٤٧- ٧٤٦٥)، م (٧٧٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عليهما السلام لَيْلَةً لِلصَّلاَةِ.

بَابٌ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤].

بَابٌ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠]، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦]، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦].

غريب الحديث

(طَرَقَهُ): أتاه ليلاً.

(أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ): أي نحن معذورون بعدم القيام لأننا نائمون ولا نملك أمرنا.

(يَبْعَثَنَا): يوقظنا.

(وَلَمْ يَرْجِعْ إلي شَيْئًا): لم يجبني بشيء.

(يَضْرِبُ فَخِذَهُ): متعجباً من سرعة جوابه.

(جدلا): مجادلة.

فقه الحديث

فيه جواز طرق الرجل ابنته وزوجها ليلاً، ويكون الدخول باستئذان.

وفيه إثبات القدر، وأن كل شيء بمشيئة الله.

وفيه الحض على صلاة الليل.

وفيه قربه من بنته وزوجها ومزاحه معهما، وذلك أن الرسول ﷺ أيقظ عليًا وبنته، حثاً لهما على ذلك.

قوله: (أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ).

كقول بلال: (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك)، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ﴾ [الزمر:٤٢]، فنفس النائم ممسكة بيد الله يرسلها متى شاء.

ويؤخذ منه أن الناس إذا حُضوا على النوافل، لا يحرجون ولا يُضيق عليهم، وإنما يذكروا في ذلك ويشار عليهم.

وفيه إيقاظ الأهل والأقارب لصلاة الليل.

وفيه تعاهد الكبير أهل بيته بنفسه، وزيارتهم في بيوتهم وتذكيرهم برفق.

وفيه الحث علىٰ صلاة الليل وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم تقبل نصيحته، أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه، أن ينكف ولا يعنف إلا لمصلحة.

وفيه إثبات المشيئة لله، وأن العبد لا يفعل شيئًا من خير أو شر إلا بإرادة الله.

قوله: (ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤]).

يحتمل أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له علىٰ الاعتذار بهذا، فلعله أراد منه أن ينسب التقصير إلىٰ نفسه، أو قاله تسليمًا لعذرهما وأنه لا عتب عليهما.

وفيه أن السكوت يكون جوابًا، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقا في نفسه.

وفيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف.

وفيه جواز الانتزاع من القرآن، ترجيح قول من قال: إن اللام في قوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الإسراء:١١] للعموم لا لخصوص الكفار.

وفيه منقبة لعلي رضي الله عنه ؛ حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنىٰ غضاضة، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه علىٰ كتمه.

وفيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل، حيث قنع ﷺ بقول علي رضي الله عنه أنفسنا بيد الله، لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل، ولو كان فرضًا ما عذره.

وفيه كراهة احتجاج علي، وأراد منه أن ينسب نفسه إلىٰ التقصير.

وفيه جواز ضرب الرجل فخذه للأمر الذي يشير إليه من إيقاظ فهم السامع، ولعله ضرب فخذه تعجبًا من سرعة جوابه، وعدم موافقته له علىٰ الاعتذار بما اعتذر به.

وفيه نزعه بالقرآن، وسرعة الانصراف عمن كره مقالته، وحفظ علي لما رأىٰ منه، وبثه إياه؛ ليتأسىٰ به غيره، وقبول خبر الواحد، ورواية الرجل عن أبيه عن جده.

وفيه جواز طروق البنت، مع جواز أن يكون زوجها ضجيعها، ولاسيما إذا كان الزوج في حكم الولد كعلي عن النبي ﷺ.

وفيه دليل علىٰ أن رسول الله ﷺ كان دخوله إليهما في وقت صلاة الفجر، وإنما أحب لهما إدراك الفضيلة في أول الوقت، ولذلك قال: **(ألا تصليان؟)** علىٰ معنىٰ العرض؛ إذ لو تضايق الوقت لما قال هكذا، وإنما كان يقول: قوما إلىٰ الصلاة.

وفيه أن المتعلم لا ينبغي أن يجادل العالم إذا حضه علىٰ الأفضل والأرفع بالحِجاج

الذي يطول البسط بشرحه؛ فإنه لما قال له: (إنما أنفسنا بيد الله؛ إذا شاء أن يبعثنا بعثنا)، لم يتسع الوقت أن يقول له ما يحل هذا الإشكال من قلبه كما ينبغي، ولكن اكتفىٰ بقوله ﷺ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤]، أي هذا الذي ذكره هو من باب الجدل وإن كان حقًا، ولكنه لا يستعمل مثله جوابًا عن قوله: (ألا تصليان؟)؛ لأنه لو استعمل هذا الجواب في ذلك لأدىٰ إلىٰ إبطال الصلاة وتضييع أوقاتها.

وفيه دليل علىٰ العظة بالليل.

وفيه إشارة إلىٰ أن نفس النائم ممسكة بيد الله تعالىٰ، قال ﷻ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [الزمر:٤٢]، وأما ضرب الفخذ فقد كان تعجبًا من سرعة جوابه وعدم موافقته له علىٰ الاعتذار بهذا، وقيل: ضرب وقاله تسليمًا لعذرهما، وأنه لا عيب عليهما، فإنها من النوافل التي لا يلام علىٰ تركها وإنما يرغب فيها السابقون.

قوله: (أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ).

اقتبس ذلك من قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢] الآية.

وفيه إثبات المشيئة لله، وأن العبد لا يفعل شيئًا إلا بإرادة الله تعالىٰ.

وفيه أن السكوت يكون جوابًا، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد، وإن كان حقًّا في نفسه.

﴿بَابٌ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ *﴾

٣٢٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢١٢)، م (٧٨٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا.

غريب الحديث

(نَعَسَ): هجم عليه النوم.

(فَلْيَرْقُدْ): فلينم.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ.

(لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ): يريد أن يستغفر.

(فَيَسُبُّ نَفْسَهُ): يدعو عليها.

(فَاسْتَعْجَمَ): استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس.

فقه الحديث

فيه نهي من صار في مثل هذه الحال من ثِقَلِ النوم أن يصلي ويؤمر بالنوم ليرجع له عقله.

وفيه أنه لا ينبغي للمصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها، أو حائل بينه وبينها، لتكون همه لا هم له غيرها.

وفيه أن من استثقل نومه فعليه الوضوء، وهذا يدل أن النوم اليسير بخلاف ذلك.

وفيه دليل علىٰ أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ولا يقيمها علىٰ حدودها، وأن كل ما شغل القلب عنها وعن الخشوع فيها فينبغي تركه واستعمال الفراغ لها بقلب مقبل عليها.

وقد يستدل بهذا: أن النعاس وهو النوم اليسير لا ينقض الصلاة، وإذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء.

وأما النوم فللعلماء فيه تفاصيل تقدم بيانها، وأجمع الفقهاء علىٰ أن النوم القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء.

وكذلك أجمعوا أن نوم المضطجع ينقض الوضوء.

واختلفوا في هيئات النائمين وتقدم بيانه.

وفيه أنه ينهىٰ المرء أن يسب نفسه مباشرة أو يتسبب لها بذلك، وهذا فيه من النصوص ما يغني عن الاستدلال بهذا.

وفيه دليل علىٰ أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ويعقل حدودها.

وفيه دليل علىٰ أن ما شغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام ما يجب فيها فواجب تركه، فينبغي أن لا يصلي المرء إلا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظًا فيها مقبلاً عليها.

قوله: (إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ).

فيه بيان علة نهيه عن الصلاة وهو ناعس، فإنه ربما سب نفسه ودعا عليها بدلاً من الاستغفار والدعاء، وهذا ينافي الصلاة.

وفيه الحث علىٰ الإقبال علىٰ الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط.

وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها، ويظهر غالبًا في صلاة الليل لأنها وقت النوم ويمكن تأخيرها.

قوله: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ).

صلاة الليل مقصودة في هذا لأنه وقت

النعاس وهي نفل ويمكن تأخيرها، فإن طرأ مثله في الفرض فإن أمكن طرد النعاس بنوم ونحوه مع المحافظة علىٰ الوقت فعل، وإن لم يمكن فليصل ما يمكنه وليجهد نفسه في تصحيح صلاته ثم يرقد.

قوله: (قوله في رواية مسلم: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ فَلَـمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ)**.

أي استغلق واستبهم واستثقل علىٰ لسانه لغلبة النعاس، كأنه صارت به عجمة لاختلاط حروف الناعس وعدم بيانها.

قوله: (فَلَـمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ).

يحتمل أنه لنعاسه صار لا يفهم ما ينطق به، أو لا يدري ما بعد اللفظ الذي نطق به حتىٰ يأتي به، أو لا يقدر علىٰ النطق أصلاً، وهذه مراتب ثلاث في تسلط النعاس وأخفها الأول وأشدها الأخير.

قوله: (فَلْيَرْقُدْ، فلْيَضْطَجِعْ).

الأمر بالاضطجاع في هذه الصورة هل هو علىٰ سبيل الاستحباب أو الإيجاب؟

من اعتراه ذلك في الفريضة وكان في وقت سعة لزمه أن يفعل مثل ذلك وينام حتىٰ يتفرغ للصلاة ، فيحمل الأمر في ذلك علىٰ الوجوب.

ومن كان في النافلة فإن كان النعاس خفيفاً بحيث يعلم المصلي الناعس أنه أتىٰ بواجبات الصلاة، فصلاته صحيحة ولا يجب عليه الخروج منها، وإن كان بحيث لا يعلم ما أتىٰ به من الواجبات فصلاته يجب الخروج منها.

ثم إن ذهب عنه النوم بأمر آخر غير الاضطجاع من تبرد بماء أو غير ذلك فلا يجب ذلك، لأنه وسيلة إلىٰ ذهاب النوم وقد ذهب، فإذا حصل المقصد سقطت الوسائل، وإن لم يذهب ذلك إلا بالاضطجاع لزمه لأنه مقدمة للواجب.

ومن أهل العلم من حمل الأمر في ذلك علىٰ الاستحباب مطلقاً.

وظاهر لفظ الحديث اختصاص ذلك بصلاة الليل، لكن المعنىٰ يقتضي أن سائر الصلوات في ذلك سواء، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل، والتقييد بالقيام من الليل إنما هو لأن الغالب عليه النعاس في صلاة الليل دون صلاة النهار، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، وقد يقال: إن المعنىٰ يقتضي اختصاص ذلك بصلاة النفل لجواز الخروج من صلاة النفل دون الفرض.

وحكىٰ القاضي عياض عن مالك وجماعة من العلماء: أنهم حملوا الحديث علىٰ صلاة الليل؛ لأن الغالب غلبة النوم في الليل، وحكىٰ النووي عن مذهب الجمهور أنه عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار.

ومحل هذا الأمر ما إذا لم يكن في فريضة

قد ضاق وقتها، فإن ضاق الوقت فليس له الخروج منها بل يصلي ما أمكنه، ويجاهد نفسه ويدافع النوم جهده.

وعلل الأمر في الرقاد في حديث عائشة بأنه لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه، وقال في حديث آخر: (**حتىٰ يعلم ما يقرأ**)، والقدر المشترك بين العلتين خشية التخليط فيما يأتي به من القراءة والدعاء، والأمر في القراءة أشد لوجوبها ولعظم المفسدة في تغيير القرآن.

فإن قيل: كيف يؤاخذ العبد بما لا يقصد النطق به من تغيير نظم القرآن أو دعائه علىٰ نفسه وهو ناعس؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن من عرض نفسه للوقوع في ذلك بعد النهي عنه، فهو متعد بالصلاة في هذه الحالة فجنايته علىٰ نفسه، وهذا إذا كان عالمـًا بالنهي.

الثاني: إنا وإن قلنا إنه غير آثم لعدم قصده ذلك، فالمقصود من الصلاة أداؤها علىٰ ما أمر به، وتحصيل الدعاء لنفسه لكونه أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، فإذا فات المقصود بكونه لم يعلم ما أتىٰ به من الواجبات ولم يحصل له إجابة ما قصد أن يدعو به لنفسه، فهو منهي عن تكليف نفسه ما لا فائدة فيه [أفاده العراقي].

قد يدعىٰ أن في حديث أبي هريرة زيادة علىٰ حديثي عائشة وأنس، لأن عدم درايته لما يقول قد يكون لنعاس وقد يكون لشغل فكر أو لغير ذلك من الأسباب، لكن الأغلب كونه النعاس.

وقد يؤخذ منه منع من غلبه النعاس فلا يدري ما يقول من قراءة القرآن والدعاء ولو كان في غير صلاة، والمعنىٰ فيه ما يحذر من تغييره لكلام الله تعالىٰ وإن كان في الصلاة قدر زائد، وهو أنه إذا لم يعلم ما قرأ من الواجب لم يؤد فرضه.

وأمره بالاضطجاع لأنه الهيئة المحمودة في النوم والمعهودة غالبـًا، فلو استلقىٰ أو نام قاعداً حصل الغرض بذلك.

واستدل به علىٰ أن النعاس لا ينقض الوضوء، فإنه لم يعلل قطع صلاة الناعس ببطلان طهارته، وإنما علله بتوقع الغلط منه والنعاس دون النوم.

واستدل به صاحب المفهم: علىٰ أن النوم ليس بحدث من حيث إنه لم يجعل ذلك علة نقض طهارته، وفيه نظر من حيث أنه لا تعرض في الحديث للنوم، وقد يؤدي النعاس إلىٰ النوم وقد لا يؤدي إليه، بأن يستمر المصلي علىٰ صفة الناعس حتىٰ يفرغ.

وفيه الحض علىٰ الإقبال علىٰ الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وتعقل لما يقرأه

ويدعو به.

والظاهر أن المراد بسب نفسه في حديث عائشة هو الدعاء عليها؛ لأنه إذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل ربما قلب الدعاء فدعا علىٰ نفسه، أما الشتم فلا محل له هنا، وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث جابر: (**لا تدعوا علىٰ أنفسكم ولا علىٰ أولادكم ولا علىٰ أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم**)، وهذا فيمن دعا علىٰ نفسه بقصد ذلك، وحديث الباب فيمن جرىٰ علىٰ لسانه لغلبة النعاس ونحوه عليه من غير قصد لذلك.

وفيه دليل علىٰ أنه ليس للإنسان أن يسب نفسه.

وفيه الحث علىٰ الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط.

وأمر الناعس بالنوم أو نحوه بما يذهب عنه النُعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهب الجمهور، لكن لا يخرج الفريضة عن وقتها.

﴿بَابُ عَقْدِ الشَّـيْطَانِ عَلَىٰ قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَـمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ﴾

٣٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَعْقِدُ الشَّـيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْـرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِـيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١١٤٢- ٣٢٦٩)، م (٧٧٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ عَقْدِ الشَّـيْطَانِ عَلَىٰ قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَـمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ.

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

غريب الحديث

(**يَعْقِدُ**): يربط فيثقل عليه نومه.

(**قَافِيَةِ**): مؤخرة العنق أو القفا.

(**يَضْـرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ**): يحكم عقدة ويؤكده.

(**فَارْقُدْ**): فنم ولا تعجل بالقيام.

(**طَيِّبَ النَّفْسِ**): مرتاح النفس لما وفقه الله تعالىٰ إليه من القيام.

(**خَبِيثَ النَّفْسِ**): مكتئبًا يلوم نفسه علىٰ تقصيره في ترك الخير والقيام في الليل.

فقه الحديث

فيه حرص الشيطان علىٰ تثبيط العبد عن الصلاة والذكر، ويوسوس: عليك ليل طويل فارقد، فيعتقد في نفسه أنه بقيت من الليل بقية طويلة حتىٰ يروم بذلك إتلاف ساعات ليله وتفويت حزبه، فإذا ذكر الله انحلت عقدة، وضعف تسلط الشيطان عليه أي: علم أنه قد مر من الليل طويل وأنه لم يبق منه طويل، فإذا قام وتوضأ استبان له ذلك وانحل ما كان عقد في نفسه من التثبيط، فإذا صلىٰ واستقبل القبلة انحلت العقدة الثالثة، لأنه لم يصغ إلىٰ قوله، ويئس الشيطان منه، وأصبح في يومه نشيطًا للطاعة طيب النفس و المعاملة بعيدا عن تسلط الشيطان عليه.

قوله: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ).

قافية كل شيء آخره، ومنه قافية الشعر.

وفيه بيان مكان العقد والتسلط وأنه القافية، وهي مؤخرة الرأس.

وفيه العقل والفهم، فعقده فيه إثباته في فهمه أنه بقي عليه ليل طويل والله أعلم، كيف يعقد الشيطان رأس ابن آدم فنثبته حقيقة وأن له أثراً.

فهي عقد قولية أو فعلية تؤثر في تثبيط النائم ويوسوس في نفسه ويحدثه: بأن عليك ليلاً طويلاً فارقد، وبقدرة الله يبطل أثرها إذا أتىٰ بالأمور الثلاثة.

وفيه أثر الذكر والوضوء والصلاة علىٰ نفس العبد ونشاطه.

وفيه أن الغفلة تجعل النفس خبيثة مهمومة كسلانة عن الخير سيئة التعامل.

وهذه العقد من وسوسته وتزيينه وتسلطه، ودواؤها الذكر والوضوء والصلاة.

وفيه دليل علىٰ أثر الذكر وأنه يطرد الشيطان.

وليس في قوله: (وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ)، وقوله: (**لا يقولن أحدكم خبثت نفسي**) معارضة، فالنهي جاء في كراهية إضافة المرء إلىٰ نفسه لفظة الخبث، وحديث الباب فيه الإخبار عن حال من لم يذكر الله في ليله، ولا توضأ ولا صلىٰ فأصبح خبيث النفس ذمًا لفعله وعيبًا له، ولكل واحد من الخبرين وجه فلا تعارض.

وليس من شأن أهل العلم أن يجعلوا شيئًا من القرآن ولا من السنن معارضًا لشيء منها، ما وجدوا إلىٰ استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلاً، وإنما يحملوا كل واحد منها علىٰ محمله الأحسن ويوفقوا بين دلالاتها فالنصوص تتآلف ولا تتخالف وتتوافق ولا تتعارض.

وفيه دليل أن الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلاً وكسلاً، بسعيه وما أعطي من الوسوسة

والقدرة علىٰ الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه.

وفيه دليل علىٰ أن ذكر الله يطرد به الشيطان وكذلك الوضوء والصلاة، ويحتمل أن يكون الذكر للوضوء والصلاة لما فيهما (من) معنىٰ الذكر، فخص بهذا الفضل في طرد الشيطان.

ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر وللذكر والوضوء والصلاة أثر ظاهر في الطرد، فمن قام من الليل يصلي انحلت عُقْدَةٌ ، فإن لم يفعل أصبح علىٰ ما قال ﷺ إلا أنه تنحل عُقْدَةٌ بالوضوء للفريضة وصلاتها، والله أعلم.

وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والأذان فمجتمع عليه مشهور في الآثار.

وفيه الحث علىٰ ذكر الله تعالىٰ عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل.

وفيه التحريض علىٰ الوضوء حينئذ وعلىٰ الصلاة وإن قلت.

وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاة، فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان.

قوله: (يَضْـرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ).

أي يضرب بيده مكان العقد تأكيداً لها وإحكاماً، أو أن ذلك من تمام سحره، وفي فعله ذلك خصوصية وله تأثير يعلمه هو.

وفيه الحث علىٰ ذكر الله تعالىٰ عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة ، ولا يتعين لتحصيل هذا المقصود ذكر، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل.

وفيه التحريض علىٰ الوضوء في هذه الحالة وأنه تنحل به إحدىٰ عقد الشيطان، وإن لم تنضم إليه في تلك الحالة صلاة.

والظاهر أن التيمم بشرطه يقوم مقام الوضوء في ذلك.

والظاهر أنه لو كان عليه غسل لم تنحل عقدة الشيطان بمجرد الوضوء حتىٰ يغتسل، لأنه لا يتمكن من الصلاة بمجرد الوضوء، وإنما اقتصر علىٰ ذكر الوضوء في الحديث لأن الأصل عدم الجنابة.

قوله: (فإن صلى انحلت عقدة).

أي انحل بالصلاة تمام عقده، فإنه قد انحل بالذكر والوضوء اثنان منها وما بقي إلا واحدة، فإذا صلىٰ انحلت تلك الواحدة وحصل حينئذ تمام انحلال المجموع.

وفيه فضيلة الصلاة بالليل وإن قلت، لكن هل يحصل انحلال عقدة الشيطان الأخيرة بمجرد الشروع في الصلاة أو بتمامها؟ الظاهر الثاني، فإنه لو أفسدها قبل تمامها لم يحصل بذلك غرض.

قال النووي في شرح مسلم قوله: (**فأصبح نشيطًا طيب النفس**): معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه، مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه، ونشيطًا لما يرد عليه من العبادات لكونه ألفها طيب النفس لرجاء ثواب ما فعل.

قوله: (**وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**).

معناه: لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه، مع أنه لم يزل ذلك عنه.

قوله: (**خبيث النفس**).

أي: بشؤم تفريطه وتمام خديعة الشيطان له، (**كسلان**) أي: متثاقل عن الخيرات، وربما يحمله ذلك علىٰ تضييع الواجبات انتهىٰ.

ومن جمع بين الأمور الثلاثة انتفىٰ عنه خبث النفس والكسل انتفاءً كاملاً، وإذا أتىٰ ببعضها انتفىٰ عنه بعض خبث النفس والكسل بقدر ما أتىٰ به منها، فليس عند من استيقظ فذكر الله من خبث النفس والكسل ما عند من لم يذكر الله أصلاً.

وفيه بيان أن هديه ﷺ أكمل هدي حافظ للصحة والقوىٰ، ونافع في المعاش والمعاد.

فالذكر بعد النوم حافظ للقلب طارد للهم داحر للشيطان، والوضوء مقوي للنفس مطهر للبدن، والصلاة حافظة لصحة البدن والإيمان، جالبة لسعادة الدنيا والآخرة، فمن أتىٰ بهذه الأمور، أصبح نشيطًا طيب النفس.

تنبيهات:

الأول: ذكر الليل في قوله: (عليك ليل) ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل.

ثانيها: استدل به علىٰ وجوب صلاة الليل، لقوله: (يعقد الشيطان) وفيه نظر. قال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه.

ثالثها: قد يظن أن بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الذي فيه: (أن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان) معارضة وليس كذلك؛ لأن العقد إن حمل علىٰ الأمر المعنوي والقرب علىٰ الأمر الحسي وكذا العكس فلا إشكال، إذ لا يلزم من عقده علىٰ قافيته أن يماسه، كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذىٰ في جسده ونحو ذلك، وإن حملا علىٰ المعنوي أو العكس فيجاب: بادعاء الخصوص في عموم أحدهما، فيمكن أن يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان، والله أعلم.

رابعها: ذكر العراقي أن الحكمة في افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، استعجال حل عقد الشيطان. وقد وردت صلاة الركعتين

الخفيفتين من فعله وقوله ﷺ.

خامسها: إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك، الذي يظهر إجزاؤه ولا شك أن في معاناة الوضوء عونًا كبيراً علىٰ طرد النوم، لا يظهر مثله في التيمم.

سادسها: لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي، وأولىٰ ما يذكر به ما رواه البخاري عن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ).

﴿بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ﴾

٣٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷻ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ[(١)]: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟[(٢)(٣)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١١٤٥- ٦٣٢١- ٧٤٩٤)، م (٧٥٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:١٥].

غريب الحديث

(يَنْزِلُ رَبُّنَا): فيه إثبات صفة النزول لله سبحانه، نؤمن به ونصدقه علىٰ ما يليق بجلاله.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلاَ ظَلُومٍ؟. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُضِيءَ الْفَجْرُ.

(السَّمَاءِ الدُّنْيَا): الأولىٰ، وسميت الدنيا لقربها من أهل الأرض.

فقه الحديث

هذا الحديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة من أخبار العدول عن النبي ﷺ، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها في كل زمان، علىٰ الإيمان بهذا الحديث وتلقيه بالقبول، كما أراد رسول الله ﷺ فإنه قاله علانية وبلغه الأمة تبليغًا عامًا، لم يخص به واحداً دون الآخرين.

وكان الصحابة وأتباعهم يذكرونه، ويروونه، ويبلغونه تبليغًا عامًا.

ولهذا ثبت في عامة كتب الإسلام، فمن أنكره أو زعم أنه لا يجوز ذكره عند عامة الناس، أو تأوله علىٰ غير ظاهره، فهو سالك غير سبيل المؤمنين في ذلك.

ومن زعم أنه يدل علىٰ ما يجب أن ينزه الله عنه، فقد أُتي من فهمه الخاطئ، وسوء ظنه بالله العظيم.

فإن وصف الله تعالىٰ بالنزول كوصفه بغيره من الصفات، مثل الاستواء والفوقية والمجيء، والرضا والغضب، وغير ذلك مما وصف تعالىٰ به نفسه ووصفته به رسله، يجب أن يؤمن به كله علىٰ وتيرة واحدة، إيمانًا بلا تمثيل ولا تعطيل، ولا تحريف ولا تأويل، وعلىٰ هذا سار أئمة الإسلام من الصحابة الكرام والتابعون لهم بإحسان.

ولا يجوز للإنسان أن ينصب نفسه مستدركًا علىٰ الله ورسوله: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

قوله: (يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷻ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا).

فيه إثبات صفة النزول لله سبحانه، وهي ثابتة في أحاديث عديدة.

والنزول نؤمن به ونصدقه علىٰ ما يليق بجلاله كما نطق به نبينا ﷺ، ولا نكيفه أو نؤوله، أو نمثله أو نعطله، بل هو نزول يليق به كيف شاء متىٰ شاء ينزل إلىٰ السماء الدنيا ثلث الليل الآخر.

ورسولنا ﷺ إذا وصف الرب سبحانه بأنه يَنْزِل إلىٰ سماء الدنيا كل ليلة، وأنه يدنو عشية عرفة، وأنه كلَّم موسىٰ بالوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة، وأنه استوىٰ إلىٰ السماء وهي دخانٌ؛ لم يلزم من ذلك تكييفًا أو تشبيهًا أو تمثيلاً، بل يصدق بها وأنها حق كما جاء علىٰ ما يليق بجلال ربنا، ولا يلزم أن تكون من جنس ما نشاهده من نزول هذه الأعيان المشهودة، فنثبتها ونؤمن بها ولا نفسرها.

وقد تأوَّل قومٌ من المنتسبين إلىٰ السنة

وحديث النُّزول، وما كان نحوه من النصوص التي فيها فعل الرب اللازم كالإتيان والمجيء والهبوط ونحو ذلك، وجانبوا الصواب.

قوله: **(حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ)**، وفي رواية: **(حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ)**، وفي رواية: **(إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه)**.

أصحها الأولىٰ، كذا قاله شيوخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه واتفق عليه الشيخان. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به، وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعًا، وسمع أبو سعيد خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة، كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة، والله أعلم.

قوله: **(فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ)**.

فيه دليل علىٰ امتداد وقت النزول وخيراته إلىٰ إضاءة الفجر.

وفيه الحث علىٰ الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلىٰ إضاءة الفجر.

وفيه تنبيه علىٰ أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله.

وفيه تفضيل تأخير الوتر، لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران:١٧]، وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب ولا يعترض علىٰ ذلك بتخلفه عن بعض الداعين؛ لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء أو وجود مانع، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله.

قوله: **(يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷻ)**.

ينزل بلا كيف، ليس كمثله شيء، وحمله علىٰ ظاهره وحقيقته الصحابة وأتباعهم إلىٰ يوم الدين، ولا تستطيع أن تأتي بكلمة واحدة عن الرسول ﷺ أو عن أصحابه تؤيد قول أهل التحريف.

وقال أبو عثمان الأنصاري: "ويثبت أصحاب الحديث نزول الرب ﷻ كل ليلة إلىٰ السماء الدنيا، من غير تشبيه له بنزول المخلوقين، ولا تمثيل ولا تكييف، بل يثبتون ما أثبته رسول الله ﷺ وينتهون فيه إليه، ويمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره علىٰ ظاهره، ويكلون علمه إلىٰ الله، وكذلك يثبتون ما أنزله الله عز اسمه في كتابه من ذكر المجيء والإتيان المذكورين في قوله ﷻ:

﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة:٢١٠]، نؤمن بذلك كله علىٰ ما جاء بلا كيف، فلو شاء أن يبين لنا كيفية ذلك لفعل، فانتهينا إلىٰ ما أحكمه، وكففنا عن الذي يتشابه".

قال أبو سعيد الدارمي: "فهذه الأحاديث قد جاءت كلها -وأكثر منها- في نزول الرب ﷻ وعلىٰ تصديقها والإيمان بها، أدركنا أهل الفقه والبصر من مشايخنا لا ينكرها منهم أحد، ولا يمتنع من روايتها، حتىٰ ظهرت هذه العصابة، فعارضت آثار رسول الله ﷺ بردها، وتشمروا لدفعها بجد، فقالوا: كيف نزوله؟ قلنا: لم نكلف كيفية نزوله في ديننا، ولا تعقله قلوبنا، وليس كمثله شيء من خلقه فنشبه منه فعلاً أو صفة بفعالهم وصفتهم، ولكن ينزل بقدرته، ولطف ربوبيته، كيف يشاء.

فالكيف منه غير معقول، والإيمان بقول رسول الله ﷺ في نزوله واجب، ولا يُسأل الرب عما يفعل، وكيف يفعل، وهم يُسألون؛ لأنه القادر علىٰ ما يشاء، وإنما يقال لفعل المخلوق الضعيف، الذي لا قدرة له إلا ما أقدره الله تعالىٰ عليه: كيف يصنع، وكيف قدر.

وليس قول رسول الله ﷺ في نزوله بأعجب من قول الله ﷻ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة:٢١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢]، فلما قدر علىٰ هذا يقدر علىٰ ذاك، فهذا الناطق من قول الله ﷻ، وذاك المحفوظ من قول رسول الله ﷺ بأخبار ليس عليها غبار".

ولا يعرف عن السلف وأهل العلم المقتدىٰ بهم من أنكر النزول أو تأوله، فإنه مثل صفات الله الأخرىٰ، كالاستواء والمجيء، والرضا، والغضب، بل والخلق، والرزق، والإحياء والإماتة، فمن آمن بشيء من ذلك لزمه الإيمان بالباقي؛ لأن الباب واحد، ولا يجوز فيه قياس أو تمثيل، تعالىٰ الله عن قول أهل الباطل من المحرفين بالتأويلات الفاسدة والمعطلين.

﴿بَابٌ فِي الْوِتْرِ*﴾

٣٢٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[1]، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا[2]، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يُوتِرُ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

طريق أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.
[خ (١١٥٩)، م (٧٢٤- ٧٣١- ٧٣٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْـمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ.

غريب الحديث

(بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ): الأذان للصبح والإقامة.

فقه الحديث

قوله: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ).

أي كل ركعتين بسلام كما هو هديه في صلاة الليل يصليها قائماً.

قوله: (وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا).

إما لتعب ونحوه، ثم أوتر كما في رواية مسلم، (وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ) وهما ركعتا الفجر، (وَلَـمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا) لا حضراً ولا سفراً، وتقدم فضلهما.

وفيه حرصه علىٰ صلاة الليل.

وفيه أن من الصفات أن يصليها إحدىٰ عشرة ركعة، كما هو هديه الغالب.

وفيه أنه كان إذا تعب في صلاة الليل صلىٰ بعض الركعات جالساً، وكان إذا صلىٰ بعضها قاعداً جعل القراءة وهو جالس ثم يقوم للركوع.

وفيه ختم صلاة الليل بالوتر.

وفيه محافظته علىٰ ركعتي الفجر، وكان لا يتركهما أبداً.

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ﷺ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ-: هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِـهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو.
[خ (٤١٧٦)].

غريب الحديث

(يُنْقَضُ الْوِتْرُ): أي إذا صلىٰ الوتر وأراد أن يصلي بعده شيئاً ويعتبره من الوتر.

فقه الحديث

قوله: (مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ).

أي ممن بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضون، وكان يعرف لهم قدرهم.

قوله: (هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟).

يعني إذا أوتر ثم نام وأراد أن يتطوع هل يصلي ركعة ليصير الوتر شفعاً ثم يتطوع ما شاء ثم يوتر، محافظة علىٰ قوله: **(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)**، أو يصلي تطوعاً ما شاء ولا ينقض وتره، ويكتفي بالذي

تقدم؟ فأجاب باختيار الصفة الثانية فقال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره، وهذه مسألة نقض الوتر، **واختلف فيها والأظهر:** أن من أوتر من الليل ثم قام للتهجد، فالمستحب أن يصلي مثنىٰ مثنىٰ، ولا ينقض وتره، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين.

وقيل لأحمد: ولا ترىٰ نقض الوتر؟ فقال: لا. ثم قال: وإن ذهب إليه رجل فأرجو، لأنه قد فعله جماعة.

مسألة: من صلىٰ مع الإمام وأحب متابعته في الوتر، وأحب أن يوتر آخر الليل، فإنه إذا سلم الإمام لم يسلم معه، وقام فصلىٰ ركعة أخرىٰ يشفع بها صلاته مع الإمام [نص عليه الإمام أحمد].

قوله: (قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ).

فيه أن الوتر لا ينقض، فمن صلىٰ بعد الوتر فليصل شفعـًا.

وفيه عدم مشروعية نقض الوتر، وأن من أوتر أول الليل ثم أراد الصلاة بعده فليصل شفعـًا.

ودلت السنة أن من له عادة بقيام الليل، فالأفضل له أن يؤخر الوتر، فإن أوتر أول الليل ثم أراد التطوع بعد ذلك فلا يشرع له نقض وتره، ويتطوع بعد الوتر شفعـًا.

وفيه دليل علىٰ فضل ركعتي الفجر وأنهما من أشرف التطوع، لمواظبته ﷺ عليهما وملازمته لهما.

وفي جعل الوتر آخر صلاة الليل يستفاد منه فوائد:

منها: تأخير الوتر إلىٰ آخر الليل؛ فإن صلاة وسط الليل وآخر الليل أفضل من صلاة أوله، فتأخير الوتر يتسع به وقت الصَّلاة في وسط الليل وآخره.

ومنها: أنه لا ينبغي التنفل في الليل بوتر غير الوتر الذي يقطع عليه صلاة الليل، كما لا ينبغي التنفل في النهار بوتر أيضـًا، حتىٰ تكون صلاة المغرب وتره.

وفيه دليل أن وقت جواز الوتر من بعد صلاة العشاء، ووقت أفضلية الوتر آخر الليل لمن طمع أن يقوم آخره، وأول الليل لمن خاف ألا يقوم.

٣٢٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَش، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٩٩٦)، م (٧٤٥)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ.

تبويبات البخاري

بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

غريب الحديث

(كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ): أي لم يكن له وقت معين من الليل لا يوتر إلا فيه، بل وقع منه الوتر في جميع أجزاء الليل.

(وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ).

فأوتر في ذه الأوقات كلها لبيان الجواز ثم استقر وتره على الأفضل.

(وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ): معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل.

فقه الحديث

قوله: (كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

فيه دليل أنه ليس للوتر وقت مؤقت لا يجوز غيره؛ لأنه ﷺ أوتر كُلَّ الليل، فأوتر مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ.

قوله: (مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ).

والمراد بأوله بعد صلاة العشاء.

قوله: (وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ).

وهذا الذي استقر عليه وتره في آخر حياته، وهو أغلب وقت وتره أن يكون في السحر، وهذا آخر وقت أوتر فيه ولم يوتر بعد طلوع الفجر، وحث علىٰ أن يكون الوتر فيه لمن قدر، فإذا طلع الفجر صار فعله قضاء، وما دام الليل باقيًا فإن وقته باق، ولا يعلم في ذلك خلاف، والنصوص فيه عديدة، منها قوله ﷺ: **(أوتروا قبل الصبح)**.

فالوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر، وكل الليل قد أوتر فيه رسول الله ﷺ.

وفيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، واختلفوا في أول وقته، والصحيح أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتد إلىٰ طلوع الفجر الثاني.

واختلفوا في الأفضل تقديم الوتر في أول الليل، أو تأخيره إلىٰ آخره، مع الاتفاق علىٰ جواز الجميع؟

والأظهر أن آخره أفضل لمن طمع أن يقوم فيه، فمن خاف ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل، ومن طمع أن يستيقظ آخر الليل، فإن صلاته آخر الليل محضورة وذلك أفضل.

٣٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ

بِرَكْعَةٍ[(١)]، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاَةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ[(٢)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّاد بْن زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: [خ(٩٩٥) م (٧٤٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ.

غريب الحديث

(صَلاَةِ الْغَدَاةِ): صلاة الصبح.

(وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ): المراد بالأذان هنا الإقامة، وهو إشارة إلىٰ شدة تخفيفها بالنسبة إلىٰ باقي صلاته ﷺ، أي: يسرع بركعتين سنة الفجر، إسراع من يسمع إقامة الصلاة ويريد أن يدركها.

(إِنَّكَ لَضَخْمٌ): إشارة إلىٰ الغباوة والبلادة وقلة الأدب، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه.

(أَلاَ تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْـحَدِيثَ): أي ألا تتركني أن أذكره علىٰ نسقه وآتي به علىٰ وجهه بكماله.

فقه الحديث

فيه سؤال العلماء عما يشكل.

وفيه حسن الإنصات لجوابهم وعدم العجلة في الرد.

وفيه استحباب عدم التطويل في الركعتين قبل الفجر.

وفيه أن السنة في صلاة الليل أن تكون مثنىٰ مثنىٰ، والوتر بركعة مستقلة.

وفيه دليل علىٰ فضل الفصل في صلاة الليل لكونه أمر بذلك وفعله، وأما الوصل فورد من فعله فقط.

قوله: (وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ).

لم يعين وقتها، وبينت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل، وانتهىٰ وتره إلىٰ آخر السحر.

قوله: (وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ).

المراد به هنا الإقامة، يريد أنه كان يؤخر ركعتي الفجر ويخفف القراءة فيهما إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أولها، ومقتضىٰ ذلك تخفيف القراءة فيهما، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: بَهْ بَهْ- إِنَّكَ لَضَخْمٌ! أَلاَ تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟! كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وفيه جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه.

قوله: (إنك لضخم).

أي: قليل الفهم.

وفيه أن صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، وقد مر الكلام فيه.

وفيه الصلاة بركعتين قبل صلاة الصبح وتخفيف القراءة فيهما.

﴿بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ﴾

٣٢٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١١٣٣)، م (٧٤٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ.

غريب الحديث

(مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ..): ألفاه وجده، والسحر وقت قبيل طلوع الفجر، والمعنىٰ ما أتىٰ عليه السحر عندي وما صادفه إلا وهو نائم.

(إِلاَّ نَائِمًا): ليستريح من تعب القيام، أو المراد اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي سنة الفجر، ونسبته إلىٰ السحر لقربه منه.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أنه ﷺ كان يقوم إلىٰ السحر ثم ينام ليستريح من تعب القيام، أو المراد اضطجاعه بعد ركعتي سنة الفجر، ويكون نسبته إلىٰ السحر لقربه منه، وبوب له البخاري: باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ، وأورد معه قوله ﷺ: **(أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَام إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا)**.

وفيه دليل علىٰ إجمام النفس بعد القيام وإعطائها حظها من الراحة والنوم.

وفيه أن هديه ﷺ عدم قيام الليل كله.

وفيه دليل علىٰ أنه كان يأخذ نصيبه من النوم أول الليل، ثم يقوم وقت الثلث الأخير وينام قبيل الفجر وهو وقت السحر، وهكذا كان يفعل داود ﵇، وإنما صارت هذه الطريقة أحب إلىٰ الله من أجل الأخذ بالرفق علىٰ النفس التي يخشىٰ منها السآمة والملل، الذي هو سبب إلىٰ ترك العبادة، والله يحب أن يديم فضله، ويوالي إحسانه أبدًا.

وقول عائشة: **(كان يقوم إذا سمع الصارخ**

فهو في حدود ثلث الليل الآخر، ليتحرىٰ وقت النزول الإلهي، ثم يرجع إلىٰ الاضطجاع للراحة من نصب القيام، ولما يستقبله من طول قيام صلاة الصبح، فلذلك كان ينام عند السحر، وهذا كان يفعله ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان، لأنه قد ثبت عنه تأخير السحور.

وفيه أنه ﷺ كان ينام أول الليل، فربما قام نصف الليل أو قبله فيصلي، فإذا جاء السحر عاد إلىٰ نومه.

ومن حكم نومه عند السحر ليزول التعب ويعطي نفسه حظه من الراحة، وليكون أدوم علىٰ العبادة، وليستقبل صلاة الفريضة بنشاط، ويقبل علىٰ الذكر بعد الصبح بجد، ولئلا تشغله وظائف الليل عن وظائف النهار، فيؤدي كل شيء في حينه باعتدال.

وفيه أهمية التوازن في صلاة الليل والنهار والواجبات والمستحبات ليؤتي كل ذي حق حقه.

وفيها رفق بالنفس وأبعد عن السآمة، لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم، بخلاف السهر إلىٰ الصباح.

وفيه استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلىٰ عدم الرياء؛ لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوىٰ، فهو أقرب إلىٰ أن يخفي عمله الماضي علىٰ من يراه.

وقولها: **(مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلا نَائِمًا)**.

وهو مخصوص بغير رمضان، فقد كانت عادته ﷺ في جميع السنة أنه ينام عند السحر إلا في رمضان، فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل ثم يخرج إلىٰ صلاة الصبح عقبة.

فقد روىٰ البخاري عن أنس: أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلىٰ الصلاة فصلىٰ، فقلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

وفيه استحباب النوم عند السحر عقب قيام الليل ليستريح من نصب القيام، وهذا هو النوم الذي كان ينامه داود عليه السلام، فإنه كان ينام أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله ﷻ: **(هل من سائل؟)** ثم ينام عند السحر.

وقد رغب في العمل علىٰ هذا النبي ﷺ حيث قال: أحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود، وأحب الصيام إلىٰ الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا.

﴿بَابُ الْـجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ﴾

٣٢٧- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْـمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ. فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ[1]! إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْـمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ (حم). وَفِي رِوَايَةٍ: سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ عَبْدُ اللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مِنْ أَوَّلِ الْـمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، (آخِرُهُنَّ الْـحَوَامِيمُ، (حم) الدُّخَانِ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[خ (٧٧٥-٤٩٩٦- ٥٠٤٣)، م (٨٢٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْـجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْـخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وبِأَوَّلِ سُورَةٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْـمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْـمَثَانِي، وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْـمُفَصَّلِ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ اللهِ.

بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ.

بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء:١٠٦]، وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ، ﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾ [الدخان:٤] يُفَصَّلُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾ [الإسراء:١٠٦] فَصَّلْنَاهُ.

غريب الحديث

(هَذًّا): هو سرعة القراءة من غير تأمل للمعنىٰ كما ينشد الشعر وتعد أبياته وقوافيه.

(الْقُرَنَاءَ): نظائر في الطول والقصر التي كان النبي ﷺ يقرن بينها في صلاته.

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.

(من آل حم) (الْـحَوَامِيمُ): أي السور التي أولها حم، و.

(مِنَ الْـمُفَصَّلِ): هو السُبُعُ الأخير من القرآن وأوله سورة (ق)

(عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ): أي ترتيبه لسور القرآن وهو يختلف عن الترتيب المشهور والترتيب المشهور هو المجمع عليه.

فقه الحديث

فيه زيارة أهل العلم والاستفادة منهم.

وفيه عناية السلف بقراءة القرآن.

وفيه التأكيد علىٰ قراءة القرآن بتمهل وتدبر.

وفيه أثر أن قراء القرآن أنواع: فمنهم من يتدبره ويتفهمه ويقر في قلبه ويرسخ فيه وينتفع منه، ومنهم من يهذه هذ الشعر فلا يجاوز ترقوته ولا يرسخ في قلبه ولا يؤثر في نفسه، لأن تلاوته باللسان دون استقرار الإيمان والفهم في القلب.

وفيه دليل علىٰ فضل الركوع والسجود وقد جاء فيها نصوص، وهل الأفضل في الصلاة طول القنوت قياماً وقراءة، أم كثرة الركوع والسجود؟

وهذا مما اختلف فيه، فرأىٰ بعض العلماء هذا، ورأىٰ بعضهم طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، لقول النبي ﷺ وقد سئل: أي الصلاة أفضل؟ فقال: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**» [رواه مسلم].

وقال بعض العلماء: طول القيام بالليل أفضل؛ لأن القلب يخلو للتلاوة، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل، ولم ينقل عن رسول الله في الليل إلا طول القيام.

وفيه عناية الرسول ﷺ بالقران بين بعض السور في قراءة الصلاة.

وقوله: (**وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ**).

وفي المسند: (**أنه كان يقرن بين كل سورتين في ركعة**).

القرناء النظائر: المتماثلة أو المتقاربة في الطول أو عدد الآيات، أو اشتمالها علىٰ معان متقاربه ومواضيع متشابهة.

والنظائر في المفصل في العدد نحو: الحجرات والتغابن، وكل واحدة منهما ثماني عشرة آية، ونحو سورة الحديد ومثلها التكوير، وكل واحدة منهما تسع وعشرون، ونحو المجادلة ومثلها البروج وكل واحدة منهما اثنتان وعشرون، ونحو الجمعة ومثلها المنافقون والضحىٰ والعاديات والقارعة وكل واحدة منها إحدىٰ عشرة آية، ونحو الطلاق ومثلها التحريم وكل واحدة منهما اثنتا عشرة آية، ونحو سورة الملك ومثلها الفجر وكل واحدة منهما ثلاثون آية، ونحو نون ومثلها الحاقة خمسون آية وآيتان،

ونحو المزمل ومثلها البلد عشرون آية، ونحو القيامة ومثلها القتال أربعون آية، ونحو الانفطار ومثلها الأعلىٰ والعلق وكل واحدة منها تسع عشرة آية، ونحو الانشراح ومثلها التين والزلزلة والتكاثر وكل واحدة منها ثماني آيات، ونحو القدر ومثلها الفيل وتبت والفلق خمس آيات، ونحو العصر ومثلها الكوثر والنصر ثلاث آيات، ونحو قريش ومثلها الإخلاص أربع آيات، ونحو الكافرون ست آيات ومثلها الناس.

وسمي المفصل مفصلاً لقصرها وكثرة الفصول بين آيه، وأول المفصل سورة ﴿قٓ﴾.

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: ثمان عشرة من المفصل، وسورتين من آل حم.

وفيه دليل علىٰ جواز الجمع بين السور في ركعة واحدة في صلاة التطوع، وعند مسلم: **(أن النبي ﷺ صلىٰ في ركعة واحدة بالبقرة وآل عمران والنساء)**.

وفيه جواز أن يقرن الرجل بين سورتين في ركعة.

وفيه جواز قراءة سورتين مع الفاتحة في ركعة، وقد ثبت ذلك من فعله ﷺ كما هنا، وقد جاء بيان هذه السور في سنن أبي داود، الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، وهل أتىٰ ولا أقسم في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة، وزاد في رواية ابن الأعرابي: "والمدثر والمزمل في ركعة".

قال الربيع: قلت للشافعي: أتستحب أنت هذا؟ قال: نعم، وأفعله، يعني: الجمع بين السور.

وفيه حرص الرسول ﷺعلىٰ الاعتدال والتقارب في ركعات الصلاة.

وفيه دليل علىٰ الحث علىٰ الترتيل في القراءة وتبيين حروفها والتأني في أدائها، ليكون أدعىٰ إلىٰ فهم معانيها، وقوله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء:١٠٦]، وقراءة الرسول ﷺ كانت بترتيل.

وروىٰ أبو داود وغيره عن أم سلمة: أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفًا حرفًا.

وفي البخاري عن أنس: أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقال: (كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم).

واتفقوا علىٰ كراهة الإفراط في الإسراع،

فقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزأين في قدر ذلك الزمان بلا ترتيل.

والترتيل أدعىٰ للتدبر، وأقرب إلىٰ الإجلال والتوقير، وأشد تأثيراً في القلب.

ولكل من الإسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر من جهة.

فقراءة الترتيل أعظم أثراً وأجل ثواباً، وثواب الكثرة أكثر عدداً، لأن بكل حرف عشر حسنات.

والترتيل: تفخيم ألفاظه، والإبانة عن حروفه، وألا يدغم حرف في حرف مما ليس حقه الإدغام.

وفيه جواز قراءة سورتين متغايرتين في ركعة، وأما تكرار السورة في ركعة واحدة فلم ترد به السنة، وأما تكرار السورة الواحدة في كل ركعة فوردت به السنة، كما في قصة الذي كرر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] في كل ركعة.

وفيه إنكار ابن مسعود علىٰ من يهذ القرآن؛ والهذّ: السرعة وشدة الاستعجال في القراءة، وكرهه ابن مسعود لأنه مظنة عدم التدبر، فإن تدبره أعظم أجراً وأبلغ أثراً.

وأكثر العلماء يستحبون الترتيل في القراءة ليتدبره القارئ، ويتفهم معانيه.

وقال علقمة عن ابن مسعود: (لا تنثروه نثرًا الدقل، ولا تهذوه هذَّ الشعر، قِفُوا عندَ عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة).

وقال الشعبي: "إذا قرأتم القرآن، فاقرؤوه قراءة تسمعه آذانكم وتفهمه قلوبكم، فإن الأذنين عدل بين اللسان والقلب، فإذا مررتم بذكر الله فاذكروا الله، وإذا مررتم بذكر النار فاستعيذوا بالله منها، وإذا مررتم بذكر الجنة فاسألوا الله".

وذكر أبو عبيد أن رجلًا سأل مجاهدًا عن رجل قرأ البقرة وآل عمران، ورجل قرأ البقرة، قيامهما واحد، وركوعهما واحد، وسجودهما واحد، أيهما أفضل؟ قال: "الذي قرأ البقرة، وقرأ ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَهُ﴾ [الإسراء:١٠٦] الآية".

وفيها قول آخر: روي عن مالك في الهذ في القراءة قال: "من الناس من إذا هذَّ أخف عليه، وإذا رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن يهذَّ، والناس في هذا علىٰ قدر حالاتهم وما يخف عليهم، وكل واسع".

وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يختمون القرآن في ركعة، وهذا لا يتمكن إلا بالهذّ.

والحجة لهذا القول حديث أبي هريرة: (خفف علىٰ داود القرآن، فكان يأمر بدوابه

فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه).

وهذا لا يتم له إلا بالهذ وسرعة القراءة، والمراد بالقرآن هنا الزبور، وداود فيمن أنزل الله فيه: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠].

وإنما ذكر هذا الفعل من داود علىٰ وجه الفضيلة والإعجاب بفعله، ولو ذكره علىٰ غير ذلك نسخه وأمر بمخالفته، فدل علىٰ إباحته.

وفيه دلالة عَلَىٰ أن صلاته ﷺ بالليل كانت عشر ركعات ويوتر بواحدة، ووجه ذَلِكَ قوله: (وَإِنِّي لَأَحْفَظُ القُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم).

وفي الحديث ذم الإسراع في القراءة لأنه يؤدي إلىٰ الإخلال بترتيل القرآن وعدم التدبر في معانيه، ولذا قال ابن مسعود للرجل كما في رواية مسلم: هذّا كهذّ الشعر، إن أقوامًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع.

وفيه أنه ﷺ كان يجمع بين السورتين في ركعة، وذلك مشروع في النفل، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه ﷺ أنه فعله، ولكنه ﷺ أقر من قرأ السورتين في الفرض ولم ينكر عليه.

قوله: (عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ).

أي جمعه وترتيبه لسور القرآن، وهو يختلف عن الترتيب المشهور، والترتيب المشهور هو المجمع عليه.

وتأليف الآي في كل سورة ونظمها علىٰ ما هي عليه الآن في المصحف، هو بإجماع المسلمين من الصحابة ومن بعدهم، وأجمعوا أن ذلك تأليف النبي ﷺ.

وأما تأليف السور بعضها في إثر بعض فهو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف، ولذا وقع اختلاف بين مصحف عثمان الذي عليه جمهور الصحابة واستقر عليه العمل، ومصحف ابن مسعود.

﴿بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ﴾

٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْـمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْـمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَـمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْـمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِـهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَـمَّا قَضَـى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَـمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **يَاأَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ**

مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ-. (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ.

[خ (٧٢٩- ٧٣٠- ٩٢٤- ١١٢٩- ٢٠١١- ٢٠١٢- ٥٨٦١- ٦٤٦٥)، م (٧٦١- ٧٨٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ.

بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ.

بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ.

غريب الحديث

(عَجَزَ الْمَسْجِدُ): ضاق عمن فيه.

(حَتَّى خَرَجَ): أي لم يخرج النبي ﷺ إليهم تلك الليلة حتى خرج لصلاة الصبح.

(مَكَانُكُمْ): انتظاركم لي في الليل.

فقه الحديث

فيه مشروعية صلاة الليل في المسجد فراداً وجماعة.

وفيه حرص الصحابة على الخير وعلى الصلاة خلف الرسول ﷺ.

وفيه أن قيام الليل في رمضان جماعة في المسجد من سنة الرسول ﷺ، حيث قام بالصحابة ثلاث ليال، فهي سنة فعلية، وإنما ترك الاستمرار عليها رفقاً بالأمة خوفاً من أن يفرض عليهم القيام جماعة في رمضان فيعجزوا عنه.

وفيه وعظ الناس وتعليمهم بعد صلاة الفجر وكذا بعد الصلاة مباشرة.

وفيه حرص الرسول ﷺ على أمته وبعده عما يشق عليهم.

وفيه بيان يسر الشريعة وبعدها عما يعجز الناس عنه.

وفيه حث الناس على الأخذ بما يقدروا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ.

عليه من العمل، وعدم الإكثار القاطع المرهق.

وفيه أن الخير لا يزال نازل عليهم من ربهم، وثواب الطاعات متتابع حتىٰ يقطعوا ذلك بترك العمل.

وفيه أن أحب العمل إلىٰ الله ما داوم عليه صاحبه ولو قلّ.

وفيه أن الفرائض وحي من الله، وما ينطق الرسول عن الهواء.

قوله: (فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا)، وفي رواية لمسلم: **(فوالله؛ لا يسأم الله حتى تسأموا)**.

وهذا من نصوص الصفات، ونثبتها علىٰ وجه يليق بالباري لا نقص فيه؛ فملل الله ليس كملل المخلوق فهو كمال وليس فيه نقص، ويجري هذا كسائر الصفات التي نثبتها لله علىٰ وجه الكمال، وإن كانت في حق المخلوق ليست كمالاً.

ومن دلالاته: أنه مهما عمل العبد من عمل فإنَّ الله يجازيه عليه؛ فإنَّ الله لا يمل من ثوابك حتىٰ تمل من العمل.

وفيه الأمر بالاقتصاد في العبادة، بأن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه، وأمر من كان في صلاة ولحقه ملل ونحوه بأن يتركها حتىٰ يزول ذلك ويعود لها.

وفيه دليل علىٰ الحث علىٰ الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر.

وفيه كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته؛ لأنه أرشدهم إلىٰ ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب أشرح، فتتم العبادة بخلاف من تعاطىٰ من الأعمال ما يشق، فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله ﷻ من اعتاد عبادة ثم فرط فيها، فقال تعالىٰ: ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧]، وقد ندم عبد الله بن عمرو علىٰ تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد.

قوله: (إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ).

الحث علىٰ المداومة علىٰ العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال علىٰ الخالق ﷻ، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد علىٰ الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة.

وفيه بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم، وإرشادهم إلىٰ مصالحهم وحثهم علىٰ ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف

عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ: **(عليكم من الأعمال ما تطيقون)**، وبقوله: «**يَا عَبْدَ اللهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**» [متفق عليه].

وفيه النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، ولذا قال: **(لن يشاد الدين أحد إلا غلبه)**، وقوله: **(إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره)**، وقوله: **(اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتىٰ تملوا، الغدوة والروحة وشيء من الدلجة)**، وقوله: **(عليكم هديًا قاصداً، عليكم هديًا قاصداً، عليكم هديًا قاصداً؛ فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه)**.

والإكثار يختلف من شخص لآخر، والضابط أن يأخذ من العمل ما يغلب علىٰ ظنه الدوام عليه، ولذا كان رسول الله ﷺ يأخذ من العمل ما يعجز الناس عنه ويقول: (وأيكم مثلي) وقام حتىٰ تورمت قدماه.

فأخذ الإنسان علىٰ نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، إذا غلب علىٰ ظنه القدرة عليه ولم يفض إلىٰ الملل جائز لفعل رسول الله ﷺ، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: **(وجعلت قرة عيني في الصلاة)** [كما أخرجه النسائي]، فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله: **(خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتىٰ تملوا)**.

وفيه أن اجتهاد الإمام ورأيه في السنن مسموع له مؤتمر له، كما ائتمر الصحابة لعمر في جمعهم علىٰ قارئ واحد؛ لأن طاعتهم لاجتهاده واستنباطه طاعة لله؛ لقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٨٣] الآية.

وفيه جواز الاجتماع في صلاة النوافل، وأنها في البيت أفضل.

وفيه أن الجماعة المتفقة في عمل الطاعة مرجو بركتها، إذ دعاء كل واحدٍ منهم يشمل جماعتهم، ولذلك صارت صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، والنافلة كذلك.

وفيه أن قيام رمضان سنة؛ لأن عمر لم يسن منه إلا ما كان الشارع يحبه، وقد أخبر ﷺ بالعلة التي منعت من الخروج إليهم وهي خشية أن يفترض عليهم، وكان بالمؤمنين رحيمًا، فلما أمن عمر أن يفترض عليهم في زمنه لانقطاع الوحي أقام هذِه السنة وأحياها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة في صدر خلافته.

وفيه أن الأعمال إذا تركت لعلة وزالت العلة أنه لا بأس بإعادة العمل، كما أعاد عمر صلاة الليل في رمضان في الجماعة.

وفيه جواز الاجتماع لصلاة النوافل.

قوله: (خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْـمَسْجِدِ).

في مكان في المسجد كان يحوط موضعًا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه، وهذا يبين ما أطلق في حديث زيد: (**احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَ**) أنه في المسجد.

قوله: (وَلَكِنِّي خَشِيتُ).

ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين.

قوله: (أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ).

أي صلاة الليل، كما في الرواية الثانية.

قوله: (فَتَعْجِزُوا عَنْهَا).

أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي؛ لأنه يسقط التكليف من أصله.

واستشكل توقعه ﷺ ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة علىٰ وجود المواظبة عليها، وأجيب عن ذلك بأجوبة منها:

أنه يحتمل أنه أوحي إليه: أنك إن واظبت علىٰ هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة.

ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه، كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت.

ويحتمل أن يكون خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، فيجب علىٰ من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به.

ويحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضًا عليه دون أمته، فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه؛ لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة.

ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها، فيعصي من تركها بترك اتباعه ﷺ.

وقد استشكل أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء: من أن الله تعالىٰ قال: (**هن خمس وهن خمسون، لا يبدل القول لدي**)، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة، **وقد أجيب عن ذلك بأجوبة منها:**

أن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب علىٰ الأمة الاقتداء

به فيها يعني عند المواظبة، فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد علىٰ الخمس، وهذا كما يوجب المرء علىٰ نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع.

ويحتمل أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفىٰ لهم نبيهم ﷺ منه، لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضًا عليهم، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم، ثم عاب الله عليهم التقصير فيها، فقال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧]، فخشي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك.

ويحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنىٰ جعل التهجد في المسجد جماعة شرطًا في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: (حتىٰ خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم)، فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقًا عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة علىٰ ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ويحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل علىٰ الكفاية لا علىٰ الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً علىٰ الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ويحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في رواية: (**خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر**)، فعلىٰ هذا يرتفع الإشكال؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً علىٰ الخمس.

وفيه ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة؛ لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ، ولذلك جمعهم عمر علىٰ أبي بن كعب.

وفيه أن الكبير إذا فعل شيئًا خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه.

وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها، والشفقة علىٰ أمته والرأفة بهم.

وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين.

وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة وفيه نظر؛ لأن نفي النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن.

وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا

صليت جماعة.

وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما؛ لأنه ﷺ كان رأىٰ الصلاة في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفاً، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم الفرض.

وفيه جواز النافلة جماعة، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا نوافل مخصوصة، وهي العيد والكسوف والاستسقاء. وكذا التراويح عند الجمهور.

وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل، ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفاً.

وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، قال: وهذا مذهب الجمهور، ولكن إن نوىٰ الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم، حصلت فضيلة الجماعة له ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة، ولا تحصل للإمام علىٰ الأصح، لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات، وأما المأمومون فقد نووها.

وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم؛ تطييباً لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا، وربما ظنوا ظن السوء.

وفيه دليل علىٰ مشروعية صلاة التراويح في المسجد جماعة، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ فعل الصلاة في المسجد وصلىٰ خلفه الناس ولم ينكر عليهم، وكان ذلك في رمضان، ولم يترك إلا لخشية الافتراض، فصح الاستدلال به علىٰ مشروعية مطلق التجمع في النوافل في ليالي رمضان وأشهرها عمر رضي الله عنه وأظهر هذه السنة، وأما فعلها علىٰ الصفة التي يفعلونها الآن من ملازمة عدد مخصوص وقراءة مخصوصة في كل ليلة، فللعلماء فيها تفاصيل.

وفيه دليل علىٰ جواز صلاة النافلة في المسجد جماعة. لكن الأفضل فيها الانفراد إلا ما كانت الجماعة فيه من الشعائر كالكسوف. وكذا التراويح عند الجمهور لحديث الباب، ولما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه.

واستدل به الجمهور علىٰ أن صلاة التراويح جماعة في المسجد أفضل منها في المنازل، وأنه مخصص لعموم حديث: **(أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة)**.

٣٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.** قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ

كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٣٥- ٣٧- ٣٨- ١٩٠١- ٢٠٠٨- ٢٠٠٩- ٢٠١٤)، م (٧٥٩- ٧٦٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ.

بَابٌ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ.

بَابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ.

بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً.

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ.

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

غريب الحديث

(قَامَ رَمَضَانَ): أحيا لياليه بالعبادة والقربات والصلاة.

(إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا): مصدقـًا بثوابه مخلصـًا بقيامه.

(مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ): من الصغائر، وقيل يعم الكبائر.

فقه الحديث

قوله: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ).

أي من أحيا ليالي رمضان بالصلاة والقيام، ومنها صلاة التراويح.

قوله: (إِيمَانًا).

أي تصديقـًا بأنه حق وطاعة.

قوله: (وَاحْتِسَابًا).

أي طلبـًا لمرضاة الله تعالىٰ وثوابه لا بقصد الرياء، ولا غيره مما يخالف الإخلاص.

قوله: (غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

إطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر، وإلىٰ ذلك جنح ابن المنذر، فقال: هو قول عام يرجىٰ لمن قامها إيمانـًا واحتسابـًا أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها.

وذهب كثير من العلماء: أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر، ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالىٰ.

واختاره القاضي عياض والنووي وإمام الحرمين، ويؤيده تقييد التكفير في بعض الواجبات بالصغائر، كقوله ﷺ: «مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» [رواه مسلم].

وقوله ﷺ:«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» [رواه مسلم].

واجتمع العلماء أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب.

قوله: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

في هذا فضل خاص لقيام ليلة القدر، فقيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر وحدها لمن وافقها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها.

وفيه دليل علىٰ فضل قيام الليل، وليس المراد بقيام رمضان قيام جميع ليله، بل يحصل ذلك بقيام يسير من الليل كما في مطلق التهجد، وبصلاة التراويح وراء الإمام كالمعتاد في ذلك، وبصلاة العشاء والصبح في جماعة، لحديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: (**من صلىٰ العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلىٰ الصبح في جماعة فكأنما صلىٰ الليل كله**) [خرجه مسلم].

فإذا جمع هذه الأعمال الأربع إيمانـًا واحتسابـًا، أتىٰ بأعلىٰ درجات القيام ورجي له الثواب الأتم.

ومن شهد العشاء والصبح ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها.

قوله: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ)، مع قوله: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ)**.

قد يقال: إن أحدهما يغني عن الآخر؟ وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن قيام رمضان من غير معرفة ليلة القدر سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها.

ثانيهما: أنه ﷺ ذكر للغفران طريقين:

الأول: يمكن تحصيلها يقينـًا إلا أنها طويلة شاقة، وهي قيام شهر رمضان بكماله.

والثاني: لا سبيل إلىٰ اليقين فيها إنما هو الظن والتخمين، إلا أنها مختصرة قصيرة وهي قيام ليلة القدر خاصة.

ولا يتوقف حصول المغفرة بقيام ليلة القدر علىٰ معرفتها، بل يكفي أن يقومها إيمانـًا واحتسابـًا طالبـًا لها فيوافقها، وعند مسلم: **(من يقم ليلة القدر فيوافقها)**.

قوله: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا).

أي من أحيا ليالي رمضان بالصلاة والقيام.

قَوْلُهُ: (غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

أي تغفر له ذنوبه، ففيه دليل علىٰ أن هذا الفعل من مكفرات الذنوب، ومذهب كثير من الْفُقَهَاءِ: أَنَّ هَذَا مُختصٌّ بِغفرانِ الصَّغائر دونَ الكبَائِرِ، وَيمكن أَن يُـخفف من الكبائر

ما لم يُصادِف صَغِيرَةً، وإطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر.

وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، ونسبه عياض لأهل السنة، وهو مبني علىٰ أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة، وقد زاد النسائي في روايته: **(ما تقدم وما تأخر)**، وقد أخرجها أحمد، وأخرجت من طريق مالك، وتقدم معنىٰ مغفرة الذنب المتأخر.

وفي الحديث بيان فضل قيام الليل في رمضان، وأنه من أفضل الأعمال، وأنه سبب لغفران الذنوب. ويدخل في ذلك أمران، أيهما فعل إيمانًا وَاحتِسابًا حصلت به الفضيلة:

الأول: قيامه وحده، وهذا له فضل وقد كان يفعله الرسول ﷺ.

والثاني: قيامه مع المسلمين في صلاة التراويح، وهذا ثبتت به السنة من فعل الرسول ﷺ.

ففي الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: **(قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)**، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

واتفق العلماء علىٰ استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته أم في جماعة في المسجد؟

فقال جمهور العلماء ومنهم الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر والصحابة ﵃، واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد.

وقال مالك وطائفة: الأفضل فرادىٰ في البيت، لقوله ﷺ: **(أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)** [متفق عليه].

والحديث دليل علىٰ فضيلة قيام رمضان.

قوله: (من قام رمضان).

المراد: قيام لياليه مصليـًا، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل.

وقال النووي: إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح. يعني: أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها.

والحديث يدل علىٰ فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه، واستدل به أيضـًا علىٰ استحباب صلاة التراويح؛ لأن القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة التراويح، كما ذكره النووي والكرماني.

والتراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان، ولكن لا تنحصر الفضيلة فيها ولا المراد بها، بل في أي وقت من الليل صلىٰ تطوعًا حصل هذا الغرض.

ودل هذا الحديث علىٰ غفران ما تقدم من الذنوب بقيام رمضان، ودل أيضـًا علىٰ غفرانها بقيام ليلة القدر ولا تعارض بينهما،

فإن كل واحد منهما صالح للتكفير، وقد يقتصر الشخص علىٰ قيام ليلة القدر بتوفيق الله له فيحصل له ذَلِكَ.

وقد يأتي بالأمرين فينال الفضلين.

وظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر، وفضل الله واسع، لكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء، وبصوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه، أن المراد غفران الصغائر فقط، كما في حديث الوضوء: **(ما لم يؤت كبيرة)**، **(ما اجتنبت الكبائر)**، وفي التخصيص نظر، كما قاله النووي. لكن قام الإجماع علىٰ أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد.

فإن قُلْتَ: جاء في الصحيحين عدة أعمال أنها كفارة للذنوب، ففي هذا الحديث: قيام رمضان، وقيام ليلة القدر، وكذا في صوم عرفة أنه كفارة سنتين، وفي عاشوراء أنه كفارة سنة، وورد: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» [خرجه مسلم]. وورد: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ الْمُؤْمِنُ- ... حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**» [خرجه مسلم].

وفي الصحيحين «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ" قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا**» .

وفي الصحيحين **(مَنْ وافَقَ تأمينه تأمين الملائكةِ؛ كفر له ما تَقدم مِنْ ذنبِهِ)**، وفي أحاديث أخر نحو هذا.

والمراد: أن كل واحد من هذِه الخصال صالحة لتكفيرِ الصغائر، فإن صادفتها غفرتها، وإن لم تصادفها فإن كان فاعلها سليمًا من الصغائر لكونه صغيرًا غير مكلف، أو موفقًا لم يعمل صغيرة، أو فعلها وتاب، أو فعلها وعقّبها بحسنة أذهبتها، كما قَالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات، ويرجىٰ أن يخفف عنه بعض الكبيرة أو الكبائر.

تم شرح كتاب الصلاة

كتاب الجمعة

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

﴿بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ﴾

٣٢٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[1]، **بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعدَ غَدٍ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٣٨- ٨٧٦- ٨٩٦- ٢٩٥٦- ٣٤٨٦- ٦٦٢٤- ٦٨٨٧- ٧٠٣٦- ٧٤٩٥)، م (٨٥٥- ٨٥٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: الْمَقْضِيُّ لَهُمْ -وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَهُمْ- قَبْلَ الْخَلَائِقِ.

غريب الحديث

(الْآخِرُونَ): زماناً في الدنيا.

(السَّابِقُونَ): منزلة وفضلاً وللجنة في الآخرة.

(بَيْدَ): غير أو لكن.

(هَذَا يَوْمُهُمُ): الذي فرض عليهم تعظيمه والاجتماع فيه فلم يوفقوا له وهو الجمعة.

(فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ): يأتون من ورائنا.

(الْيَهُودُ غَدًا): يوم السبت.

(وَالنَّصَارَى بَعدَ غَدٍ): يوم الأحد.

فقه الحديث

قوله: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أي نحن الآخرون في الزمان، السابقون في دخول الجنة وفي الفضل والكرامة، فهو آخر الأنبياء وخاتمهم وأفضلهم، وأمته خير أمة أخرجت للناس وأول من يدخل الجنة، وهدوا لما لم يهد له من قبلها من الأمم.

قوله: (ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ).

حيث فرض عليهم يوم من الجمعة وكُل إلىٰ اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أيّ الأيام يكون ذلك اليوم، ولم يهدهم الله إلىٰ يوم الجمعة، وذخره لهذه الأمة، وهداهم له تفضلاً منه عليها؛ ففضلت

به علىٰ سائر الأمم؛ إذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس، وفضله الله بساعة يستجاب فيها الدعاء.

وفيه بيان فضل هذه الأمة، وأن الله خصها بالفضل والهداية والكرامة، فأكرمهم بخير الرسل وخير الكتب وخير الشرائع، وضاعف لهم الأجور وجعلهم أول من يدخل الجنة، وأكثر سكانها مع تأخر زمانها وكون نبيها خاتم الأنبياء.

وفيه أن مما فضلهم به هدايتهم ليوم الجمعة، فإن اليهود والنصارىٰ لما فرض عليهم تعظيم الجمعة، والعبادة فيه لله، واتخاذه عيداً للاجتماع لذكر الله فيه، ضلوا عنه، فاختارت اليهود السبت؛ لأنه يوم فرغ فيهِ الخلق، واختارت النصارىٰ الأحد؛ لأنه يوم بدئ فيه الخلق، فهدانا الله للجمعة، فصار عيدنا أسبق من عيدهم، وصاروا لنا في عيدنا تبعـًا، فمنهم من عيده الغد من يوم الجمعة، ومنهم من عيده بعد غدٍ.

وإنما ضلت الطائفتان قبلنا لتقديمهم رأيهم علىٰ ما جاءت به رسلهم وأنبياؤهم، واهتدت هذه الأمة باتباعهم ما جاءهم به رسلهم عن ربهم، من غير تغيير له ولا تبديل.

وفيهِ دليلٌ علىٰ أن الجمعة فرض من الله واجب علينا، كما كان علىٰ من قبلنا، فإن الله فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة، واتخاذه عيداً ومجمعـًا لذكر الله وعبادته، فبدلوه بغيره من الأيام، وهدانا الله لهُ، فدل ذَلِكَ علىٰ أنه مفروض علينا تعظيمه، واتخاذه عيداً؛ لذكر الله والاجتماع فيه لعبادته، وهذا دليل علىٰ أن شهود الجمعة فرض علىٰ هذه الأمّة.

وفيه دليل علىٰ سبق هذه الأمة غيرها للحظوظ الأخروية، من الإراحة من كرب الموقف ودخول الجنة، وكل سبق غيره تابع له، فسبقهم للطاعة والاستجابة لنبيهم ظهر أثره في موقف القيامة.

بسبقهم في القضاء يوم القيامة (**الْـمَقْضِـيُّ لَـهُمْ -وَفِي رِوَايَةِ: بَيْنَهُمْ- قَبْلَ الْـخَلَائِقِ**).

وسبقهم في دخول الجنة (**وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ**)، **ووصفهم أنهم آخر الأمم** لئلا يتخيل من تأخرهم في الزمن تأخرهم في الحظوظ الأخروية بل سابقون فيها، ولبيان أن شريعتهم باقية لا تنقطع ولا تنسخ حتىٰ تقوم الساعة، بخلاف من قبلهم فقد انقطعت شرائعهم ونسخت.

قوله: (أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا).

يحتمل أن يراد به التوراة والإنجيل، بدليل أنه قد ذكر بعد هذا اليهود والنصارىٰ وهذا أظهر.

ويحتمل أن يراد جنس الكتب ليتناول الزبور وغيره، ويدل لهذا قوله في رواية

مسلم: (بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا)

قوله: (ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ).

يحتمل أنه فرض علىٰ اليهود يوم الجمعة أن يعظموه وأمروا به صريحاً ونص علىٰ عينه، فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه أم لهم إبداله فأبدلوه وغلطوا في إبداله، فحرموا الهداية له وعظموا غيره لعدم الامتثال، وجادلوا وزعموا أن السبت أفضل، ويحتمل أنه فرض عليهم يوماً من الأسبوع وكل إلىٰ اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أي الأيام يكون ذلك اليوم، ولم يهدهم الله تعالىٰ إلىٰ يوم الجمعة وادخره لهذه الأمة، وهداهم له تفضلاً منه عليهم، ففضلت به علىٰ سائر الأمم إذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس، وفضله الله بساعة يستجاب فيها الدعاء.

قوله: (فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ).

كما اختلفوا في كثير من الشرائع ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٣].

قوله: (الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ).

أي فرض عليهم تعظيمه وعبادة خاصة فيه.

وفيه دليل لوجوب الجمعة، وكذا في رواية مسلم: (هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا له)، وكذا استدل به البخاري في صحيحه علىٰ فرض الجمعة؛ لأن المكتوب علينا هدينا له، والذي عرفنا من شرعنا هدايتنا له هو الصلاة علىٰ الوجه المخصوص، مع ما لذلك من سوابق ولواحق دل ذلك علىٰ أن هذا هو المكتوب علينا.

قوله: (فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ).

فيه فضيلة ظاهرة لهذه الأمة.

فيومنا الجمعة اتفقنا عليه بهداية ربنا واتباعنا لشريعة نبينا، والغد لليهود وبعد الغد للنصارىٰ بفعلهم وزعمهم وتبديلهم.

وفيه دليل علىٰ فساد تعلق اليهود والنصارىٰ بالقياس في هذا الموضع؛ لأن اليهود عظمت السبت لما كان فيه فراغ الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم، وعظمت النصارىٰ الأحد لما كان فيه ابتداء الخلق، واتبع المسلمون الوحي والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعة فعظموه.

وفيه دليل أن هذه الأمة أول من هداه الله للجمعة، وأقام أمرها، وعظم حرمتها، فمن فعل ذلك فهو تبع لنا، قال رسول الله ﷺ: «**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَٰلِكَ**

هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» [خرجه مسلم].

وفيه دليل علىٰ فرضية الجمعة، وهو قوله: **(فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له)**؛ لأن التقدير: فرض الله عليهم وعلينا فضلوا وهدينا.

وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالىٰ، كما هو قول أهل السنة.

وفيه أن الخير من الله قد يؤتاه المتأخر ويحرمه المتقدم، وأن الفضل من الله يؤتيه من يشاء.

وفيه أن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة.

وفيه دليل قوي علىٰ زيادة فضل هذه الأمة علىٰ الأمم السالفة.

وفيه سقوط القياس مع وجود النص، وذلك أن كلاً منهما قال بالقياس مع وجود النص علىٰ قول التعيين فضلاً.

وفيه التفويض وترك الاختيار لأنهما اختارا فضلاً، ونحن علقنا الاختيار علىٰ من هو بيده فهدىٰ وكفىٰ.

﴿بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

٣٢٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ**[1]. وَقَالَ بِيَدِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَوَضَعَ أَنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ)، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا[2].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

[خ (٩٣٥- ٥٢٩٤- ٦٤٠٠)، م (٨٥٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

غريب الحديث

(سَاعَةٌ): فترة زمنية قصيرة.

(يُوَافِقُهَا): يصادفها بدعائه وعبادته.

فقه الحديث

فيه بيان ما خص به يوم الجمعة من فضائل، ومنها وجود ساعة إجابة للدعاء لا يوافقها

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ.

مسلم يدعو الله فيها إلا أعطي سؤاله.

وفيه أنه لا يوافق هذه الساعة مسلمٌ قائمٌ يصلي، يسأل الله ﷻ شيئًا من أمر الدين أو الدنيا، إلاَّ أعطاه إياه، ما لم يدع بإثمٍ أو قطيعة رحمٍ.

وفيه أن مدة هذه الساعة قصيرة (**يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا**)، وَلِمُسْلِمٍ: (**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**).

وفيه حكمة الله في إخفائها ليجتهد العبد في تحريها وتكثر أعماله الصالحة، وإخفاؤها لحكمة كإخفاء ليلة القدر، وإخفاء اسم الله الأعظم، ونحو ذلك من الأشياء المفضلة.

ودلت السنة أن أرجىٰ ساعة ترجىٰ فيها ساعتان:

إحداهما: حين يصعد الخطيب حتىٰ تُقضىٰ الصلاة؛ كما جاء ذلك في حديث أَبِي مُوسىٰ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضىٰ الصَّلَاةُ**) [رواه مسلم].

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**)، ولهذا الوقت ميزته باجتماع المصلين، والاجتماع علىٰ العبادة له أثره في إجابة الدعاء، كما أَنَّ هذه الساعة هي المقصودة من يوم الجمعة، وهي التي نادىٰ الله المؤمنين للسعي إليها، ومال إلىٰ هذا القول ابن رجب والقرطبي والنووي.

والثانية: ما بين صلاة العصر وغروب الشمس؛ كما جاء ذلك في حديث جابر ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشرةَ -يُرِيدُ- سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَﷻ شيئًا، إِلَّا آتَاهُ اللهُ ﷻ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصرِ**) [خرجه أبو داود].

وعن عبدالله بن سلام﵁: (**هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ**). فقال له أبو هريرة: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي**)، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ؟**) قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ. [خرجه أبو داود والترمذي وصححه].

وعَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصرِ إِلَىٰ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ**) [خرجه الترمذي].

قال الحافظ: "وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ افْتَرَقُوا، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ"، وقال به من الصحابة أبو هريرة، وعبدالله بن

سلام، وَرَجَّحَهُ الإمام أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وابن القيم، وابن حجر، وابن باز.

وقال الإمام أحمد: "أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَىٰ فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ العَصر، وَتُرْجَىٰ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ".

قال ابن القيم: "كان سعيد بن جبير إذا صلىٰ العصر لم يكلم أحدًا حتىٰ تغرب الشمس"، وهذا عليه أكثر الأحاديث والسلف وكثير من الأئمة، وأما قوله: (**لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي**)، فوجهها ابن سلام بقوله: (**مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ**)، أو تحمل علىٰ الدعاء، وأن من معاني الصلاة الدعاء.

فأرجىٰ الساعات هي ساعة العصر، ثم يليه ساعة جلوس الإمام علىٰ المنبر إلىٰ الفراغ من صلاة الجمعة، فحري بالمسلم أن يغتنم هاتين الساعتين، فمن اغتنمهما بالدعاء فهو حري بالإجابة.

وقد ساق ابن حجر الأجوبة عن حديث أبي موسىٰ، ثم قال: "وَسَلَكَ صَاحِبُ الْهُدَىٰ مَسْلَكًا آخَرَ، فَاخْتَارَ أَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ مُنْحَصِرَةٌ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُعَارِضُ الْآخَرَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ﷺ دَلَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فِي وَقْتٍ وَعَلَىٰ الْآخَرِ فِي وَقت آخر، وَهَذَا كَقَوْلِ ابن عَبْدِالْبَرِّ: الَّذِي يَنْبَغِي الِاجْتِهَادُ فِي الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَسَبَقَ إِلَىٰ نَحْوِ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ أَوْلَىٰ فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ، وَقَالَ ابن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: إِذَا عُلِمَ أَنَّ فَائِدَةَ الْإِبْهَامِ لِهَذِهِ السَّاعَةِ وَلِلَيْلَةِ الْقَدْرِ بَعْثُ الدَّاعِي عَلَىٰ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، وَلَوْ بَيَّنَ لَاتَّكَلَ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَتَرَكُوا مَا عَدَاهَا، فَالْعَجَبُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ تَحْدِيدِهَا".

وفيه استحباب التفرغ لهذه الساعة المباركة، والاجتهاد في ذلك اليوم لعله يصادفها، ويقدر أنَّ كل ساعة تمر عليه في هذا اليوم هي ساعة الإجابة.

﴿بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾

٣٢٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به.

[خ (٨٩١-١٠٦٨)، م (٨٨٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

بَابُ سَجْدَةِ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ.

غريب الحديث

(السَّجْدَةَ): سورة السجدة.

(وهل أتى على الإنسان): أي السورة التي تبدأ بهذه الجملة.

فقه الحديث

الحديث دليل علىٰ استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة، كل سورة بكمالها، وممن استحب قراءتها: الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو المروي عن الصحابة كعليٍّ وابن عباسٍ وأبو هريرة.

مسألة: هل يستحب المداومة علىٰ ذلك في كل جمعةٍ؟

القول الأول: أنه لا يستحب ذلك، وهو قول الثوري، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وعللوا ذلك بأنه يخشىٰ من المداومة عليه اعتقاد وجوبها، وأن صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة.

واختاره شيخ الإسلام.

القول الثاني: أنه يستحب المداومة عليه، وهو قول الشافعي، ورجحه ابن رجب.

وكان عدد من السلف يداومون:

قال الأعرج: كان مروان وأبو هريرة يقرءان في صلاة الصبح بـ (آلم تنزيل) **سورة السجدة**، و**(هلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الإِنسَانِ)**.

وقال الشعبي: ما شهدت ابن عباسٍ قرأ يوم الجمعة **إلا (تنزيل) و(هلْ أَتَىٰ)** [خرَّجه ابن أبي شيبة].

واعتقاد فرضية ذلك بعيدٌ، فلا يترك لأجله السنة الصحيحة، واتباع عمل الصحابة.

لكن إذا خشي اعتقاد وجوبها، فينبغي أن يترك في بعض الأوقات دفعًا لهذه المفسدة، والمستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات.

وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: **(يُدِيمُ ذَلِكَ)**: وفيها التصريح بمداومة النبي ﷺ علىٰ ذلك، لكن زيادة: (يديم ذلك) غير محفوظة.

قال ابن رجب في الفتح: "ورواته كلهم ثقاتٌ، إلا أنه روي عن أبي الأحوص

مرسلاً، وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني".

مسألة: هل السجدة مقصودة قراءتها في يوم الجمعة أم المقصود هاتين السورتين؟

قولان:

الأول: أن السجدة مقصودةٌ قراءتها في فجر يوم الجمعة، يستحب قراءةٌ فيها سجدةٌ، وأفضلها (آلم تنزيل)، ورويت فيه آثار عن السلف.

الثاني: أنه لا يستحب أن يقرأ في فجر الجمعة بسورة فيها سجدة أخرىٰ؛ لأن استحباب قراءة (الم) السجدة و(هل أتىٰ) ليس لأجل السجدة، بل لأجل ما جاء في هاتين السورتين ذكر مبدأ الخلق وغايته، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ قرأ في هذه الصلاة سورة فيها سجدة غيرها وإليه ذهب بعض الحنابلة والشافعية، واختاره شيخ الإسلام.

وفيه مشروعية السجود في سورة تنزيل، والعلماء مجمعون علىٰ السجود فيها.

وفيه دليل علىٰ أنه لا تكره قراءة آية السجدة في صلاة الفريضة ولا السجود.

وفيه دليل لمذهب أكثر العلماء من استحباب القراءة في صبح الجمعة في الأولىٰ (الم تنزيل) السجدة وفي الثانية (هل أتىٰ علىٰ الإنسان حين من الدهر).

وفيه دليل علىٰ أنه يجوز أن يقول قرأت الفاتحة، وقرأت البقرة، من غير ذكر السورة، إذ لم يقل كان يقرأ سورة الم، ولا سورة هل أتىٰ.

وفيه دليل علىٰ إبطال قول من قال: لا يقال سورة كذا، وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا.

وفيه دليل علىٰ استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة، والسجود عند قراءةً آية السجدة وغيرها من الفرائض، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنَّما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة؛ لأنَّهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنَّهما اشتملتا علىٰ خلق آدم عليه السلام، وعلىٰ ذكر المعاد والحشر للعباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكأن في قراءتهما في هذا اليوم تذكيرًا للأمة بما كان فيه ويكون؛ ليعتبروا بما كان ويستعدوا لما يكون، والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصودة حتىٰ يقصد المصلي قراءتها حيث اتَّفقت".

وفيه أنه يستحب للإمام مراعاة ما كان النبي ﷺ يتحرىٰ قراءته في الصلوات في المناسبات والفرائض، لما فيها من الاتباع والحكمة.

﴿بَابٌ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟﴾

٣٣٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ(١)، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟**

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟!...

٣٣١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.**

تخريج الحديث

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ.

[خ (٨٨٢)، م (٨٤٥)].

وحديث ابْنِ عُمَرَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ..

[خ (٨٧٧-٨٧٨-٨٩٤-٩١٩)، م (٨٤٤-٨٤٥)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٨٩٧-٨٩٨-٣٤٨٧)، م (٨٤٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَىٰ الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَىٰ النِّسَاءِ؟

بَابٌ: هَلْ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ.

غريب الحديث

(تَحْتَبِسُونَ): تتأخرون عن الحضور أول الوقت.

(النِّدَاءَ): الأذان.

(رَاحَ): ذهب.

(أَنْقَلِبْ): أرجع.

(وَالْوُضُوءُ أَيْضًا): أي واقتصرت علىٰ الوضوء وتركت الغسل المندوب، فجمعت تقصيراً إلىٰ تقصير.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ.

(يأمر): يطلب ويندب.

(حَقٌّ): يتأكد طلبه وكأنه حق واجب.

فقه الحديث

دلت هذه الأحاديث علىٰ الأمر بغسل الجمعة، وقد اتفق الفقهاء علىٰ مشروعيته، وهو آكد الأغسال المستحبة للأدلة الكثيرة علىٰ مشروعيته وفضيلته، كما في أحاديث الباب؛ وفي الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْـغُسْلُ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ)**.

وعند الأربعة وحسنه الترمذي عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سمعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشىٰ وَلَـمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَـمْ يَلْـغُ، كَانَ لَـهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِـيامِهَا وَقِيَامِهَا)**.

وفي الصحيحين: عن ابن عمر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْـيَغْتَسِلْ)**.

ومن الصوارف عن الوجوب حديث الْـحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ)** [أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة، وحسنه النووي ، وتكلم فيه بعض العلماء لأجل اختلافهم في سماع الحسن من سمرة ﵁].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْـوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَـهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْـحَصىٰ فَقَدْ لَغَا)** [رواه مسلم].

ومذهب جمهور العلماء: أن غسل الجمعة سنة مؤكدة لتأكيد النصوص عليه.

قال الترمذي: "والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أنه يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة". ورجح هذا شيخ الإسلام وابن باز: إلا من عليه رائحة فيجب عليه.

وذهب طائفة من العلماء لوجوبه، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب أهل الظاهر، ورجحه ابن عثيمين، واستدلوا بأحاديث الباب وتأكيدات النصوص السابقة، وبإنكار عمر علىٰ عثمان في تركه غسل الجمعة.

وقول الجمهور أظهر، ومع هذا فالأحوط للمسلم أن يحافظ علىٰ الغسل لما فيه من التأكيدات **(ومن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)**.

وفي قوله: (إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ).

ربطه بالجمعة دليل أن بدايته من بعد طلوع الفجر الثاني، لأن اليوم يبدأ منه وينتهي بالخروج من الصلاة؛ ولذا قال رسول الله

ﷺ: (من غسَّل يوم الجمعة...)، وهذا مذهب الجمهور.

والجمع بين النصوص يدل أن كل بالغ يتأكد في حقه أن يغتسل كل أسبوع مرة، سواء كان من الرجال أو النساء ممن يشهد الجمعة أو لا، لقوله: (**حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**).

ويتأكد جعله يوم الجمعة للنصوص ولأنها عيد الأسبوع، ولما لها من الفضائل لحديث أبي سعيد: (**الْـغُسْلُ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**).

ويتأكد علىٰ من راح للجمعة: (**إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**) واختلف في وجوبه عليهم.

وفيه دليلٌ علىٰ تعظَيمِ هذا اليوم، ويكونُ تعظيمُهُ بشعور القلب بذلك، وبالاستعدادِ للصلاةِ، واجتماعِهِ بالغسلِ والطيبِ واللباسِ الحسن، والتفرُّغِ للعبادة فيه.

وأخذ بعضُ العلماء من مشروعية اغتسال صلاة الجمعة، استحبابَ الاغتسالِ لكلِّ اجتماعٍ عامٍّ للعبادة كصلاة العيد.

وحديث عمر وابن عمر فيهما التصريح بأمر النبي ﷺ بالغسل للجمعة، وحديث أبي سعيد فيه التصريح بوجوبه.

وقد اختلف العلماء في غسل الجمعة: هل هو واجبٌ يأثم بتركه مع القدرة عليه بغير ضرر، أم هو مستحبٌ فلا يأثم بتركه بحال؟

ولم يختلفوا أنه ليس بشرط لصحة صلاة الجمعة، وأنها تصح بدونه، ولهذا أقر عمر والصحابة من شهد الجمعة ولم يغتسل، ولم يأمروه بالخروج للغسل.

قوله: (إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ).

ندب أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل، والله أعلم.

وقد حكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فعل ما أمر به، وادعىٰ ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين.

وفيه الإنكار علىٰ من فوت الفضائل العظيمة بلا عذر ولكن بتعريض ورفق، حيث عرض عمر بعثمان في تأخره وتركه الغسل.

وفيه القيام في الخطبة وعلىٰ المنبر.

وفيه تفقد الإمام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره علىٰ من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك.

وفيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط

منع الكلام عن المخاطب بذلك.

وفيه الاعتذار إلىٰ ولاة الأمر من حصول التفريط.

وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء، ولو أفضىٰ إلىٰ ترك فضيلة البكور إلىٰ الجمعة؛ لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة. واستدل به مالك: علىٰ أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء، لكونها كانت في زمن عمر، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان.

وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها.

وفيه أن فضيلة التوجه إلىٰ الجمعة إنما تحصل قبل التأذين.

وفيه حجة أن السعي إنما يجب بسماع الأذان.

وفيه استحباب المنبر للخطبة، فإن تعذر فليكن علىٰ موضع عال ليبلغ صوته جميعهم، ولينفرد فيكون أوقع في النفوس.

وفيه أن الخطيب يكون قائماً.

وفيه دليل أن الغسل ليس شرطاً لصحة الجمعة؛ لأن عمر لم يأمر عثمان باستدراكه.

واستدل به لمن قال: الغسل لليوم للإضافة إليه.

قوله: (حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا).

استدل به علىٰ دخول النساء في ذلك، واستدل به علىٰ وجوب غسل الجمعة، وهو قول أهل الظاهر، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة ومن بعدهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك علىٰ أشياء محتملة كقول سعد: (ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة).

والإجماع علىٰ أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة.

﴿بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟﴾

٣٣٢. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِـهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ[1]، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ (وَالْعَرَقُ)، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ (الْعَرَقُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْوَاحٌ-، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْعَبَاءِ.

جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٩٠٢-٩٠٣- ٢٠٧١)، م (٨٤٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَىٰ الْجُمُعَةُ وَعَلَىٰ مَنْ تَجِبُ.

بَابٌ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ.

غريب الحديث

(يَنْتَابُونَ): يحضرونها مرة بعد أخرىٰ.

(الْعَوَالِي): جمع عالية، وهي أماكن قرب المدينة.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي).

فيه مجيء الجمعة وإجابة داعيها من خارج المدينة.

وإذا نودي للجمعة، فلا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يكون مسافراً، فأكثر العلماء علىٰ أنه لا يلزمه الجمعة مع أهل القرية، والمسافر لا جمعة عليه.

الثانية: أن يكون مقيمًا، فإن كان داخل البلد أو ضواحيها فيلزمه شهود الجمعة، ولو كان البلد مترام الأطراف لا يسمع النداء في موضعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد ويلزمه السعي لها بلا خلاف، سواء سمع الأذان أم لا، ويشهد له حديث الباب وقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وإن كان خارج البلد:

فإن كان في موضع يمكنه سماع المؤذن إذا كانت الرياح ساكنة والعوارض منتفية، فيلزمه الإجابة؛ لأثر: **(الْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ)**، ويشهد له قوله ﷺ للأَعْمَىٰ: **(هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ)** [رواه مسلم].

وإن لم يسمع فلا يلزمه.

ومن كان من المقيمين خارج القرية أو المصر الذي تقام فيه الجمعة، هل تلزمه الجمعة مع أهل القرية أو المصر، أم لا؟

والأظهر: أنه تلزمهم الجمعة مع أهل المصر أو القرية، مع القرب دون البعد.

وضابط القرب لمن خارج البلد: إمكان سماع النداء، وهو في الغالب قدر فرسخ وهو ثلاثة أميالٍ، فمن كان من موضع الجمعة بحيث يمكنه سماع النداء لزمه، وإلا فلا. هذا الأظهر، وبه قال كثير من العلماء منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.

واستدلوا بظاهر قول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ

ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:٩].

وخَّرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبيﷺ: **(الجمعة علىٰ من سمع النداء)** وروي موقوفًا، وهو أشبه.

قوله: (فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ. وَلِـمُسْلِمٍ: الْعَبَاءِ).

أي في وقت الغبار وعلىٰ أجسادهم وثيابهم الغبار من أثر عملهم في أموالهم من زرع ورعي ولم يغتسلوا للجمعة، ولم يغيروا ثياب عملهم فيخرج منهم الريح، وهذا دليل علىٰ أن غسل الجمعة ليس بواجب، حتىٰ ولا علىٰ من له ريح تخرج منه، وإنما يؤمر به ندبًا واستحبابًا.

قوله: **(لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ).**

القائل لهم هو النبي ﷺ، وهو دليل علىٰ عدم وجوب غسل الجمعة، لأنهم لم يؤمروا بالاغتسال إلا لأجل تلك الروائح ، فإذا زالت زال الوجوب، والأحاديث الواردة في الأمر بالغسل محمولة علىٰ الندب جمعًا بين الأحاديث.

وفيه الأمر بغسل الجمعة ومزيد التطهر والتنظف لها، وهذا لكل من حضرها، ويتأكد في حق من عليه غبار أو عرق.

وفي الحديث أن أهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع النَّبيّﷺ، وقد ذكر الإمام أحمد أن بين ذي الحليفة والمدينة فرسخين، وقال: كانوا يتطوعون بذلك من غير أن يجب عليهم.

ويشهد لقوله: أن أبا هريرة كان بذي الحليفة، وكان أحيانًا يأتي الجمعة، وأحيانًا لا يأتيها، ففيه أن من هم خارج البلد بفرسخين لا يلزمهم حضورها، وبه قال كثير من العلماء.

والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب علىٰ من سمع النداء، أو كان في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتًا والأصوات هادئة والرجل سميعًا.

وفي السنن لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: **(إنما الجمعة علىٰ من سمع النداء)**، وقال: إنه اختلف في رفعه ووقفه، ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: **(أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب)**، وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به علىٰ وجوبها، فيكون في الجمعة أولىٰ لثبوت الأمر بالسعي إليها.

وأما حديث الجمعة علىٰ من آواه الليل إلىٰ أهله، فأخرجه الترمذي، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئًا، وقال لمن ذكره له: استغفر ربك، والمعنىٰ أنها تجب علىٰ من يمكنه الرجوع إلىٰ أهله قبل دخول الليل، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من

أول النهار، وهو بخلاف الآية.

قوله: (ينتابون الجمعة).

أي يحضرونها نوبـًا.

قوله: (والعوالي).

علىٰ أربعة أميال فصاعداً من المدينة.

قوله: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا).

أي لكان حسنًا، وكان هذا مبدأ الأمر بالغسل للجمعة.

وفيه دليل أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة.

وفي هذا الحديث رفق العالم بالمتعلم، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب أذىٰ المسلم بكل طريق، وحرص الصحابة علىٰ امتثال الأمر ولو شق عليهم.

وقال المهلب: نص القرآن دال علىٰ أن الجمعة تجب علىٰ من سمع النداء وإن كان خارج المصر، وهذا أصح الأقوال.

فمن سمع النداء فهو داخل في عموم قوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة:٩] الآية، ولم يخص من في المصر أو خارجه، وحديث الباب فيه رد لمن قال: إن الجمعة لا تجب علىٰ من كان خارج المصر؛ لأنها أخبرت عنهم بفعل دائم: أنهم كانوا ينتابون الجمعة. فدل علىٰ لزومها عليهم.

وفيه أن وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر، لقوله في الحديث: (**فيروحون**)، والرواح من بعد الزوال كما قاله أكثر أهل اللغة.

وعلىٰ أن حكمة الاغتسال يوم الجمعة إزالة الرائحة الكريهة؛ حتىٰ لا تتأذىٰ الناس والملائكة.

﴿بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ﴾

٣٣٣. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

[خ (٨٥٨- ٨٧٩- ٨٨٠- ٨٩٥- ٢٦٦٥)، م (٨٤٦، وبعد ٨٤٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ.

بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَىٰ الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَىٰ النِّسَاءِ؟

بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ.

بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ.

بَابٌ: هَلْ عَلَىٰ مَنْ لَـمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:٥٩]، وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

غريب الحديث

(**وَاجِبٌ**): متأكد في حقه، وليس المراد الواجب المعاقب علىٰ تركه.

(**مُحْتَلِمٍ**): بالغ مدرك.

فقه الحديث

قوله: (**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**).

فيه دليل علىٰ تأكد غسل يوم الجمعة، وهل هو للوجوب أم الاستحباب؟ تقدم، واستدل بهذا من يرىٰ وجوبه.

وأما جمهور العلماء القائلين بالاستحباب فقالوا: تأكد السنية علىٰ ما تقدم من الأدلة علىٰ ذلك، قال الطبري والطحاوي: لما قرن رسول الله ﷺ الغسل بالطيب يوم الجمعة، وأجمع الجميع علىٰ أن تارك الطيب يومئذ غير حرج إذا لم تكن له رائحة مكروهة يؤذي لها أهل المسجد، فكذلك حكم تارك الغسل؛ لأن مخرج الأمر من النبي ﷺ بهما مخرج واحد، وكذلك أجمعوا أن أمره بالاستنان غير فرض، فكذلك الغسل والطيب.

وفيه دليل أن غسل الجمعة لا يجب إلا علىٰ من بلغ الحلم، وهو المراد بالمحتلم في هذا الحديث، كما أن قوله: (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمارٍ**)، إنما أراد به من بلغت المحيض.

وقد اختلف العلماء في معنىٰ الوجوب في هذا الحديث: هل هو علىٰ ظاهره، أم المراد به التأكيد؟ فيه خلاف:

فإن قيل: إنه علىٰ ظاهره، وإنه يأثم بتركه، فإن هذا الوجوب يختص بالبالغ ولا يدخل فيه الصبي علىٰ الأظهر، لتخصيص الحديث بالمحتلم، أي البالغ.

وإن قيل: أن الوجوب في الحديث إنما أريد به تأكيد الاستحباب، فهل يدخل فيه

الصبي؟

لا يخلو الصبي، إما أن لا يريد حضور الجمعة، فلا يؤمر بالغسل لها، وإما أن يريد حضورها مع الرجال، ففي استحباب الغسل له قولان.

وينبغي أن لا يتأكد الاستحباب في حقه كتأكيده علىٰ الرجال؛ لئلا تبطل فائدة تخصيص الوجوب بالمحتلم في الحديث.

وقرن الاستنان والتطيب بالغسل الذي أوجب، فهذا مما استدل به جمهور العلماء علىٰ أن المراد بالوجوب هاهنا: تأكد الاستحباب؛ لأنه قرنه بما ليس بواجبٍ إجماعًا، وهو الطيب والسواك.

قوله: (وَأَنْ يَسْتَنَّ).

أي يدلك أسنانه بالسواك، فيه تأكد استحباب السواك لصلاة الجمعة علىٰ سائر الصلوات.

وفيه استحباب التسوك لصلاة الجمعة والتطيب، وكان ابن عمر يجمّر ثيابه كل يوم جمعة، وقال معاوية بن قرة: أدركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك.

قوله: (وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ).

أي إن وجد الطيب مسه، وفي رواية مسلم: **(وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ)**، وفيه تأكد استحباب التطيب لصلاة الجمعة وأخذ الزينة الظاهرة والباطنة، المرأية والمشمومة، ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس.

وفيه تنبيه علىٰ عدم ترك التطيب ولو بأقل ما يمكن، حتىٰ إنه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضًا علىٰ امتثال الأمر فيه.

واستدل به من قال بإيجاب الغسل، وأكثر الفقهاء إلىٰ أنه غير واجب، وتأولوا الحديث علىٰ معنىٰ الترغيب فيه والتوكيد لأمره حتىٰ يكون كالواجب علىٰ معنىٰ التشبيه، واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب، ولم يختلفوا أنهما غير واجبين. قالوا: وكذلك المعطوف عليه.

فائدة: حديث **(الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ)**، دليل أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أو لا، وسواء حاضراً أم مسافراً، وحديث: **(إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)** دليل أن الغسل مشروع لكل من أرادها سواء البالغ والصبي، والجمع بينهما: أنه مستحب للكل ومتأكد في حق مريد الصلاة مطلقًا، وآكد في حق البالغ ونحوه.

والمشهور عند الجمهور: أنه مستحب لكل من أراد الإتيان إليها، **واختلف** في الغسل للمسافر، فالجمهور علىٰ أنه مطلوب منه إذا أراد صلاة الجمعة، وكذا كل من لم تجب عليه الجمعة كالعبد والمريض خلافًا للحنابلة في المرأة، حيث قالوا: لا يستحب لها لظاهر حديث: **(من أتىٰ منكم الجمعة**

فليغتسل)، وقال الشافعي: ما تركته في حضر ولا سفر.

والحديث يدلّ علىٰ تأكد الغسل والسواك والتطيب يوم الجمعة.

وشرع الطيب لصلاة الجمعة؛ لأن الملائكة علىٰ أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول.

ومعنىٰ الوجوب: التأكد عند كثير من العلماء، منهم الشافعي ومالك وأحمد وأكثر الفقهاء، ولا خلاف في فضيلته، ويدل عَلَىٰ التأكد وعدم الوجوب قوله ﷺ: (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**).

فائدة: وروي عن طلحة وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يغتسلون للجمعة في السفر، واستحبه أبو ثور.

فائدة: عند مجاهد إِذَا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر من الجنابة أجزأه من غسل الجمعة، وهو قول للشافعي.

فائدة: من الفقهاء من أخذ بظاهر هذا الحديث، ورأىٰ أن غسل الجمعة يجب، وأكثر الفقهاء علىٰ أنه لا يجب تعلقًا بقوله ﷺ: (**مَنْ أَتَىٰ الجُمُعَةَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَل**)، فقوله ﷺ: (**فَبِهَا ونِعْمَتْ**)، يفيد جواز الاقتصار علىٰ الوضوء، ولو كان ممنوعًا من الاقتصار عليه لم يقل: (**فَبِهَا ونعمت**).

وأيضًا فإنه قال: (**ومن اغتسل فالغسل أفضل**)، فدل علىٰ أن في الوضوء فضلاً حتىٰ تصح المبالغة، واعتمدوا أيضًا علىٰ قول عمر ﷺ علىٰ المنبر للداخل عليه، لما قال له: (مَا زِدْتُ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فقَالَ عمر: والوضوءَ أَيْضًا) ولم يأمره بالغسل.

وبحديث الباب لاقتران الغسل بالسواك ومسّ الطيب، وليسا بواجبين اتفاقًا.

فائدة: قال الشافعي: الأمر بالوضوء في كتاب الله من الأحداث، وأمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليل أن لا يجب الغسل إلا من جنابة، إلا أن تدل السنة علىٰ غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها، ولم أعلم دليلاً بينًا علىٰ أنه يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزئ غيره، قال: وقد روي في غسل يوم الجمعة شيء، فذهب ذاهب إلىٰ غير ما قلنا، ولسان العرب واسع، فذكر قوله ﷺ: (**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**). قال الشافعي: فاحتمل: واجب لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار وفي النظافة، ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس، فكان هذا أولىٰ معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة، والدلالة عن رسول الله

ﷺ في غسل يوم الجمعة أيضـًا.

فإن قال قائل: فاذكر الدلالة، قلت: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت علىٰ أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضـًا! وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل. قال الشافعي: فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، فذكر عمر علمه وعلم عثمان، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله في غسل يوم الجمعة، إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل، ولم يخرج عثمان فيغتسل، ولم يأمره عمر بذلك، ولا أجد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله من علم أمر رسول الله بالغسل معهما، أو بإخبار عمر عنه، دل هذا علىٰ أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ بالغسل، علىٰ الأحب لا علىٰ الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره، وكذلك -والله أعلم- دل علىٰ أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان، إما أن يكون علموه علمـًا، وإما أن يكون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان، وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة قالت: (كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون بهيئاتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم).

قال: وروي من حديث البصريين، أن رسول الله ﷺ قال: (**من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**). قال: وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة، وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه، وفي حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ: (**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**)، ما يدل علىٰ أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره؛ لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره وجب علىٰ كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها؛ لأن قول رسول الله ﷺ: (**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**)، يدل علىٰ أن لا غسل علىٰ من لم يأت الجمعة.

وقال أبو محمد ابن قتيبة: ونحن نقول: إن قوله: (**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**) لم يرد به أنه فرض، وإنما هو شيء أوجبه علىٰ المسلمين، كما يجب غسل العيدين علىٰ الفضيلة والاختيار، ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدرن سليمة من التفل.

وقد أمر مع ذلك بالتطيب، وتنظيف

الثوب، وأن يلبس ثوبين لجمعته سوىٰ ثوبي مهنته. وهذا كله اختيار منه، وإيجاب علىٰ الفضيلة، لا علىٰ جهة الفرض.

ثم علم ﷺ أنه قد يكون في الناس العليل والمشغول، ويكون في البلد الشديد البرد، الذي لا يستطاع فيه الغسل إلا بالمشقة الشديدة، فقال: (**من توضأ فبها ونعمت**) أي فجائز. ثم بين -بعد ذلك- أن الغسل لمن قدر عليه أفضل.

قوله: (قوله ﷺ: (**واجب على كل محتلم**)).

أي: متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي، أي: متأكد. لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه.

﴿بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ﴾

٣٣٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْـجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْـخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْـمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا كَانَ يَومُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْـمَسْجِدِ الْـمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٨٨١- ٩٢٩- ٣٢١١)، م (٨٥٠، وبعد ٨٥٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ.
بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَىٰ الْخُطْبَةِ.
بَابُ ذِكْرِ الْـمَلَائِكَةِ.

تبويبات البخاري

(**غُسْلَ الْـجَنَابَةِ**): أي غسلاً كغسل الجنابة.

(**رَاحَ**): ذهب أول النهار.

(**قَرَّبَ بَدَنَةً**): ذبحها وتصدق بها، والبدنة واحدة الإبل ذكراً أم أنثىٰ.

(**السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ**): المراد بالساعات هنا أوقات ما بين أول النهار إلىٰ الزوال.

(**كَبْشًا**): ذكر الغنم.

(**أَقْرَنَ**): له قرون، وصف بذلك لأنه أكمل وأحسن.

(**خَرَجَ الْإِمَامُ**): دخل المسجد وصعد

المنبر للخطبة.

(حَضَـرَتِ الْـمَلَائِكَةُ): دخلت المسجد وتركت كتابة من يأتي بعد ذلك فتفوته فضيلة التبكير لا ثواب الجمعة.

(الذِّكْرَ): خطبة الجمعة وما فيها من عظة وذكر لله تعالىٰ.

فقه الحديث

فيه الحض علىٰ الاغتسال للجمعة والتبكير إليها.

قوله: (غُسْلَ الْـجَنَابَةِ).

أي: في الإسباغ لا في الوجوب.

واختلف العلماء في الساعات المذكورة في هذا الحديث التي يكون الرواح فيها، متىٰ تبدأ؟

فقيل: إن أول ساعات الرواح للجمعة من طلوع الشمس؛ لأنه قبل ذلك وقت السعي لصلاة الفجر، واحتج له بأن ابن عمر، سئل متىٰ أروح؟ فقال: (إذا صليت الغداة فَرُحْ إن شئت)، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: من بعد طلوع الفجر؛ إذ الغسل يبدأ من بعد طلوع الفجر، والرواح مثله، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

وقيل: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهو قول مالك، وقال: التهجير إلىٰ الجمعة ليس هو الغدو، ولم يكن الصحابة يغدون هكذا.

وفي رواية: (فالمهجر إلىٰ الجمعة كالمهدىٰ بدنة، ثم الذىٰ يليه كالمهدىٰ بقرة..) الحديث.

والمهجر: مأخوذ من الهاجرة والهجير، وذلك وقت المسير إلىٰ الجمعة، ولا يسمىٰ عند طلوع الشمس هاجرة ولا هجيرًا.

وفيه دليل علىٰ أن المسارع إلىٰ طاعة الله والسابق إليها أعظم أجرًا؛ ألا ترىٰ أنه قد مثل ذلك بمهدي البدنة، ثم كمهدي البقرة إلىٰ البيضة، فأراد ﷺ أن يرىٰ فضل ما بين البقرة والبدنة، ويدل علىٰ تفاوت ما بين السابق والمسبوق في الفضل، وجعل الرواح إلىٰ خروج الإمام.

قوله: (فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَـرَتِ الْـمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)، وقوله: (فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ).

دل علىٰ أنه من أتىٰ والإمام في الخطبة أن أجره أقل من أجر من أتىٰ قبله؛ لأن الملائكة لم تكتبه في صحفها، وإنما يكون له أجر من أدرك الصلاة لا أجر المسارع.

قوله: (حَضَـرَتِ الْـمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)، وقوله: (فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ).

الذكر ههنا الخطبة وما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن، وفي رواية:**(يستمعون الخطبة)**.

وفيه محبة الملائكة لمن يبكر للجمعة،

وتثبيط الشياطين الناس عن ذلك وإشغالهم عن التبكير.

وقد احتج بهذا الحديث من فضل البدن علىٰ البقر، والبقر علىٰ الضأن في الضحايا، وهو قول الكوفيين والشافعي وأحمد، واحتجوا بالإجماع علىٰ أن أفضل الهدايا: الإبل، وقالوا: ما استيسر من الهدي: شاة، فدل ذلك علىٰ نقصان مرتبتها عما هو أعلىٰ منها.

وذهب مالك إلىٰ أن أفضل الضحايا الضأن، قال تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧] وهو كبش لا جمل ولا بقرة، وقال: لو علم الله حيوانًا هو أفضل من الكبش لفدىٰ به.

قوله: (وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْـخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً).

واسم الهدي لا يقع علىٰ الدجاجة والبيضة، وأما الغنم فقد اختلف العلماء فيها، فقال بعضهم: ليست بهدي، والأكثرون منهم يجعلونها هديًا، وثمرة هذا الخلاف أن يوجب الرجل علىٰ نفسه هديًا، فإذا ذبح شاة أجزأه عن نذره في قول من رآها هديًا، ولا يجزئه في قول الآخرين إلا بدنة أو بقرة، [ذكره الخطابي].

وفي الحديث استحباب التبكير للجمعة من أول النهار.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يستحب البكور إلىٰ الجمعة، قال الشافعي: البكور بعد الفجر إلىٰ الزوال، وذكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ وأنكره، وقال: سبحان الله! إلىٰ أي شيء ذهب في هذا والنبي ﷺ يقول: (كالمهدي جزوراً وكالمهدي كذا)، وكان ابن حبيب يميل إلىٰ هذا القول وينكر قول مالك.

وكان الشافعي ؒ يقول: أحب التبكير إلىٰ الجمعة وأن لا تؤتىٰ إلا مشيًا، وفي قوله: التبكير دليل علىٰ أنه الاستعجال في أول النهار، وقد جاء في كثير من هذه الأحاديث المهجر وجاء فيها المتعجل.

قوله: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة).

معناه: غسلاً كغسل الجنابة في الصفات، هذا هو المشهور في تفسيره، وقال بعض الفقهاء: المراد غسل الجنابة حقيقة، قالوا: ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه.

فقوله: (غُسْلَ الْـجَنَابَةِ).

في تأويله قولان:

أحدهما: أن المراد به تعميم بدنه بالغسل كما يعمه بغسل الجنابة، فيكون المعنىٰ:

اغتساله للجمعة كاغتساله للجنابة، في المبالغة وتعميم البدن بالماء، وهذا قول أكثر الفقهاء.

والثاني: أن المراد به غسل الجنابة حقيقةً، وأنه يستحب لمن له زوجة أن يطأها يوم الجمعة ثم يغتسل، وهو المنصوص عن أحمد، وحكاه عن غير واحد من التابعين، منهم: هلال بن يساف، وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهما: أنه كان يعجبهم أن يواقعوا النساء يوم الجمعة؛ لأنهم قد أمروا أن يغتسلوا، وأن يغسلوا.

وحملوا عليه حديث أوس بن أوسٍ، عن النبي ﷺ قال: (**من غسل يوم الجمعة واغتسل**)، وقالوا: المراد من اغتسل بنفسه وغسل من يطؤه من زوجة أو أمةٍ.

فعلىٰ هذا يستدل بالحديث علىٰ أن من عليه غسل الجنابة فاغتسل للجنابة يوم الجمعة، فإنه يجزئه عن غسل الجمعة، وسواء نوىٰ به الجمعة أو لم ينو.

أما إن نواهما بالغسل، فإنه يحصل له رفع حدث الجنابة وسنة غسل الجمعة بغير خلافٍ بين العلماء، روي ذلك عن ابن عمر، وتبعه جمهور العلماء.

وأما إن نوىٰ بغسله الجنابة خاصةً، فإنه يرتفع حدثه من الجنابة.

وإن نواهما جميعـًا حصل له سنة الاغتسال للجمعة، (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئٍ ما نوىٰ**).

وإن نوىٰ الجنب غسل الجمعة ولم ينو غسل الجنابة، فهل يرتفع حدث الجنابة بذلك؟ قولان: أرجحهما أنه لا يرتفع، وهو قول للشافعي وأحمد وبعض المالكية، لأن غسل الجنابة ليس سببه الحدث؛ ولهذا يشرع للطاهر.

قوله: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْـجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ).

يدل علىٰ أنه لا تحصل سنة الاغتسال للجمعة إلا قبل صلاة الجمعة، وأنه لو اغتسل بعد الصلاة في بقية اليوم لم يكن آتيـًا بفضيلة الغسل المأمور به، وقد حكىٰ ابن عبد البر وغيره الإجماع علىٰ ذلك.

ويدل علىٰ أنه يحصل المقصود بالغسل، وإن اغتسل أول نهار الجمعة إذا كان الرواح متعقبـًا له.

فإن لم يتعقبه الرواح بل أخر الرواح إلىٰ بعده، فقال أكثر العلماء: تحصل له أيضـًا سنة الغسل، فقالوا: (ثُمَّ) تقتضي التراخي، فيصدق ذلك بأن يؤخر الرواح إلىٰ الزوال.

وتأخير الغسل إلىٰ حين الرواح أفضل، نص عليه أحمد وغيره.

ولا يصيب السنة بالغسل للجمعة قبل طلوع الفجر: وبه قال مالكٌ، والشافعي،

وأحمد، وأكثر العلماء.

وفيه الحث علىٰ التبكير إلىٰ الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

وفيه أن القربان والصدقة يقع علىٰ القليل والكثير.

وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة؛ لأن النبي ﷺ قدم الإبل وجعل البقرة في الدرجة الثانية، وقد أجمع العلماء علىٰ أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا، واختلفوا في الأضحية: فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور: أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدي، **ومذهب مالك**: أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل، قالوا: لأن النبي ﷺ ضحىٰ بكبشين، وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس علىٰ الهدايا، وأما تضحيته ﷺ فلا يلزم منها ترجيح الغنم؛ لأنه محمول علىٰ أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم أو فعله لبيان الجواز، والتخفيف علىٰ أمته في اتباعه، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحىٰ عن نسائه بالبقر.

قوله: (حضرت الملائكة يستمعون).

قالوا: هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.

والأظهر أن الأفضل التبكير للجمعة، ويحتمل أن الساعات تبدأ من طلوع الشمس إلىٰ الزوال.

قوله: (ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً).

المراد: راح في الساعة الأولىٰ؛ بدليل قوله: **(ومن راح في الساعة الثانية)**.

وقد خرَّجه مالكٍ في الموطأ، وفيه التصريح بذكر الساعة الأولىٰ.

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعات: هل هي من أول النهار، أو بعد زوال الشمس؟ علىٰ قولين:

أحدهما: أن المراد بها آخر الساعة التي بعد زوال الشمس؛ لأن حقيقة الرواح إنما تكون بعد الزوال، والغدو يكون قبله.

واستدلوا بالحديث الآخر: **(المهجر إلىٰ الجمعة كالذي يهدي بدنةً)**، والتهجير إنما يكون بعد الزوال.

هذا تأويل مالكٍ وأكثر أصحابه، ووافقهم طائفة من الشافعية علىٰ ذلك.

والقول الثاني: أن المراد بالساعات من أول النهار، وهو قول الأكثرين.

ثم اختلفوا: هل أولها من طلوع الفجر، أو من طلوع الشمس؟

فقالت طائفةٌ: أولها من طلوع الفجر، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد.

واستدلوا بقوله: **(إِذَا كَانَ يَومُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْـمَسْجِدِ الْـمَلَائِكَةُ**

يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ)، وظاهره: أن ذلك يكون بعد طلوع الفجر.

وقالت طائفة: أولها من طلوع الشمس، وحكي عن الثوري وأبي حنيفة ورجحه الخطابي، لأن ما قبله وقت للسعي إلىٰ صلاة الفجر.

وهؤلاء حملوا الساعات علىٰ ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلىٰ الفهم.

وأما ذكر الرواح، فعنه جوابان:

أحدهما: أنه لما كان آخر الساعات بعد الزوال، وهو رواحٌ حقيقيٌ، سميت كلها رواحًا، كما يسمىٰ الخارج للحج والجهاد حاجًا وغازيًا قبل تلبسه بالحج والغزو؛ لأن أمره ينتهي إلىٰ ذلك.

والثاني: أن الرواح هنا أريد به القصد والذهاب، مع قطع النظر عن كونه قبل الزوال أو بعده.

قال الأزهري: الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير، أي وقتٍ كان من ليلٍ أو نهارٍ، يقال: راح في أول النهار وآخره، وغدا بمعناه.

وأما التهجير فيجاب عنه: بأنه استعمل في هذا المعنىٰ بمعنىٰ التبكير لا بمعنىٰ الخروج في الهاجرة.

وقيل: أنه ليس من الهاجرة، بل من الهجرة، والمراد بها: هجر الأعمال الدنيوية للسعي إلىٰ الجمعة.

وقد دل علىٰ استحباب التبكير من أول النهار حديث أوس بن أوسٍ، عن النبي ﷺ: (**من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وبكرٍ وابتكر، ودنا واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها**) [خرَّجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي]. وفي رواية: (**ومشىٰ ولم يركب**).

وظاهر الحديث يدل علىٰ تقسيم يوم الجمعة إلىٰ اثني عشر ساعة، وأن الخطبة والصلاة يقعان في السادسة منها.

ومتىٰ خرج الخطيب طوت الملائكة صحفها، ولم يكتب لأحدٍ فضل التبكير، وهذا يدل علىٰ أنه بعد الزوال لا يكتب لأحد شيءٌ من فضل التبكير إلىٰ الجمعة بالكلية.

وظاهر الحديث يدل علىٰ تقسيم نهار الجمعة إلىٰ اثني عشر ساعةً مع طول النهار وقصره، فلا يكون المراد به الساعات المعروفة من تقسيم الليل والنهار إلىٰ أربعة وعشرين ساعة؛ فإن ذَلِكَ يختلف باختلاف طول النهار وقصره.

ويدل علىٰ هذا حديث جابر، عن النَّبيّ ﷺ قالَ: (**يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه إياه، فالتمسوها**

آخر ساعةٍ بعد العصر) [خرَّجه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقاتٌ].

وظاهره يدل على أن ساعة الإجابة جزء من هذه الأجزاء الاثني عشر المتساوية في جميع فصول السنة.

وظاهره أن من جاء في أول ساعةٍ من هذه الساعات وآخرها، مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش، ولكن بدنة الأول أو بقرته أكمل مما للذي جاء في آخرها، وبدنة المتوسط متوسطةٌ وهذا هو الأقرب، وعليه يحمل الحديث الذي خرَّجه عبد الرزاق عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **(وأول الساعة وآخرها سواء)** [وهو ضعيف].

﴿بَابٌ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ﴾

٣٣٥. عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ(١).

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ.

[خ (٩٣٨- ٩٣٩- ٩٤١- ٢٣٤٩- ٥٤٠٣- ٦٢٤٨- ٦٢٧٩)، م (٨٥٩)].

وحديث أنس أخرجه البخاري من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

[خ (٩٠٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠].

بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ.

بَابُ السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ.

بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

غريب الحديث

(نَقِيلُ): ننام ونستريح نصف النهار.

(نَتَغَدَّى): نأكل أول النهار.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٣٦. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَعْلَىٰ بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [خ (٤١٦٨)، م (٨٦٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨].

غريب الحديث

(ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ): أي يصلح لأن يستظل فيه، وهو دليل التعجيل بصلاة الجمعة أول الوقت.

(كُنَّا نُجَمِّعُ): أي نصلي الجمعة.

(نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ): أي نتطلب مواقع الظل.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَىٰ جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

فقه الحديث

في هذه الأحاديث دليل علىٰ المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس، والنفي في قوله: (وليس للحيطان ظل) متوجه إلىٰ القيد، وهو قوله: (يستظل به) لا نفي لأصل الظل.

وهاهنا مسألتان:

الأولىٰ: متىٰ يبدأ وقت صلاة الجمعة؟

والثانية: هل السنة التبكير بها بعد الزوال مباشرة أم الإبراد؟

الأولىٰ: متىٰ يدخل أول وقت الجمعة؟

اختلف العلماء في هذا علىٰ أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه وقت الخروج لصلاة العيد، وهذا مذهب الحنابلة، لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ قَالَ: (شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ، وَلاَ أَنْكَرَهُ) [رواه الدارقطني].

وابن سيدان تابعي كبير تكلم فيه ابن عدي والبخاري، وضعف الخبر الألباني، وقال ابن حجر: "رجاله ثقات إلا ابن سيدان". قال

البخاري: "لا يتابع علىٰ حديثه". وقال ابن عدي: "شبه مجهول، وقد عارضه ما هو أقوىٰ منه" [الفتح (٢/ ٣٢١)].

القول الثاني: أنه لا يدخل إلا بعد زوال الشمس، وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما نقله الإمام النووي والقرطبي.

واستدلوا: بأحاديث الباب ومنها ما رواه البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**).

وحديث سلمة في الباب: (**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ**)، وفي رواية: (**كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ**)، وما رواه ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة: (**أنه صلىٰ مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس**)، قال ابن حجر: إسناده قوي. وهذه الأدلة أقوىٰ.

فالأقرب أن وقتها وقت الظهر لهذه الأحاديث، إلا أنه يخفف فيها أن تصلىٰ قبيل الزوال بمدة قصيرة، لدلالة بعض الأدلة:

ومنها: حديث سلمة بن الأكوع ﵁ عند الشيخان: (**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**).

وحديث سهل بن سعد ﵁: (**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ في عهد رسول الله ﷺ**).

وحديث جابر ﵁ عند مسلم: (**كان رسول الله ﷺ يصلي -يعني الجمعة- ثم نذهب إلىٰ جمالنا فنريحها حين تزول الشمس**) وهي محتملة للصلاة قبل الزوال.

وروي عن ابن مسعود وجابر ومعاوية ﵃: (أنهم صلوا قبل الزوال)، فيحتمل فعلها قبيل الزوال بيسير بحيث ينصرف منها عند الزوال، إلا أن الأفضل أن لا تصلىٰ إلا بعد الزوال خروجاً من الخلاف، وهو أغلب هدي رسول الله ﷺ كما نقله سلمة، وإلىٰ جواز فعلها قبل الزوال وبعده مع تقديم كونها بعد الزوال ذهب الإمام أحمد في رواية، كما قال عبد الله ابن الإمام أحمد: "سئل أبي وأنا أسمع عن الجمعة، هل تصلىٰ قبل أن تزول الشمس؟ فقال: حديث ابن مسعود: (**أنه صلىٰ بهم الجمعة ضحىٰ، وأنه لم تزل الشمس**)، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد: (**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ في عهد رسول الله ﷺ**)، فهذا يدل علىٰ أنه قبل الزوال، ورأيته كأنه لم يدفع بهذه الأحاديث أنها قبل الزوال، وكان رأيه علىٰ أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة، ولم أراه يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد علىٰ أنه كان قبل الزوال،

وهذا اختيار عدد من علمائنا ابن باز وابن عثيمين والألباني.

المسألة الثانية: دلت النصوص أن السنة في الجمعة التبكير بها بعد الزوال مباشرة، سواء في شدة الحر وغيره وعدم استحباب الإبراد بها ، هذا هو هدي الرسول ﷺ المنقول عنه، كما في حديث سلمة بن الأكوع ﷺ عند الشيخان: (**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**).

وحديث سهل بن سعد ﷺ: (**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ في عهد رسول الله ﷺ**).

وحديث جابر ﷺ عند مسلم: (**كان رسول الله ﷺ يصلي -يعني الجمعة- ثم نذهب إلىٰ جمالنا فنريحها حين تزول الشمس**).

وحديث سَهْلٍ: (مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ).

الحديث متفق عليه عن عَبْد الْعَزِيزِ بْن أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ به.

استدل به الحنابلة علىٰ جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

ورد عليهم الجمهور بأن المقصود أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء، والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون بعد أداء الجمعة في وقتها بعد الزوال.

والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

والغداء وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار.

وفيه دليل علىٰ أنهم كانوا يبكرون بالذهاب إلىٰ الجمعة من أول النهار، كما جاءت النصوص المرغبة في الباب قبله، فيمنعهم التبكير من القائلة في وقتها، فلا يتمكنون منها إلا بعد الصلاة، ولو كانوا يأتون الجمعة بعد الزوال لم يمتنعوا من القائلة بإتيان الجمعة.

وكان الإمام أحمد يبكر إلىٰ الجمعة وينصرف أول الناس، ذكره الخلال في الجامع.

وفيه دليل علىٰ التبكير لصلاة الجمعة، ودليل علىٰ أدائها أول الزوال وعدم الإبراد بها.

قوله: (وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ). ليس نفيًا لأصل الظل، بل نَفَىٰ ظلًا يستظلون به، مع أن جدرانهم كانت قصيرة، ففيه دليل علىٰ التبكير في الجمعة أول وقتها حين الزوال، وقصر الخطبة والصلاة يوضحه رواية مسلم: (**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**).

ففيه دلالة علىٰ أن وقت الجمعة وقت

الظهر لا يجوز إلَّا بعد الزوال، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وجماعة العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولم يخالف في ذلك إلَّا أحمد وإسحاق، فقالا: بجوازها قبل الزوال.

واستدل بالحديث الفريقان، وأما الحنابلة فقالوا: لأنه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة، مع ما ثبت أنه ﷺ كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقون، وذلك يقتضي زمانًا يمتد فيه الظل بحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان "فيء" يستظلون به، وربما اقتضىٰ ذلك أن تكون واقعة قبل الزوال وخطبتاها أو بعضها، لكن رواية مسلم تبين وقوع جميعه بعد الزوال، ولا يلزم من قراءته الجمعة والمنافقون الدوام.

وحملوا الحديث علىٰ المبالغة في تعجيلها، وكذا حديث سهل في الصحيحين: (ما كنا نقيل ولا نتغدىٰ إلَّا بعد الجمعة)، أنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلىٰ ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلىٰ التبكير إليها.

قوله: (ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ).

استدل به لمن يقول بأن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال؛ لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال، **وأجيب** بأن النفي إنما تسلط علىٰ وجود ظل يستظل به لا علىٰ وجود الظل مطلقًا، والظل الذي يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف، يوضح ذلك رواية مسلم: (كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ).

وسمي نومهم وأكلهم بعد الزوال في الجمعة "قائلة" و"غداء"، باعتبار أنه قضاء لما يعتادونه في غير الجمعة من النوم والأكل قبل الزوال، فلما أخروه يوم الجمعة إلىٰ بعد ذلك سمي ذلك باعتبار محله الأصلي الذي أخر عنه.

ويدل أيضـًا نومهم وغداؤهم بعد الجمعة أن الصحابة لم يكونوا يجلسون بعد صلاة الجمعة في المسجد إلىٰ العصر لانتظار الصلاة، والتبكير للجمعة أفضل من البقاء في المسجد بعدها.

وفيه أنهم كانوا يخرجون من المسجد بعد الجمعة ينتشرون في الأرض، فمنهم من كان ينصرف لتجارة، ومنهم من كان يزور أصحابه وإخوانه، وكانوا يجتمعون علىٰ ضيافة هذه المرأة.

وقد ذهب بعضهم: إلىٰ أن الأمر بالانتشار بعد الصلاة للاستحباب، كان عراك بن مالك إذا خرج من المسجد يوم الجمعة قال: اللهم أجبت دعوتك، وقضيت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني

من فضلك، وأنت خير الرازقين [خرجه ابن أبي حاتم].

وفي حديث سهل: دليل علىٰ زيارة الرجال للمرأة، وإجابتهم لدعوتها، وعلىٰ استحباب الضيافة يوم الجمعة خصوصاً لفقراء المسلمين، فإطعام الفقراء فيه حسن مرغب فيه.

وفيه أن فرح الفقير بوجود ما يأكل وتمنيه لذلك غير قادح في فقره، ولا مناف لصبره، بل ولا لرضاه.

قوله: (**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ**)

استدل بهذا الحديث علىٰ جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وتعقب بأنه لا دلالة فيه علىٰ أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك، بل ادعىٰ ابن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتىٰ تكون بعد صلاة الجمعة.

﴿بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْـمِنْبَرِ﴾

٣٣٧. عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْـمِنْبَرِ: مِـمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِـمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ (امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) -قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ-: **مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ.** فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَـهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[١]، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْـمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَـمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي.**

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: فَلَـمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْـمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: **بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ**).

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَـمَّا اتَّخَذَ الْـمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ).

تخريج الحديث

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ.

حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ.

[خ (٣٧٧-٤٤٨-٩١٧-٢٠٩٤-٢٥٦٩)، م (٥٤٤)].

وحديث جابر أخرجه البخاري من طريق عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٤٤٩-٩١٨-٢٠٩٥-٣٥٨٤-٣٥٨٥)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري من طريق أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ العَلاَءِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٣٥٨٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْـمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَـمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَىٰ تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ، وَصَلَّىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ سَقْفِ الْـمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَصَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ الثَّلْجِ.

بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْـمِنْبَرِ وَالْـمَسْجِدِ.

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَىٰ الْـمِنْبَرِ، وَقَالَ أَنَسٌ ﵁: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْـمِنْبَرِ.

بَابُ النَّجَّارِ.

بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا.

بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ.

غريب الحديث

(امْتَرَوْا): تجادلوا أو شكوا.

(فِي أَصْلِ الْـمِنْبَرِ): علىٰ الأرض إلىٰ جنب الدرجة السفلىٰ منه.

(أَعْوَادًا): تجعل منبراً.

(طَرْفَاءِ الْغَابَةِ): أثل الغابة.

(الغابة): المكان الملتف بالشجر، وهي من عوالي المدينة من جهة الشام.

(إِلَى جِذْعٍ): أي مستنداً إليه.

(فَحَنَّ الْجِذْعُ): صوت وكأنه يبكي.

(فَمَسَحَ...): أمر يده ليسكنه.

(تَئِنُّ): تصوت.

(عَلَى مَا كَانَتْ): علىٰ فراق ما كانت تسمع.

فقه الحديث

قوله: **(وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْـمِنْبَرِ: مِـمَّ عُودُهُ)**.

فيه حرص الصحابة علىٰ التباحث في العلم ومعرفة كل ما يتعلق بالنبي ﷺ، ومنها صفة منبره ومما صنع.

قوله: **(مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ)**.

فيه أن المرأة تملك مالها ولها أن تتصرف

فيه دون الرجوع لوليها.

وفيه فضيلة لهذه المرأة التي اختارها الرسول ليصنع غلامها منبره.

وفيه تولية أهل الاختصاص بعمل ما يريد السلطان عمله واختيار الأنسب.

وفيه عناية الرسول ﷺ بخطبة الجمعة وبما يعينه علىٰ تبليغ الخطبة للناس.

قوله: **(صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْـمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ).**

فيه جواز الصلاة علىٰ المنبر لمصلحة.

وجواز علو الإمام وحده في صلاته علىٰ المأمومين إذا وجدت مصلحة، والكراهة إذا لم تكن ثم حاجة أو مصلحة.

وفيه جواز التقدم والتأخر والصعود والنزول والحركة أثناء الصلاة لحاجة ومصلحة.

قوله: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي).

فيه حرص النبي ﷺ علىٰ التعليم العملي، وبيان صفة الصلاة تطبيقاً ليراه الناس.

قوله: (فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ).

فيه حنين النخل والشجر لقربه ﷺ ومحبتها له، فكيف بقلوب أهل الإيمان، وحزنها علىٰ فراق ما كانت تسمع من الذكر.

قوله: (حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ).

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَـمَّا اتَّخَذَ الْـمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ).

وهذا من معجزاته ﷺ التي رآها الصحابة، وعَلَمٌ عظيم من أعلام نبوته، ودليل علىٰ صحة رسالته ﷺ، وهو حنين الجماد إليه، وذلك بأن الله تعالىٰ جعل للجذع حياة حَنَّ بها، وهذا لا يجوز إلا أن يكون بفضل الله تعالىٰ الذي يحيي الموتىٰ، بقوله: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة:١١٧].

وخرج ابن سعد، أن النبي ﷺ قال: **(ألا تعجبون لحنين هذه الخشبة؟)** فأقبل الناس وفرقوا من حنينها حتىٰ كثر بكاؤهم، فنزل النبي ﷺ حتىٰ أتاها، فوضع يده عليها فسكنت، فامر بها رسول الله ﷺ فدفنت تحت منبره - أو جعلت في السقف. قال ابن رجب: وهذا إسنادٌ جيد.

وفيه استحباب صعود الخطيب علىٰ المنبر، وكان هو هدي الرسول ﷺ بعد صناعة المنبر، وهذا عام في كل المساجد، وسنيته مخصوصة بخطبة الجمعة والعيدين، وأما سائر الخطب غيرها فله الصعود وعدمه.

وأما منبر الرسول ﷺ فالذي استقر عليه

عمل الخلفاء الصعود علىٰ منبره ﷺ، وروي أن أبا بكر الصديق نزل بعد النبي ﷺ درجةً من المنبر تواضعًا منه، ولم ير نفسه أهلاً لموضع النبي ﷺ، وكذلك فعل عمر نزل بعد أبي بكر، فكان يخطب علىٰ الأولىٰ، وكان المنبر من ثلاث درجات.

قوله: (أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ).

هديه ﷺ في خطبة الجمعة أن يكون قائمًا.

والجلوس هنا هو في الجمعة قبل الخطبة وبين الخطبتين.

وقد يشمل الجلوس عند الخطبة في غير الجمعة.

فالسنة كون الخطيب قائمًا، وهذا أبلغ في التأثير، وهو هدي الرسول ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه خطب للجمعة قط إلا قائمًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا﴾.

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: (**كان النبي ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ والله صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ**) [خرجه مسلم].

وفيه دليل أن السنة كون الخطيب في مكان مرتفع؛ لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ، فبعد ما وضع له المنبر كان يخطب الجمعة عليه، وأما قبل فكان يخطب إلىٰ جنب جذع نخلة في مقدمة المسجد، وقد كان منبره ﷺ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ ليراه النَّاسُ وَيسمعوا خُطْبَتَه، كما عند مسلم، فكان يقف علىٰ الدرجة الثالثة ويجلس في مستراحه، وهكذا خلفاؤه من بعده خطبوا علىٰ منبره، وإنما عرفت المبالغة في رفع المنبر بعد الصحابة، فلا ينبغي المبالغة في رفعه.

قوله: (فَعَمِلَـهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ)، وفي روايةٍ: **(من أثلة الغابة).**

والأثل هو الطرفاء، وقيل: يشبه الطرفاء وهو أعظم منه، والغابة موضع من عوالي المدينة جهة الشام.

وفيه الاستعانة بالصناع والنجار في عمل المسجد والمنبر، وعليه بوب البخاري.

قوله: (يقوم إليه).

يستند إليه وهو يخطب.

قوله: (العشار).

النوق الحوامل جمع عشراء، وهي التي أتىٰ عليها في الحمل عشرة أشهر، فتسمىٰ بذلك حتىٰ تضع وبعد أن تضع.

قوله: (فوضع يده عليه).

أي فسكن.

وفيه أن النبي ﷺ كان يخطب علىٰ المنبر، ويعلم الناس دينهم عليه.

ولو جمعت الأحاديث التي فيها ذكر خطب النبي ﷺ علىٰ المنبر وكلامه عليه لكانت كثيرة جداً، وكذلك أحاديث اتخاذ

المنبر كثيرةٌ أيضـًا.

ومنبره ﷺ كانَ ثلاث مراق، ولم يزل علىٰ ذَلِكَ في عهد خلفائه الراشدين، حتىٰ زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، واستمر علىٰ ذلك إلىٰ أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، فاحترق ثم جدده المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً، ثم أرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبراً جديداً، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبراً جديداً إلىٰ مكة أيضـًا

وقد عد طائفةٌ من العلماء تطويل المنابر من البدع المحدثة، منهم: ابن بطة وغيره.

وقد روي في حديث مرفوع: أن ذَلِكَ من أشراط الساعة، ولا يثبت إسناده.

قوله: (أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ).

فيه دليل علىٰ الخطبة علىٰ المنبر للجمعة وغيرها، ويتأكد في الجمعة كما هو هدي رسول الله ﷺ، وبوب البخاري الخطبة علىٰ المنبر أي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة، ليتناولها ويتناول غيرها.

قوله: (وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْـمِنْبَرِ: مِـمَّ عُودُهُ).

أي تجادلوا.

قوله: **(وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِـمَّا هُوَ).**

فيه القسم علىٰ الشيء لإرادة تأكيده للسامع.

قوله: **(وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ).**

فيه زيادة علىٰ السؤال، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه، وقال: ما بقي أحد أعلم به مني.

قوله: (مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ).

الأشبه أن اسمه ميمون.

قوله: (لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي).

فيه أن الحكمة في صلاته في أعلىٰ المنبر ليراه من قد يخفىٰ عليه رؤيته إذا صلىٰ علىٰ الأرض.

ويستفاد منه أن من فعل شيئـًا يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه.

وفيه مشروعية الخطبة علىٰ المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره.

وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق.

وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه.

وفيه جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين للمصلحة أو الحاجة.

وأما علو الإمام عن المأمومين وارتفاعه عليهم أثناء الصلاة مكروه بلاحاجة، لحديث حذيفة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ**

مِنْ مَقَامِهِمْ) [خرجه أبو داود].

وروى أبو داود، عَنْ هَمَّام، أَنَّ حُذَيْفَةَ ﵁ أَمَّ بِالْـمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: (أَلَـمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: (بَلَىٰ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي) [خرجه أبو داود].

ويستثنىٰ من الكراهة حالتان:

الأولىٰ: أن يرتفع بقصد التعليم، فلا كراهة، وقد فعله رسول الله ﷺ كما في حديث سهل ﵁.

الثانية: أن يكون مع الإمام في المكان المرتفع بعض المأمومين، فإنه يزول المنع؛ لأنه لم ينفرد في المكان.

وأما علو بعض المأمومين علىٰ الإمام فلا كراهة، فقد روىٰ البخاري: (أن أبا هريرة ﵁ صَلَّىٰ عَلَىٰ سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ).

﴿بَابُ مَا تُفْتَتَحُ بِهِ الْخُطْبَةَ *﴾

٣٣٨. (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ ﵁، قَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ الْـحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، و﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾)[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ.

[خ (٦٠٩٨- ٧٢٧٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ.

بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]، قَالَ: أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

غريب الحديث

(أَحْسَنَ الْـحَدِيثِ): خير الكلام وأفضله وأنفعه.

(وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ): السيرة والطريقة

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: أَمَّا =

= بَعْدُ! فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ...

والمنهج.

(وَشَرَّ الْأُمُورِ): أسوؤها.

(مُحْدَثَاتُهَا): ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمىٰ بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في الشرع مذمومة.

(بمعجزين): بفائتين من العذاب.

فقه الحديث

فيه بيان ما تفتتح به الخطب، والثابت عنه ﷺ أنه كان يبدأ خطبه بالحمد، الجمعة وغيرها، وَفِي رِوَايَةٍ لمسلم: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ**)، **وهذا عام في خطبة الجمعة والعيد**، كما هو هديه ﷺ في سائر خطبه، ولم ينقل أحد عن رسول الله ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك، والصَّوَابُ أنهما يُفْتَتَحَانِ بِالْحَمْدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ**)، وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ للهِ.

وأي حمد في الخطبة يحصل به المقصود ومما ورد أنه كان يعلم أصحابه ولم يذكر خطبة الحاجة.

وقد خرج أصحاب السنن، عَنْ عَبْدِاللهِ بن مسعود قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: (إِنَّ الْحَمْدَ لِله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شرورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

وهي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم لبعض.

فالبداية بها مطلوبة، وهي مقدَّمَة علىٰ غيرها من الخطب لأمور:

ما فيها من جمع الثناء والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ.

ولأنها ثابتة من فعله ﷺ، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ضماد، أنه بدأ بها لما خاطبه [خرجه مسلم]، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث علمها الصحابة رضي الله عنهم؛ ولذا استحب البداءة بها طائفة منهم شيخ الإسلام والألباني.

قال شيخ الإسلام: "ولهذا استُحبت

وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عمومًا، وخصوصًا من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس ومجادلتهم، أن يُفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية".

إلا أنه لا يؤمر بالتزامها في كل خطبة وأمر، فلم ينقل التزامه ﷺ بها، وكذا كثير من العلماء من الصحابة ومن بعدهم لم ينقل عنهم التزام البداءة بها في كل رسالة وخطاب، والله أعلم بالصواب.

وفيه حرص الرسول ﷺ علىٰ ترديد هذه العبارات العظيمة الجامعة في خطبه بعد حمد الله، وهي نبراس للمسلم، وقد تضمنت أربع قواعد حري بالمسلم أن يفقهها ويوقن بها ويتبعها:

الأولىٰ: (إِنَّ أَحْسَنَ الْـحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ): فكتاب الله خير كتاب، فقصصه أحسن القصص، وحديثه خير حديث، ومواعظه أحسن المواعظ، فهو الأبلغ والأحكم والأحسن، وهو الهدىٰ والشفاء، من تدبره طالبًا للهدىٰ هداه الله ، ومن أعرض عن فَهمه وتَدبره واتباعه ضل وحرم الانتفاع به، فعلىٰ العبد أن يتدبر القرآن ويحرص علىٰ طلب الحق.

فليس في العلوم والكتب أدل علىٰ الصراط المستقيم، وأهدىٰ للقلوب، وأزكىٰ للنفوس، وأجلب للسعادة، وأطرد للهموم، وأشرح للصدور، وأعمق علمًا، وأوضح فهمًا، وأجلب للخيرات، وأعظم وصفًا للآخرة، والجنة والنار، وترغيبًا وترهيبًا، ووصفًا لله وتعريفًا للخلق به، وحثًا علىٰ الإيمان به وطاعته، وأرسخ للعقائد وأجلب للإيمان، وأعظم ترقيقًا للقلوب، وأثبت للقلوب علىٰ الإيمان، ودعوة للصالحات، وتحذيراً من المنكرات من تدبر القرآن والعيش معه.

ولو علم الخلق ما في ذلك من الخير والبركة لأقبلوا عليه، واشتغلوا به عن كل ما سواه، ففيه كل الخير، فمن تدبر كتاب الله وسنة نبيه وقصد اتباع الحق، حصل له كمال النور والهدىٰ، ومن أصغىٰ إلىٰ كلام الله وكلام رسوله بعقله وتدبره بقلبه، وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة، ما لا يجده في شيء من الكلام لا منظومه ولا منثوره.

فتدبر القرآن إن رمت الهدىٰ
فالعلم تحت تدبر القرآن
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة
بين الرسول وبين رأي فلان
كلا ولا جحد الصفات لربنا
في قالب التنزيه والسبحان
كلا ولا عزل النصوص وأنها
ليست تفيد حقائق الإيمان

الثانية: (وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ): فهديه أحسن هدي وأكمله وأيسره، هديه في نفسه ومع أهله وأصحابه وأعداءه، وهديه في عبادة ربه وتبليغ دينه، هديه القولي والفعلي، وسنته ميزان يجب الرجوع إليها لأنها وحي، فالرسول ﷺ لا ينطق عن الهوىٰ ولا يُقر علىٰ خطأ، فسنة الرسول ﷺ تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه، وتُفسر مجمله من الأمر والخبر، وهذا أمر دل عليه القرآن ووضحته السنة، واتفق عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وفي سنن أبي داود، عَنِ الْمِقْدَام، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)، وقوله سبحانه: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة:١٢٩].

فالحكمة التي أنزلها الله عليه مع القرآن وعلمها الرسول ﷺ لأمته، تتناول ما تكلم به في الدين من غير القرآن من أنواع الخبر والأمر، فمن تمسك بالكتاب والسنة نجا ووصل للعلم الصافي بأقرب طريق، فهما الأصلان والمرجع عند الاختلاف.

تَمسَّكْ بحَبْلِ اللهِ واتَّبعِ الهُدَىٰ
ولا تَكُ بِدْعِيًّا لَعلَّكَ تُفْلِحُ
وَدِنْ بِكِتَابِ اللهِ والسُّنَنِ التِي
أَتَتْ عَن رَسُولِ اللهِ تَنْجُ وَتَرْبَحُ

ورحم الله ابن القيم إذ قال:

يا من يريد نجاته يوم الحسا
ب من الجحيم وموقد النيران
اتبع رسول الله في الأقوال والأ
عمال لا تخرج عن القرآن
وخذ الصحيحين اللذين هما بعقـ
ـد الدين والإيمان واسطتان
العلم قال الله قال رسوله
قال الصحابة هم أولوا العرفان

وإذا ثبتت السنة عن الرسول ﷺ وجب الإيمان بما دلت عليه، والانقياد له وتصديقه، سواء كانت في بيان الأسماء والصفات، أو الأمر والنهي، أو الشرع والحكمة، أو الأخبار الماضية، أو المغيبات المستقبلية، وسواء كانت في أحكام الدنيا أو أمور الآخرة، لأنها خبرٌ عن معصوم، فإذا صح النقل إليه وجب الإيمان بها، ولا فرق في ذلك بين خبر التواتر أو الآحاد.

الثالثة: (وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا): وهي ما أحدث في الدين مما لم يأتي في الشريعة في العقائد، والعبادات، والتعاملات، والسلوك الاعتقادية، والقولية والفعلية، ففيه التحذير من البدع ومحدثات الأمور، وبيان أن كل بدعة فهي ضلالة، والبدعة هي كل ما أُحدث

في الدين مما لا أصل له في الشريعة، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة.

فتضمن هذا الكلام من الرسول ﷺ أموراً؛

أحدها: التحذير من البدع والبعد عما أحدثه الناس مما لا أصل له في الشرع، سواء في العقائد أو العبادات، مثل بدع الخوارج والمعتزلة والشيعة والأشعرية والصوفية والقدرية وغيرهم.

الرابعة: (وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ): وهذا أصل عظيم من أصول الدين، فكل البدع سيئة وكلها ضلالة، وهو مثل قوله: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**).

فعلىٰ العبد أن يحذر مما ابتدعه الناس في دين الله وإن زينوها وروجوا لها، فكل البدع ضلالة، والسنة نجاة وسعادة.

وفي هذه الوصية النهي عن البدع والتحذير من التقرب إلىٰ الله بما لم يشرعه الله ولا رسوله؛ لأن العبادات ليست بالأهواء وإنما باتباع ما جاء به الرسول ﷺ، وقد تكاثرت النصوص في الأمر بلزوم سنة رسول الله ﷺ والتحذير من الابتداع.

قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران:٣١].

وعن العِرْبَاض بْنِ سَارِيَةَ ﷺ، أن الرسول ﷺ قال: (**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسَنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْـمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**) [رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح].

وقال ﷺ: (**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**) [متفق عليه].

وكان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: (**أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْـحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**) [صحيح مسلم].

وفي البخاري عن ابن مسعود: (إِنَّ أَحْسَنَ الْـحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا).

وقال ابن مسعود: (اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم).

وقال أيضـًا: (عمل قليل في سُنة، خير من عمل كثير في بدعة).

وقال الحسن: "صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً إلا إذا زاد من الله بعداً".

وقال الفضيل: "اتبع طرق الهدىٰ ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين".

وخير الأمور السالفات علىٰ الهدىٰ
وشر الأمور المحدثات البدائع

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "فواجب علىٰ الأمة متابعة الرسول في

الاعتقادات والأقوال والأفعال، فتوزن الأقوال والأفعال بأقواله وأفعاله، فما وافق منها قُبل، وما خالف منها رد علىٰ فاعله كائنًا من كان".

وقال أبو عثمان النيسابوري: "من أمَّر السنة علىٰ نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمَّر الهوىٰ علىٰ نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة".

تَمسَّكْ بحَبْلِ اللهِ واتَّبِع الهُدَىٰ
ولا تَكُ بِدْعِيًّا لَعلَّكَ تُفْلِحُ
وَدِنْ بِكِتَابِ اللهِ والسُّنَنِ التِي
أَتَتْ عَن رَسُولِ اللهِ تَنْجُ وَتَرْبَحُ
ودعْ عَنْكَ آراءَ الرجالِ وقَوْلَـهُمْ
فقولُ رسولِ اللهِ أزكَىٰ وأَشْـرحُ
ولا تَكُ مِن قوْمٍ تلهوْا بدينِهِمْ
فَتَطْعَنَ في أهلِ الحَديثِ وتقدحُ

وفيها دليل أن المعيار الكتاب والسنة، فعليهما تعرض العقائد والعبادات والأحكام والأخلاق، فما وافقهما قُبل وما خالفهما رد.

وفيه أن من أعظم ما ينبغي أن يركز عليه العلماء والخطباء الوصية بالكتاب والسنة، وبيان فضلهما والاهتداء بهما، وأن يعتصم بالكتاب والسنة، ولا يخرج عما عليه سلف الأمة في عقيدتهم وعبادتهم وأخلاقهم، فالاعتصام بالسنة نجاة من الفتن والضلال.

فالنجاة في اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده: (**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسَنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**)، هذا هو المخرج وهو النجاة، وأصحابه هم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، فمن تمسك بما دلت عليه في الاعتقادات والأقوال والأفعال فهو الذي علىٰ الحق، وهذا حال أهل السنة والجماعة.

قال الإمام أحمد: الإتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه:

عليكم بآثار النبي فإنها
من افضل أعمال الرشاد اتباعها

وقال ابن القيم:

وبالسنة الغراء كن متمسكًا
هي العروة الوثقىٰ التي ليس تفصم
تمسك بها مسك البخيل بماله
وعض عليها بالنواجذ تسلمُ
ودع عنك ما أحدث الناس بعدها
فمرتع هاتيك الحوادث أوخمُ

فالدين الحق ما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة، وما خالفهم فهو من المحدثات فاحذر منها، فخير الهدي هدي محمد ﷺ، وخير قرن قرنه، وخير الكلام كلام الله.

ولذا كان الحق يدور علىٰ كلام الله وكلام رسوله ﷺ بفهم سلف الأمة من الصحابة

وأئمة الدين المُتَبِعين لهم.

□

﴿بَابٌ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا﴾

٣٣٩.(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْـمَشْـرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، (أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ)[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق سُفْيَان، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ.

[خ (٥١٤٦- ٥٧٦٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْخُطْبَةِ.

بَابٌ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

غريب الحديث

(رَجُلَانِ): هما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الأهتم التميمي رضي الله عنهما.

(الْـمَشْـرِقِ): مشرق المدينة وهو طرف نجد.

(الْبَيَانِ): الفصاحة واللسن في القول وتحسينه.

(لَسِحْرًا): ما يشبه السحر من حيث جلب القلوب والغلبة علىٰ النفوس والتأثير عليها.

فقه الحديث

قوله: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا).

البيان الفصاحة والبلاغة، و له أثر يسحر القلوب ويؤثر في الألباب، فيغير الرأي ويؤثر في القناعة.

وهذا الحديث دليل علىٰ تميز البيان وهو منحة من الله يؤتيه من يشاء، ويبلغ في استجلاب القلوب إلىٰ ما يشبه السحر.

وهذا الوصف له احتمالان:

الأول: أنه خرج مخرج الذم للبيان، حيث شبهه بعضه بالسحر، والسحر مذموم محرم قليله وكثيره، وذلك لما في البيان من التكلف أحيانًا وتصوير الباطل في صورة الحق وأكل حق الناس، فيسحر القوم ببيانه فيرد الحق.

والثاني: أنه خرج مخرج المدح للبيان، لأن الله تعالىٰ امتن علىٰ عباده بتعليمهم البيان، فقال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن:٤]، وشبه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلىٰ ما تدعو إليه، وهذا الأظهر واختاره النووي، وكان رسول الله

---

[1] أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ رضي الله عنه فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

ﷺ بليغًا أعطي جوامع الكلم، فالبيان والفصاحة نعمة يعطيها الله من يشاء تسحر القلوب، فإن استخدم الدعوة للحق وبيانه ونصرته الحق ورد الباطل وكبت أهله كان ممدوحًا، وإن استخدم بضده كان مذمومًا، ووصفه بالسحر ليس للذم وإنما لبيان تأثيره في النفوس ما يعمل السحر من استهوائها، فهو سحر علىٰ معنىٰ التشبيه لا أنه السحر الذي هو الباطل الحرام.

وقد تكلم رجل في حاجة عند عمر بن عبد العزيز، وكان في قضائها مشقة بكلام رقيق موجز وتأني لها وتلطف، فقال عمر بن عبد العزيز: "هذا السحر الحلال".

فالبيان والفصاحة ممدوحة ومطلوبة، وأبين كلام كلام الله: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٣٨]، آيات بينات، وأفصح كلام البشر كلام رسولنا ﷺ.

واعتنىٰ العرب بالبيان ومكتسباته ومقياس الفصاحة القرآن وكلام العرب الفصحاء، وأفصحهم رسولنا الذي أعطي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً، ومن نقل عن العرب الفصحاء من نظم ونثر -إذ فيهما تحققت الفصاحة بأعلىٰ مستوياتها- فاعتبرا المثال الأعلىٰ للكلام الفصيح.

فكل كلام أشبههما عدّ فصيحًا، وكل كلام اختلف عنهما نأىٰ عن الفصاحة.

قوله: **(إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ)**.

أَيْ عَلَامَة علىٰ فهمه وعلمه، لأن إيصال الكلام وإفهام السامع بالكلام المختصر المفيد لا يقدر عليه إلا من أوتي فهمًا وعلمًا.

وفي الحديث دليل علىٰ أن السنة عدم إطالة الخطبة، وأن يختصر قدر الإمكان من غير إخلال، إذ في هذا فوائد منها:

أولاً: إتباع السنة.

ثانيًا: عدم إملال السامعين.

ثالثًا: أدعىٰ لحفظها وفهمها.

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: **(كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصراً وخطبته قصراً)** [رواه مسلم].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ)** [خرجه أبوداود]. هذا هديه الغالب.

وعن أَبِي زَيْدٍ قَالَ: **(صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتْ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ)** [خرجه مسلم].

والجواب عنه: أنه لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا.

فيحمل حديث عمار علىٰ الأغلب من

هديه، وحَدِيث أَبِي زَيْدٍ نَادِرًا.

وأيضًا هو محمول علىٰ أمر اقتضىٰ التطويل.

وأيضًا حديث عمار محمول علىٰ خطبة الجمعة، وحديث أبي زيد علىٰ غيرها، ولذال بدأ من بعد الفجر.

وأيضًا حديث عمار محمول علىٰ الوعظ، وحديث أبي زيد محمول علىٰ التبليغ والتعليم وغيرها.

﴿بَابُ مَنْ قَالَ: يُقْرَأُ فِي الْخُطْبَةِ وَلَوْ آيَةً *﴾

٣٤٠. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْـمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف:٧٧].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٣٢٣٠- ٣٢٦٦- ٤٨١٩)، م (٨٧١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْـمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؛ غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

بَابٌ: ﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ﴾ [الزخرف:٧٧].

غريب الحديث

(يا مالك): ومالك اسم أحد الملائكة.

فقه الحديث

فيه دليل أن الرسول ﷺ كان يجعل في الخطبة الآيات ويذكر الناس بها، وحسن أن تكون مناسبة للخطبة، فيستحب تذكير الناس في الخطبة بآيات القرآن، ويورد منها ما يناسب المقام ترغيبًا وترهيبًا، وعظًا وتعليمًا، سورة أو بعض سورة، فالقرآن نِعم المعلم المهذب والموجه، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[الإسراء:١٠].

وقد صح أن رسول الله ﷺ كان يقرأ آيات من القرآن في الخطبة يذكر الناس بها، وصح أنه قرأ (ق) وكذا (ص) وكذا المرسلات علىٰ المنبر، ففي صحيح مسلم عن جابر بن سَمُرَةَ قال: (**كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**).

وعن أم هشام بنت حارثة قَالَتْ: (**مَا حَفِظْتُ "ق" إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ،**

يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ)، ووردت أحاديث في قراءة الرسول ﷺ شيئًا من القرآن في الخطبة.

وورد أنه ﷺ قرأ (ص) علىٰ المنبر، فخرج أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ "ص"، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ)، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا.

وخرج مسلم، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ ﷻ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ).

ولا خلاف بين العلماء في استحباب قراءة شيء من القرآن في الخطبة، وإنما اختلفوا في الوجوب، وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ وجوب قراءة آية في الخطبة.

وذهب الجمهور إلىٰ أنه مستحب غير واجب والخطبة تصح بدونه، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة والسعدي وهذا الأظهر؛ لأن ما ورد عن رسول الله ﷺ مجرد فعل، فلا يكون شرطًا في هذا، ولكن لا شك أن القرآن أعظم واعظ وشفاء لما في القلوب، فعلىٰ الخطيب الإكثار من الاستشهاد به، وعدم الوجوب.

قوله: (﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف:٧٧]).

يقولون ذلك بعد ما طال سكوتهم ويأسهم وعذابهم، فطلبوا أن يقضىٰ عليهم ليرتاحوا من العذاب، نسأل الله أن يقينا غضبه ويجيرنا من النار.

«بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٣٤١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْد اللهِ بْن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٩٢٠-٩٢٨)، م (٨٦١)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا، وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﭬ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ؛ فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ.

بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

غريب الحديث

(ثُمَّ يَقُومُ): فيخطب خطبة ثانية.

فقه الحديث

قوله: (يَخْطُبُ قَائِمًا).

فيه دليل علىٰ أن السنة كون الخطيب قائمًا، وهذا أبلغ في التأثير، وهو هدي الرسول ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١]، ولحديث الباب.

وكذا روىٰ مسلم، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ **يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ واللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ**).

ومذهب أكثر العلماء استحبابه لا وجوبه، فإن تركه أساء وصحت الخطبة، ومن أهل العلم من قال: يشترط للقادر في الخطبة كالصلاة لمداومة النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم عليه.

قوله: (يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ).

فيه دليل علىٰ أن للجمعة خطبتان، وتقدم الخطبتين شرط لصحة صلاة الجمعة في قول عامة أهل العلم؛ لأن رسول الله ﷺ واظب عليهما، ولم ينقل عنه الإخلال بها، وقال ﷺ: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)، وقال ﷺ: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**) [متفق عليهما] والعبادات توقيفية، ولو كانت تجزئ بدونهما أو بخطبة واحدة، لتركها ولو مرة لبيان الجواز، قال عمر رضي الله عنه: (**كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ**) [رواه ابن أبي شيبة].

فلو لم يخطبوا قبل صلاة الجمعة لعذر أو لغير عذر فإنهم يصلونها ظهرًا، ويشترط كونهما خطبتين كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ولو خطب واحدة فلا تجزئ، وهذا مذهب الجمهور.

قوله: (يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا)، وقوله: (ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ).

فيه دليل علىٰ أن السنة أَنْ يَجْلِسَ بين الخطبتين قَلِيلًا، كما ثبت في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة، وجمهور العلماء: أن هذه الجلسة سنة، ولو لم يجلسها خالف السنة وصحت خطبته، والقعدة فصل بين الخطبتين، واستراحة للخطيب، وليست من الخطبة، وقد ورد عن جماعة من الصحابة أنهم سردوا الخطبة، منهم: المغيرة، وعلي، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، فلو كانت واجبة لما تركوها.

ولم يوجبها أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب، وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة

وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص.

واختلف في حكمتها؟

فقيل: للفصل بين الخطبتين.

وقيل: للراحة.

فإن لم يجلس بين الخطبتين، لزمه أن يفصل بين الخطبتين بسكوت، ولا يسردها خطبة واحدة، فالخطبتان واجبة، ويفصل بينهما بفاصل حتىٰ تتميزان، والسنة أن يجلس، فإن لم يجلس فليسكت بينهما.

﴿بَابٌ: مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ﴾

٣٤٢. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[١] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٢]، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[٣]. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[٤].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.

[خ (٩٣٠- ٩٣١- ١١٦٦)، م (٨٧٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا رَأَىٰ الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

بَابٌ: مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

غريب الحديث

(رَجُلٌ): هو سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(أَصَلَّيْتَ): ركعتين تحية المسجد.

(فَارْكَعْ): فصل.

فقه الحديث

قوله: (فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ).

فيه دليل أن للخطيب يوم الجمعة أن يتكلم في خطبته بما عرض له من كلام من غير جنس الخطبة بما فيه نفع للناس وتعليم لهم بأمر ونهي وتوجيه خاص ولا يكون لاغيًا، ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيًا.

وقد روىٰ مسلم عن أبي رفاعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ،

فَأُتِيَ بِكُرْسِي حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا).

وفي الصحيحين، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: (**اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا**).

وكذا يباح لأمر ضروري، كتحذير ضريرٍ أو غافل من الوقوع بهلكة.

قوله: (قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ).

فيه دليل صريح علىٰ أن من جاء والإمام يخطب صلىٰ ركعتين خفيفتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وهذا الذي دلت عليه السنة الصريحة، والخطاب عام له ولغيره، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

قوله: (وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا).

فيه دليل أن هاتين الركعتين يستحب أن يتجوز فيهما في القراءة والركوع والسجود ليستمع بعدها الخطبة.

وفيه الأمر بالمعروف والإرشاد إلىٰ المصالح في كل حال وموطن.

وفيه أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان.

وفيه دليل أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس إذا قرب الفصل في حق الجاهل والناسي.

وفيه دليل أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في أوقات النهي، ولذا قطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد، فما له سبب يفعل في أوقات النهي، كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة، والكسوف، وقضاء الفوائت ونحوها.

وتحمل أدلة النهي علىٰ ما ليس له سبب، ويخص منها ذوات الأسباب جمعًا بين النصوص؛ لوجود أدلة تقدمت في بابها.

وفيه دليل علىٰ أن الانشغال عن الخطبة بتحية المسجد وبإجابة الخطيب لمن سأله، مستثنىٰ من قوله ﷺ: (**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**)، هذا هو الأظهر.

وفيه دليل علىٰ استحباب تحية المسجد مطلقًا؛ لأنها إذا لم يسقط استحبابها في هذه الحالة، فغيرها من الأحوال أولىٰ بذلك.

قوله: (قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)، (فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ).

دليل أن تحية المسجد لا تحصل بأقل من ركعتين، فلا تحصل بصلاة الجنازة، ولا بالوتر بركعة، ولا بسجود التلاوة والشكر؛

لأن المقام مقام تجوّز، فلم يجد أقل من ركعتين تجزء فيها.

قوله: (قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ).

دليل علىٰ أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس إذا كان جاهلاً أو ناسياً للتحية ولم يطل الفصل، وحديث الباب يحتمل جلوسه جهلاً بسنيتها أو نسياناً لها، فالحديث دال علىٰ إحدىٰ الحالتين نصاً، وعلىٰ الأخرىٰ قياساً.

وفيه دليل علىٰ جواز إجابة الخطيب لمن سأله أثناء الخطبة لأمر يحدث، وأن ذلك لا يفسد الخطبة.

واستدل به علىٰ أن تحية المسجد تفعل في أوقات النهي لكونها ذات سبب، فإنها لو تركت في حال لكانت هذه الحال أولىٰ الأحوال بذلك؛ لأنه مأمور فيه بالإنصات للخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ الخطبة لأجلها دل علىٰ تأكدها، وأنها لا تترك في وقت من الأوقات إلا عند إقامة البينة، وبهذا قال الشافعي وأحمد.

﴿بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ﴾

٣٤٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ.

٣٤٤. (عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، (وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ)، ثُمَّ يَخْرُجُ (فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ)، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَـهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَـهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ.

[خ (٩٣٤)، م (٨٥١)].

وحديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أخرجه البخاري من طريق سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ.

وأخرجه مسلم من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٨٨٣- ٩١٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ.

بَابٌ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: مَنِ اغْتَسَلَ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ- ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ، وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا.

غريب الحديث

(لَغَوْتَ): تركت الأدب وسقط ثواب جمعتك.

(مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ): ما أمكنه من تنظيف وطهارة.

(أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ): يتطيب من طيب زوجته.

(مَا كُتِبَ لَـهُ): ما قدر له من فرض أو نفل.

(فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ): لم يجلس بينهما ولم يتخطاهما.

(غُفِرَ لَـهُ مَا): من الذنوب الصغيرة.

فقه الحديث

فِي الحَدِيث دليل علىٰ النَّهي عَن جَمِيع أَنواع الكَلَام حَال الخطبة، وَنَبَّهَ بِهَذَا عَلَىٰ مَا سِوَاهُ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْصِت -وَهُوَ فِي الْأَصل أَمْر بِمَعْرُوفٍ- وَسَمَّاهُ لَغْوًا، فَيَسِيره مِنْ الْكَلَام أَوْلَىٰ.

وقد دلت الأدلة السابقة أنه يجب الإنصات للخطبة، ويحرم الحديث والإمام يخطب، لحديث أبي هريرة وسلمان وغيرها، ونقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ وجوب الإنصات علىٰ من يسمع الخطبة إلا عن قليل من التابعين، فالكلام أثناء استماع الخطبة لا يجوز، ومعنىٰ قَوْله: (فَقَدْ لَغَوْت): أَيْ قُلْت اللَّغْو، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: قُلْت غَيْر الصَّوَاب، وَقِيلَ: تَكَلَّمْت بِمَا لَا يَنْبَغِي.

ويفوته فضلها وتجزئه.

وَالطَرِيقة لمن أَرَادَ نَهْي غَيْره عَنْ الْكَلَام، أَنْ يُشِير إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ إِنْ فَهِمَهُ.

ولا خلاف في جواز الإشارة إليه ، لأن الإشارة في الصلاة جائزةٌ، ففي حال الخطبة أولىٰ، فإذا رأىٰ من يتكلم يسكته بالإشارة، وكان ابن عمر يشير إليه، وتارة يحصبه بالحصىٰ.

وتقدم أنه يباح الكلام للإمام أو لمن يخاطبه الإمام ولمن يسأل الإمام، وكذا يباح إذا كان لأمر ضروري، كما لو كان يحذر ضريراً أو غافلاً من الوقوع بهلكة ونحوها.

مسألة: وقد دلت الأدلة السابقة أن الكلام لا يجوز أثناء خطبة الإمام، سواء كان في أولها أو آخرها، لكن إذا شرع في الدعاء فذهب بعض العلماء إلىٰ إباحة الكلام لأنه ليس من أركانها، وهو مذهب الحنابلة.

والأولىٰ أن يمتنع عن الكلام عند الدعاء حتىٰ نهاية الخطبة، وهذا يشمل الدعاء ولو لم يكن من أركانها، لعموم النهي في قول رسول الله ﷺ: (**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ**).

وقوله ﷺ: (**إذا قلت لصاحبك: أنصت.**

والإمام يخطب، فقد لغوت)، فكلها داخلة في اسم الخطبة، واختاره السعدي وابن عثيمين.

وظاهر الحديث أنه يلزمه الإنصات ولو لم يسمع الإمام، لعموم قوله: (**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**)، ولم يفرق بين من يسمع ومن لا يسمع، وهو قول الجمهور.

وظاهر الحديث أنه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس.

وأجمع العلماء أن الأفضل لمن سمع خطبةَ الإمام أن ينصت ويستمع، وأنه أفضل ممن يشتغل عن ذلك بذكر الله في نفسه، أو تلاوة قرآن أو دعاءٍ.

قَوْله: (وَالْإِمَام يَخْطُب).

دَلِيل عَلَىٰ أَنَّ وُجُوب الإِنصَات، وَالنَّهي عَن الكَلَام إِنَّمَا هُوَ فِي حَال الخُطبَة لا بخروج الإمام، وهو قول الجُمهُور مَالِك والشافعي وأحمد، لقوله: (**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**).

وأما بين الخطبتين فالسنة السكوت، كما ورد عن الصحابة كما نقله ثعلبة بن مالك: (أنهم كانوا يتحدثون وعمر جالس علىٰ المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتىٰ يقضي الخطبتين، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا) [رواه مالك في الموطأ].

وإن تكلم أحد بينهما فلا يتوجه له النهي الذي في الحديث، ولا يقال: لا جمعة له؛ لأنه لا يصدق عليه أنه يخطب حينئذٍ، والنهي عن الكلام إنما جاء حال تكلم الخطيب.

قال ابن خزيمة: المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقـًا، ومن فرق احتاج إلىٰ دليل، ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقـًا.

قوله: (يوم الجمعة).

مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، كالعيدين ونحوها وفيه بحث.

قوله: (فقد لغوت).

أي جئت بالباطل وما ليس بحق، وقلت ما لا يحسن من الكلام، وبطلت فضيلة جمعتك، فأجزأت عنه الصلاة وحُرِم فضيلة الجمعة، وجاء ما يشهد لهذا من السنة.

وفيه دليل علىٰ منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة.

قال ابن عبد البر: "لا خلاف علمته بين

فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة علىٰ من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب أنصت ونحوها أخذاً بهذا الحديث".

قوله: (لا جمعة له).

أي لا جمعة كاملة مثل جمعة المنصت؛ والفقهاء مجمعون أن جمعته مجزئة عنه، ولا يصلي أربعًا.

وقال ابن وهب: من لَغَا كانت صلاته ظهرًا ولم تكن له جمعة وحُرِمَ فضلها. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل تعلم شيئًا يقطع جمعة الإنسان حتىٰ يجب عليه أن يصلي أربعًا من كلام أو تخطي رقاب الناس أو غير ذلك؟ قال: لا.

والأظهر أنه ينصت ما دام الخطيب يخطب ولو في حال الدعاء.

وفيه النهي عن الأمر بالإنصات بالقول حال الخطبة وإن كان أمراً بمعروف ونهياً عن منكرٍ، فدل علىٰ أن كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو، ويلحق به رد السلام وتشميت العاطس، وإنما يسكت المتكلم بالإشارة وكذا يرد السلام إشارة، ولا خلاف في جواز الإشارة إليه بين العلماء؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزةٌ، ففي حال الخطبة أولىٰ.

وكان ابن عمر يشير إليه، وتارة يحصبه بالحصىٰ.

واختلف فيمن لم يسمعها، والأظهر: وجوب الإنصات علىٰ كل من شهد الخطبة ولو لم يسمعها لبعده، والمنصت الذي لا يسمع له من الأجر مثل ما للمستمع الصامت.

وعموم الحديث يدل أنه لا يشمت العاطس ولا يرد السلام والخطيب يخطب الخطبة؛ لأن الصمت واجب خاص في هذا الموضوع والكلام لغو، إلا إن رده إشارة كما يرد في الصلاة فلا بأس به.

وفي حديث سلمان: **(لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، (وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ)، ثُمَّ يَخْرُجُ (فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ)، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ).**

فيه دليل أن الفضل في الجمعة، وحصول التكفير بها يعظم والفضل يتأكد إذا أتىٰ بأمور منها: أن يغتسل، ويبكر، ويدنو من الإمام، ويستمع، وينصت، ولا يلغو.

قوله: (اللغو).

هو الكلام الباطل المهدر الذي لا فائدة فيه.

وقد جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغواً، وإن كان أمراً بمعروف ونهيًا عن منكرٍ، فدل علىٰ أن

كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو، وإنما يسكت المتكلم بالإشارة.

ولا يستثنىٰ من ذلك إلا ما لابد منه مما يجوز قطع الصلاة لأجله، كتحذير الأعمىٰ من الوقوع في بئر ونحوه.

فأما رد السلام وتشميت العاطس، ففيه اختلاف سبق، وكذلك حكم كلام الإمام ومن يكلمه لمصلحةٍ.

وأجمع العلماء علىٰ أن الأفضل لمن سمع خطبةً الإمام أن ينصت ويستمع، وأنه أفضل ممن يشتغل عن ذلك بذكر الله في نفسه، أو تلاوة قرآن أو دعاءٍ.

وإذا صلىٰ الإمام علىٰ النبي ﷺ يوم الجمعة: هل يوافقه المأموم؟

قالت طائفةٌ: يصلي المأموم علىٰ النبي ﷺ في نفسه، وهو قولُ مالكٍ وأبي يوسف وأحمد وإسحاق.

واستدلوا: بأن الصلاة علىٰ النبي ﷺ خصوصًا يوم الجمعة متأكدة الاستحباب، ومختلف في وجوبها كلما ذكر، فيشرع الاتيان بها في حال الخطبة عند ذكره، لأن سببها موجود، فهو كالتأمين علىٰ دعاء الإمام، وأولىٰ.

وقالت طائفةٌ: بل ينصت، وهو قولُ سفيان وأبي حنيفة ومحمد والليث بن سعدٍ ومالك -في روايةٍ- والشافعي.

واختلف فيمن لم يسمع الخطبة لبعده: هل يذكر الله ويقرأ القرآن في نفسه، أو ينصت؟

علىٰ قولين:

أحدهما: يذكر الله في نفسه ويقرأ، وهو قولُ علقمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق.

وقولهم هذا شبه قول الأكثرين في قراءة المأموم إذا لم يسمع قراءته.

والثاني: أنه ينصت ولا يتكلم بشيء، وهو قولُ الزهري والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة، لعموم الحديث ولقول عثمان: (إن للمنصت الذي لا يسمع، مثل ما للسامع المنصت) [خرّجه مالكٌ].

والكلام والخطيب يخطب هل هو محرم، أو هو مكروه؟

علىٰ قولين:

أحدهما: أنه محرم، وهو قول الأكثرين، لصراحة النهي ووصف من تكلم بأنه لغا، وجاءت أحاديث صريحة وفيها ضعف.

والقول الثاني: أنه مكروه غير محرم.

واختلف من قال بتحريمه: هل تبطل به الجمعة؟

فذهب أكثر العلماء أن صلاته صحيحة لا إعادة فيها، وإنما يفوته أجر الجمعة، ويبقىٰ له فضل صلاة الظهر، وتبرأ ذمته منها، وعليه

يحمل قوله: (وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا جُمُعَةَ لَـهُ)، (مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَـهُ).

ومتىٰ يجب الإنصات يوم الجمعة؟

ظاهر قوله: (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) أنه بشروع الإمام في الخطبة، وهو المروي عن عمر ﵁، وهو قول الجمهور.

ينتهي النهي عن الكلام بفراغ الإمام من الخطبتين، ويجوز الكلام مع نزوله، وبين الصلاة والخطبة، وبه قال الجمهور لقوله: (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ).

واتفقوا علىٰ أن النهي عن الكلام يستمر ما دام يتكلم بما يشرع التكلم به في الخطبة، من حمد الله والثناء، والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ، وقراءة القرآن، والموعظة وغير ذلك.

ولو شرع الإمام في خطبته في كلامٍ مباحٍ أو مستحب كالدعاء، فإنه يستمع له وينصت، وهذا قولُ جمهور العلماء، منهم: عطاءٌ وغيره.

فأما أن تكلم بكلام محرم، كبدعةٍ أو كسب السلف؟

فقالت طائفةٌ: يلحق بالخطب وينصت لهُ.

وقالت طائفة بخلاف ذلك، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨] الآية، وما كانَ محرمـًا حرم سماعه والانصات له، ووجب التشاغل عنه كسماع الغناء والآت اللهو، ونحو ذلك.

واستدل به علىٰ وجوب الإنصات للخطبة وتحريم الكلام فيها إذا لم تغتفر هذه الكلمة مع خفتها وكونها أمراً بمعروف محتاج إليه في تلك الحالة، فما عداها أولىٰ بالمنع، وأكثر العلماء قالوا بوجوب الإنصات للخطبة علىٰ من سمعها.

يستثنىٰ من النهي من سأله الخطيب فيباح له الكلام جوابًا للخطيب، لمجيء السنة بذلك.

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها، فكلاهما مأمور بالإنصات، وبه قال أكثر العلماء.

التقييد بقوله: (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ): يخرج ما قبل ابتداء الإمام من الخطبة وما بعد فراغه منها، فلا منع من الكلام حينئذ، وهذا مذهب أكثر العلماء.

ويخرج أيضـًا ما بين الخطبتين؛ لأن الإمام لا يخطب في تلك الحالة.

قوله: (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ).

يلحق بالخطبة حال الدعاء لأنه تابع للخطبة، فيثبت له ما يثبت لها، وهو فرع من الخطبة فيأخذ حكمها.

ومع النهي عن الكلام (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) فلا تبطل جمعته إن تكلم بلا خلاف، وما ورد من الأخبار أن: (مَنْ تَكَلَّمَ فَلا جُمُعَةَ

لَهُ) ، فالمراد أنه حرم فضلها ولا إعادة عليه.

وتقييد الخطبة بقوله: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) يخرج خطبة غير الجمعة، كالعيد والكسوف والاستسقاء، فلا يجب الإنصات لها ولا يحرم الكلام فيها، واستماعها مستحب لأنها غير واجبة.

ولا يحرم الكلام على الخطيب، ولا على من سأله الخطيب؛ لأن النبي ﷺ سأل سليكًا الداخل وهو يخطب: (أصليت؟ قال: لا).

وعمر سأل الرجل الداخل وهو يخطب: (أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ وقال: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ).

وكذا من كلم الإمام لحاجة، أو سأله عن مسألة، بدليل حديث أبي رِفَاعَةَ: (انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ... الحديث).

﴿بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ﴾

٣٤٥. عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) -وَفِي رِوَايَةٍ: الْجُمُعَةَ-[1] إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الشَّامِ- (تَحْمِلُ طَعَامًا)، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا[2]؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١][3].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ...

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ.

[خ (٩٣٦-٢٠٥٨-٢٠٦٤-٤٨٩٩)، م (٨٦٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١].

بَابٌ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور:٣٧]، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَا فِيهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ! يَخْطُبُ قَاعِدًا! وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١].

كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ.

بَابٌ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة:١١].

غريب الحديث

(عِيرٌ): الإبل التي تحمل التجارة من طعام أو غيره، والمراد بالطعام الحنطة وما شابهها.

(فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا): انصرفوا.

(لهواً): هو الطبل الذي كان يضرب به إعلاماً بقدوم التجارة.

(انفضوا): تفرقوا.

فقه الحديث

فِيهِ مَنْقَبَة لِأَبِي بَكْر وَعُمَر وَجَابِر؛ لأنه جاء في رواية مسلم: (اِثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْر وَعُمَر وَأَنَا فِيهِمْ).

وَفِيهِ دليل علىٰ أَنَّ الخطيب يكون قائماً أثناء الْخُطْبَة، وهو الوارد عن الرسول ﷺ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا﴾ [الجمعة:١١].

وروىٰ مسلم، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: **(كان النبي ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاةٍ)**.

وهذا أبلغ في التأثير من القاعد، وهو هدي الرسول ﷺ وسنة خلفاؤه الراشدين، ونص الحنابلة علىٰ استحبابها.

قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار.

وقد اختلف الفقهاء في حكم قيام الخطيب في خطبة الجمعة؟

ومذهب أكثر العلماء: أن قيام الخطيب في الخطبة سنة لفعله ﷺ ولم يجب؛ لأنه ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة، فلم يجب له القيام كالأذان، فإن جلس صحت.

وَفِيهِ دَلِيل لمن قال: لا يشترط عدد الأربعين لانعقاد الجمعة، وقد اختلف في العدد الذي تنعقد به الجمعة؟

فقيل: يشترط كونهم أربعين من أهل وجوبها، وهم الرجال البالغون المستوطنون.

واستدلوا بأدلة لا تخلو من نظر، منها:

قول جابر بن عبدالله رضي الله عنه: (مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً) [خرجه البيهقي والدارقطني وهو ضعيف].

وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: (أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا أسعد بن زرارة فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ) [رواه البخاري]، وهذه واقعة عين لا تدل علىٰ شرطية العدد، وإنما حصل العدد

اتفاقًا.

وقيل: تنعقد باثني عشر رجلًا لقوله: (لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلًا)، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة.

وقيل: تنعقد بثلاثة، وهو رواية عن أحمد، وقول الأوزاعي، وأبي ثور؛ واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين؛ لأنه يتناوله اسم الجمع، فانعقدت به الجماعة كالأربعين، ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] وهذه صيغة الجمع، فيدخل فيه الثلاثة.

وفيه أن صلاة الجمعة لا يشترط لها حضور أربعين، فتصح بثلاثة: واحدٌ إمام، واثنان معه جماعة، وقد روىٰ أبو داود قوله ﷺ: (**مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ فِي بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ، إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشيطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ**).

وكما أن صلاة الجماعة لا يشترط لها هذا العدد، فالجمعة كذلك.

والأصل وجوبها علىٰ المقيمين، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة.

وفيه دليل علىٰ أهمية الثبات علىٰ الطاعة وثمرته والحث عليه.

وفيه الحث علىٰ عدم الالتهاء والاغترار بالتجارة واللهو عن الصلاة وذكر الله.

وفيه لوم من خرج من المسجد للتجارة بعد الأذان؛ لأن الآية في مقام اللوم.

فإن قيل: كيف يقع من خير القرون أن يخرجوا من عند النبي ﷺ وهو قائم يخطب الناس يعظهم ويذكرهم؟ فيحتمل أن وجوب البقاء وعدم الخروج لم يشرع قبل، ولذا نزلت هذه الآية بعد.

تم شرح كتاب الجمعة

كتاب العيدين

كِتَابُ الْعِيدَيْن

عقده لذكر أحاديث صلاة العيدين المتفق عليها:

وتعريف العيد لغة: اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد مرة.

وشرعًا: يوم الفطر والأضحىٰ.

ومناسبة الباب هنا: لما تكلم علىٰ أحاديث الجمعة التي هي عيد الأسبوع، ألحقه بأحكام العيدين وهما عيدا العام، وأيضًا العيد والجمعة يشتركان في كثير من الأحكام، فلذا أتبع هذا بهذا.

والأعياد في الإسلام ثلاثة: الفطر والأضحىٰ والجمعة ولا يقام أعياد غيرها.

والتهنئة بأعياد المسلمين جائزة، لوروده عن طائفة من الصحابة، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، وفيه تأليف للقلوب، وليس فيه سنة مرفوعة.

﴿بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ﴾

٣٤٦. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم قَالَا: لَـمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَـهُ: إِنَّهُ لَـمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ[٢].

تخرج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عطَاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ.

[خ (٩٥٩- ٩٦٠)، م (٨٨٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْـمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَىٰ الْعِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

فقه الحديث

قوله: (لَـمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى).

فِي هَذَا دَلِيل عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يشرع الأَذَان وَالإِقَامَة لِصلاة الْعِيدِ، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وَهُوَ الْـمَعْرُوف مِنْ فِعْل النَّبِيّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. كانوا يصلون العيد

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَصَلَّىٰ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

بغير أذان ولا إقامة.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)، وهذا دليل علىٰ أن الأذان والإقامة في صلاة العيد محدث.

فقد كَانَ ﷺ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْـمُصَلَّىٰ أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَلَا قَوْلِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَالسُّنَّةُ: أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شيءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وكذلك كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفعلون، يصلون العيدين بغير أذان ولا إقامة، لا خلاف عنهم في ذلك.

وقال الإمام مالك: "تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا".

وقال ابن رجب: "واتفق العلماء علىٰ أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث".

ولا يشرع قول الصلاة جامعة ولا غيرها لعموم الأحاديث، لما روىٰ مسلم عن جَابِرٍ ﵁: (أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شيءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ)، ويدخل فيه نفي النداء.

وفرق بين الكسوف والعيد؛ لأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين لهُ، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأما العيد فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام.

قوله: (إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ).

فيه دليل علىٰ أن الصلاة قبل الخطبة في العيدين، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، وهذا علىٰ الوجوب عند جماهير العلماء.

وفي الصحيحين، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ)**.

ولم تختلف الآثار عن أبي بكر وعمر أنهما صليا في العيدين قبل الخطبة علىٰ ما كان يصنع رسول الله ﷺ، وهو الصحيح أيضًا عن عثمان.

وأول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة مروان فأنكر عليه ذلك، خرّج مسلم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...)**.

﴿بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْـمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ﴾

٣٤٧. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْـمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَـيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَـرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَـيْءٍ أَمَرَ بِهِ[١]، ثُمَّ يَنْصَـرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَـمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ -وَهُوَ أَمِيرُ الْـمَدِينَةِ- فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَـمَّا أَتَيْنَا الْـمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَـهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ -وَاللهِ- خَيْرٌ مِـمَّا لَا أَعْلَمُ.[٢] (فقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَـمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

[خ (٩٥٦)، م (٨٨٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْـمُصَلَّىٰ بِغَيْرِ مِنْبَرٍ.

غريب الحديث

(أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا): أن يفرد جماعة يبعثهم إلىٰ الغزو.

(يَنْصَـرِفُ): إلىٰ المدينة.

(مَرْوَانَ): ابن الحكم.

(يَرْتَقِيَهُ): يصعد عليه.

(فَجَبَذْتُ): شددت.

(غَيَّرْتُمْ): أي السنة في تقديم الصلاة علىٰ الخطبة يوم العيد.

فقه الحديث

قوله: (فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ).

فيه أن السنة للخطيب مواجهة الناس وكونهم بين يديه.

وفيه أن النبي ﷺ لم يكن يخرج المنبر لصلاة العيد، وإنما كان يخطب قائماً أمام الناس قبل بنيان المنبر يدل علىٰ أنه لم يكن قبل ذلك، وليس في إخراجه نهي ولا مفسدة، فإن شاء أخرجه وإن شاء تركه.

وثبت خطبته علىٰ المنبر للاستسقاء.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا. وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

قوله: (فَأَوَّلُ شَـيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ).

فيه أن السنة الثابتة في العيد الصلاة قبل الخطبة، وأن الخلفاء الراشدين كانوا علىٰ ذلك، كما تقدم.

وفيه أنه لا يشرع التنفل قبل صلاة العيد إذا صلوا في المصلىٰ، فلا يصلوا قبلها ولا بعدها شيئًا، لا الإمام ولا المأمومين؛ لأَنَّ **(النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَـمْ يُصَلِّ قَبْلَـهَا وَلاَ بَعْدَهَا)** [متفق عليه]، فلم يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَىٰ الْـمُصَلَّىٰ شيئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

ومن أهل العلم من كره التنفل في مصلىٰ العيد قبل الصلاة، لمخالفته المنقول عن الرسول ﷺ والصحابة ﵃، وقد أنكر الإمام أحمد علىٰ من قال: إن فعل رسول الله ﷺ لكونه إمامًا، وقال: إن ابن عمر وابن عباس ﵄ رويا أنه لم يصل قبلها ولا بعدها، وكرها الصلاة حتىٰ للمأموم، وهما أعلم بما رويا، وروي أيضًا عن سلمة بن الأكوع، وبريدة، وجابر، وعلي، وابن أبي أوفىٰ ﵃ أنهم لم يصلوا قبلها ولا بعدها.

وقال الزهري: "ما علمنا أحدًا كان يصلي قبل خروج الإمام"، وهذا قول الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن حجر: "ونقل بَعض المالكية الإجماع علىٰ أن الإمام لا يتنفل فِي المصَلَّىٰ".

وَقَالَ ابن الْعَرَبِيِّ: "التَّنَفُّلُ فِي الْـمُصَلَّىٰ لَوْ فُعِلَ لَنُقِلَ، وَمن أَجازَهُ رَأَىٰ أَنَّهُ وَقتٌ مطلق لِلصَّلَاةِ، وَمن تركه رَأَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمْ يَفْعَلْهُ، وَمَنِ اقْتَدَىٰ فَقَدِ اهْتَدَىٰ، وَالـحاصل أَنَّ صَلَاةَ العِيد لم يثبت لَـهَا سنة قَبلهَا وَلَا بَعدَهَا، خِلَافًا لمن قَاسَهَا عَلَىٰ الجمعة، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وإذا رجع إلىٰ بيته، فالمشروعية تعود إلىٰ أصلها، ولذا يشرع له صلاة الضحىٰ، والتنفل المطلق؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **(كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شيئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صلىٰ رَكْعَتَيْنِ)** [خرجه ابن ماجه وحسنه ابن حجر].

وأما إذا صلوا العيد في المسجد: فلا يجلس حتىٰ يصلي تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: **(إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكعَتَيْنِ)**.

ولو تأخر الإمام في المصلىٰ، فيشتغل بالتكبير، والذكر، والقرآن، كما هو المنقول عن السلف ﵏، ولا يشتغل بنوافل الصلاة.

قوله: (كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْـمُصَلَّى).

فيه أن السنة البروز إلىٰ المصلىٰ والخروج إليه، ولا يصلىٰ في المسجد، وهذا هدي النبي ﷺ إظهاراً لهذه الشعيرة؛ واتباعـًا للسنة، وهذا عام في الأمصار، وفي مسجد رسول الله ﷺ، حيث كان يفعله وهو بالمدينة، وهذه السنة الماضية منذ الزمن

الأول، وإن كان هناك مشقة في الخروج إلىٰ المصلىٰ، لوجود عذر من مطر، أو خوف، أو دحض في الأرض، أو زحام شديد، فتصلىٰ في المساجد، وإذا صلوا في المسجد صلوا تحية المسجد قبل الجلوس إن كان الإمام لم يشرع في الصلاة.

وأما في مكة فإنها تصلىٰ في المسجد الحرام؛ لأن فيه الكعبة، وهي قبلة المسلمين، فكيف يخرج عنها، ولأن الخروج في مكة شاق؛ لكثرة جبالها وأوديتها، وكثرة الناس فيها، وهذا هو المنقول منذ الزمن الأول، كما نقله النووي، ورجحه ابن باز.

قوله: (ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ)، (فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ).

فيه أن قوام خطب النبي ﷺ في العيدين، وعظ الناس بما يرقق قلوبهم ويقوي إيمانهم، ووصيتهم بما ينفعهم في أمور دنياهم وأخراهم، وأمرهم بالواجبات والمستحبات، ونهيهم عن المحرمات والمكروهات، فيخرج السامع لها بالإيمان والعلم والحرص علىٰ العمل، وهكذا ينبغي أن تكون الخطب في الجمع والعيدين وغيرها.

قوله: (غَيَّرْتُمْ وَاللهِ).

بتقديم الخطبة علىٰ الصلاة، فقد كان عمل الرسول ﷺ وخلفاءه تقديم الصلاة علىٰ الخطبة، واختلف في أول من قدم الخطبة في العيدين.

وخرج مسلم، عن طارق بن شهاب، أن أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيدين مروان.

وفيه دليل أن هدي النبي ﷺ في صلاة العيد الخروج للمصلىٰ.

وفيه أن الإنكار علىٰ الأمير ولو بالعلن ليس خروجًا ويراعىٰ في ذلك الأصلح والمقاصد الشرعية.

قوله: (فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ).

فكان يبعث البعوث ويوجه في أمور المسلمين العامة في خطبته.

قوله: (فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ -وَاللهِ- خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ).

فيه إنكار المنكر، وكذا إنكار العالم علىٰ الأمير، والحكمة في الإنكار وبيان الحجة، وهو صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر، ووقع عند مسلم: (فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضىٰ ما عليه)، وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد.

فيحتمل أن يكونا جميعًا أنكرا عليه، وظاهره أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه،

وإنكار الآخر وقع علىٰ رؤوس الناس.

قوله: (فقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ).

وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه.

وفيه أن الاستحسان المخالف للشرع مردود، وأن اجتهاد السلطان المخالف للشرع لا يبرر اتباعه فيه كما لا يبرر الخروج عليه.

وفيه أن الخطبة علىٰ الأرض عن قيام في المصلىٰ كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولم يكن علىٰ المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلىٰ يكون بمكان فيه فضاء، فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضهم.

وفيه الخروج إلىٰ المصلىٰ في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا من عذر.

وفيه إنكار العلماء علىٰ الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة وأنه من فعل السلف.

وفيه حلف العالم علىٰ صدق ما يخبر به.

وفيه المباحثة في الأحكام.

وفيه جواز عمل العالم بخلاف الأولىٰ إذا لم يوافقه الحاكم علىٰ الأولىٰ؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به علىٰ أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها.

قال ابن المنير في الحاشية: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ في ذلك علىٰ التعيين، وحمله مروان علىٰ الأولوية، واعتذر عن ترك الأولىٰ بما ذكره من تغير حال الناس، فرأىٰ أن المحافظة علىٰ أصل السنة وهو إسماع الخطبة أولىٰ من المحافظة علىٰ هيئة فيها ليست من شرطها.

وفيه خروج الإمام إلىٰ مصلىٰ العيد بغير منبر، والنبي ﷺ كان يخرج إلىٰ الجبانة يوم عيد الأضحىٰ والفطر لأجل الصلاة، وكان يخطب قائمًا بغير منبر، وذلك لأجل تواضعه ﷺ.

فالخروج إلىٰ الصحراء لصلاة العيد أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي ﷺ علىٰ ذلك مع فضل مسجده.

وفيه أن رسول الله ﷺ كان يخطب في المصلىٰ في العيدين وهو واقف ولم يكن علىٰ المنبر، ولم يكن في المصلىٰ في زمانه منبر.

وقد اختلف في أول من فعل ذلك؟ والأظهر: أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية [كما في الصحيحين]، وهو مقتضىٰ قول أبي سعيد: إن أول من اتخذ المنبر في المصلىٰ مروان.

وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وإن كان المُنكر عليه أميراً، كما أنكر أبو سعيد علىٰ مروان وهو وال بالمدينة.

وفيه أن الصلاة قبل الخطبة، ولهذا أنكر أبو سعيد علىٰ مروان خطبته قبل الصلاة، وممن قال بتقديم الصلاة علىٰ الخطبة: الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة.

فإن قيل: كيف جاز لمروان تغيير السنة؟

قيل: تقديم الصلاة في العيد ليس شرطًا لصحتها كالجمعة، ورأىٰ أنه علىٰ الأفضل، فغلب جانب مصلحة رآها فجاز تركه وأنكر عليه، وحمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ علىٰ التعيين، وحمله مروان علىٰ الأولوية، واعتذر عن ترك الأولىٰ بما ذكره من تغير حال الناس، فرأىٰ أن المحافظة علىٰ أصل السنة وهو استماع الخطبة أولىٰ من المحافظة علىٰ هيئة ليست من شرطها.

وفيه بنيان المنبر، وإنما اختاروا أن يكون باللبن والطين لا من الخشب، لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فلا يخاف عليه من النقل، بخلاف منابر الجوامع.

وفيه جواز الخطبة يوم العيد علىٰ منبر، وجواز إخراج المنبر إلىٰ المصلىٰ في الأعياد قياسًا علىٰ البناء؛ لأن أبا سعيد لم ينكر عليه بناء المنبر وإنما أنكر تقديم الخطبة علىٰ الصلاة.

وفيه أن المنبر في المصلىٰ لم يكن قبل بناء كثير بن الصلت.

وفيه مواجهة الخطيب للناس، وأنهم بين يديه.

وفيه البروز إلىٰ المصلىٰ والخروج إليه، ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة، وروي عن مالك قال: السنة الخروج إلىٰ الجبانة إلا لأهل مكة، ففي المسجد، وقال الشافعي: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلىٰ المصلىٰ بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا مكة، شرفها الله تعالىٰ.

وفيه جواز عمل العالم بخلاف الأولىٰ لدفع مفسدة أكبر، لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به علىٰ أن البداءة بالصلاة فيها ليست بشرط في صحتها.

وفيه وعظ الإمام في صلاة العيد ووصيته وتخويفه عن عواقب الأمور.

وفيه جذب ثياب الإمام ليرجع للصواب.

وفيه حلف الواعظ والمحدث علىٰ تصديق حديثه.

وفيه أن الزمان تغير في زمن مروان عما كان عليه، فكيف بما بعده، فينبغي جعل السنة هي المعيار الذي يرجع إليه.

وفيه دليل علىٰ أن السنة أن تكون خطبتي العيد بعد الصلاة، هذا الثابت عن رسول الله

ﷺ والصحابة الكرام﵃، ولم يعلم فيه خلاف إلا عن بني أمية، وقد أنكره عليهم الصحابة لمخالفته السنة والإجماع السابق.

وفي الصحيحين، عن ابن عباس ﵄ قال: **(شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان ﵃، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة)**، ونحوه عن ابن عمر، وفي صحيح مسلم، عن طارق بن شهاب: **(وأول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة مروان بن الحكم، فأنكر عليه أبو سعيد)**.

وفيه دليل علىٰ أن البداية بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها، وإلا لما صلىٰ معه أبو سعيد. والله أعلم.

قال ابن المنير: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ في ذلك علىٰ التعيين، وحمله مروان علىٰ الأولوية، واعتذر عن ترك الأولىٰ بما ذكره من تغير حال الناس، فرأىٰ أن المحافظة علىٰ أصل السنة وهو إسماع الخطبة أولىٰ من المحافظة علىٰ هيئة فيها ليست من شرطها.

وفيه دليل علىٰ إنكار العلماء علىٰ الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة مع بقاء الطاعة.

وفيه حلف العالم علىٰ صدق ما يخبر به.

وفيه دليل علىٰ المباحثة في الأحكام والمناظرة للوصول للحق.

وفيه دليل علىٰ جواز عمل العالم بخلاف الأولىٰ إذا لم يوافقه الحاكم علىٰ الأولىٰ؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف.

وفيه دليل علىٰ أنه يُسْتَحَبُّ لِلْقَوْمِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ ووجوههم إلىٰ القبلة، ولَا يَلْزَمُ مِنْ اِسْتِقْبَالِهِمْ الْإِمَامَ تَرْكُ اِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عَلَىٰ مَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، لقوله: **(فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ)**.

وفيه دليل علىٰ استحباب الخروج إلىٰ الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي ﷺ علىٰ ذلك مع فضل مسجده.

وقال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلىٰ المصلىٰ بالمدينة وكذا من بعده، إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة، ثم أشار إلىٰ أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة.

وفيه دليل علىٰ مشروعية خطبة العيد، وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما، ولم يثبت ذلك من فعله ﷺ، وإنما صنعه الناس قياساً علىٰ الجمعة.

وفي الحديث دليل علىٰ تقديم الصلاة علىٰ الخطبة وتقدم، وعلىٰ أنه لا نفل قبلها.

وفي رواية البخاري دليل علىٰ أن أول من

اتخذ المنبر في مصلىٰ العيد مروان.

وفيه دليل علىٰ بنيان المنبر، قال الزين بن المنير: وإنما اختاروا أن يكون في المصلىٰ باللبن لا من الخشب، لكونه يترك بالصحراء في غير حرز، فيؤمن عليه النقل بخلاف خشب منبر الجامع.

ومنها أن الخطبة علىٰ الأرض عن قيام في المصلىٰ أولىٰ من القيام علىٰ المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلىٰ يكون بمكان فيه فضاء، فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد، فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم.

﴿بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ﴾

٣٤٨. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﵃، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُـخْطَبُ بَعْدُ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَـمْ يُصَلِّ قَبْلَـهَا وَلَا بَعْدَهَا-. خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: **آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟** قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ -لَـمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا-: نَعَمْ. قَالَ: **فَتَصَدَّقْنَ**. فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي! فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْـخَوَاتِيمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: تُلْقِي الْـمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا- فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

٣٤٩. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁[1] قَالَ: [خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْـمُصَلَّى][2] (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ انْصَـرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا)[3]، (فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ)، فَقَالَ: **يَا مَعْشَـرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ[4]؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِـيرَ[5]. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْـحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْـمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَـمْ تُصَلِّ وَلَـمْ تَصُمْ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَقَالَ: بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵄ بِمَعْنَاهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.

تخريج الحديث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق الحَسَن بْن مُسْلِمٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٩٨- ٨٦٣- ٩٦٢- ٩٦٤- ٩٧٥- ٩٧٧- ٩٧٩- ٩٨٩- ١٤٣١- ١٤٤٩- ٤٨٩٥- ٥٢٤٩- ٥٨٨٠- ٥٨٨١- ٥٨٨٣- ٧٣٢٥)، م (٨٨٤، وبعد ٨٩٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ.

بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ.

بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَىٰ الْعِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ.

بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّىٰ.

بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ.

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّىٰ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا.

بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ، وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﵁ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ. فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

بَابٌ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢].

بَابٌ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور:٥٨].

بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ عَلَىٰ عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ، يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ.

بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَىٰ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري ومسلم من طريق زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

[خ (٣٠٤- ١٤٦٢- ١٩٥١- ٢٦٥٨)، م (٨٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ.

بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِن اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

غريب الحديث

(يُجَلِّسُ): يأمرهم بالجلوس.

(يَشُقُّهُمْ): أي: صفوف الرجال الجالسين.

(فَيُلْقِينَ): يرمين.

(الْفَتَخَ): الخواتيم العظام.

(خُرْصَهَا): الحلقة التي تعلق في الأذن.

(وَسِخَابَهَا): قلادتها التي توضع في العنق.

(تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ): تتلفظن به كثيراً حال الدعاء علىٰ أحد، واللعن: هو الطرد والإبعاد عن الخير والرحمة.

(وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ): تجحدن نعمة الزوج وتنكرن إحسانه.

(مِنْ نَاقِصَاتِ) أي غير كاملات وجاء تفسير المراد به في الحديث.

(أَذْهَبَ): أشد إذهاباً.

(لِلُبِّ): هو العقل السليم الخالص من الشوائب.

(الْحَازِمِ): أي الضابط لأمره. وغيره من باب أولىٰ.

فقه الحديث

قوله: (يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ).

فيه دليل علىٰ أن السنة تقديم الصلاة علىٰ الخطبة يوم العيد، وعليه عامة أهل العلم، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ والصحابة الكرام ، وأول من خطب للعيد قبل الصلاة مروان بن الحكم، وقد أنكره عليهم الصحابة لمخالفته السنة والإجماع السابق.

ونص أهل العلم أن للعيد خطبتان ولا يعلم خلاف في ذلك، والأحاديث الصحيحة لم تصرح بأنهما خطبتان، وإنما اعتمد الفقهاء علىٰ ما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين، أنه قال: "السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس".

ويعضد هذا القياس علىٰ خطبة الجمعة، ومما يوضح هذا إذا وافق عيد يوم الجمعة، فمن حضر العيد لم يلزمه حضور الجمعة، فإذا كان العيد يجزئ عن الجمعة ويغني عنها، فمعناه أنه يكون مثل الجمعة، والجمعة فيها خطبتان، فكون صلاة العيد تغني عن الجمعة وتجزئ عنها إذا وافق عيد

يوم الجمعة، فهذا يدلنا علىٰ أن صلاة العيدين مثل الجمعة، وأن لها خطبتين.

قوله: (صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا).

فيه دليل علىٰ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ لا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فإذا كانت صلاة العيد في المصلىٰ فلا يتنفل قبلها ولا بعدها لا الإمام ولا المأموم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد روىٰ ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه لم يصلي قبلها ولا بعدها، وكرها الصلاة حتىٰ للمأموم، وهما أعلم بما رويا.

وروي أيضًا عن سلمة بن الأكوع وبريدة رضي الله عنهما أنهم لم يصلوا قبلها ولا بعدها، وكذا عن جابر وعلي وابن أبي أوفىٰ، وقال الزهري: "ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام"، فلم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلىٰ المصلىٰ شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها، ولم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافًا لمن قاسها علىٰ الجمعة.

وهذا الكلام في المصلىٰ: أما إذا رجع إلىٰ بيته فإن المشروعية عادت إلىٰ أصلها، ولذا يشرع له صلاة الضحىٰ والتنفل المطلق، لما روىٰ ابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: **(كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلىٰ منزله صلىٰ ركعتين)** [حسنه الحافظ ابن حجر والبوصيري والألباني].

وأما إذا صلوا في العيد في الجوامع لعذر:

فلا يجلس المسلم حتىٰ يصلي ركعتين، لما روىٰ مسلم في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**)، وهذا عند من يجيز فعل ذوات الأسباب وقت النهي.

وإذا تأخر الإمام في الخروج لصلاة العيد، فيشتغلون بالتكبير والذكر والقرآن، كما هو المنقول عن السلف رحمهم الله، ولا يشتغل بنوافل الصلاة.

قوله: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ).

فيه أنه يجب علىٰ الإمام تفقد أمور رعيته، وتعليمهم ووعظهم، الرجال والنساء في ذلك سواء.

وفيه أمر النساء بالصدقة لما رآهن أكثر أهل النار، ففيه دليل أن الصدقة تنجي من النار.

وفيه وعظ النساء وتعليمهن وخصهن بالترغيب والترهيب، وكانت الموعظة بقوله: (**فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**).

واستفيد التعليم من قوله وأمرهن بالصدقة، كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيراً لخطاياهن.

وفيه صدقة المرأة من مالها بغير إذن

زوجها، وأن الصدقة تمحو كثيراً من الذنوب التي تدخل النار.

وفيه عدم افتقار صدقة التطوع إلىٰ إيجاب وقبول، بل يكفي فيها المعاطاة؛ لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره.

وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذَلِكَ عَلَىٰ الثلث من مالها، وهو مذهب الجمهور؛ لأنه لم يسألهن هل استأذنَّ أزواجهن في ذَلِكَ أم لا؟

وفيه أن علىٰ الخطيب في العيدين أن يفرد النساء بالموعظة، ويخبرهن بما يخصهن من تقوىٰ الله، والنهىٰ عن كفران العشير، وما يلزمهن من ذلك، فإذا لم يمكنه إسماعهن، فحينئذ يمر بهن ويعظهن بالكلمة والكلمتين في موضعهن، كما فعل النبي ﷺ.

وفيه دليل أن الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين.

وفيه دليل أن الكلام القبيح من اللعن والسخط مما يعذب الله عليه.

وفيه أن للعالم أن يكلم من دونه من المتعلمين بكلام يكون عليهم فيه بعض الشدة والتنقيص في العقل.

وفيه أن مقابلة الجماعة بالوعظ تسهل فيه الشدة، لأنه يسليهم شموله لجماعتهم، وكذلك فعل النبي بالنساء، لم يخص منهن واحدة، وإنما قابل جماعتهن، وكذلك الواعظ والخطيب له أن يشتد في وعظه للجماعة، ولا يقابل واحدًا بعينه بالشدة، بل يلين له ويرفق به.

وفيه دليل علىٰ ترك العتب للرجل إن تغلب محبة أهله عليه، لأن النبي ﷺ قد عذره، بقوله: (**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم منكن**)، فإذا كن يغلبن الحازم فما الظن بغيره.

وفيه الحث علىٰ الصدقة وأفعال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات، وأن الحسنات يمحين السيئات ويقين العذاب.

وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات، كما قال الله ﷻ.

وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة.

وفيه أن اللعن من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة، فإنه ﷺ قال: (**تكثرن اللعن**) والصغيرة إذا أكثرت صارت كبيرة، وقد قال ﷺ: (**لعن المؤمن كقتله**)، واتفق العلماء علىٰ تحريم اللعن، فإنه الإبعاد من رحمة الله ، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالىٰ من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية، فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلمًا كان أو كافراً أو دابة، إلا

من علمنا بنص شرعي أنه مات علىٰ الكفر أو يموت عليه، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كلعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصورين والظالمين، والفاسقين والكافرين، ولعن من غير منار الأرض، ومن تولىٰ غير مواليه، ومن انتسب إلىٰ غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حدثًا، أو آوىٰ محدثًا، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه علىٰ الأوصاف لا علىٰ الأعيان.

وفيه إطلاق الكفر علىٰ غير الكفر بالله، ككفر العشير، والإحسان، والنعمة، والحق، ولا يكون كفراً مخرجًا عن الملة.

وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه.

وفيه وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم علىٰ الطاعات.

وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، كمراجعة النساء الرسول ﷺ فيما قال.

قوله: (فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ.** قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**).

تنبيه منه ﷺ علىٰ ما وراءه، وهو ما نبه الله تعالىٰ عليه في كتابه بقوله تعالىٰ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]، أي: أنهن قليلات الضبط في الغالب، ولذا العلماء والحفاظ علىٰ مر التاريخ من الرجال أكثر من النساء.

وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض، فمن كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه.

ثم نقص الدين قد يكون علىٰ وجه يأثم به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون علىٰ وجه لا إثم فيه، كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون علىٰ وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم.

فإن قيل: فإن كانت معذورة فهل تثاب علىٰ الصلاة في زمن الحيض، وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره، مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟ فيه خلاف ، والفرق أن المريض

والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض،

لكن تركها للصلاة والصوم وقت الحيض كان بنية الامتثال واتباع الشرع فهذا يقوي القول بثبوت أجرها والله أعلم.

وهذا الحديث نص في أن الدين يتفاضل.

وهو نص علىٰ أن الحائض لا تصوم في أيام حيضها، وأن صومها غير صحيح ولا معتد بِهِ، وأن عليها قضاء الصوم إذا طهرت، وقد أجمعت الأمة علىٰ ذلك.

وفيه الخروج إلىٰ المصلىٰ، وعليه عمل الناس في معظم الأمصار.

وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول، وألحق جماعة من العلماء مسجد الأقصىٰ به، وأما غيرهم فالأصح أن المسجد أفضل إلا أن يضيق علىٰ الناس، وخروج الشارع للمصلىٰ لضيق مسجده.

وفيه تخصيص النساء بالموعظة والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال إذا لم يترتب عليه مفسدة، وهو حق علىٰ الإمام أن يفعله، كما قاله عطاء، وهو السنة.

وفيه حضور النساء في صلاة العيد، وكان هذا في زمنه ﷺ، سواء المخبأة وغيرها، وأما إذا خشيت الفتنة فكما قالت عائشة ﵂: (لو رأىٰ رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل).

واختلف العلماء في خروجهن للعيد؟

والأظهر بقاء الترغيب في ذلك، وعليه النصوص وعمل الصحابة.

وفيه الأمر بالصدقة لأهل المعاصي والمخالفات، فإنها من دوافع عذاب جهنم.

وفيه إشارة إلىٰ الإغلاظ في النصح بالعلة التي تبعث علىٰ إزالة العيب أو الذنب الذي يتصف بهما الإنسان، والعناية بذكر ما تشتد الحاجة إليه للمخاطبين، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها، والسعي إليه فيها، ولا يخاطب بها واحدًا بعينه، فإن في الشمول تسلية وتسهيلًا.

وفيه جواز الشفاعة للمساكين وأن يسأل لهم، وهو حجة علىٰ من كره السؤال لغيره.

وفيه أن اللعن من المعاصي، فإن داوم عليه فهو أشد، وفي رواية أخرىٰ في الصحيح: **(تكثرن الشكاة)**.

والعشير هنا: الزوج، **ومعنىٰ الكفر** هنا جحد الإحسان، فإنه قوام عليها فتجحده؛ لضعف عقلها وقلة معرفتها.

وفيه أن الكفر يطلق علىٰ كفر النعمة.

وفيه أن ذي اللب العاقل، والحازم المحترز في الأمور ، ربما تغلبه النساء ولا ينقص ذلك من قدره، لأنهن يغلبن الكريم

العاقل الذي يراعي دوام العشرة ومراعاة النساء في حاجاتهن.

ونبه ﷺ بقوله: **(أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟)**، علىٰ ما نبه عليه ﷻ في كتابه بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢] أي: إنهن قليلات الضبط، وإن كان بعض أفرادهن يخرجن عن ذلك، فإنه نادر قليل، كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم)**.

وفيه وصف نقصان دينهن لتركهن الصوم والصلاة، ووجهه ظاهر، فإن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، لكنها مأمورة بالترك فهي معذورة إذن، ولا يلزم من هذا ثوابها علىٰ الترك لعدم الأهلية بخلاف المسافر والمريض، فإن نيتهما الفعل لولا العذر، وليس نقصان ذلك في حقهن ذمًّا لهن، وإنما قال ذلك علىٰ معنىٰ التعجب، بأنهن علىٰ هذِه الحالة وهن يفعلن بالحازم ما ذكره.

وقد أجمع العلماء علىٰ إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وعلىٰ عدم وجوب القضاء عليها إلا من شذ، وكذا النفساء بخلاف الصوم، فإن عليها قضاءه، ولا يجوز صومها في حال حيضها، وهذا ما ترجم عليه البخاري.

وفيه ترك العنت علىٰ الرجل إن تغلب محبة أهله عليه؛ لأنه ﷺ عذره، فإذا كن يغلبن الحازم فغيره أولىٰ.

وفي الحديث: الحث علىٰ الصدقة، ويشتد استحبابها في الأعياد، وفي الكرب والشدائد، وعقب المعاصي.

وفيه أن كفران العشير وجحد الإحسان والإكثار من اللعن من الكبائر، فإن التوعد بالنار علامة أن المعصية كبيرة.

وفيه أن اللعن من المعاصي القبيحة.

وفيه نقصان عقل المرأة عن الرجل وليس المقصود لومهن علىٰ ذلك، وإنما التنبيه علىٰ ذلك.

وفيه أن الطاعات تسمىٰ دينا، حيث فسر نقصان دينها بتركها الصوم والصلاة أيام حيضها، فمن كثرت طاعته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت نقص دينه وإيمانه.

ثم نقص الدين قد يكون علىٰ وجه يأثم به، كمن ترك العبادات الواجبة بلا عذر، وقد يكون علىٰ وجه هو مكلف به، كترك الحائض الصلاة والصوم.

وفيه أن مما يذم في المرأة كثرة اللعن وإنكار الجميل، ويسلم من ذلك من زكت نفسها.

وفيه الإغلاظ في النصح للتحذير .

وفيه أنه لا يواجه الشخص المعين بما فيه

من صفة يعاب عليها، لأن في التعميم تسهيلا علىٰ السامع.

وفيه وعظ الإمام رعيته وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم علىٰ الطاعات.

وفيه جواز عظة الرجل للنساء وتعليمه لهن أحكام الإسلام وتذكيره لهن بما يجب عليهن.

وفيه جواز خروج النساء لمجالس العلم.

وفيه جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف علىٰ إذن زوجها أو علىٰ مقدار معين من مالها، كالثلث.

وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين، ولو كان الطالب غير محتاج.

وفيه مراجعة المتعلم للعالم، والتابع للمتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه.

وفيه ما كان عليه النبي صلىٰ الله عليه وسلم من الخلق العظيم، والصفح الجميل، والرفق بمن يراجعه.

﴿بَابُ خُروجِ النِّسَاءِ وَالْـحُيَّضِ إِلَى الْـمُصَلَّى﴾

٣٥٠. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْـحُيَّضَ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالعَوَاتِقَ- يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْـمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْـحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ-، قَالَتِ امْرَأَةٌ[(١)]: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَـهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: **لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

[خ (٣٢٤- ٣٥١- ٩٧١- ٩٧٤- ٩٨٠- ٩٨١- ١٦٥٢)، م (٨٩٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ شُهُودِ الْـحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْـمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْـمُصَلَّىٰ.

بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، وَمَنْ صَلَّىٰ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ. فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَمَنْ صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَـمْ يَرَ أَذًىٰ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًىٰ وَإِذَا غَدَا إِلَىٰ عَرَفَةَ، وَكَانَ عُمَرُ ﵁ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًىٰ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْـمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قُلْتُ.

الْأَسْوَاقِ، حَتَّىٰ تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَـمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْـرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْـمَسْجِدِ.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْـحُيَّضِ إِلَىٰ الْـمُصَلَّىٰ.

بَابٌ: إِذَا لَـمْ يَكُنْ لَـهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ.

بَابُ اعْتِزَالِ الْـحُيَّضِ الْمُصَلَّىٰ.

بَابٌ: تَقْضِـي الْـحَائِضُ الْـمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةِ.

غريب الحديث

(الْـحُيَّضَ): جمع حائض.

(وَالعَوَاتِقَ): جمع: عاتق، وهي البنت التي بلغت.

(وَذَوَاتِ الْخُدُورِ): صاحبات الخدور جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، أو هو البيت نفسه.

(فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْـمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ): رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته.

(وَيَعْتَزِلْ): ينعزلن ويتجنبن.

(مُصَلَّاهُنَّ): أي: عن مصلىٰ النساء اللاتي لسن بحيض.

(وَطُهْرَتَهُ): التطهر من الذنوب فيه وما يحصل فيه من الأجر والبركة.

(جِلْبَابٌ): هو كساء تستتر به المرأة إذا خرجت من بيتها تغطي به المرأة رأسها وصدرها وثوبها.

وحمل الجمهور الأمر باعتزال المصلىٰ علىٰ الندب؛ لأن المصلىٰ ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله، ومن الحكم في اعتزالهن: أن في وقوفهن وهن لا يصلين لئلا يقطعن الصفوف ويشوشن علىٰ المصليات.

فقه الحديث

قولها: (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْـحُيَّضَ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالعَوَاتِقَ- يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ).

فيه دليل علىٰ أمر النساء بشهود العيدين، وأن صلاتهن مع المسلمين خير من بقائهن في البيوت، وهذا مستثنىٰ من قوله: (وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ)؛ لأن العيد لاتقام في البيوت فتفوت عليهن.

قوله: (فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْـمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ).

هذه الحكمة من حضورهن ليشهدن بركة ذلك اليوم ومغفرته ورحمته التي تصيب من شهد الصلاة، وينلن خير دعواتهم ويكبرن بتكبيرهم.

قولها: (وَذَوَاتِ الْخُدُورِ).

حتىٰ شواب النساء يندب خروجهن ذلك اليوم مع الحرص علىٰ التستر، لكن إن خشي الفتنة بهن لعدم التستر أو فساد طارئ فيبقين في البيت. وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (**لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ: لِعَمْرَةَ أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ**).

قولها: (إِحْدَانَا لَيْسَ لَـهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا).

فيه دليل علىٰ تستر النساء ولبسهن الحجاب.

وفيه إعانة من لا تجد جلباباً بالتستر من لباس أختها.

وفيه حث من أتين لصلاة العيد علىٰ التستر والبعد عن الزينة.

قوله: (الجلباب).

قال ابن مسعود ومجاهد وغيرهما: هو الرداء، ومعنىٰ ذلك: أنه للمرأة كالرداء للرجل، يستر أعلاها، إلا أنه يقنعها فوق رأسها، كما يضع الرجل رداءه علىٰ منكبيه، فهو ثوب يستر جميع بدن المرأة، كما دل له حديث الباب، وقوله تعالىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩] قال المفسرون: يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عيناً واحدة، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن.

وقد فسره عبيدة السلماني بأنها تدنيه من فوق رأسها، فلا تظهر إلا عينها، وهذا كان بعد نزول الحجاب، وقد كن قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب، ويرىٰ من المرأة وجهها وكفاها، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، ثم أمرت بستر وجهها وكفيها، وكان الأمر بذلك مختصاً بالحرائر دون الإماء، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]، يعني: حتىٰ تعرف الحرة فلا يتعرض لها الفساق، فصارت المرأة الحرة لا تخرج بين الناس إلا بالجلباب، فلهذا سئل النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج في العيدين، وقيل له: المرأة منا ليس لها جلباب؟ فقال: (**لتلبسها صاحبتها من جلبابها**) يعني: تعيرها جلباباً تخرج فيه.

وفيه أمر النساء بشهود العيدين، معللاً بما فيهِ مِن شهود الخير ودعوة المسلمين، حتىٰ الحيض كما تشهد عرفة ومجامع الحج مِن الوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار وغير ذَلِكَ، وتصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، فكذلك تشهد مجمع العيدين وهي حائض؛ لأنها مِن أهل الدعاء والذكر، فلها أن تفعل ذَلِكَ بنفسها، وتشهد مجامع

المسلمين المشتملة عليهِ.

وقيل: إن أمر الحيض باعتزال المصلىٰ إنما هوَ حال الصلاة؛ ليتسع علىٰ النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثُمَّ يختلطن بهن في سماع الخطبة.

وقيل: لأن مصلىٰ العيدين مسجد فيأخذ حكمه، فلا يجوز للحائض المكث فيهِ، وكثير من العلماء يرون أنه ليس بمسجد.

وفيه أمر المرأة أن تغطي جسدها بالثياب عند الصلاة.

لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: (**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**) [خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه]، وقال: العمل علىٰ هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها.

وأجمع أهل العلم أن علىٰ المرأة الحرة البالغ أن تخمر رأسها إذا صلت، وأنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة.

وأجمعوا أن لها أن تصلي وهي مكشوفة الوجه.

واختلفوا في وجوب تغطية الكفين في الصلاة علىٰ قولين، هما روايتان عن أحمد:

الأولىٰ: أنه يجب تغطية جسمها إلا وجهَها.

الثانية: أنه يجوز كشف وجهَها وكفَّيها، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ، ورجحه ابن باز.

ودليلُهم: قولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ**).

والخمار يغطي الرأس والعنق، ويظهر منه دور الوجه.

ولحديثِ أمِّ سَلَمَةَ، أنَّها سألَتِ النبيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: (**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**).

وما عداهما يجب ستره في الصلاة، فالواجبُ علىٰ المرأةِ الحُرةِ المُكلَّفةِ سَترُ جميعِ بدنِها في الصلاةِ ما عدا الوجهَ والكفينِ؛ لأنَّها عورةٌ كلُّها، فإنْ صلَّتْ وقد بدا شيءٌ مما يجب ستره في الصلاة كالساقِ والقدَمِ والرأسِ أو بعضِه لم تصِحَّ صلاتُها؛ فإنْ كان عندَها أجنبيٌّ وجَب عليها أيضًا سترُ وجهِها وكَفَّيْها.

مسألة: وقد اختلف العلماء في خروج النساء للعيدين، هل هو باق علىٰ مشروعيته أم لا علىٰ أقوال:

الأول: أنه مستحب، لحديث أم عطية.

والثاني: أنه مباح غير مستحب ولا مكروه.

والثالث: أنه مكروه بعد النبي ﷺ لأن الحال تغير بعده ﷺ، وقد قالت عَائِشَةَ ﵂:

(لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ: لِعَمْرَةَ أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ).

والرابع: أنه يرخص فيه للعجائز دون الشواب.

الخامس: أنه يستحب الخروج للعجائز ومن ليست من ذوات الهيئات ممن لا تميل النفوس إليهن، وغيرهن يكره لهن الخروج؛ لما فيهِ من الفتنة.

والأظهر الأول، بشرط تستر النساء وعدم تبرجهن، وَيخرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ، لكن إن خشي الفتنة بهن لعدم التستر أو فساد طارئ فلا يؤذن لهن في شهودها، ويبقين في البيت.

قَوْلهَا: (فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْـمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ).

فِيهِ اِسْتِحْبَاب حُضُور مَجَامِع الْخَيْر وَدُعَاء الْـمُسْلِمِينَ وَحِلَق الذِّكْر وَالْعِلْم وَنَحْو ذَلِكَ للرجال والنساء؛ لأن الرسول علل ذلك بما فيهِ من شهود الخير ودعوة المسلمين.

قَوْلهَا: (وَيَعْتَزِلُ الْـحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ).

أخذ منه أن مصلىٰ العيدين مسجد، فلا يجوز للحائض المكث فيهِ، وإليه ذهب بعض الحنابلة وَالشافعية.

والأظهر أَنَّهُ ليسَ بمسجد، فللجنب والحائض المكث فيهِ، وأما أمر الحيض باعتزال المصلىٰ فإنما هوَ حال الصلاة؛ ليتسع علىٰ النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثُمَّ يختلطن بهن في سماع الخطبة.

وأخذ منه نهي الحائض عن اللبث في المسجد، وبه قال الأئمة الأربعة ورجحه ابن باز وهذا ظاهر. ويشهد له قوله ﷺ: (**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْـبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**).

وقوله ﷺ لعائشة ﵂: (**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَقُلْـتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**) [خرجه مسلم]، فأقرها علىٰ استدلالها بامتناعها من دخول المسجد بحيضها، ولكن بين أنه لا بأس من دخول بعض البدن.

قوله: (وَالعَوَاتِقَ).

جمع عاتق، وهي البكر البالغ التي لَم تزوج، فعادتهم عدم خروجه للمَجامع التي فيها الرجال، ومع ذلك أمر بخروجها لصلاة العيد.

قولها: (جِلْبَابٌ).

هي العباءة المغطية للبدن كله، تلبس فوق الثياب، ومنه قول الله: (**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**).

قولها: (وَذَوَاتِ الْخُدُورِ).

الْـخِدْر سِتْر يَكُون فِي نَاحِيَة الْبَيْت، يكون للجارية البكر، أطلق عليهن ذلك للزومهن الْبُيُوت وعدم خروجهن منها.

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّهْوِ أَيَّامَ الْعِيدِ*﴾

٣٥١. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ، وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ-، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ- فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**-. فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ (فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ**. يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ)-، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: **تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ؛ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ-، وَهُوَ يَقُولُ: **دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**. حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: **حَسْبُكِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاذْهَبِي**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ؛ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: **دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٤٥٤- ٤٥٥- ٩٤٩- ٩٥٠- ٩٥٢- ٩٨٧- ٩٨٨- ٢٩٠٦- ٢٩٠٧- ٣٥٢٩- ٣٥٣٠- ٣٩٣١- ٥١٩٠- ٥٢٣٦)، م (٨٩٢)].

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَعْمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٩٠١)، م (٨٩٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ.

بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإسلام.

بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإسلام. وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا.

بَابُ الدَّرَقِ.

بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَا بَنِي

أَرْفِدَةَ.

بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْـمَدِينَةَ.

بَابُ حُسْنِ الْـمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ.

بَابُ نَظَرِ الْـمَرْأَةِ إِلَىٰ الْـحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ.

غريب الحديث

(جَارِيَتَانِ): مثنىٰ جارية وهي الأنثىٰ دون البلوغ، أو أمتان إحداهما لحسان بن ثابت والثانية لعبد الله بن سلام.

(تُغَنِّيَانِ): ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب، وهو قريب من الحداء.

(بُعَاثَ): حصن وقعت عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية، وانتصر الأوس علىٰ الخزرج، حتىٰ جاء الإسلام، فألّف الله بينهم.

(بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَار): أي بما قاله كل فريق من فخر بنفسه أو هجاء لغيره في يوم بعاث.

(وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ): ليس الغناء عادة لهما وحرفة، ولا هما معروفتان بذلك، ولا تغنيان بتمطيط وتكسر وتهييج وحركات مثيرة، وبغناء فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بها، أو ذكر الهوىٰ والمفاتن مما يحرك الساكن ويبعث الكامن في النفس، فهذا وأمثاله من الغناء لا يختلف في تحريمه.

(تُدَفِّفَانِ): أي: تضربان بالدف.

(مُتَغَشٍّ): متغط.

(فَانْتَهَرَنِي): زجرني وأنبني، أي: لتقريرها لهما علىٰ الغناء.

(مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ): يعني الضرب علىٰ الدف، والغناء مشتق من الزمير، وهو صوت الذي له صفير، وأضيف إلىٰ الشيطان لأنه يلهي عن ذكر الله ﷻ وهذا من عمل الشيطان.

(دَعْهُمَا): أي الجاريتين.

(غَمَزْتُهُمَا): من الغمز، وهو الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد.

(يَلْعَبُ السُّودَانُ): الحبوش، وهم جنس من السودان.

(بِالدَّرَقِ): جمع درقة وهي الترس.

(وَالْـحِرَابِ): جمع حربة، وهي رمح صغير عريض النصل.

(أَمْنًا): العبوا آمنين.

(خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ): أي وضعت رأسها علىٰ كتفه بحيث التصق خدها بخده.

(دونكم): بالنصب علىٰ الظرف بمعنىٰ الإغراء، أي: الزموا هذا اللعب.

(يا بني أرفدة): هو جدّ الحبشة الأكبر.

(بَنِي أَرْفِدَةَ): لقب للحبشة أو اسم جدّهم الأكبر.

(حَسْبُكِ): يكفيك هذا القدر.

(الْـجَارِيَةِ الْـحَدِيثَةِ): الشابة الصغيرة.

(فَاقْدُرُوا): راعوا فيها أنها تحب اللهو واللعب وتحرص عليه، واقدروا رغبتها علىٰ ذلك إلىٰ أن تنتهي.

(فَحَصَبَهُمْ): رماهم بالحصباء.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ إظهار السرور في العيدين، إذ في إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة علىٰ أنه يفعل في العيدين المشروعين ما فيه توسعة وسرور، مما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة.

قوله: (جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ تُدَفِّفَانِ).

فيه الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب، وإن سمع ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دف مثل دف العرب، وهو يشبه الغربال، والعرب كانَ لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلاجل.

فكان النبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح، كالأعياد والنكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار، وما كان في معناها.

فلما فتحت بلاد فارس والروم، ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، علىٰ طريقة الموسيقىٰ بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوىٰ الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه.

حتىٰ قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل.

وهذا يدل علىٰ أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده مما يتعارفه العرب بآلاتهم.

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سمي غناءً، وسميت آلاته دفوفًا، لكن بينهما من التباين ما لا يخفىٰ ، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوىٰ، ويغير الطباع، ويدعو إلىٰ المعاصي، فهو رقية الزنا.

وغناء الأعراب المرخص به، ليس فيه شيء من هذه المفاسد ، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظًا ولا معنىٰ، فإنه

ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمىٰ غناء ولا دفًا، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم.

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنىٰ ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة؛ لأن غنائهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلىٰ المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما علىٰ الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.

وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بذم من يستمع القينات في آخر الزمان، وهو إشارة إلىٰ تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة عن الأعاجم.

وقد خرج البخاري، عن النبي ﷺ: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ".

قوله: (وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ).

يحضهم علىٰ ما هم فيه من اللعب بالحراب والدرق؛ لأن في ذلك منفعة وتدريبًا وعدة للقاء العدو.

قوله: (بني أرفدة).

نسبهم إلىٰ جدهم وكان يسمىٰ أرفدة.

وفيه إباحة النظر إلىٰ اللهو إذا كان فيه تدريب الجوارح علىٰ تقليب السلاح لتخف الأيدي بها في الحرب.

وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الخلق الحسن، وما ينبغي للمرء أن يمتثله مع أهله من إيثاره مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه.

وفيه أن الدرق من آلات الحرب التي ينبغي لأهلها اتخاذها والتحرز بها من أسلحة العدو، وأن أصحاب النبي ﷺ استعملوها في ذلك.

واللعب بالحراب والدرق في الأعياد مما لا شبهة في جوازه، بل واستحبابه؛ لأنه مما يتعلم به الفروسية، ويتمرن به علىٰ الجهاد.

وقد رخص إسحاق وغيره من الأئمة باللعب بالصولجان والكرة، للتمرن علىٰ الجهاد.

وقد بينت عائشة أن الجاريتين إنما كانا يغنيان بغناء بعاث، ويوم بعاث يوم من أيام حروب الجاهلية مشهور.

قوله: (بِغِنَاءِ بُعَاثَ).

أي تنشدان ما قيل فيه من أشعار، وهو يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس علىٰ الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مدة طويلة إلىٰ الإسلام، وكان يومًا قدمه الله لرسوله فقدم المدينة، وقد

افترق ملؤهم وقتلت سراتهم.

وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب، وهو إذا صرف إلىٰ جهاد الكفار كان معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش فهو المحظور من الغناء، وحاشاه أن يجري بحضرته شيء من ذلك فيرضاه، أو يترك النكير لهُ، وكل من جهر بشيء بصوته وصرح به فقد غنىٰ به.

قولها: (وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ).

إنما بينت ذلك؛ لأن المغنية التي اتخذت الغناء صناعة وعادة، وذلك لا يليق بحضرته، فأما الترنم بالبيت والتطريب للصوت إذا لم يكن فيهِ فحش، فهوَ غير محظور ولا قادح في الشهادة.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ لا ينكر من الغناء النصب والحداء ونحوهما، وقد رخص فيه غير واحد من السلف بغناء فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بها، أو ذكر الهوىٰ والمفاتن مما يحرك الساكن ويبعث الكامن في النفس، فهذا وأمثاله من الغناء لا يختلف في تحريمه.

قوله: (وَهَذَا عِيدُنَا).

يريد أن إظهار السرور في العيد من شعار الدين، وحكم اليسير من الغناء خلاف الكثير. انتهىٰ.

وفي الحديث ما يدل علىٰ النهي عنه في غير أيام العيد؛ لأن النَّبيّ ﷺ علل بأنها أيام عيد، فدل علىٰ أن المقتضي للمنع قائم، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد.

وقد أقر أبا بكر علىٰ تسمية الدف مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ وهذا يدل علىٰ وجود المقتضي للنهي عنه لولا وجود المانع، وقد قال كثير من السلف منهم قتادة: الشيطان قرآنه الشعر، ومؤذنه المزمار، ومصايده النساء.

وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء لضعفهن، بما حرم علىٰ الرجال من التحلي والتزين بالحرير والذهب، وإنما أبيح للرجال منهم اليسير دون الكثير، فكذلك الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعـًا.

ولهذا كان جمهور العلماء علىٰ أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي وأحمد.

وإنما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي ﷺ النساء.

وأما الغناء بغير ضرب دف، فإن كان علىٰ وجه الحداء والنصب فهو جائز، وقد رويت الرخصة فيه عن كثير من الصحابة.

والنصب: شبيه الحداء، قاله الهروي وغيره، وهذا من باب المباحات التي تفعل أحيانـًا للراحة.

فأما تغني المؤمن فإنما ينبغي أن يكون بالقرآن، كما قال النبي ﷺ: (**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**)، والمراد: أنه يجعله عوضاً عن الغناء فيطرب به ويلتذ، ويجد فيه راحة قلبه وغذاء روحه، كما يجد غيره ذلك في الغناء بالشعر.

وأما الغناء المهيج للطباع المثير للهوىٰ، فلا يباح لرجل ولا لامرأة فعله ولا استماعه؛ فإنه داع إلىٰ الفسق والفتنة في الدين والفجور، فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلىٰ الصور الجميلة؛ فإن الفتنة تحصل بالنظر وبالسماع؛ ولهذا جعل النبي ﷺ زنا العينين النظر، وزنا الأذن الاستماع.

ولا خلاف بين العلماء المعتبرين في كراهة الغناء وذمه وذم استماعه، ولم يرخص فيه أحد يعتد به.

وقد روىٰ الإمام أحمد، عن إسحاق الطباع، أنه سأل مالكاً عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقالَ: إنما يفعله عندنا الفساق.

وقد نص أحمد وإسحاق علىٰ كراهة الشعر الرقيق الذي يشبب به النساء.

وقال أحمد: الغناء الذي وردت فيه الرخصة هو غناء الراكب: أتيناكم أتيناكم.

وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمجمع علىٰ تحريمه، ولا يعلم عن أحد منهم الرخصة في شيء من ذَلِكَ، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترىٰ.

وأما دف الأعراب الخالي من الجلاجل المصوتة ونحوها، فقد اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه يرخص فيه مطلقاً للنساء، وقد روي عن أحمد ما يشهد له، واختاره ابن قدامة.

والثاني: أنه يرخص فيه في الأعراس ونحوها، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وهو قول كثير من العلماء.

والثالث: أنه لا يرخص فيه بحال، وهو قول النخعي وأبي عبيد.

وقال مالك في الدف: هو من اللهو الخفيف، فإذا دعي إلىٰ وليمة فوجد فيها دفاً فلا أرىٰ أن يرجع.

واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب علىٰ إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة. ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال، فلذلك رخص رسول الله ﷺ فيه، وأما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الأمور المحرمة، فلا

يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما أبدعته الجهلة.

قوله: (مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ).

يعني الغناء أو الدف، وإضافتها إلىٰ الشيطان من جهة أنها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر.

فأنكر علىٰ ابنته مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ليكفي النبي ذلك، فأوضح له النبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي: يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ.

قوله: (لكل قوم).

أي من الطوائف.

قوله: (عيد).

أي: كالنيروز والمهرجان، واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم.

وليس فيه دليل علىٰ إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك قولها: (وليستا بمغنيتين)، فنفت عنهما من طريق المعنىٰ ما أثبته لهما باللفظ؛ لأن الغناء يطلق علىٰ رفع الصوت وعلىٰ الترنم الذي تسميه العرب النَصْب وعلىٰ الحداء ولا يسمىٰ فاعله مغنياً، وإنما يسمىٰ بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح، فقولها: (ليستا بمغنيتين) أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يُختلف في تحريمه، كما لا يجوز سماع الغناء بقصد التحفيز علىٰ الخير بزعمهم.

وأما التفافه ﷺ بثوبه، ففيه إعراض عن ذلك، لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلىٰ ذلك، لكن عدم إنكاره دال علىٰ تسويغ مثل ذلك علىٰ الوجه الذي أقره، إذ لا يقر علىٰ باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر علىٰ ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلاً لمخالفة الأصل.

وفي قولها: (فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا).

فيه دلالة علىٰ أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها.

واستدل به علىٰ جواز سماع صوت الجارية بالنشيد ولو لم تكن مملوكة إذا

أمنت الفتنة بذلك؛ لأنه ﷺ لم ينكر علىٰ أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره واستمرتا إلىٰ أن أشارت إليهما عائشة بالخروج.

قوله: (فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْـجَارِيَةِ الْـحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ).

أشارت بذلك إلىٰ أنها كانت حينئذ شابة، وقد تمسك به من ادعىٰ نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام، ورد بأن قولها: (يسترني بردائه) دال علىٰ أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها: (أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي) مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها وعمرها حينئذ خمس عشرة سنة تقريباً.

واستدل به علىٰ جواز اللعب بالسلاح علىٰ طريق التواثب للتدريب علىٰ الحرب والتنشيط عليه.

واستنبط منه جواز المسايفة، لما فيها من تمرين الأيدي علىٰ آلات الحرب.

وفيه جواز نظر النساء إلىٰ فعل الرجال الأجانب إذا كان بغير شهوة وأمنت الفتنة؛ لأنه إنما يكره لهن النظر إلىٰ المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم البخاري عليه (باب نظر المرأة إلىٰ الحبش ونحوهم من غير ريبة)، أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقـًا، وأما بغير شهوة فاختلف في جوازه مع الاتفاق أن الأولىٰ تركه، وهذا الحديث يحتمل أنها كانت تنظر إلىٰ لعبهم بحرابهم لا إلىٰ وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال، ووصف الرجال بأنهم من الحبش.

وفيه مشروعية التوسعة علىٰ العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولىٰ.

وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

وفيه جواز دخول الرجل علىٰ ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة.

وفيه تأديب الأب ابنته بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء.

وفيه مشروعية عطف الأزواج علىٰ النساء.

وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها.

وفيه أن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم.

وفيه أن التلميذ إذا رأىٰ عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلىٰ إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات علىٰ شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه.

وفيه فتوىٰ التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام فخشي أن يستيقظ فيغضب علىٰ ابنته، فبادر إلىٰ سد هذه

الذريعة.

وفي قول عائشة ﵂ في آخر هذا الحديث: (فلما غفل غمزتهما فخرجتا): مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك دلالة علىٰ أنها راعت خاطر أبيها أو خشيت غضبه عليها، فأخرجتهما واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها.

وفيه جواز سماع صوت الجارية بالإنشاد المباح وإن لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر علىٰ أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره واستمرت إلىٰ أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولكن لا يخفىٰ أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك.

وقال المهلب: الذي أنكره أبو بكر كثرة التغنيم وإخراج الإنشاد من وجهه إلىٰ معنىٰ التطريب بالألحان، ألا ترىٰ أنه لم ينكر الإنشاد وإنما أنكر مشابهة الزمر بما كان في المعتاد الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الإطراب، فهو الذي يخشىٰ منه، وقطع الذريعة فيه أحسن، وما كان دون ذلك من الإنشاد ورفع الصوت حتىٰ لا يخفىٰ معنىٰ البيت وما أراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه، وقد روي عن عمر ﵁ أنه رخص في غناء الأعرابي وهو صوت كالحداء يسمىٰ النصب، إلا أنه رقيق.

وفيه بيان أخلاق النبي ﷺ الحسنة ولطفه وحسن شمائله ﷺ.

وفيه دليل أن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله، ولا يشغل المصلين والتالين، فهو جائز في المسجد، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح علىٰ معانىٰ الحروب، وهو من الاشتداد للعدوِّ، والقوة علىٰ الحرب، فهو جائز في المسجد وغيره.

وفيه جواز النظر إلىٰ اللهو المباح، وقد يمكن أن يكون ترك الرسول ﷺ عائشة لتنظر إلىٰ اللعب بالحراب؛ لتضبط السنة في ذلك، وتنقل بعض تلك الحركات المحكمة إلىٰ بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك.

وفيه من حسن خلق الرسول ﷺ وكريم معاشرته لأهله ما يلزم المسلم امتثاله والاقتداء به فيه، ألا ترىٰ وقوفه ﵇ وستره لعائشة وهي تنظر إلىٰ اللعب، وله من ذلك مواقف ينبغي أن تمتثل.

تم شرح كتاب العيدين

كتاب السفر

كِتَابُ السَّفَرِ

هذا الكتاب لذكر الأحاديث المتعلقة بصلاة المسافر من قصر وجمع، وبيان المدة والمسافة التي تقصر فيها الصلاة، ومتىٰ يجمع تقديماً وتأخيراً، وهل يصلي الجمعة في السفر، وحال الرواتب في السفر والوتر علىٰ الراحلة، وسنية صلاة القدوم من السفر.

وقصر الصلاة وجمعها للمسافر من محاسن الدين، لما فيه من التيسير والتخفيف علىٰ المكلف متىٰ حصل ما يدعو إلىٰ ذلك، فالسفر من أسباب التخفيف.

ومن حكمة الله تعالىٰ أنه لم يفوّت علىٰ عباده مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزم بها كإلزامه بها في الحضر، فجاءت محققة للغرض وافية بالمقصود مع تخفيفها وتيسيرها.

والسفر لغة: قطع المسافة البعيدة، يقال ذلك إذا خرج للارتحال.

وفي الاصطلاح: هو الخروج علىٰ قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها.

وسمي سفراً؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً ويسفرون عن أوطانهم التي كانت تحويهم.

ورخص السفر المتعلقة بالصلاة: قصر الرباعية، والجمع بين الصلاتين، وسقوط الجمعة، وزيادة توقيت المسح علىٰ الخفين.

والسفر قطعة من العذاب وفيه مشقة، كما قال النبي ﷺ: **(السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ)** [متفق عليه].

فجاءت السنة بالترخيص فيه، وجعله سبباً لليسر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] أي: رخّص لكم ذلك لأجل اليسر والسهولة، وصرف العسر والمشقة والصعوبات التي علىٰ العباد.

وقصر الصلاة في السفر ثابت في الكتاب والسنة، وهل هو علىٰ الوجوب أم الاستحباب؟

فقيل: بوجوب القصر في السفر، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم، والصنعاني، والشوكاني.

وقيل: باستحبابه، وهو قول عامة أهل العلم ومنهم الشافعي، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، واختاره ابن باز، وقال ابن

تيمية: "القصر أفضل، والإتمام مكروه"، لأنه رخصة من الله ﷻ، (والله ﷻ يحب أن تؤتىٰ رخصه)، فهو سنة مؤكدة، ومن أتم صحت صلاته لكنه خالف السنة، فإن القصر سنة رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين في جميع أسفارهم.

وصارف الوجوب: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١] نفي الجناح وهو الإثم؛ ولأن العلماء أجمعوا علىٰ أن المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين لما جاز الزيادة.

وعثمان ﷺ أتم بمنىٰ كما رواه مسلم، وعائشة أتمت في السفر، ولكن متابعة رسول الله ﷺ في فعله هو السنة.

مسألة: اختلف العلماء في مقدار المسافة التي يقصر فيها، وهل السفر محدد بمسافة معينة أم لا؟

فالجمهور قالوا: السفر الذي يقصر فيه محدد بمسافة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبينهم نزاع في تحديدها، ومن أشهر التحديدات: حدها بأربعة برد، لما روىٰ البخاري، عن ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (أنهما كانا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهْيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا)، والأربعة بُرُد قريب من (٤٨) ميلاً، وبالكيلوات قريب من (٨٠) كيلو، ورجحه ابن باز.

وقيل: السفر لا يحدد بمسافة، وإنما يرجع للعرف بأنه سفر ويتزود له ويبرز للصحراء، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين، **وهذا قوي لأوجه منها:**

أن النصوص مطلقة في السفر، وما روي من التحديد ليس من باب التقييد، وإنما هو حكاية حال.

وثبت عن أنس ﷺ أنه قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلىٰ ركعتين)** [رواه مسلم]، وهذا يحتمل أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال وهو الأظهر، ويحتمل أنه إذا قصد هذا القدر من المسافة قصر ولو لم يكن سفراً طويلاً، كما اختاره الصنعاني.

أن التحديد بالأميال والفراسخ لا يعلمه إلا خاصة الناس، والنبي ﷺ لم يقدر السفر بمسافة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر له ذكر في كلامه، وهو مبعوث إلىٰ جميع الناس، فلابد أن يكون مقدار السفر معلومـًا علمـًا عامـًا.

وأيضـًا ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة، ومزدلفة، وفي أيام منىٰ، وكان

يصلي خلفهم أهل مكة، ولم يأمروهم بإتمام الصلاة، فدل هذا علىٰ أن ذلك سفر، وبين مكة وعرفة بريد، وهو نصف يوم بسير الإبل والأقدام.

وليس للسفر حد في اللغة ولا في الشرع، فيرجع فيه للعرف، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.

لكن لو اضطرب العرف ولم يعلم هل هذا سفر أم لا، رجع لقول الجمهور في تحديد المسافة لأنه أضبط.

﴿بَابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ﴾

٣٥٢. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (١٠٨٩- ١٥٤٦- ١٥٤٧- ١٥٤٨- ١٥٥١- ١٧١٤- ١٧١٥- ٢٩٥١)، م (٦٩٠- ٦٩١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَخَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا.

بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

غريب الحديث

(**بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**): ذو الحليفة وإن لم يكن علىٰ مسافة السفر من المدينة إلا أنه ما كان غاية سفره ﷺ، فإنه كان مسافراً إلىٰ مكة، وذلك حين سافر في حجة الوداع فأدركته العصر هناك فصلاها ركعتين.

فقه الحديث

فيه بيان مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر، وهو ثابت في الكتاب والسنة، وهو أفضل من الإتمام، وهو سنة رسول الله ﷺ الدائمة في السفر، فلم يثبت عنه الإتمام في السفر، وكذا خلفاؤه الراشدون، وهل علىٰ الوجوب أم الاستحباب؟

فقيل: بوجوب القصر في السفر.

وقيل: باستحبابه، وهو قول عامة أهل العلم وهو الأظهر لأنه رخصة من الله ﷻ، (**والله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ**)، ومن أتم

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

صحت صلاته لكنه خالف السنة، فإن القصر سنة رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين في جميع أسفارهم.

وصارف الوجوب: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] نفي الجناح وهو الإثم.

وعثمان رضي الله عنه أتم بمنىٰ كما رواه مسلم، وعائشة أتمت في السفر، ولكن متابعة رسول الله ﷺ في فعله هو السنة.

ولأن العلماء أجمعوا علىٰ أن المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين لما جاز الزيادة.

فهو سنة مؤكدة، ومن أتم صحت صلاته مع تركه الأفضل.

قوله: (وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)

أي صلاها مقصورة، وهو دليل علىٰ أن القصر يباح بعد مغادرة البنيان، فالمسافر إذا فارق عامر بلده له القصر بالإجماع، ولا يترخص برخص السفر حتىٰ يفارق عامر بلده ويضرب في الأرض، وهذا مذهب أكثر العلماء، ويدل له: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١].

ولحديث عبيد بْنِ جَبْرٍ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصرةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّىٰ دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَىٰ الْبُيُوتَ، قَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ) [خرجه أبو داود].

ولم يثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فلا يقصر إلا بعد مفارقة البنيان حتىٰ ولو كان قريبًا غير بعيد، والعبرة بمفارقة البيوت العامرة المسكونة، وأما ما اتصل بها من مزارع أو بيوت خربة فلا عبرة بها، والمراد المفارقة البدنية لا البصرية، فلو فارقها وتعداها ببدنه فله الترخص، ولو كان يرىٰ أطرافها كما في حديث أبي بصرة رضي الله عنه.

وفيه خروجه للسفر بعد الظهر، ولا يلتزم البكور أول النهار.

وفيه قصر الصلاة بنية السفر ومفارقة البلد، وإن لم يبلغ إلىٰ موضع المشقة منه؛ لأنه قصر بذي الحليفة.

قوله: (وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)

استدل به علىٰ إباحة قصر الصلاة في السفر القصير، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهىٰ السفر؛ لأنه كان قاصداً مكة كما جاء في رواية: (يريد مكة)، وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلىٰ أن رجع، وعليه تحمل رواية مسلم عن أنس: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**)،

أنه كان إذا سافر سفرًا طويلًا يقصر إذا بلغ ثلاثة أميال كما في حديث الباب، فيكون معناه الشروع في القصر بعد تجاوز هذه المسافةِ وهو الأولىٰ.

واختلف في المسافة التي يقصر بها المسافر، هل هي محددة أم مضبوطة؟

فذهب أكثر العلماء إلىٰ أنه محدد بمسافة، وحدوها بأربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم، والأربعة بُرُد قريب من ثمانٍ وأربعين ميلًا، وبالكيلوات قريب من ثمانين كيلو، **ودليلهم**: ما في البخاري: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﭬ يَقْصراِنِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشر فَرْسَخًا).

والقول الثاني: أن السفر لا يحدد بمسافة، وإنما يرجع إلىٰ العرف، فما تعارف الناس أنه سفر فله القصر فيه، ولو كان أقل من ثمانين كيلو، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وشيخنا ابن عثيمين، لأن النصوص مطلقة في السفر، وما روي من التحديد ليس من باب التقييد، وإنما هو حكاية حال.

لكن لو اضطرب العرف رجع إلىٰ قول الجمهور في تحديد المسافة؛ لأنه أضبط.

لأنه كان قاصداً مكة، كما جاء في رواية: (يريد مكة).

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُـرَ؟﴾

٣٥٣.عَنْ يَـحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﭬ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْـمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْـمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَـيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْـرًا.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَـرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَـرَ قَصَـرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَـمْنَا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَـحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.

[خ (١٠٨١-٤٢٩٧)، م (٦٩٣)].

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٠٨٠-٤٢٩٨-٤٢٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّىٰ يَقْصُـرَ؟

بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ.

غريب الحديث

(**عَشْـرًا**): أي: عشرة أيام.

فقه الحديث

قوله: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

وردت ألفاظ فيها بيان المدة التي بقي النبي ﷺ يقصر فيها الصلاة في مكة وتبوك وحجة الوداع. وأصح الروايات في ذلك رواية البخاري: (أنه أقام تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ).

ولا اختلاف بين حديث ابن عباس وأنس فهما حادثتان:

فحديث ابن عباس: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) كان في فتح مكة، أقام في الفتح قبل خروجه إلىٰ هوازن والطائف مدة، وأقام بعد رجوعه إلىٰ مكة.

وحديث أنس: (قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا): كان في حجة الوداع، فإنه دخل يوم الأحد صبيحة رابعة ذي الحجة، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة، وخرج صبيحتها وهو الرابع عشر. فكان بقاءه من دخوله مكة إلىٰ خروجه منها عشرة أيام يقصر الصلاة في مكة وضواحيها منىٰ وعرفة ومزدلفة. فهما قضيتان، فقضية ابن عباس في الفتح، وأنس في حجة الوداع.

وفيها دليل أن النبي ﷺ أقام مدداً متفاوتة يقصر الصلاة، ولم يحدد المدة التي يقر من أقام فيها ويتم من زاد عليها.

قوله: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

وورد أنها ثمانية عشرة، وورد سبعة عشر، وورد غيرها، وأصحها رواية البخاري. قَالَ البيهقي: ويمكن الجمع بين الروايات: بأن من روىٰ تسع عشرة عَدَّ يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روىٰ ثماني عشرة لم يعد أحدهما، ومن روىٰ سبع عشرة لم يعدهما.

وحديث ابن عباس كان في فتح مكة كما سلف مصرحًا به.

وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمىٰ إقامة، وإطلاق اسم البلد علىٰ ما جاورها وقرب منها لأن منىٰ وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً، وأما منىٰ ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم.

قوله: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا).

إنما أقام الرسول ﷺ تسعة عشر يومًا يقصر، لأنه كان محاصرًا في حصار الطائف أو حرب هوازن، فجعل ابن عباس هذه المدة حدًا بين القصر والإتمام، لقوله: (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يومًا قصرنا، وإن زدنا أتممنا).

قال المهلب: والفقهاء لا يتأولون هذا الحديث كما تأوله ابن عباس، ويقولون: إنه كان ﷺ في هذه المدة التي ذكرها ابن عباس غير عازم علىٰ الاستقرار، لأنه كان ينتظر الفتح، ثم يرحل بعد ذلك، فظن ابن عباس أن القصر إلىٰ تسعة عشر يومًا، ثم ما بعد ذلك حضر تتم فيه الصلاة، ولم يرع نيته في ذلك.

وقد روىٰ جابر بن عبد الله: (**أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة**)، وكان ابن عمر إذا أجمع المكث أتم، وإذا قال: اليوم وغدًا قصر الصلاة وإن مكث عشرين ليلة. ولا يعلم أحدًا من أئمة الفتوىٰ قال بحديث ابن عباس وجعل تسعة عشر يومًا حدًا للقصر.

قوله: (إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا).

سمىٰ إقامة المسافر بالمصر سفرًا؛ لأنه في حكم المسافر.

وقول أنس: (**أَقَمْنَا عَشْرًا**): محمول علىٰ أنه لم ينو إقامة أربعة أيام، فمقامهم بمكة دون أربعة أيام، وقول ابن عباس: أقمنا تسعة عشر، وقول أنس: أَقَمْنَا عَشْرًا هما موطنين.

وإقامته تسعة عشر يومًا يقصر؛ لأنه كان محاصرًا في حصار الطائف أو في حرب هوازن، فجعل ابن عباس هذِه المدة حدًّا بين القصر والإتمام، وهي محمولة علىٰ أنه لم يجمع الإقامة هذه المدة من البداية، وإنما اقتضته حاجة الحرب والحصار، وعليه فمن حاصر عدواً فله القصر ولو زادت المدة، وإنما الخلاف فيمن أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام علىٰ الخلاف السابق.

وفي حديث ابن عباس من الفقه ما ذهب إليه جمهور العلماء مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وأحد قولي الشافعي: أن من كان بأرض العدو من المسلمين ونوىٰ إقامة مدة يتم المسافر في مثلها الصلاة أنه يقصر الصلاة؛ لأنه لا يدري متىٰ يرحل؛ لأن إقامة من كان بدار الحرب ليست إقامة صحيحة، وإنما هي موقوفة لما يتفق لهم من الفتح؛ لأن أرض العدو ليست بدار إقامة للمسلمين.

وقد روىٰ جابر: (**أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة**). وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يحارب ويقصر. وأقام أنس بنيسابور سنتين يقصر الصلاة، وفعله جماعة من الصحابة.

إذا تقرر ذلك، فاختلف العلماء في المسافر ينوي الإقامة ببلد لأجل حاجة يتوقعها ولا يعلم نجازها كم المدة التي يقصر فيها.

والأظهر: أن من نوىٰ الإقامة في بلدٍ، فلا يخلو من حالات ثلاث:

الأولىٰ: أن ينوي الإقامة في بلدٍ إقامة مطلقة، فحكمه حكم المقيم بالاتفاق، كما

حصل للنبي ﷺ لما استقر بالمدينة.

الثانية: أن ينوي الإقامة في بلدٍ لغرضٍ معين غير محدد بزمن، ولا يدري كم يبقىٰ، فله القصر ولو طالت المدة، وحكاه ابن المنذر وابن القيم إجماعًا، وعليه يحمل ما روي من الآثار عن الصحابة: (حين أقاموا برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة). ولما قيل لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ بِخُرَاسَانَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ فَقَالَ: (صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشر سِنِينَ).

الثالثة: أن ينوي الإقامة في بلدٍ لغرضٍ معين، وزمن محدد معلوم، فاختلف في المدة التي له أن يقصر فيها وما زاد يتم؟

فقيل: إن نوىٰ أكثر من أربعة أيام أتم، وإن كانت أقل قصر، وهذا رواية عن أحمد.

وقيل: إن نوىٰ الإقامة أربعة أيام أتم، وأما دونها فيقصر، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

بدليل قوله ﷺ: **(يُقِيمُ الْـمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا)** [خرجه مسلم]، فدل علىٰ أن الثلاث في حكم السفر.

فالجمهور قالوا بالتحديد، وأكثرهم حددها بأربعة أيام، واختار هذا ابن باز؛ لأن الأربعة إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، وما زاد عليها مختلف فيه، ولأن في التحديد ضبط للناس.

واستدلوا بالآثار التي تحدد إقامة رسول الله ﷺ كما صلىٰ في تبوك، ونحوها.

وقيل: المدة لا تحدد بزمن، وإنما يرجع إلىٰ حاله، فما دام لم يُجْمِعِ الإقامة فله الترخص، ولو نوىٰ أكثر من أربعة أيام؛ لعموم نصوص القصر في السفر، ولم تحده بأيام، بل ثبت أنه ﷺ قصر في مدة أطول من أربعة كما في حديث الباب، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: (أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشرةَ نَقْصر الصَّلَاةَ)، وَقَالَ: (وَنَحْنُ نَقْصر مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشرةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا)، ولم يقل لا يقصر الرجل إذا أقام أكثر من ذلك، وإنما اتفقت إقامته هذه المدة.

وفي هذا دليل علىٰ أنه يجوز للإنسان القصر، وإن أقام أكثر من أربعة أيام ما دام لم ينو الاستيطان والإقامة.

وهذا قوي لا يحدد، وإنما يضبط بضابط: فإن لم ينو الاستيطان في البلد، فإنه يقصر ولو كانت المدة أكثر من أربعة أيام، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

وأما من أقام في بلد مدة طويلة ولم ينو الاستيطان، كحال من يتغرب للدراسة أو العمل مدة طويلة، فالأحوط في حقه أن يتم وإن لم يجمعا الإقامة احتياطًا للصلاة، وخروجًا من خلاف أهل العلم.

وهؤلاء لا يصدق عليهم أنهم مسافرون، أو

علىٰ سفر، وإنما مستوطنون.

وإذا أتموا صحت صلاتهم عند الجميع، وأما إن قصروا فصلاتهم غير تامة علىٰ مذهب جماهير العلماء.

﴿بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى﴾

٣٥٤. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا[1].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ)، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٠٨٢-١٦٥٥)، م (٦٩٤)].

وحَدِيث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّىٰ بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

[خ (١٠٨٤-١٦٥٧)، م (٦٩٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًىٰ.

غريب الحديث

(رَكْعَتَيْنِ): أي الصلاة الرباعية قصراً.

(صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ): أول خلافته.

(ثُمَّ أَتَمَّهَا): صلاها تامة أربع ركعات.

(فَاسْتَرْجَعَ): قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أي: كره ما فعل عثمان رضي الله عنه لمخالفته الأفضل.

(حَظِّي): نصيبي.

فقه الحديث

قوله: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ).

فيه أن السنة أن يصلي الحاج الرباعية بمنىٰ قصراً. والحاج بمنىٰ لا يخلو من حالتين:

الأول: أن يكون من خارج مكة، فهدي النبي ﷺ وأبي بكر وعمر قصر الصلاة، وأما

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: صلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنىً صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ -أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ-. قَالَ حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ.

الجمع فالسنة عدمه، فإن جمع فله ذلك.

الثانية: إن كانوا مقيمين فهل يتمون أو يقصرون، بناء علىٰ أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ علىٰ قولين:

أقواهما: أن أهل مكة يتمون الصلاة في المشاعر، ولا يقصرون في منىٰ وعرفة ومزدلفة؛ لأنها ليست مسافة سفر، وهذا قول عطاء، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره ابن قدامة، وروىٰ الترمذي من حديث عمران بن حصين أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنىٰ استغناء بما تقدم بمكة [وفيه ضعف].

قوله: (وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَ).

واختلف في سبب إتمام عثمان الصلاة بمنىٰ ومخالفته فعل النبي ﷺ وصاحبيه علىٰ أقوال، مع الإقرار أن الأفضل ما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته، وأن إتمامه ليس تقصداً لمخالفة السنة وإنما تأولاً منه مراعاة لأمر رآه ﷺ:

ومن أقوىٰ ما قيل: أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام، فرأيا قصره ﷺ أنه لما خير بين القصر والإتمام اختار الأيسر من ذلك علىٰ أمته، وقد قالت عائشة: (ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا)، فأخذت هي وعثمان في أنفسهما بالشدة وتركا الرخصة، إذ كان ذاك مباحًا لهما في حكم التخيير فيما أذن الله فيه.

ويدل علىٰ ذلك إنكار ابن مسعود الإتمام علىٰ عثمان، ثم صلىٰ خلفه وأتم، فكلم في ذلك، فقال: الخلاف شر، وسلف ما فيه ووجهه.

وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم، فكأنهما في منازلهما، وأبطله المحققون بأن النبي ﷺ كان أولىٰ بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة، وأبطلوه بأن النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر.

وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً، وأبطلوه بأن هذا المعنىٰ كان موجودا في زمن النبي ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان.

وقيل: لأن عثمان نوىٰ الإقامة بمكة بعد الحج، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام علىٰ المهاجر فوق ثلاث.

وقيل: كان لعثمان أرض بمنىٰ، وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة.

وقيل: لأنه أمير المؤمنين، فحيث كان في

بلد فهو عمله، ويخدش في ذلك أن الشارع كان أولىٰ بذلك، ومع ذلك لم يفعله.

(فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ): وهذا يدل علىٰ أنه كان يرىٰ الإتمام جائزاً وإلا لما كان ليتم.

وهو دليل علىٰ أن المسافر إذا أتم بمن يتم الصلاة وجب عليه الإتمام.

وفيه مراعاة الاجتماع، وأن للرعية أن يفعلوا المكروه أو يترك المستحب متابعة للإمام.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ): فيه أن السنة في حق المسافر الذي يقصر الصلاة أن يترك الرواتب التابعة للصلاة قبلاً وبعداً.

قوله: (فَاسْتَرْجَعَ).

لأنه كره مخالفة السنة الثابتة، وتمنىٰ لو بقي عثمان علىٰ القصر كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفعلون.

ومع هذا فابن مسعود ﵁ تابع عثمان علىٰ الإتمام؛ لأنه يرىٰ جواز الإتمام وإن كانت السنة القصر.

وفيه فقه السلف في بعدهم عن الخلاف وحرصهم علىٰ الاجتماع مع السلطان، وموافقته ولو علىٰ خلاف الأولىٰ.

قوله: (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ).

أي أني صليت أربعًا وتكلفتها، فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان، فخشي ابن مسعود أن لا تجزئ الأربع فاعلها، وفعلها مع عثمان كراهية الخلاف كما سبق، ومخبر بما في نفسه.

وهذا يدل علىٰ أنه كان يرىٰ الإتمام جائزاً، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولىٰ، ويؤيده ما روىٰ أبو داود أن ابن مسعود صلىٰ أربعـًا، فقيل له: عبت علىٰ عثمان ثم صليت أربعـًا؟ فقال: الخلاف شر.

وهذا يدل علىٰ أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب وأنه علىٰ الاختيار والقصر أفضل، وهو قول جمهور العلماء.

وقد اتفق العلماء علىٰ أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنىٰ وبسائر المشاهد؛ لأنه عندهم في سفر، لأن مكة ليست دار أربعة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها، فلذلك لم ينو رسول الله ﷺ الإقامة بها ولا بمنىٰ.

واختلف في صلاة المكي بمنىٰ؟

والأظهر: أن أهل مكة يتمون الصلاة في

المشاعر، ولا يقصرون في منىٰ وعرفة ومزدلفة؛ لأنها ليست مسافة سفر، وهذا قول عطاء، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره ابن قدامة.

وفيه دليل لمذهب الجمهور: أنه يجوز القصر من غير خوف.

وفيه رد علىٰ من زعم أن القصر مختص بالخوف أو الحرب.

﴿بَابُ الْـجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ﴾

٣٥٥. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَـهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْـمَغْرِبِ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَـهُ السَّيْرُ، (وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٠٩١- ١٠٩٢- ١١٠٦- ١١٠٩- ١٦٦٨- ١٦٧٣- ١٨٠٥- ٣٠٠٠)، م (٧٠٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: يُصَلِّي الْـمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ.

بَابُ الْـجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

بَابٌ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

بَابُ الْـمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَىٰ الْـمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيُعَجِّلْ.

غريب الحديث

(أَعْجَلَـهُ السَّيْرُ): استعجل من أجل السير مع الركب أو لأمر آخر.

(يُسَبِّحُ): من السبحة وهي النافلة.

فقه الحديث

فيه مشروعية الجمع للمسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

وفيه أن جمع التقديم والتأخير كل جائز ويفعل الأرفق به.

وفيه عدم التنفل بين الصلاتين المجموعتين في السفر، ومثله في الحضر.

والأصل في الصلوات أن تؤدىٰ في وقتها، ولا يجوز تقديمها أو تأخيرها عنه، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، أي فرضًا مؤقتًا، لكن من يسر

الشريعة أن أباحت الجمع بين الصلاتين عند حصول سببه تخفيفاً للعباد، والنصوص في جواز الجمع كثيرة.

كحديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**) [متفق عليه].

وحديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَىٰ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصر، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْـمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ**) [متفق عليه].

وحديث مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصر جَمِيعًا، وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**) [خرجه مسلم].

والجمع بين الصلاتين قسمان: جمع في السفر، وجمع في الحضر، وأشار هنا للجمع في السفر، ولا يختص بعرفة ومزدلفة، وبه قال جماهير العلماء، والأدلة متكاثرة علىٰ أن رسول الله ﷺ جمع في سائر أسفاره.

منها: في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصر، إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سيرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**).

مسألة: والجمع رخصة للمسافر، إن شاء أخذ بها وإن شاء ترك، والأفضل متابعة رسول الله ﷺ في هديه:

فإن كان جادًا في السير وماشيًا في سفره، جمع بين الصلاتين حتىٰ لا ينقطع، (**فقد كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**).

وإن كان نازلًا، فالسنة في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها، كما فعل رسول الله ﷺ في منىٰ، فإنه كان يقصر ولا يجمع، ولو جمع وهو نازل فالأقرب جواز ذلك، وهذا قول عطاء، وجمهور أهل المدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، ورجحه ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

وعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصر جَمِيعًا، وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**) [رواه مسلم].

قال ابن قدامة: "وَفِي هَذَا الْـحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ وَأَقْوَىٰ الْـحُجَجِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إلَّا إذَا جَدَّ بِهِ السيرُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ، مَاكِثٌ فِي خِبَائِهِ، يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْصرِفُ إلَىٰ خِبَائِهِ، وَالْأَخْذُ بِهَذَا الْـحَدِيثِ مُتَعَيِّنٌ؛ لِثُبُوتِهِ، وَكَوْنِهِ صريحًا فِي الْـحُكْمِ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلِأَنَّ الْـجَمْعَ

رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِحَالَةِ السيرِ، كَالْقَصرِ وَالْمَسْحِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّهُ أَخْذٌ بِالِاحْتِيَاطِ، وَخُرُوجٌ مِنْ خِلَافِ الْقَائِلِينَ بِالْجَمْعِ، وَعَمَلٌ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا".

﴿بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ﴾

٣٥٦. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى[(١)] وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ[(٢)]. يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[(٣)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ به.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوَّلِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟! قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.
• وَفِي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

[خ (١١٠٨-١١١٠-١١١١-١١١٢)، م (٧٠٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

بَابٌ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابٌ: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

غريب الحديث

(تَزِيغَ): تميل عن وسط السماء، وهو أول وقت الظهر.

فقه الحديث

فيه إثبات الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر من فعل رسول الله ﷺ.

وفيه إثبات جمع التأخير من فعل رسول الله ﷺ.

وأما جمع التقديم فلم تشر له هذه الرواية، وخرج أبو نُعَيْم فِي (مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ): (كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ).

وهذه الزيادة صححها المنذري والعلائي وابن حجر، وقد تردد الحافظ في ثبوتها في الفتح؛ لإعراض البخاري ومسلم عنها مع أنهما قد أخرجا أصل الحديث، فيدل ذلك علىٰ أنها زيادة معلولة، ومن القواعد المفيدة: أن الحديث إذا أخرجه الشيخان وأخرجه غيرهما بزيادة لفظة مع إعراض الشيخين عنها، فهو دليل علىٰ إعلالها.

قال ابن تيمية: "وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك".

وقال ابن رجب: "فَقَلَّ حديث تركاه إلا وله علة خفية، لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة، صار الأمر في ذلك إلىٰ الاعتماد علىٰ كتابيهما والوثوق بهما والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلىٰ بقية الكتب المشار إليها".

ومع أن هذه الزيادة في جمع التقديم معلولة، إلا أن جمع التقديم ثبت في أحاديث أخرىٰ.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا).

فيه دليل علىٰ جواز جمع التأخير في وقت العصر إذا سافر قبل الزوال.

وفي زيادة الحاكم: (**صلّىٰ الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل**): دليل علىٰ جواز جمع التقديم.

وجمع التقديم دل عليه أحاديث أخرىٰ، ومنها حديث جابر ﷺ في جمع النبي ﷺ في عرفات جمع تقديم.

وروىٰ مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ. قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).

وروىٰ مسلم عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**).

والجمع في السفر نوعان:

الأول: الجمع في عرفة ومزدلفة. وهذا لا خلاف بين الأئمة الأربعة في مشروعيته للحاج، وحكىٰ الإجماع عليه ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي، وابن رشد، لما رواه الشيخان عن ابن مسعود ﷺ: (**أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء يوم مزدلفة**).

الثاني: الجمع في سائر الأسفار. دلت السنة أنه يشرع للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ولا يختص الجمع بعرفة ومزدلفة، وهذا

مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، والأدلة متكاثرة علىٰ أن رسول الله ﷺ جمع في سائر أسفاره، ومنها: حديث الباب.

و عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) [رواه مسلم].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ**) [متفق عليه].

وعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**) [رواه مسلم].

وأما الحنفية فمنعوا من الجمع إلا في عرفة ومزدلفة، وحملوا أحاديث الجمع علىٰ الجمع الصوري، وهو أن يصلي الأولىٰ في آخر وقتها، والأخرىٰ في أول وقتها.

وهذا القول ضعيف ترده النصوص الصحيحة في جمع الرسول ﷺ في الحضر والسفر، وأن الجمع رخصة.

والراجح جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، سواء كان سائراً أم نازلاً، هذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد ومالك.

مسألة: ما هو الأفضل للمسافر أن يؤدي كل صلاة في وقتها، أم يجمع بين الصلاتين؟

والجواب عن هذا أن يقال: الجمع رخصة للمسافر، إن شاء أخذ بها وإن شاء تركها، لكن الأفضل متابعة رسول الله ﷺ في هديه، وهو:

إن كان جاداً في السير وماشياً في سفره فإنه يجمع بين الصلاتين، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، حتىٰ لا يقطع سَيْرَهُ كثرة النزول والتوقف، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ**).

وإن كان نازلاً في مكان أو بلد وهو ما زال علىٰ سفر، فالسنة في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها، كما كان هدي رسول الله ﷺ الأغلب، مثل ما فعل في منىٰ يقصر ولا يجمع.

ولو جمع وهو نازل جاز ذلك، والجمع رخصة للمسافر ولو كان نازلاً، وهذا قول عطاء، وجمهور أهل المدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن باز وابن عثيمين.

والدليل: ما رواه مسلم عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**).

قال ابن قدامة رحمه الله: "وفي الحديث أوضح

الدلائل وأقوىٰ الحجج في الرد علىٰ من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعـًا ثم ينصرف إلىٰ خبائه".

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْـمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ**). قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: (مَا أَرَادَ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ) [رواه مسلم].

وعلىٰ المسافر أن يفعل الأرفق به من التقديم أو التأخير، والله أعلم.

﴿بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ﴾

٣٥٧. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْـمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْـمَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مَطَرٍ-. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٥٤٣-٥٦٢-١١٧٤)، م (٧٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَىٰ الْعَصْرِ.

بَابُ وَقْتِ الْـمَغْرِبِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْـمَرِيضُ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

بَابُ مَنْ لَـمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْـمَكْتُوبَةِ.

غريب الحديث

(**سَبْعًا**): أي جمع المغرب والعشاء.

(**وَثَمَانِيًا**): أي جمع الظهر والعصر.

(**يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ**): اسمه جابر بن زيد تابعي جليل روىٰ له الجماعة وكان فقيها ومن أعلم الناس بكتاب الله. توفي سنة ثلاث ومائة.

غريب الحديث

فيه دليل علىٰ جواز الجمع في الحضر إذا توفرت أسبابه التي يلحق العبد حرج بترك الجمع، لقول ابن عباس لما سأله سعيد بن جبير عن ذلك؟ قال: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ).

فالأصل وجوب كل صلاة في وقتها في الحضر ولا يجوز تقديمها عليه أو تأخيرها عنه، فإذا وجدت مشقة تمنع العبد من فعلها في وقتها جاز له الجمع دفعًا للحرج.

وهل أسباب الجمع في الحضر محصورة بعدد أم مضبوطة بضابط المشقة التي تلحق العبد؟

واختلف العلماء علىٰ ماذا يحمل جمعه في المدينة بين الظهرين والعشائين.

وللعلماء من حديث ابن عباس هذا في الجمع من غير خوف ولا سفر، وفي الرواية الأخرىٰ: من غير خوف ولا مطر، ولهم مسالك في هذا:

الأول: أنه منسوخ بالإجماع علىٰ خلافه، وأنه لا يجوز الجمع في الحضر بلا عذر.

الثاني: معارضته بما يخالفه من أحاديث المواقيت.

الثالث: حمله علىٰ الجمع الصوري، وأن النبي ﷺ أخر الظهر إلىٰ آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، فوقعت الصلاتان مجموعتان في الصورة، وفعل هذا ليبين جواز تأخير الصلاة إلىٰ آخر وقتها.

الرابع: أن ذلك كان لعذر المطر. **الخامس**: أن ذلك كان لعذر.

السادس: أن ذلك كان لعذر المرض، قال الإمام أحمد: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع.

السابع: أن جمعه كان لعذر طارئ غير المرض والمطر، وقول ابن عباس: (من غير خوف ولا سفر)، يدل بمفهومه علىٰ جواز الجمع للخوف والسفر.

ويؤخذ منه جواز الجمع لعذر المرض لأن فيه حرج، ويشهد لإباحة الجمع للمريض أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لمشقة الغسل عليها لكل صلاة.

وللمريض أن يجمع تقديمًا وتأخيراً ويفعل الأرفق به.

والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

وهو مخير في التقديم والتأخير، وله أن يراعي الأرفق بنفسه.

وقاسوا المرض علىٰ السفر بجامع المشقة، فالمشقة علىٰ المريض في إفراد الصلوات أشد منها علىٰ المسافر.

وتلحق بالمريض في جواز الجمع: المستحاضة، ومن به سلس بول.

وبه قال المالكية، والحنابلة، وطائفة من الشافعية منهم الخطابي والنووي.

ويؤخذ منه جواز الجمع للمطر الذي يشق الخروج فيه، لرواية مسلم: (فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ)، قال الإمام مالك والشافعي: أرىٰ

ذلك بعذر المطر. ولقوله: (ولا مطر)، فدل أن المطر عذر معروف عندهم الجمع فيه.

وثبت أن ابن عباس وابن عمر أهما كانا يجمعان بسبب المطر للمغرب والعشاء، وكذا روي عن أئمة التابعين كعمر بن عبدالعزيز وابن المسيب وعروة.

ورأىٰ الجمع للمطر: الفقهاء السبعة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال بعضهم: يختص الجمع للمطر بين المغرب والعشاء؛ لأن المشقة في الليل أشد لأجل الظلمة، ولأن الآثار جاءت بهما. وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إذا كان المطر دائمًا له، لحديث الباب.

وفيه جمعه بين الظهر والعصر وتعليله برفع الحرج عن أمته، وقد تكون المشقة في النهار كما الليل، وقد (جَمَعَ عُمَرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ)، فإذا وجد مطر يلحقهم معه مشقة جاز الجمع بين الظهرين، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

وبه قال الشافعي وأبو ثور، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن باز وابن عثيمين. وقد تأول مالك هذا الحديث أنه كان في مطر، كما تأوله أيوب.

قال شيخ الإسلام: "فهذه الآثار تدل علىٰ أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك".

ودلت السنة علىٰ ترك الجمعة في المسجد لعذر المطر كما في الباب بعده.

قوله: (فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مَطَرٍ).

هذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب بل إثبات منه، لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضـًا.

ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل علىٰ الجمع بها بطريق الأولىٰ، فيدل ذلك علىٰ الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر.

ولا يسلم الاحتجاج به علىٰ جواز الجمع في الحضر بلا سبب إذا لم يتخذ عادة؛ لأن نفي ابن عباس للأسباب المعتادة لا ينفي وجود غيرها، وإنما يثبت أن أسباب الجمع ليست معدودة ، بل مضبوطة بوجود الحرج والمشقة من ترك الجمع.

فجمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل علىٰ الجمع

للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولىٰ والأحرىٰ، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور [أفاده ابن تيمية].

ولا يجوز الجمع في الحضر بلا سبب، ونصوص المواقيت صريحة فلا يجوز تركها لاحتمالات ودلالات غير ظاهرة، كقوله: **(الوقت ما بين هذين)**، وقوله في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وأمره بالصلاة في الوقت، ولو كان الجمع جائزاً من غير عذر لم يحتج إلىٰ ذلك، فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذرٍ، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلىٰ الليل، ولا صلاة الليل إلىٰ النهار.

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَـمْ يَـحْضُـرِ الْجُمُعَةَ فِي الْـمَطَرِ﴾

٣٥٨. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا؛ قَالَ: فَعَلَـهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَـمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٦١٦-٦٦٨-٩٠١)، م (٦٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ، وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ، وَقَالَ الْـحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْـمَطَرِ؟

بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَـمْ يَـحْضُـرِ الْجُمُعَةَ فِي الْـمَطَرِ.

غريب الحديث

(عَزْمَةٌ): واجبة متحتمة، فلو لم يقل ما قال لبادر إليها من سمع النداء.

(أُحْرِجَكُمْ): أوقعكم في المشقة والحرج.

(وَالدَّحَضِ): الزلق.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ يسر الشريعة وتخفيفها علىٰ العبد إذا وجد مشقة، فالمشقة تجلب للعبد تيسيراً، ويخفف علىٰ العبد في الواجبات عند حصول المشقة عليه.

وفيه دليل أن هناك رخص يعذر فيها بالتخلف عن الجمعة والجماعة، ومنها نزول المطر، ووجود الطين، والدحض في الطريق.

ومن الأعذار لترك الجمعة والجماعة: المرض، و رسول الله ﷺ لَـمَّا مَرِض مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضرتِ الصَّلاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: (**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**) [متفق عليه]، مع أن بيته إلىٰ جنب المسجد.

وقال ابن مسعود ﷺ: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِـمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْـمَرِيضُ لَيَمْشي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الصَّلَاةِ)[خرجه مسلم].

وضابط المرض الذي يكون عذرًا: هو ما يلحق صاحبه بحضوره حرج ومشقة، إما لعدم قدرته علىٰ المشي، أو إذا جاء للمسجد شق عليه الصلاة مع الجماعة، أو يخشىٰ زيادة المرض في حضوره.

وأما إن لم يلحقه مشقة، فليس بعذر لترك الجُمُعَةِ والجماعةِ.

ويعذر بترك الجماعة من يدافعه أحد الأخبثين، لقوله ﷺ: (**لَا صَلَاةَ بِحَضرةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**)[خرجه مسلم].

ويعذر بترك الجماعة من لحقه أذىٰ بمطر، أو وحل، أو ثلج، أو ريح شديدة يحصل في الخروج فيها مشقة. ويدل له حديث الباب: (فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْـمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: (**أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**)[متفق عليه].

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: (**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**))[خرجه مسلم].

ففيها دليل علىٰ أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة، والريح، وما أشبه ذلك مباح.

وكذلك الجليد إذا كان هناك مشقة بالخروج فيه، قياسًا علىٰ المطر.

ويعذر بترك الجماعة بوجود رِيح بَارِدَةٍ في الليل، لحديث ابن عمر ﷺ: (**إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ**)[متفق عليه].

ومن أهل العلم من يشترط كونها في الليل لهذا الحديث، ومنهم من لم يشترط الليل، فمتىٰ وجدت المشقة جاز الترخص بها، قال ابن حجر: "ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحًا، لكن القياس يقتضي إلحاقه"، واختاره ابن عثيمين.

وفيه أن من عذر بالتخلف يصليها في بيته جماعة أو منفرداً.

وفيه أن المؤذن في يوم مطير يقول: (صلوا في بيوتكم).

وفيه أن من الهدي الثابت عند نزول المطر أن يقول المؤذن: (صلوا في بيوتكم)، وفي حديث ابن عباس في الباب (فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ): وهو يقتضي أن ذلك يقال بدلاً عن الحيعلة، وفي حديث ابن عمر: (فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)، ظاهره أنه بعد الفراغ من الأذان.

والجمع بينهما أن يقال بجواز الأمرين، لأمره ﷺ بكلٍّ منهما، ويكون المراد من قوله: (الصلاة في الرحال)، الرخصة لمن أرادها، وحي علىٰ الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقّة.

وفي حديث جابر ما يؤيد ذلك، ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: **(ليصلّ من شاء منكم في رحله)** [خرجه مسلم]. فتبين بقوله: (من شاء): أن أمره بقوله: (ألا صلوا في الرحال)، ليس أمر عزيمة حتىٰ لا يشرع لهم الخروج إلىٰ الجماعة، إنما هو راجع إلىٰ مشيئتهم، فمن شاء صلّىٰ في رحله ومن شاء خرج إلىٰ الجماعة.

وفيه دليل علىٰ مشروعية الأذان للمسافر، كما في رواية ابن عمر أنهم كانوا (بِضَجْنَانَ)، وفي: (أَلَاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)، وفي أحاديث كثيرةٍ أن النبيَّ ﷺ لم يَدَعِ الأذانَ ولا الإقامةَ حضراً ولا سفرًا، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم.

وعن مالكِ بنِ الحُويرث ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)** [متفق عليه].

ورسول الله ﷺ كان يُحافظُ عليه في السفر كمحافظته عليه في الحضر.

وقيل: باستحبابه للمسافر لكل صلاةٍ، ولو تركه وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ وأحمد، وإسحاقَ.

وقيل: بوجوبه علىٰ الجماعة في السفر والحضر. واختاره ابن المنذر، ورجَّحه ابنُ إبراهيمَ والسعديُّ وابنُ عثيمين.

قوله: (إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ).

أي واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي علىٰ الصلاة، لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة.

قوله: (كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ).

من الحرج وهو المشقة.

قوله: (فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ).

والدحض والزلل والزلق والردغ بمعنىٰ واحد. وهو دليل علىٰ تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة، لقوله في

الرواية الثانية: **(ليصل من شاء في رحله)**، وأنها مشروعة في السفر، وأن الأذان مشروع في السفر.

وفي حديث ابن عباس أمر المؤذن أن يقول في الليلة المطيرة أو ذات الريح الباردة يقول: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، أو: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)، وله أن يقولها أثناء الأذان بدل حي علىٰ الصلاة، لحديث ابن عباس: (إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) [متفق عليه].

وله أن يقولها بعد الفراغ من الأذان، لحديث ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) [متفق عليه]، والأمران جائزان نص عليهما الشافعي ولا منافاة بين الحديثين، فهي من السنن المتنوعة التي حصلت في وقتين، فالمؤذن يوم المطر مخير بين أن يقول: (حي علىٰ الصلاة) ويقول بعده صلوا في بيوتكم أو رحالكم، وبين ألا يقول: (حي علىٰ الصلاة) ويبدل ذلك بقوله: (صلوا في رحالكم أو بيوتكم)، ويكون ذلك من جملة كلمات الأذان الأصلية في وقت المطر. وله أن يقولها بعد الفراغ من الأذان، وله أن يقولها بعد الحيعلتين، فتكون زيادة كلام في الأذان لمصلحة، وذلك غير مكروه، قال الشافعي: فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس.

وكذا قال عامة أصحابه، سوىٰ أبي المعالي؛ فإنه استبعد ذلك أثناء الأذان.

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْـمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِـهِ﴾

٣٥٩. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ: أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ[(١)]: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[(٢)]. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْـمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي السَّفَرِ- يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[(٣)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ.

[خ (٦٣٢-٦٦٦)، م (٦٩٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْـمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْـمَطِيرَةِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي آخِرِ نِدَائِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﭬ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْـمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ.

غريب الحديث

(الرحال): الدور والمنازل والمساكن.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أن الليلة الباردة والمطيرة لا يسقط الأذان بالصلاة.

وفيه أن الأذان مشروع في السفر، واختلف في وجوبه، والجمهور علىٰ استحبابه.

وفيه أن من أعذار التخلف عن الجماعة وجود المطر أو الريح في الليلة الباردة.

وفيه أن المؤذن إذا وجد أحد تلك الأعذار العامة يقول في أذانه: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، أو: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ).

وتقدم أن موضعه إما أن يقوله بعد الفراغ من الأذان، أو يقوله بدل حي علىٰ الصلاة، أو بينها وبين حي علىٰ الفلاح.

وفيه أنه يقولها مرتين كجمل الأذان، لرواية مسلم (مَرَّتَيْنِ).

وفيه أن المصلي بالخيار إذا سمع النداء بذلك، له أن يصلي في رحله وله أن يأتي المسجد، لقوله في حديث جابر: **(لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ)**.

﴿بَابُ مَنْ لَـمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَـهَا﴾

٣٦٠. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عِيسَىٰ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ.

[خ (١١٠١-١١٠٢)، م (٦٨٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ لَـمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَـهَا.

فقه الحديث

فيه أن هدي النبي ﷺ قصر الرباعية في السفر، وكذا خلفاءه الراشدين.

وفيه أن السنة الثابتة عن الرسول ﷺ وخلفاءه ترك السنن الرواتب التابعة للصلاة قبلية وبعدية، إلا ركعتي الفجر فكان لا يدعها حضراً ولا سفراً.

وأما غير الرواتب التابعة للصلاة كالوتر والضحىٰ وقيام الليل فكان يصليها، كما دل له الحديث بعده، وحديث أم هانئ في صلاة الرسول ﷺ بمكة ثمان ركعات، وحديث عامر بن ربيعة في تنفله علىٰ الراحلة.

والجمع بين الأحاديث: أن يحمل تركه للتنفل المتعلق بالصلاة وهي الرواتب؛ لأنه لما قصر الفريضة تخفيفاً فمن باب أولىٰ أن يترك النافلة التابعة أخذاً برخصة الله، وهذا الترك علىٰ سبيل الندب، فله أن يتنفل قبل وبعد الصلاة ولو قصر.

وصلاته ﷺ الضحىٰ وركعتي الفجر في السفر وتنفله علىٰ الراحلة بالليل والنهار، فيه دليل علىٰ جواز التنفل علىٰ الأرض، وأنه لم يكن يدع التنفل في السفر مطلقاً، وقد روي التنفل في السفر عن عمر، وعلي، وابن عباس، وجابر، وابن مسعود، وأنس، وهو قول مالك، والكوفيين، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل في السفر من غير وجه.

قوله: (فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىَ رَكْعَتَيْنِ).

هذا اللفظ يحتمل أن يريد أنه لا يزيد في عدد ركعات الفرض، فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة علىٰ القصر وهذا لا شك فيه.

ويحتمل أن يريد: لا يزيد نفلاً راتباً قبل ولا بعد الفريضة المقصورة، ويدل له ما روىٰ مسلم، أن ابن عمر لما قصر الصلاة وأتىٰ رحله وَجَلَسَ، حَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّىٰ، فَرَأَىٰ نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: (مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟) قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: (لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي).

يعني: أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم.

وقد بوب البخاري: (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة)، ليشير أن نفي التطوع في السفر محمول علىٰ ما بعد الصلاة خاصة، فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة، كالتهجد والوتر والضحىٰ وغير ذلك.

والفرق بين ما قبلها وما بعدها: أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها.

والعلماء اختلفوا في التنفل في السفر علىٰ ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو الأظهر.

وفيه دليل علىٰ أن هدي الرسول ﷺ وخلفاءه رضي الله عنهم القصر في السفر. وعامة

العلماء علىٰ جواز القصر والإتمام، واختلفوا في الأفضل منهما: ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء: أن القصر أفضل، لمواظبته عليه ﷺ في السفر.

﴿بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ﴾

٣٦١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، (يُومِئُ إِيمَاءً -وَفِي رِوَايَةٍ: بِرَأْسِهِ- صَلَاةَ اللَّيْلِ) إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[1].
وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْـمَشْرِقِ، (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْـمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
وأخرجه مسلم من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.
[خ (٩٩٩- ١٠٠٠- ١٠٩٥- ١٠٩٦- ١٠٩٨- ١١٠٥)، م (٧٠٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ.
بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ.
بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ.
بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.
بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ.
بَابٌ: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ.
بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْـحِمَارِ.
بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا، وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.
بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ.

غريب الحديث

(رَاحِلَتِهِ): مركبه من الإبل.
(تَوَجَّهَتْ بِهِ): في طريقه إلىٰ مقصده.
(يُومِئُ): يحرك رأسه إشارة إلىٰ الركوع والسجود.
(إِلَّا الْفَرَائِضَ): أي ما عدا الفريضة.

فقه الحديث

قوله: (يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ):
فيه تطوع الرسول ﷺ في السفر، وأن ما تركه من النوافل هي الرواتب، وأما النوافل الأخرىٰ فلم يكن يتركها كالوتر وقيام الليل

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

وصلاة الضحىٰ والتنفل المطلق.

وفيه جواز تنفل المسافر علىٰ راحلته:

فإن كان في السفر: جاز بالنص والإجماع، كما نقله العراقي، والنووي، وابن حجر، والأحاديث كثيرة في المسألة تدل علىٰ صلاة الرسول ﷺ النافلة علىٰ الراحلة في السفر.

وإن كان في الحضر: فمذهب الأئمة الأربعة أنه لا يجوز أن يصلي النافلة علىٰ الراحلة في الحضر؛ لأن الأصل عدم الجواز، وإنما نقل عن رسول الله ﷺ التنفل في السفر، كما في حديث عامر بن ربيعة وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما، وأما في الحضر فلم يفعله، فيقتصر علىٰ ما جاء به النص.

قوله: (حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ).

فيه أنه لا يُشترَطُ للمتنفل علىٰ راحلته في السفر التوجُّه للقِبلةِ؛ تيسيرًا علىٰ الأُمةِ.

وتنفل المسافر لا يَخلو مِن ثلاث حالات:

الأُولىٰ: أنْ يكونَ نازلاً غير سائر، فيلزمه استقبال القبلة في الفرض والنفل.

الثانيةُ: أنْ يكونَ راكبًا؛ فيصِحُّ تَنفُّلُه، ولا يُشترَطُ استقبالُه القبلةَ؛ للأحاديثِ الصريحةِ الصحيحةِ. ولا يجبُ علىٰ الصحيح استقبالُ القِبلةِ في تكبيرةِ الإحرامِ للمُتنفِّلِ الراكبِ، وهذا روايةٌ عنِ الإمامِ أحمَدَ، ومذهبُ الإمامِ أبي حَنيفةَ، ومالكٍ، ورجَّحه ابنُ القيِّمِ، والسعديُّ، وشيخُنا ابنُ عُثيمين.

وكل مَن وصَفوا صلاتَه ﷺ علىٰ راحلتِه أطلَقَوا أنَّه كان يُصلِّي عليها قِبَلَ أيِّ جِهةٍ تَوجَّهت به، ولم يَستَثْنوا مِن ذلك تكبيرةَ الإحرام ولا غيرَها؛ كعامرِ بنِ رَبيعةَ وابنِ عُمَرَ وجابرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنهم، إلا حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ**) [رواه أبوداود، وحسنه النووي]، وأحاديثُهم أَصَحُّ مِن حديثِ أنسٍ رضي الله عنه، وغايةُ ما يدُلُّ عليه الحديثُ استحبابُ الِاستقبالِ مع تكبيرةِ الإحرامِ عند عدَمِ المشقَّة.

الثالثةُ: أنْ يكونَ ماشيـًا علىٰ قدمَيْه، وهذا لا يُلزَم أيضـًا باستقبالِ القبلةِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ والركوعِ والسجودِ علىٰ الأظهر، ويُلحَقُ بالراكبِ؛ لعُمومِ أحاديثِ التَّنفُّلِ في السفرِ، ولأنَّ العلةَ موجودةٌ في هذا، وهو قول كثيرٍ مِنَ الحنابلةِ، ونقَلَه الإمامُ أحمَدُ عن عَطاءٍ، واختارَه شيخُ الإسلام، وشيخُنا ابنُ عُثيمين.

قوله: (**يُومِئُ إِيمَاءً -وَفِي رِوَايَةٍ: بِرَأْسِهِ-**).

فيه دليل أن المتنفل علىٰ راحلته يخفف عليه في الركوع والسجود، فيكفي إيماءه برأسه في الركوع والسجود.

وفيه أن سنة الصلاة علىٰ الدابة الإيماء، ويكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع، ليكون البدل علىٰ وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه، وورد من حديث جابر عند أحمد مرفوعـًا:

(وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرَّكْعَةِ)، وورد عند مالك من حديث ابن عمر: (وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ). ولا يلزمه التوجه للقبلة، بل يتوجه لوجه دابته، وله إمساك عنانها وضربها وتحريك رجليه، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت، ولا يسجد الراكب على سرج دابته ولا مقود سيارته، ولكن يومئ إيماءً.

قوله: (إِلَّا الْفَرَائِضَ).

فيه أن صلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة، لأنه لا يقدر على الركوع والسجود الصحيح إلا إذا كان في مكان لا يقدر على النزول إلى الأرض، كأن يخاف على نفسه من إدراك العدو له، أو كانت الأرض فيها طين ووحل جاز له أن يصلي على الراحلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وروى الترمذي وقال: غريب: عن يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه: (**أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ**).

قال الترمذي: "وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (**أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ**)، قال: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

قوله: (وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ).

فيه دليل على أن الوتر غير واجب، وأنه ملتحق بالنوافل؛ فإنه لو كانَ واجبًا لألحق بالفرائض، ولم يفعل على الدابة جالسًا مع القدرة على القيام.

وقد اختلف العلماء في جواز الوتر على الراحلة:

ومذهب أكثر العلماء جوازه، وهو الذي دلت عليه السنة، وبجوازه قال أكثر العلماء.

قوله: (كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ).

إلى غير القبلة، فيصلي النافلة في سفره.

قوله: (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

فيه أن الفريضة لا تجوز على الراحلة، ويجب استقبال القبلة فيها والإتيان بركوعها وسجودها على الوجه الصحيح.

وفيه دلالة على تأكد الوتر، وأنه ﷺ كان يفعله حضراً وسفراً ولا يتركه ولو كان على راحلته.

وهذه الأحاديث تخصص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، وتبين أن معناه في المكتوبات، وما كان من النوافل في الأرض، وتفسر قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]: أن ذلك في النافلة على الدابة وما

كان معذوراً فيه من الاستقبال.

وفيه دليل علىٰ طهارة الدواب المركوبة من إبل وخيل وبغل وحمار، وقد روىٰ مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ).

وروىٰ البخاري: (أن أنسًا صَلَّىٰ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ).

وفيه أن من صلىٰ علىٰ موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو علىٰ منفذها.

وفيه أن الرجوع إلىٰ أفعال النبي ﷺ كالرجوع إلىٰ أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه.

﴿بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ﴾

٣٦٢.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ:

[خ (٤٤٣)- ٢٠٩٧- ٢٣٩٤- ٢٦٠٤- ٣٠٨٧- ٣٠٨٩- ٣٠٩٠)، م (٧١٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

فقه الحديث

فيه دليل أن مما يستحب للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد ويصلي فيه ركعتين، وهي سنة وفضيلة حمداً لله علىٰ السلامة، وليكون أول ما يبدأ به في بلده الصلاة وأول ما يدخله المسجد، وهذا هدي رسول الله وسنته، ولنا فيه أسوة.

وخرج مسلم: (كَانَ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلا نَهَارًا فِي الضُّحَىٰ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ).

كما يستحب له أن يسرع الرجوع إلىٰ أهله عند انقضاء سفره، للثابت عن النبي ﷺ.

ويخبر أهله أنه قادم وقت كذا، ولا يطرق أهله ليلاً؛ لأن تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة.

تم شرح كتاب السفر

كتاب
صلاة الخوف

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

ذكر فيه أحاديث صلاة الخوف، وهي دليل علىٰ اهتمام الإسلام بالصلاة، حيث لم تسقط الصلاة حتىٰ مع التحام الصفوف في المعارك، ودليل أيضًا علىٰ رفقه تعالىٰ بالعباد، حيث يسر أمرها ولم يجعلها في الصفة والواجبات كالصلاة في الأمن.

وصلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، وأما السنة فالأحاديث في بيانها كثيرة، فقد صلاها رسول الله ﷺ وصلاها الصحابة خلفه وعملوا بها من بعده، وقد أجمع الصحابة علىٰ فعلها، فقد صلاها عليٌّ ليلة صفين وأبو هريرة وأبو موسىٰ وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم، فهي ثابتة بعد رسول الله ﷺ، وهذا ما عليه جماهير الأمة.

وصلاة الخوف وردت علىٰ عدة أوجه، وأصولها ستة أو سبعة، وكل صفة من هذه جائزٌ العمل بها، فيراعي المصلي الحالة التي هو فيها، **وأصول** الأحاديث ستة أو سبعة كما ذكره الإمام أحمد.

وتنقسم صفات صلاة الخوف إلىٰ أربع حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يكون العدو بعيداً ولا يخافون مباغتته، فيلزمهم أن يصلوها تامة كاملة كحال الأمن.

الحالة الثانية: أن يكون هناك خوف والعدو في جهة القبلة، وهذا دل له حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم، وهو أن يصفوا خلف إمامهم صفين فيكبرون ويركعون ويرفعون مع إمامهم جميعًا، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني قائمًا لئلا يباغتهم العدو حال سجودهم. فإذا نهضوا من السجدة الثانية وقاموا للركعة الثانية فإنه يسجد الصف الثاني ثم يقوم الصف الثاني فيتقدم إلىٰ الصف الأول ويتأخر الصف الأول إلىٰ الصف الثاني. فإذا ركع الإمام صنعت الطائفتان كما صنعوا في الأولىٰ، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد فيسلم بهم جميعًا. فيكون لهم ركعتان مع الإمام، وكل طائفة تدرك الصف الأول في ركعة.

الحالة الثالثة: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وقد ورد فيه عدة صفات يراعون الأيسر في حقهم، والأبلغ في الحراسة، والأحوط في الصلاة والصفات، وهي:

الصفة الأولىٰ: ودل لها حديث ابن عمر في الصحيحين: أن يجعلهم الإمام فرقتين فرقة

أمام العدو وفرقة تصلي معه، فيصلي بهم ركعة ثم ينصرفون إلىٰ مكان الفرقة الأخرىٰ وهم ما زالوا في الصلاة، وتأتي الفرقة الأخرىٰ إلىٰ مكان الفرقة الأولىٰ فتصلي مع الإمام الركعة الثانية ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة بعد السلام [رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر].

الصفة الثانية: ودل لها حديث صالح بن خوات عمن صلىٰ مع النبي ﷺ في الصحيحين، أن يصلي الإمام بإحدىٰ الطائفتين ركعة، ثم يقوم الإمام للثانية ويطيل القراءة، فتقضي هي الركعة الثانية وهو واقف وتسلم قبل ركوعه لأنه يطيل القراءة، فتأتي الطائفة الأخرىٰ فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد ثم يسلم بها.

الصفة الثالثة: ودل لها حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين، أن يصلي أربع ركعات كل طائفة تصلي معه ركعتين وتسلم منهما، فيكون له أربعًا ولهم ركعتين ركعتين.

الصفة الرابعة: ودل لها حديث جابر رضي الله عنه عند النسائي، وأبي بكرة عند أبي داود، أن يصلي بإحدىٰ الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الأخرىٰ فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم، فيكون قد صلىٰ بكل طائفة صلاةً مستقلة، قال ابن قدامة: "وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة، لا يحتاج فيها إلىٰ مفارقة إمامه ولا إلىٰ شرح كيفية الصلاة".

الصفة الخامسة: ودل لها حديث ابن عباس عند النسائي: أن يصلي بطائفة ركعة فتسلم الجماعة وتذهب ولا تقضي شيئًا، وتأتي الأخرىٰ فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئًا، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة.

وكل هذه الصفات جائزة، وقد روي في صلاة الخوف صفات أخرىٰ كلها راجعة إليها:

أما الإمام أحمد والشافعي ومالك: فمالوا إلىٰ ما رواه صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهي الصفة الثانية.

وأما الإمام أبو حنيفة: فمال إلىٰ اختيار ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وهي الصفة الأولىٰ.

الحالة الرابعة: عند اشتداد الخوف والتحام الصفين: ودل لها حديث ابن عمر المتفق عليه: (**فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**).

يصلون ما أمكنهم رجالاً وركبانًا إلىٰ القبلة إن أمكنهم، وإلىٰ غيرها إن لم يمكنهم، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون، ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون

الصلاة عن وقتها، وهذا قول أكثر أهل العلم، والدليل عليه قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٩].

ويلحق بهذه الحالة الهارب من عدو أو سبع، أو الخائف من التخلف عن رفقته أو يفوته الطلب، كما في قصة عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ خالد بن سفيان الهذلي، قال: اذهب فاقتله، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي وأومئ إماءً نحوه) [رواه أحمد وأبو داود وحسنه ابن حجر].

قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن المطلوب يصلي علىٰ دابته وأنه يومئ إيماءً".

وأما إن كان طالبًا، فذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه ينزل إلىٰ الأرض فيصلي عليها إلا إن خاف فوات الطلب، وقال الشافعي: "إلا أن يخاف أن ينقطع عن أصحابه فيومئ إيماءً".

الحالة الخامسة: إذا لم يستطيعوا ولا علىٰ الإيماء واشتد الخوف تمامًا، فلهم تأخيرها، وعلىٰ هذا يحمل فعل الصحابة عند فتح مدينة تستر. قال ابن رشد: "ومن باشر الحروب وانشغال القلب والجوارح فيها، عرف كيف يتعذر الإيماء"، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين.

وقال الخطابي: "هذه الصفات صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة، فيتحرىٰ فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي علىٰ اختلاف صورها فإنها متفقة المعنىٰ".

﴿بَابُ صِفَاتِ صَلَاةِ الْـخَوْفِ *﴾

٣٦٣. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا**[1]، (مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٩٤٢-٩٤٣-٤١٣٢-٤١٣٣-٤٥٣٥)، م (٨٣٩)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تُومِئُ إِيمَاءً.

تبويبات البخاري

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٠٢].

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، رَاجِلٌ: قَائِمٌ.

بَابٌ: يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٩].

فقه الحديث

فيه بيان مشروعية صلاة الخوف، ودل لها الكتاب والسنة والإجماع كما تقدم، ومشروعيتها باقية لم تنسخ.

وفيه بيان أحد صفاتها إذا كان العدو لغير القبلة، وهي أن يجعلهم الإمام فرقتين فرقة أمام العدو وفرقة معه (فيصَلِّىٰ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ) ركعة (وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ)، (ثُمَّ انْصَرَفُوا) الطائفة التي صلت معه الركعة الأولىٰ (فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ) مواجهين العدو وهم ما زالوا في صلاتهم، (فَجَاءَ أُولَئِكَ) الطائفة الثانية فقاموا مع الإمام (فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً)، وهي في حقهم الأولىٰ وفي حق الإمام الثانية، ثم يجلسون معه للتشهد (ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ) وختم صلاته، (ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ) فأتمت كل طائفة الركعة التي بقيت عليها وحدها وسلمت، فصار لكل طائفة ركعتين، واحدة مع الإمام وواحدة وحدها، فأدركوا الجماعة.

في هذه الأحاديث بيان مشروعية صلاة الخوف، واختلف العلماء في صلاة الخوف علىٰ الصفة المذكورة في حديث ابن عمر، وما وافقه:

فذهب الأكثرون: إلىٰ أنها جائزة وحسنة،

وإن كان غيرها أفضل منها.

وقالت طائفة: هي غير جائزة علىٰ هذه الصفة؛ لكثرة ما فيها من الأعمال المباينة للصلاة من استدبار القبلة، والمشي الكثير، والتخلف عن الإمام، وادعوا أنها منسوخة.

ودعوىٰ النسخ هاهنا لا دليل عليها.

وقالت طائفة: هي جائزة كغيرها من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ، لا فضل لبعضها علىٰ بعض.

وحديث ابن عمر وابن مسعود يعمل به إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

وقالت طائفة: هي أفضل أنواع صلاة الخوف، هذا قول النخعي، وأبي حنيفة.

وروىٰ نافع، أن ابن عمر كان يعلم الناس صلاة الخوف علىٰ هذا الوجه.

وذهبت طائفة: إلىٰ أن الأفضل ما في حديث ابن مسعود، وفيه: أن الطائفة الثانية تصلي مع الإمام الركعة الثانية، ثم إذا سلم قضت ركعة، ثم ذهبت إلىٰ مكان الطائفة الأولىٰ، ثم قضت الطائفة الأولىٰ ركعة، ثم تسلم، وقالوا: هو أحسن من الصلاة علىٰ حديث ابن عمر؛ لأن صلاة الطائفة الثانية خلت عن مفسد بالكلية.

وذهب طائفة: إلىٰ أن صلاة الخوف لا تجوز بعد النبي ﷺ، لظاهر قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] الآية. قالوا: وإنما يصلي الناس صلاة الخوف بعده بإمامين، كل إمام يصلي بطائفة صلاة تامة، ويسلم بهم.

وهذا مردود باجتماع الصحابة علىٰ صلاتها في حروبهم بعد النبي ﷺ، وقد صلاها بعده: علي، وحذيفة، وأبو موسىٰ، مع حضور غيرهم من الصحابة، ولم ينكره أحد منهم، وكان ابن عمر وغيره يعلمون الناس صلاة الخوف، وجابر، وابن عباس وغيرهما يروونها للناس تعليماً لهم، ولم يقل أحد منهم: أن ذلك من خصائص النبي ﷺ.

وخطابه ﷺ لا يمنع مشاركة أمته له في الأحكام، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

وحكي عن طائفة، أنها تجوز في السفر دون الحضر، ويحتج له بحمل آية القصر علىٰ صلاة الخوف، وقد شرط لها شرطان: السفر والخوف، كما سبق؛ ولأن النَّبيّ ﷺ إنما كانَ يصلي صلاة الخوف في أسفاره ولم يصلها في الحضر، مع أنه حوصر بالمدينة عام الخندق، وطالت مدة الحصار، واشتد الخوف، ولم يصل فيها صلاة الخوف.

والأظهر مشروعيتها أيضاً في الحضر،

ولكن لا تقصر الصلاة فيه، وصلاة الخوف إنما شرعت بعد غزوة الأحزاب في السنة السابعة، وقد ذكر البخاري تعليقاً عن جابر، قال: (**صلىٰ رسول الله ﷺ بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة-غزوة ذات الرقاع**).

وأول صلاة الخوف كانت بعسفان وعلىٰ المشركين خالد.

وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم علىٰ أن المطلوب يصلي علىٰ دابته، وإذا كان طالباً نزل فصلىٰ بالأرض".

وأما الطالب إذا لم يخف العدو فينزل ويصلي بالأرض، فإن خاف العدو، أو فوات المطلوب، أو خاف عودته وشق تداركه، أو خاف أن ينقطع عن أصحابه، فليصل علىٰ ظهر دابته ويلحق بالناس، فإنه في هذه الحال مثل المطلوب، وبه قال طائفة من السلف من التابعين والأئمة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وله في هذه الحالة أن يصلي مستقبل القبلة وغير مستقبلها علىٰ حسب القدرة.

وفي وجوب استفتاح الصلاة إلىٰ القبلة مع القدرة روايتان عن أحمد، وأما مع العجز فلا يجب.

ولهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف رجالاً وركباناً في جماعة إن أمكنت المتابعة، أو فرادىٰ إن لم تمكن المتابعة.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ)[(١)].

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٩٤٤- ٤١٢٥)].

فقه الحديث

فيه بيان أحد صفات صلاة الخوف إذا كان

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ؓ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

العدو لغير جهة القبلة.

وفيه أن الركعة الأولىٰ خاصة بطائفة من الفريقين ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتين، ولكل طائفة ركعتان واحدة مع الإمام والأخرىٰ أتموها لأنفسهم، ولم يذكر في الحديث إتمامهم، ولكن هذا الذي يتوافق مع الروايات الصحيحة، ولا يقتصرون علىٰ ركعة واحدة للصلاة.

فهو محمول علىٰ أن الصفين صلوا مع النبي ﷺ، ثم حرس أحد الصفين في الركعة الأولىٰ، والآخر في الثانية، وإنما لم يقضوا بعد سلام النبي ﷺ، لأنهم قضوا ما تخلفوا به عنه قبل سلامه.

وعن أبي بكرة، عن النبي ﷺ: (**أنه صلىٰ في خوف ثقيف ركعتين، ثم سلم، ثم جاء الآخرون فصلىٰ بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين**) [خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه].

وبذلك كان يفتي الحسن.

وصلاة الخوف علىٰ هذه الصفة: أن يصلي الإمام أربع ركعات، وتصلي كل طائفة خلفه ركعتين، لها صورتان:

إحداهما: أن يسلم الإمام من كل ركعتين، فهو جائز عن الشافعي وأصحابه.

وقدم هذه الصلاة علىٰ غيرها من أنواع صلوات الخوف؛ لما فيها من تكميل الجماعة لكل طائفة مع جواز غيرها.

والصورة الثانية: أن لا يسلم الإمام، ويكون ذلك في سفر، فينبني علىٰ أنه: هل يصح أن يقتدي القاصر بالمتم في السفر؟

والأكثرون علىٰ أنه إذا اقتدىٰ المسافر بمن يتم الصلاة فأدرك معه ركعة فصاعداً، فإنه يلزمه الإتمام.

فإن أدرك معه دون ركعة، فهل يلزمه الإتمام؟

قالَ الزهري وقتادة والنخعي ومالك: لا يلزمه، وهو رواية أحمد.

والمشهور، عنه: أنه يلزمه الإتمام بكل حال، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبي ثور.

وقالت طائفة: لا يلزمه الإتمام، وله القصر بكل حال، وهو قول الشعبي وطاووس وإسحاق.

فعلىٰ قول هؤلاء: لا تردد في جواز أن يصلي الإمام أربع ركعات في السفر، وتصلي معه كل طائفة ركعتين.

وعلىٰ قول الأولين: فهل يجوز ذلك في صلاة الخوف خاصة؟ قولان:

ومن منع ذلك قال: ليس في حديث جابر تصريح بأن النبي ﷺ لم يسلم بين كل ركعتين، بل قد ورد ذلك صريحاً في

روايات متعددة، فتحمل الروايات المحتملة علىٰ الروايات المفسرة المبينة.

٣٦٤. عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ: صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ-: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

[خ (٤١٢٩- ٤١٣١)، م (٨٤١- ٨٤٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

غريب الحديث

(عَمَّنْ شَهِدَ): قيل هو سهل بن أبي حثمة كما في الرواية الأخرىٰ.

(طَائِفَةً): فرقة وقطعة من الجيش.

(وِجَاهَ): مواجههم ومحاذيهم.

(صَفَّتْ مَعَهُ): للصلاة.

(وِجَاهَ الْعَدُوِّ): أي قبالته.

فقه الحديث

وهذا حديث سهل بن أبي حثمة الذي قدمه الإمام مالك والشافعي وأحمد في صلاة الخوف، وهي أشبه بكتاب الله، وأحوط لجند الله، وأسلم للصلاة من الأفعال، وكثرة المخالفة، وأحوط لأمر الحرب، وأخف علىٰ الفريقين، وهذه صلاته ﷺ بذات الرقاع، وهي أحد الأوجه الستة المشهورة.

وقال مالك: هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف، فيقسمهم طائفتين: (طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً) بسجدتيها، ثم يقوم للركعة الثانية، (ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ).

وفيها حصل العدل بين الطائفتين، فإنَّ الأولىٰ أدركت مع الإمام تكبيرة الإحرام، وأما الطائفة الثانية فأدركت معه التسليم.

قوله: (يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ).

سمي بذلك؛ لأنَّ أرجل الصحابة نقبت من الحفاء، فَلَفُّوا عليها الخرق والرقاع، وأما مكانها فيقال له: "بطن نخل" اسم موضعٍ

شرق شمال المدينة، بمسافة (١٥٠) كيلو متر عند بلدة الحناكية، غزا فيها قبيلة غطفان، جماعة عيينة بن حصن الفزاري.

وهي مشروعة إذا كانوا في السفر لأنه قصر الصلاة فصلاها ركعتين، وهذه الصفة إذا كان العدو إلىٰ غير اتجاه القبلة.

فإن فعلوها في الحضر لم يقصر الصلاة، وكان بدل الانصراف بعد الأولىٰ ينصرفوا بعد الثانية.

وفيه جواز الانتظار في صلب الصلاة للمصلحة.

وفيه وجوب أخذ الحيطة والحذر من العدو، كما قال تعالىٰ: ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء:٧١].

وفيه بيان ما كابده الصحابة ﷺ في سبيل نصرة الإسلام والجهاد في سبيله، حتىٰ عمَّ الإسلام وظهر، وصار الدين كله لله ﷺ، ورزقنا الاقتداء بهم، واحتذاء أفعالهم.

وفيه مشروعية صلاة الخوف عند سببها، حضرًا أو سفرًا، تخفيفًا علىٰ الأمة، ومعونةً لهم علىٰ الجهاد، وأداءً للصلاة في جماعة، وفي وقتها المحدد.

وفيه أنَّ الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة، أو للغزْو، لا تبطل الصلاة.

وفيه الحرص الشديد علىٰ الإتيان بالصلاة في وقتها مع الجماعة، فقد سمح بأدائها علىٰ هذه الكيفية؛ محافظة علىٰ ذلك.

وفيه دليل ظاهر علىٰ أهمية الصلاة في وقتها، والصلاة جماعة، فقد تُرك كثيرٌ من الأركان والواجبات الهامة لأجل المحافظة علىٰ الوقت والجماعة ، واغتفرت فيها الحركة الكثيرة.

٣٦٥. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْـخَوْفِ (فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ) غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَـمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ تَـحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا، وَعَلَّقَ سَـيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، (وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْنَا)، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرَطَ سَـيْفِي، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِـي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ!**

-وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَلَاثًا)[١]-، **فَشَامَهُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا.** قَالَ: وَلَـمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهَا: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ[٢]، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ:
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ.

رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٢٩١٠- ٢٩١٣- ٤١٢٥- ٤١٢٦- ٤١٢٧- ٤١٣٠- ٤١٣٤- ٤١٣٥- ٤١٣٦- ٤١٣٧- ٤١٣٩)، م (٨٤٣)].

غريب الحديث

(غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ): هي غزوة معروفة، وكانت بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق.

وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها، وشرعت صلاة الخوف في غزوة خلاف الرقاع، وأول ما صلّيت صلاة الخوف فيها.

(غَزْوَةَ نَجْدٍ): ناحيتها، وهي ما بين الحجاز إلىٰ الشام، تسمى غزوة نجد وغزوة غطفان.

(قفل): رجع.

(الْقَائِلَةُ): النوم وقت الظهيرة.

(الْعِضَاهِ): شجر عظيم له شوك.

(سمرة): شجرة.

(أَعْرَابِيٌّ):هو غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ.

(فَاخْتَرَطَ): سل.

(صَلْتًا): مصلتـًا بارزاً مسلولاً.

(فَشَامَهُ): رده في غمده.

فقه الحديث

فيه بيان أول وقت شرعت فيه صلاة الخوف، وأنه في غزوة ذات الرقاع في السنة السابعة، وهذا يبين سبب عدم صلاته لها في الخندق لأنها لم تشرع بعد.

ويؤخذ من ذلك أن صلاتها في الحضر إذا وجد خوف في الحرب جائز، وتصلىٰ بلا قصر.

وفيه عظيم توكل النبي ﷺ علىٰ الله، وعصمة الله تعالىٰ له من الناس.

وفيه جواز الاستظلال بأشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها.

وفيه جوازا لمن علىٰ الكافر الحربي وإطلاقه.

وفيه الحث علىٰ مراقبة الله تعالىٰ والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة.

وفيه محبة الصحابة للرسول ﷺ وإيثارهم إياه علىٰ نفوسهم.

وفيه تعليق السيف والسلاح في الشجر صيانة لها.

وفيه أن تعليقها علىٰ بعد من صاحبها من الغرر، لاسيما في القائلة والليل والعدو قريب.

وفيه تفرق الناس عن الإمام عند القائلة وطلبهم الظل والراحة، ولكن ليس ذلك في غير الرسول ﷺ إلا بعد أن يبقىٰ معه من يحرسه من أصحابه؛ لأن الله تعالىٰ قد كان ضمن لنبيه أن يعصمه من الناس.

وهذه القضية كانت سبب نزول هذه الآية، ورویٰ ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة قال: كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي أعظم شجرة وظلها، قال: فنزلنا تحت شجرة، فجاء رجل وأخذ سيفه فقال: يا محمد، من يعصمك منيٰ؟ قال: (الله)؛ فأنزل الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧].

وفيه أن حراسة الإمام في القائلة، والليل وعند الخوف من الواجب علىٰ الناس، وأن تضييعه من المنكر والخطأ.

وفيه دعاء الإمام لأتباعه إذا أنكر شخصًا وشكوىٰ من أنكره إليهم.

وفيه ترك الإمام معاقبة من جفا عليه وتوعده إن شاء، والعفو عنه إن أحب.

وفيه صبر الرسول ﷺ وحلمه وصفحه عن الجهال.

وفيه شجاعته وبأسه وثبات نفسه ﷺ ويقينه، أن الله ينصره ويظهره علىٰ الدين كله.

وفيه جواز نوم المسافر إذا أمن، وكذا المجاهد أيضًا إذا أمن نام ووضع سلاحه، وإن خاف استوفز.

وفيه بيان مشروعية صلاة الخوف.

وقد أجاز الإمام أحمد وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وابن جرير وجماعة صلاة الخوف علىٰ كل وجه صح عن النبي ﷺ، وإن رجحوا بعض الوجوه علىٰ بعض.

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: كل الروايات في صلاة الخوف عندي صحيح، وكل يستعمل، وإنما هو علىٰ قدر الخوف، وهذا يدل علىٰ أنه يستعمل كل وجه من وجوه صلاة الخوف علىٰ قدر ما تقتضيه حال الخوف، ويكون ذلك الوجه أصلح له.

تم شرح كتاب صلاة الخوف

كتاب
صلاة الكسوف

كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

ذكر فيه الأحاديث المتعلقة بصلاة الكسوف، وفيها بيان عدد من أحكام صلاة الكسوف.

ففيها: بيان مشروعيتها، وعدد ركعاتها، وذكر اختلاف الرواة في ذلك، وصفة أدائها، وبيان مشروعية إطالة القراءة فيها، وماذا قرأ الرسول ﷺ فيها، وبيان مشروعية إطالة الركوع والسجود، وبيان مشروعية وعظ الإمام المأمومين بعدها، وبيان ما يفعل الناس إذا فرغ الناس من الصلاة ولم ينجل الكسوف.

وصلاة الكسوف: هي صلاة ذات صفة مخصوصة، تشرع عند الكسوف أو الخسوف.

ويطلق الكسوف على الشمس والقمر، وقد يطلق الكسوف على الشمس، والخسوف على القمر.

﴿بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ*﴾

٣٦٦. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): فَبَعَثَ مُنَادِيًا: **الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**-، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ[1]، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**[2]- فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**-، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى -وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ-[3]، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ**[4]، **لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ**-، **يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.**[5] وَفِي رِوَايَةٍ: **لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ**[6]، **وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخِرُّونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ!.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ.

بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ [وَفِي رِوَايَةٍ: يَجُرُّ قُصْبَهُ](١)، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ(٢).

(وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ(٤). وَفِيهِ: فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ. وَفِيهِ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ. قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

• وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، [فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ](٥)(٦). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ...

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ(٧)، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ -وَفِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟-، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوِ الْمُسْلِمُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْهُدَى-، فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ -أَوِ الْمُرْتَابُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ(٨) -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: [حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ...
وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(٥) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي = مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فَأَتَيْتُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(٧) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: فَزِعَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ.

(٨) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: حِمْيَرِيَّةٌ سَوْدَاءُ طَوِيلَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

الْأَرْضِ][(١)]).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا...

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٠٦٥- ١٠٦٦- ١٢١٢- ٣٢٠٣- ٤٦٢٤- ٥٢٢١- ٦٦٣١)، م (٩٠١- ٩٠٣- ٩١٠)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أخرجه البخاري ومسلم من طريق زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٢٩- ٤٣١- ٧٤٨- ١٠٤٦- ١٠٥٢- ٣٢٠٢- ٥١٩٧)، م (٩٠٢- ٩٠٧- ٩٠٨- ٩٠٩)].

وحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم من طريق زِيَاد بْن عِلَاقَةَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

[خ (١٠٤٣- ١٠٦٠- ٦١٩٩)، م (٩١٥)].

وحديث أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: أخرجه البخاري ومسلم من طريق بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[خ (١٠٤٣- ١٠٦٠- ٦١٩٩)، م (٩١٥)].

وحديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٌ، هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ.

[خ (٨٦- ١٨٤- ٧٤٥- ٩٢٢- ١٠٥٣ - ١٠٥٤- ١٠٦١- ١٢٣٥- ١٣٧٣- ٢٣٦٤- ٢٥١٩- ٢٥٢٠- ٧٢٨٧)، م (٩٠٥- ٩٠٦)].

وحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٢٣٦٥- ٣٣١٨- ٣٤٨٢)، م (٢٢٤٢، وبعد ٢٦١٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ.

بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ.

بَابُ مَنْ صَلَّىٰ وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللهَ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي.

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَىٰ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ.

بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم بِنَحْوِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي! وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ.

بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فِي الْكُسُوفِ.

بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

بَابٌ: هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، أَوْ خَسَفَتْ؟ وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة:٨].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ.

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً.

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابٌ: لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالْمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ ﷺ.

بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ، قَالَهُ أَبُو مُوسَىٰ وَعَائِشَةُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ.

بَابٌ: الرَّكْعَةُ الْأُولَىٰ فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ.

بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ.

بَابٌ: إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْهُونُ هُوَ الْهَوَانُ، وَالْهَوْنُ: الرِّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة:١٠١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٥-٤٦].

بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أَوِ الْآيَاتِ.

بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ.

بَابُ قِصَّةِ خُزَاعَةَ.

بَابٌ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:١١٦].

بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ.

بَابُ الْغَيْرَةِ، وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ

سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي.

بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ.

بَابُ مَنْ سَمَّىٰ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ. يَعْنِي ابْنَهُ.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللهِ إِذًا. يُقَالُ: وَاللهِ، وَبِاللهِ، وَتَاللهِ.

بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ.

بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤] قَالَ: أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

غريب الحديث

(خَسَفَتِ الشَّمْسُ): ذهب ضوؤها، يقال: كسفت الشمس والقمر، وكسفا وانكسفا، وخسفا وانخسفا، والخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله، ويكون لذهاب بعضه.

(الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ): تصلىٰ الآن صلاة ذات جماعة حاضرة.

(دُونَ): تحت.

(انْجَلَتِ): صفت وعاد ضوؤها.

(قِطْفًا): ما يقطف، والمراد به: عنقود من العنب، أي: أريد أخذه.

(مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ): ليس أحد أغير من الله، ولذا حرم المعاصي وكرهها.

(عَبْدُهُ، أَمَتُهُ): المملوكين له.

(لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ): من عظمة الله تعالىٰ وشدة عقابه وانتقامه من أهل المعاصي، وما أعلم من أحوال يوم القيامة.

(قُصْبَهُ): أمعاءه، وقيل: ما كان أسفل البطن من الأمعاء.

(سَيَّبَ): سيب النوق وسن لهم هذه العادة.

(السَّوَائِبَ): جمع سائبة وهي الناقة التي تترك فلا تركب ولا تصد عن ماء أو مرعىٰ، يفعلون ذلك نذراً وتقرباً لآلهتهم.

(أَفْظَعَ): من الفظيع، وهو الشنيع الشديد المجاوز المقدار.

(يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ): من الكفر، وهو الستر والتغطية، أي ينكرن إحسانه. **والعشير**: الزوج مأخوذ من المعاشرة وهي المخالطة والملازمة.

(يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ): يخاف أن تكون ذلك من علامات قيام القيامة.

(تُفْتَنُونَ): تمتحنون.

(ضَجَّ الْـمُسْلِمُونَ ضَجَّةً): صاحوا وجزعوا.

(تَـخْدِشُهَا): تقشر جلدها.

(خَشَاشِ): حشرات وهوام الأرض.

فقه الحديث

قوله: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ).

الخسوف يطلق علىٰ الشمس والقمر، والمشهور عند الفقهاء استعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وجاء في القرآن إطلاق الخسوف علىٰ القمر. وقد حصل الكسوف في زمن النبي ﷺ مرة واحدة.

قوله: (فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

فيه استحباب النداء لصلاة الكسوف ويكون بهذا اللفظ، وليس له عدد معين، وإنما يكرره بما يحصل به الإبلاغ.

قوله: (فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ).

فيه أن السنة في صلاة الكسوف إطالة القيام عن المعتاد اقتداء بالسنة، ولأن الكسوف غالبًا يطول وسننه الصلاة، ولأنها مما يستدفع بها البلاء وتستجلب بها الرحمة والنعماء، وما تتضمنه من القرآن والذكر والتوبة والاستغفار والتعظيم والركوع والسجود، فهي خير موضوع يتقرب به.

قوله: (ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ).

فيه أن السنة إطالة الركوع والسجود كما أطال القيام.

قوله: (فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ).

فيه أن السنة أن تكون الركعة الثانية دون الركعة الأولىٰ، وكل ركعة دون التي قبلها، مع مراعاة الطول فيها جميعًا.

قوله: (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

هذه أصح الصفات الواردة في صلاة الكسوف.

وصفت الصلاة في حديث عائشة: أن يكبر للإحرام، ثم يقرأ سورة الفاتحة، ثم يقرأ سورة طويلة، ثم يركع الأولىٰ ويطيل، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعًا طويلاً، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد -كما في رواية مسلم- ويثني علىٰ الله بما هو أهله، ويقول: "لربي الحمد" ويكررها، ثم يسجد سجدتين يطيل فيهما، ثم يقوم للركعة الثالثة ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها، ثم يركع ويطيل، ثم يرفع رأسه للركعة الرابعة، ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين ويطيل ويسلم، وهذه أفضل صفة وأصحها.

وورد لصلاة الكسوف صفات عديدة، مع

أن رسول الله ﷺ لم يصليها في حياته إلا مرة واحدة، وجملة ما ورد في صفة صلاة الكسوف سبع وهي: ركوع في كل ركعة، وركوعان في كل ركعة، وثلاثة في كل ركعة، وأربعة في كل ركعة، وخمسة في كل ركعة، وكأحدث صلاة، وأن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعتين ويسلم، هكذا حتىٰ تنجلي الشمس.

وكثير من الأحاديث الواردة فيها مختلف في صحته، وأصحها أحاديث تثنية الركوع، وهي التي اتفق الشيخان عليها، وما سواها أعرض عنها البخاري، وروىٰ بعضها مسلم، ولأهل العلم تجاه هذه الصفات مسلكان:

الأول: الجمع، وأن كل ما ورد جاز العمل به، وهو مخير بين أحد هذه الصفات، وحملوها علىٰ تعدد الكسوف وتعدد صلاته في عهد النبي ﷺ، كصفات صلاة الخوف، وهو مذهب أحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، والخطابي، وابن المنذر، وقواه النووي، ورجحه ابن رشد، وابن حزم، وابن جرير الطبري.

والثاني: الترجيح بين هذه الروايات، فرجحوا أحدها وتركوا العمل بالباقي، وقدموا حديث عائشة وابن عباس المتفق عليهما أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وبهذا قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم وجماعة.

ويشهد لرجحان هذا القول: أن الشمس لم تكسف في حياة رسول الله ﷺ إلا مرة يوم مات ابنه إبراهيم، ورسول الله ﷺ ما صلىٰ الكسوف إلا مرة واحدة، فكيف تعددت الصفات، فدل علىٰ وجود خطأ في النقل.

والإمام البخاري أعرض عن كل الروايات التي فيها ذكر صفة صلاة الكسوف، ما عدا حديث عائشة وابن عباس، وهذا ترجيح منه لهذه الصفة دون غيرها.

وشيخ الإسلام يرىٰ أن كل ما خالف صفة حديث عائشة غلط، وللألباني رسالة خلص فيها إلىٰ أن كل ما خالف حديث عائشة وصفة الصلاة فيها، إما أنه ضعيف أو صحيح شاذ.

ونقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة علىٰ الركوعين غلطًا من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلىٰ بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح.

والراجح: هو حديث عائشة، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر وغيرهم، الذي فيه ركوعان في كل ركعة.

قال شيخ الإسلام: والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدىٰ الروايتين عنه، وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات، وأكثر في مسلم من المواضع المنتقدة بلا ريب.

والأظهر أن يقتصر علىٰ الصفة الواردة في حديث عائشة، ولو صلىٰ بغيرها مما صح أبيح ذلك مع ترك الأولىٰ، ونقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري: أنهم كانوا يعدون الزيادة علىٰ الركوعين في كل ركعة غلطًا من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلىٰ بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح.

قوله: (ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ).

فيه أن صلاة الكسوف تنتهي بانتهاء سببها وهو الكسوف، فلا تشرع بعدها أداء ولا قضاء.

وفيه أن النبي ﷺ أطال الصلاة حتىٰ استوعبت صلاته وقت الكسوف كله من بدايته إلىٰ نهايته، فإن قدروا علىٰ ذلك فهو الأكمل، وإلا اشتغلوا بعد الصلاة بالدعاء والذكر والتكبير.

قوله: (فَخَطَبَ النَّاسَ).

فيه بيان مشروعية الخطبة للكسوف لثبوته عن رسول الله ﷺ، وقد ورد في حديث عائشة وأسماء المتفق عليه: **(أن رسول الله ﷺ خطب لها)**، وفي حديث عائشة: **(ثم قام فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله...)**، وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: **(فَخَطَبَ اَلنَّاسَ)** [متفق عليه]، وهذا مذهب الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث، واختاره ابن دقيق العيد، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، وشيخنا ابن عثيمين وغيرهم. فيستحب أن يذكر الإمام المصلين ويعظهم بما يناسب الحال، والأصل مشروعية الإتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل، والموعظة بعد الصلاة هي الخطبة المرادة، فإن فعل فقد أحسن وإن لم يفعل فلا حرج.

وذهب طائفة من العلماء: أنه لا يشرع لها خطبة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وقالوا: إن رسول الله ﷺ لم يقصد لها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين ما يُعْتَقَدُ أن الكسوف لموت أحد، ولذا لم يأمر بالخطبة لما أمر بالصلاة عند الكسوف.

ويؤخذ منه أن الانجلاء لا يسقط الخطبة وإنما يسقط الصلاة.

قوله: (فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِـمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ).

فيه أن الخطبة موعظة تناسب الحال فيها

بيان حكمة الكسوف، وحث الناس علىٰ الذكر والدعاء وترك الذنوب، وبيان غيرة الله أن تنال محارمه، ولا يطيل.

قوله: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا).

وفيه إشارة إلىٰ المبادرة إلىٰ المأمور به، وأن الالتجاء إلىٰ الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجىٰ به زوال المخاوف، وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة، نسأل الله تعالىٰ رحمته وعفوه وغفرانه.

قوله: (وَصَلُّوا).

فيه دليل علىٰ مشروعية الصلاة، وهو أمر متفق عليه بين العلماء، والأدلة عليها كثيرة كحديث ابن عباس وعائشة وأبي بكرة والمغيرة وجابر، وجماهير العلماء يرون أنها سنة مؤكدة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، ورسول الله ﷺ خرج فزعـًا خائفـًا وصلىٰ صلاة طويلة، وقال: **(إذا رأيتم ذلك فصلوا)** وذهب بعض العلماء لوجوبها.

وفيه أن وقتها من بداية الكسوف إلىٰ ذهابه، والسنة أن يبدأ بالصلاة أول ما يظهر الكسوف، ورسول الله ﷺ أول ما ظهر له الكسوف قَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ الْـمَسْجِدَ فصلاها، وإن صلاها وسطه أو آخره جائز فكله وقت صلاة، لعموم قوله ﷺ: **(فإذا رأيتم شيئًا من ذلك، فصلوا حتىٰ ينجلي)** [رواه مسلم].

ويؤخذ منه أنها تصلىٰ في أوقات النهي إذا انعقد سببها، وأنها من ذوات الأسباب فتباح فيها، وهذا مذهب الإمام الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وشيخنا ابن عثيمين وغيرهم، وقد تقدم ذكر الأدلة علىٰ فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي وهذه منها.

ويؤخذ منه مشروعيتها جماعة وفرادىٰ، في الحضر وفي السفر، ولا يشرط لها إذن الإمام، وذلك لعموم قوله ﷺ: **(وَصَلُّوا)**، ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد.

قال ابن رجب: "والشغل بالصلاة فرادىٰ في البيوت أكثر الناس علىٰ استحبابه، وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود وجماعة".

كما يؤخذ منه مشروعيتها في حق النساء، لأن: **(عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله ﷺ)** [رواه البخاري]، فيشرع لهن شهود صلاة الكسوف مع الإمام، فإذا لم تصلي المرأة مع الإمام فتصليها في بيتها وحدها؛ لأنه لا يشترط لها الجماعة.

قوله: **(فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا)**، وفي حديث ابن عباس: **(فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ)**.

دليل علىٰ مشروعية الإكثار من الذكر

والتكبير والدعاء عند الكسوف.

قوله: (وَتَصَدَّقُوا).

فيه استحباب الصدقة عند الكسوف لدفع هذا البلاء.

قوله: (جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ).

فيه دليل أن السنة في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سواء كانت ليلاً أو نهاراً، وهذا مذهب الإمام أحمد، واختاره البخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين.

والدليل: السنة الصريحة في ذلك، كما في حديث الباب قال البخاري: "حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة: **(صلىٰ بنا رسول الله ﷺ في كسوف لم نسمع له صوتًا)**، فحديث عائشة أصح وأصرح بلا شك، وتضمن زيادة الجهر". قال ابن القيم: "فهذه ثلاث ترجيحات للجهر علىٰ الإسرار".

وهي أنه أصح أصرح في إثبات الجهر، وأن فيه إثبات الجهر وزيادة علم، والمثبت مقدم علىٰ النافي.

فالسنة الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً، والقاعدة المعروفة: "أن الصلاة الجهرية في النهار إنما تكون فيما يجتمع الناس عليه".

قوله: (قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ).

فيه بيان طول القيام الظاهر الخارج عن المعتاد في صلاة الكسوف، والإمام يراعي من خلفه عند تطبيق السنة في الإطالة.

واستدل به علىٰ أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد علىٰ العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة، وقد وافق عائشة علىٰ رواية ذلك ابن عباس وابن عمرو متفق عليهما.

قوله: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ[1]، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ).

فيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض من موت أو ضرر، فأعلمهم أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة علىٰ الدفع عن أنفسهما، وأن الكسوف تخويف من الله لعباده من بأسه وعقوبته.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**).

فالكسوف تخويف ولو علم بالحساب، لما فيه من تغير الشمس عما اعتاده الناس، وتذكير بما يكون في القيامة حين تكور الشمس ويخسف القمر وتنكدر النجوم.

قوله: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ).

يؤخذ منه أن الواعظ ينبغي له حال وعظه

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**.

أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ في التواضع؛ لأنه أقرب إلىٰ انتفاع من يسمعه.

قوله: (**وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ**).

فيه إثبات صفة الغيرة لله إذا انتهكت محارمه، وليس انتهاك المحارم هو غيرة الله؛ لأن انتهاك المحارم فعل العبد، ووقوع ذلك من المؤمن أعظم من وقوعه من غيره.

فغيرة الله تعالىٰ من جنس صفاته التي يختص بها، ليست مماثلة لغيرة المخلوق، بل هي صفة تليق بعظمته، مثل الغضب، والرضا، ونحو ذلك من خصائصه التي لا يشاركه الخلق فيها، فهو سبحانه ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وإن وجد الاشتراك في ألفاظ بعض صفاته وصفات خلقه، وأما في حقيقة الشيء فصفاته ليس كمثلها شيء من صفات خلقه.

وفيه قبح الفواحش وأشدها الزنا، وإذا حصل من المؤمن كان أشد قبحًا، وفي الصحيحين: (**وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ**).

قوله: (**وَاللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ**).

أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام.

وقيل: معناه لو دام علمكم كما دام علمي، لأن علمه متواصل بخلاف غيره.

وقيل: معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم.

قوله: (**لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**).

أي علىٰ ما فاتكم من ذلك أو تعظيماً وخوفًا ورجاءً.

وفيه ترجيح التخويف في الخطبة علىٰ التوسع في الترخيص، لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها.

قوله: (**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ**).

فيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة علىٰ أمته وشدة الخوف من ربه.

وفيه المبادرة بالصلاة والدعاء والذكر والصدقة عند الكسوف، والزجر عن كثرة الضحك، والحث علىٰ البكاء عند الكسوف، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء، والاعتبار بآيات الله.

وفيه الرد علىٰ من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض، لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما.

وفيه بيان ما يخشىٰ اعتقاده علىٰ غير الصواب، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتدىٰ به فيها، ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة وصورة عقاب من لم يذنب، والتنبيه علىٰ

سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه، ليكون المؤمن من ربه علىٰ خوف ورجاء.

وفي الكسوف إشارة إلىٰ تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت:٣٧]، علىٰ صلاة الكسوف؛ لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود ﷻ.

واستشكل كيف يخشىٰ أن تكون الساعة ولها مقدمات كثيرة، وأشراط لم تقع كطلوع الشمس من مغربها، والدابة، والدجال، والدخان، وغير ذلك.

وأجيب: باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالىٰ بهذه العلامات، فهو يتوقع الساعة كل لحظة.

ويحتمل أنه من باب التمثيل من الراوي، كأنه قال: فزعًا كالخاشي أن تكون القيامة، وإلا فهو ﷺ عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك لقرينة قامت عنده.

ويحتمل أنه ﷺ جعل ما سيقع كالواقع إظهارًا لتعظيم شأن الكسوف، وتنبيهًا لأمته أنه إذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون إلىٰ ذكر الله، والصلاة، والصدقة؛ ليدفع عنهم البلايا.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

ومناسبة التعوذ عند الكسوف: أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة.

قوله: (وَفِيهِ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ).

ظاهره أنها رؤية عين ولا إحالة في حمله علىٰ ظاهره، وهذا من المعجزات لرسولنا أن الله جعله يرىٰ الجنة والنار علىٰ حقيقتها، لاسيما علىٰ مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا، فنؤمن بذلك علىٰ ظاهره، وأنه علىٰ الحقيقة لا التخيلات، وهذا بقدرة الله يسير، وكيفيته الله أعلم بها.

فمنهم من حمله علىٰ أن الحجب كشفت له دونها، فرآها علىٰ حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتىٰ أمكنه أن يتناول منها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر.

ومنهم من حمله علىٰ أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأىٰ

جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس في البخاري: (**لقد عرضت علي الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي**)، وفي رواية: (**لقد مثلت**)، ولمسلم: (**لقد صورت**). والله أعلم.

قوله: (وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ).

علىٰ ظاهره، وعلل ذلك (قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **بِكُفْرِهِنَّ**. قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: **يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ**): وهذا بيان للمراد بكفرهن، وأن المقصود كفر إحسان العشير وجحده، ويدل عليه آخر الحديث.

قوله: (وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ -وَفِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟-، فَأَمَّا الْـمُؤْمِنُ -أَوِ الْـمُسْلِمُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْهُدَى-، فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْـمُنَافِقُ -أَوِ الْـمُرْتَابُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَـمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْـمُسْلِمُونَ ضَجَّةً)).

فيه إثبات السؤال في القبر للمؤمن والمنافق، وإثبات أثر الإيمان والعلم حتىٰ في البرزخ.

وفيه إثبات نعيم القبر كما يأتي في الجنائز.

وفيه تثبيت المؤمن عند السؤال في القبر، وحضور جوابه وحجته.

وفيه أن المؤمن في القبر في سلامة ينام صالحًا كنومة العروس، ويأتيه من نعيم الجنة وروحها.

وفيه وبال اتباع أهل الضلال في مواجهة الحق وأهله، وعاقبته في القبر.

تم شرح كتاب صلاة الكسوف

كتاب
صلاة الاستسقاء

كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

الاستسقاء: هو التعبد لله ﷻ بطلب سقيا المطر علىٰ صفة مخصوصة. وقد ذكر ما اتفق الشيخان عليه من أحاديث الاستسقاء.

﴿بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْـمُصَلَّى﴾

٣٦٧. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْـمُصَلَّى- يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، (جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ). (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأُسْقُوا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ.

[خ (١٠٠٥- ١٠١١- ١٠١٢- ١٠٢٣- ١٠٢٤- ١٠٢٥- ١٠٢٦- ١٠٢٧- ١٠٢٨- ٦٣٤٣)، م (٨٩٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا.

بَابُ الْـجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابٌ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَىٰ النَّاسِ؟

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ.

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْـمُصَلَّى.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

فقه الحديث

قوله: **(خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْـمُصَلَّى يَسْتَسْقِي)**.

فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلىٰ الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع وإظهار الرغبة والحاجة واتباع السنة وأوسع للناس، لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم المسجد، وقد فعله رسول الله ﷺ حين **(أَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَـهُ فِي الْـمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ)** [أخرجه أبو داود]، ونقل ابن رجب الإجماع عليه، ولأن الاستسقاء يجتمع له الخلق الكثير، فهو مظنة ضيق المسجد عنهم، ويحضره النساء والرجال وأهل الذمة والبهائم والأطفال، فلا يسعهم غير الصحراء، ولو صلوها في المساجد صحت.

قوله: **(فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو)**.

فيه أن السنة في دعاء الاستسقاء أن يستقبل القبلة، **والدعاء في الاستسقاء نوعان**: نوع وجهه للناس ويؤمنون معه، ونوع بالسر

ووجهه للقبلة.

وفي البخاري: **(فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا)**، وهذا دليل أنه ابتدأ الدعاء مستقبل الناس، ثم أتمه مستقبل القبلة، فيخطب، وإذا أنهىٰ خطبته دعا، ثم استقبل وحول ظهره إلىٰ الناس فدعا.

فيستحب أن يدعو سراً حال استقبال القبلة، ليكون أقرب من الإخلاص، وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع، وأسرع في الإجابة، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥].

وإنما لم يستقبل الخطبة في الدعاء أثناء الخطبة؛ لأن الخطبة خطاب وموعظة للحاضرين فيستقبلهم بها، والدعاء تابع لذلك، ولو كانَ للاستسقاء.

وأما الاستسقاء المجرد بعد ختمها، فإنه إنما يقصد منه الدعاء، والدعاء المشروع إسراره دون إعلانه، وإخفاؤه دون إظهاره، فلذلك شرع إسراره فيه وتولية الظهر إلىٰ الناس، واستقبال القبلة؛ لأن الدعاء إلىٰ القبلة أفضل.

وأيضـًا؛ فإن استدبار الناس في الدعاء واستقبال القبلة أجمع لقلب الداعي؛ حيث لا يرىٰ أحداً من الناس، وادعىٰ إلىٰ حضوره وخشوعه في الدعاء، وذلك أقرب إلىٰ إجابته

والسنة كونه قائمـًا، وهو أقرب إلىٰ الخشوع والتواضع، وليراه الناس فيقتدوا به فيما صنع، وفي البخاري: **(فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا)**، وبوب له: (باب الدعاء في الاستسقاء قائمـًا).

قوله: (وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ)، وفي رواية: **(وَقَلَبَ رِدَاءَهُ)**.

فيه استحباب تحويل الرداء بعد خطبة الاستسقاء، تفاؤلاً بتغيير الحال من القحط إلىٰ نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلىٰ سعته، ويكون بعد الخطبة والدعاء.

وورد عند أبي داود: **(أن رسول الله ﷺ حوَّل رداءَه، فجعل عِطَافَه الأيمنَ علىٰ عاتقهِ الأيسرِ، وجعلِ عطافَه الأيْسَرَ علىٰ عاتِقه الأيمنِ، ثم دعا الله عز وجل)**.

ومذهب أكثر العلماء أنه عام للإمام والمأموم، فيحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه الإمام أحمد عن عبادة: **(وحول الناس معه)**.

مسألة: إذا خرج من المصلىٰ فله إعادة الرداء إلىٰ هيئته؛ لأن تطبيق السنة حصل بالقلب بعد الدعاء، ولم يرد نص ينهىٰ عن نزعه أو يأمر بإبقائه أو يحدد مدة في ذلك، فالأمر فيه واسع.

ومن الحكم من قلب الرداء: أنه تفاؤل بتحول الحال عما هي عليه، والمرأة إذا

كانت تتكشف بتحويل الرداء فإنها لا تفعله، لما في ذلك من تبذلها وحصول الفتنة بذلك، وأما إذا كانت في مكان لا يراها الرجال، فحكمها حكم الرجل.

قوله: (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

فيه دليل علىٰ مشروعية الصلاة للاستسقاء، وبه قال جمهور العلماء.

وخالف فيه طائفة ، وقالوا: إنما يستحب في الاستسقاء الدعاء والاستغفار خاصة.

وهؤلاء لم تبلغهم سنة الصلاة، كما بلغ جمهور العلماء.

وفيه دليل علىٰ أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وهذا لا اختلاف فيه بين من يقول إنه يشرع للاستسقاء صلاة.

ولكن اختلفوا: هل تصلىٰ بتكبير كتكبير صلاة العيد، أم بغير تكبير كسائر الصلوات، فتستفتح بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ بعده؟ **علىٰ قولين:**

أظهرهما: أنها تصلىٰ كما تصلىٰ العيد بتكبير قبل القراءة، وقد روي عن ابن عباس، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن حزم، وهو قول الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف، ومحمد، ويدل له حديث ابن عباس: **(ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ)** [رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان]، وقد روي عنه صريحاً بذكر التكبير، لكن إسناده ضعيف.

وقيل: تصلىٰ بغير تكبير زائد، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، وإسحاق.

وحكي عن داود: إن شاء صلىٰ بتكبير زائد، وإن شاء صلىٰ بتكبيرة الإحرام فقط.

والسنة كون صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد، وبه قال عامة العلماء، لحديث عائشة في خروج النَّبيّ ﷺ: **(حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْـمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللهَ...)** [خرجه أبو داود، وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ].

وتصح في كل وقت من ليل أونهار، إلا أوقات النهي، لأن وقتها متسع، وأول النهار أقرب للسنة وأرفق بالأمة.

قوله: (جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ).

هذا صريح بالجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، ولا اختلاف بين العلماء الذين يرون صلاة الاستسقاء، أنه يجهر فيها بالقراءة.

وأكثر العلماء علىٰ أنه يقرأ فيهما بما يقرأ في العيدين، وهو قول الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم.

لعموم حديث ابن عباس: **(إن النبي ﷺ صلىٰ في الاستسقاء ركعتين، كما كان يُصَلِّي فِي الْعِيدِ)** [كَمَا رواه الخمسة، وصححه الترمذي] وهذا يشمل الأفعال والأقوال.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأُسْقُوا).

أجيبت دعوتهم ونزل المطر؛ لأن الله قريب يجيب دعوة الداع.

ولم يذكر الخطبة للاستسقاء، والجمهور أنه يخطب.

وهل الصلاة قبل الخطبة ؟ قولان:

الأول: أنها قبل الخطبة كما في العيد، لحديث ابن عباس: (**ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ**) [رواه الخمسة، وصححه الترمذي]، فيفعل فيها كما يفعل في صلاة العيد تماماً، فإذا حضر الإمام صلىٰ، وإذا فرغ خطب.

ولحديث أبي هريرة ﷺ: (**صلىٰ ركعتين، ثم خطبنا**) [خرجه ابن ماجه، وهو ضعيف]، وهذا قول الجمهور، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، واختاره ابن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين، ومال إليه ابن قدامة.

الثاني: أن الخطبة قبل الصلاة؛ لحديث الباب: (**فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ**)، و(ثُمَّ) للترتيب، ويدل أن الثاني بعد الأول.

وقالوا: حديث أبي هريرة ﷺ السابق معلول، كما بين ذلك الدارقطني، وابن عبدالبر، وابن خزيمة، وحديث ابن عباس ﷺ ليس صريحاً.

وروىٰ: أن الخطبة قبل الصلاة عن عدد من الصحابة.

والأظهر: التوسعة في هذا، وأنه مخير في الخطبة قبل الصلاة أو بعدها؛ لورود الأخبار بالأمرين، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وهل يخطب خطبة أو خطبتين؟ قولان:

أحدهما: يخطب خطبة واحدة، وهو قول ابن مهدي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، وهو ظاهر السنة، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ الجلوس أثناءها، والخطبة ليست هي المقصودة، إنما المقصود الدعاء والاستغفار، وهذا مذهب الإمام أحمد، فالخطبة ثابتة في حديث أبي هريرة وعائشة ﷺ.

وقول ابن عباس ﷺ: (**وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ**): فيه دلالة علىٰ تغيرها عن خطب العادة في المضمون والعدد، فهي خطبة واحدة يُكثر فيها الاستغفار والدعاء، وفي الصفة؛ لأنه ليس بينهما جلسة.

وقيل: أنه يخطب خطبتين، بينهما جلسة كالعيد، وهو قول الليث ومالك والشافعي.

وقالت طائفة: يخير بين الأمرين، وهو قول ابن جرير الطبري.

ويستفتح الخطبة بالحمد لله، كما كان رسول الله ﷺ يفعل في جميع خطبه، وهذا قول الإمام مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وطائفة من الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، والشوكاني، وَيُكثِرُ

فِيهَا من الدعاء والتضرع والتكبير والاستغفار.

كما قال ابن عباس ﵄: **(وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضرعِ، وَالتَّكْبِيرِ)** [خرجه أبو داود والترمذي وصححه].

وقالت طائفة: يفتتحها بالتكبير كخطبة العيدين، وهو قول أكثر الحنابلة، وطائفة من الشافعية.

وقالت طائفة: يستفتحها بالاستغفار ويكثر من الاستغفار بين ذلك، ويختمها به، وهو قول بعض الحنابلة، والشافعية.

﴿بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾

٣٦٨. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الْـمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ-؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ -(وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**-، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْـمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْـمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا)[١]، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، ومِن بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ -أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! (تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، (وَهَلَكَتِ الْـمَوَاشِي)-، وَغَرِقَ الْـمَالُ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَبَسَّمَ)، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا** -(وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا). وَفِي رِوَايَةٍ: **اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ،** (وَالْجِبَالِ، وَالْآجَامِ)، **وَالظِّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**-. فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْـمَدِينَةِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ)-، وَصَارَتِ الْـمَدِينَةُ مِثْلَ الْـجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَـمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْـجَوْدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٩٣٢) -٩٣٣ -١٠١٣ -١٠١٤ -١٠١٥ -١٠١٦ -١٠١٧ -١٠١٨ -١٠١٩ -١٠٢١ -١٠٢٩ -١٠٣٣ -٣٥٨٢-

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

٦٠٩٣- ٦٣٤٢)، م (٨٩٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ.

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْـمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْـمِنْبَرِ.

بَابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْـمَطَرِ.

بَابُ مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

بَابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَـهُمْ لَـمْ يَرُدَّهُمْ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْـمَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا.

بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْـمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ.

بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.

غريب الحديث

(سَنَةٌ): شدة وجهد وقحط.

(هَلَكَ الْـمَالُ): المراد بالأموال هنا الأنعام والزروع، وهلاكها من قلة المطر والنبات.

(وَجَاعَ الْعِيَالُ): هم كل من يعوله الرجل ويقوم بالإنفاق عليه.

(وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ): تغير لونها من الخضرة إلى الحمرة من شدة اليبس.

(وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ): أي الطرق، فلم تسلكها الإبل إما لخوف الهلاك أو الضعف بسبب قلة الكلأ أو عدمه.

(قَزَعَةً): قطعة غيم أو الغيم الرقيق.

(ثَارَ): هاج وانتشر.

(يَتَحَادَرُ): ينزل ويقطر.

(حَوَالَيْنَا): أنزل المطر في جوانبنا.

(الْآكَامِ): جمع أكمة، وهي الموضع المرتفع من الأرض كالتل والرابية.

(وَالْآجَامِ): الشجر المُلْتَفُّ.

(وَالظِّرَابِ): وهي الروابي الصغار.

(وَالْأَوْدِيَةِ): مسايل السيول لينتفع به.

(وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ): ما يصلح أن ينبت فيه.

(انْفَرَجَتْ): انكشفت.

(الْـجَوْبَةِ): الفرجة المستديرة في السحاب، أو أحاطت بها المياه كالحوض المستدير.

(الْوَادِي قَنَاةُ): اسم لواد معين من أودية المدينة.

(بِالْـجَوْدِ): المطر الكثير.

غريب الحديث

قوله: (فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ).

فيه بيان مشروعية الاستسقاء في خطبة الجمعة عند قيام سببه، ويدعوا الإمام ويؤمن الناس.

قوله: (قَامَ أَعْرَابِيٌّ).

فيه جواز أن يخاطب المأموم الإمام أثناء خطبة الجمعة، فيسأله أو يشكوا له، وهذا مستثنىٰ من الكلام والإمام يخطب.

قوله: (فَرَفَعَ يَدَيْهِ).

فيه استحباب رفع الإمام يديه عند الاستسقاء في خطبة الجمعة، ولا يشرع رفع اليدين في شيء من خطبة الجمعة عند الوعظ والدعاء إلا حال الاستسقاء، وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ).**

قوله: (وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ).

فيه استحباب أن يرفع الناس أيديهم إذا استسقىٰ الإمام في خطبة الجمعة دون غيره من الدعاء.

قوله: (اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا).

هذا أحد دعواتهﷺ التي استسقىٰ بها وله الزيادة عليه، وما ورد أفضل وأكمل. **ومنها:**

قوله ﷺ: **(اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ)** [خرجه أبو داود من حديث جابر].

وقوله ﷺ: **(الْـحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَىٰ حِينٍ)** [خرجه أبو داود من حديث عائشة].

وقوله ﷺ: **(اللهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْـمَيِّتَ)** [خرجه أبو داود من حديث عائشة].

قوله: (وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً).

حيث كانت السماء صحواً ولا توجد علامات قرب المطر ولا قطعة غيمة.

قوله: (مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَـمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْـمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِﷺ).

وهذا من بركة دعاء الرسول وتعليق قلوبهم بالله وسؤاله الغيث.

قوله: (فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، (وَالْجِبَالِ، وَالْآجَامِ) وَالظِّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ).

فيه مشروعية دعاء الاستصحاء، إذا زاد

المطر وتضرر الناس يدعوا أن يكون علىٰ (**الْآكَامِ**) وهو: ما ارتفع من الأرض من تراب مجتمع، أو هضبة، أو جبل الصغير. (**وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ**) جمع أجمة، وهي الغيضة التي فيها شجر. (**وَالظِّرَابِ**) وهو الجبل المنبسط علىٰ الأرض. (**وَالْأَوْدِيَةِ**) وهي مسايل المياه. (**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**) المرعىٰ ومنابته التي تنبت الزرع والكلأ.

والمراد طلب تحويل المطر حيث ننتفع منه ولا نستضر به، وخصت هذه بالذكر لأنه يستفاد منها ولا تضر المساكن والقرىٰ وسكانها وأموالهم.

قوله: (**فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ**)، (**يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ**)، (**وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ**).

وهي الفرجة المستديرة في السحاب، أو أحاطت بها المياه كالحوض المستدير وبقيت هي سالمة من الماء المؤذي.

وقيل المراد بالجوبة: الترس، وفي حديث آخر: (**فبقيت المدينة كالترس**)، والمراد: أنها بقيت في استدارتها غير ممطورةٍ. **والمراد**: أن السحاب انكشط عن المدينة وبقي علىٰ ما حولها.

قوله: (**وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا**).

اسم لواد معين من أودية المدينة سال الماء فيه شهراً من المطر النازل علىٰ ما حوله من مصابه.

قوله: (**وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ**).

وهو المطر الغزير، فكان المطر عاماً كثيراً متتابعاً.

وفيه دليل علىٰ جواز الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع دون الخروج للمصلىٰ.

وفيه بركة دعائه ﷺ، كما قَالَ أَنَسٌ: (فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلاَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا).

وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ في إجابة دعائه متصلاً به في الدعاء، فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق، بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقىٰ نفعه وخصبه في بطون الأودية ونحوها.

وفيه دليل علىٰ أن تحويل الرداء واستقبال القبلة بالدعاء إنما يكون في صلاة الاستسقاء إذا برز لها، وأما في الاستسقاء في الجمعة فلا يشرع، لأن الرسول ﷺ لم يحول ردائه في هذا الحديث.

وفيه دليل أنه إذا استسقىٰ في خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة في دعائه بالاستسقاء كما يصنع إذا برز، ولا يحول رداءه في خطبة الجمعة، وإنما ذلك من سُنَّة البروز إليها.

وفيه دليل علىٰ أن الاستسقاء في خطبة الجمعة مشروع.

والاستسقاء له حالات ثلاث:

الأولىٰ: الاستسقاء في صلاة الاستسقاء: وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ كما في حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه، وعائشة عند أبي داود.

الثانية: الاستسقاء في خطبة الجمعة: وهذا مشروع وقد فعله رسول الله ﷺ، كما رواه الإمام البخاري في حديث أنس رضي الله عنه المذكور.

الثالثة: الاستسقاء بغير الصلاة: وهذا جائز، وهو قول قيس بن أبي حازم، وأبي حنيفة، والشافعي.

قال ابن القيم: "ومنها أنه استسقىٰ وهو جالس"، ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد بسند صحيح، عن عمير مولىٰ أبي اللحم رضي الله عنه: **(أنه رأىٰ النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء، قائمًا يدعو يستسقي رافعًا كفيه)**، وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قم يا عباس)، وقال شيخ الإسلام: "ويجوز الاستسقاء بالدعاء تبعـًا للصلوات الراتبة".

قوله: (رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (اللهُمَّ حوالينا وَلاَ عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ).

فيه دليل علىٰ دعاء الله في الاستصحاء كما يُدعىٰ في الاستسقاء؛ لأن كل ذلك بلاء يُفزع إلىٰ الله في كشفه، وقد سمىٰ الله كثرة المطر أذىً فقال: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء:١٠٢].

وهو دليل علىٰ أنه لا يحول الرداء في الاستصحاء إذ لا بروز فيه ولا صلاة تفرد له، وإنما يدعوا في الاستصحاء في خطبة الجمعة أو في أوقات الصلوات وأدبارها.

وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل إذا كثر وتضرروا به.

وفيه دليل علىٰ أدب النبي ﷺ العظيم مع ربه؛ لأنه لم يدع الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد علىٰ الله فضله وبركته وما رغب إليه فيه، وسأله إياه فقال: **(اللهم علىٰ رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر)**؛ لأن المطر لا يضر نزوله في هذه الأماكن، وقال: **(اللهم حوالينا ولا علينا)**، فيجب امتثال ذلك في نعم الله إذا كثرت ألا يسأل أحد قطعها وصرفها عن العباد.

وفيه أن السنة رفع الإمام يديه في دعاء الاستسقاء، ورفع المأمومون أيديهم كذلك، وهذا يشمل الدعاء في خطبة صلاة الاستسقاء، وإذا استسقىٰ في خطبة الجمعة، وهو عام للإمام والمأموم، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة وصلاة الاستسقاء.

ففي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شيءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**).

وفي رواية البخاري: (**فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديهم**)، وإلىٰ هذا ذهب الإمام مالك، وأحمد.

وأما بعد الفراغ من المواعظ: فلم يكن هدي الرسول ﷺ أن يرفع يديه عند الدعاء فيها، كما بينه ابن باز.

وورد لرفع اليدين في الاستسقاء عدة صفات:

الأولىٰ: أن يجعل بطونهما إلىٰ السماء، رواه البخاري من حديث أنس ﷺ.

الثانية: أن يجعل ظهورهما للقبلة وبطونهما إلىٰ وجهه [رواه أبو داود، والترمذي من حديث عمير مولىٰ آل اللحم ﷺ. وصححه الألباني].

الثالثة: أن يقلب الكفين ويجعل ظهورهما إلىٰ السماء وبطونهما للأرض، وفي مسلم: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ**) [رواه مسلم من حديث أنس ﷺ].

وقيل في معناه: يجعل ظهورها إلىٰ السماء ابتداءً، وبه قال حماد بن سلمة، والحميدي، ومالك، ورجحه ابن رجب.

وقيل: لشدة رفعهما واجتهاده في الدعاء كان الرائي يرىٰ ظهورها نحو السماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

الرابعة: الإشارة بإصبع واحدة إلىٰ السماء، ودل لها حديث سعد ﷺ عند الطبراني، وفي سنده ضعف.

وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة، وهو أحد أنواعه.

وفيه الاستسقاء بالدعاء يوم الجمعة.

وفيه الاكتفاء بدعاء الإمام، ولم يذكر فيه تحويل الرداء.

وفيه إباحة أن يكلم الإمام في الخطبة عند الحاجة، ولا يكون من يكلمه لاغيًا، وكلام الداخل مع الخطيب في حال الخطبة.

وفيه قيام الواحد بأمر العامة.

وفيه إتمام الخطبة في المطر.

وفيه الدعاء برفع المطر إذا كثر، لما فيه من الأذىٰ.

وفيه سؤال رفعه عن موضع البناء وبقاؤه في موضع النبات وغير ذَلِكَ.

وفيه أن الله سبحانه جعل الدلالة علىٰ صدق رسول الله ﷺ أن أحاج الخلق بانقطاع المطر ودوام الجدب، إلىٰ أن ضرعوا إلىٰ النبي ﷺ في الاستسقاء، فكان من كمال دلالته الجدب الذي عقبه هذا الخصب، فصار ذلك كله بمجموعه آية علىٰ نبوته، فاستدل من هذا علىٰ أن الله في كل أقضيته أسراراً يفهمها العلماء من عباده.

فأما كونه لما طلب منه الاستسقاء بادر إلىٰ الطلب ولم يتوقف، لأنه فهم ﷺ أن ما يقدم من جنس المطر كان لإثارة الهمم لهذا السؤال، فلما فزع الطالبون إلىٰ نبي الله ﷺ يطلبون منه الغوث، لم ير أن يؤخر ذلك حينئذ لحظة؛ فطلب الخير من أهله.

وفيه دليل علىٰ أنه كان ذلك في وقت لم يكن في السماء قزعة من غيم، وأن الله تعالىٰ أوجده في ذلك الوقت، ثم استمر مستهلًا ذلك اليوم وما يليه وما بعده إلىٰ الجمعة الأخرىٰ حتىٰ خيف من زيادته، وأنه قام ذلك الرجل خائفًا من تهدم البنيان وتعطل السبل فطلب كشفه.

وفيه ما يدل علىٰ رفع اليدين إلىٰ السماء في السؤال، وأنه لم يضعهما حتىٰ كان السحاب، فيدل علىٰ استحباب رفع اليدين إلىٰ السماء في السؤال في الاستسقاء.

وفيه ما يدل علىٰ أن الله ﷻ أذن للسحاب أن تأتمر لرسول الله ﷺ، لقوله: (**فما يشير إلىٰ ناحية من السحاب إلا انفرجت**).

وفيه ما يدل علىٰ أن المدينة صارت في مثل الجوبة، أي: ما عليها صحو، وهذا السؤال عم الخلق لقوله: (فلم يأت أحد من ناحية إلا حدث بالجود).

وفيه أنه يستحب تكرار الدعاء ثلاثة، لقوله: (**اللهم أغثنا**) ثلاثًا.

وفيه بركة دعوة الرسول ﷺ.

وفيه الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع دون بروز إلىٰ المصلىٰ؛ لأن الله تعالىٰ أجاب دعوة نبيه ﷺ وسقاهم.

وفيه دليل أنه إذا استسقىٰ في خطبة الجمعة لا يستقبل القبلة في دعائه بالاستسقاء كما يصنع في خطبة الاستسقاء، ولا يحول رداءه في خطبة الجمعة، وإنما ذلك من سُنَّة البروز إليها ولا خلاف في هذا.

وفيه إن اقتصروا بالاستسقاء في الجمعة في المسجد الجامع جاز.

وفيه الدعاء إلىٰ الله في الاستصحاء كما يُدعىٰ في الاستسقاء؛ لأن كل ذلك بلاء يُفزع إلىٰ الله في كشفه، وقد سمىٰ الله كثرة المطر أذىً فقال: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء:١٠٢]، ولا يحول الرداء في الاستصحاء إذ لا بروز فيه ولا صلاة تفرد له، وإنما يكون الدعاء في الاستصحاء في خطبة الجمعة أو في أوقات الصلوات وأدبارها.

وفيه استعمال أدب النبي ﷺ المهذب وخلقه العظيم؛ لأنه لم يدع الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد علىٰ الله فضله وبركته وما رغب إليه فيه، وسأله إياه فقال: (**اللهم علىٰ رؤوس الجبال، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**)؛ لأن المطر لا يضر نزوله في هذه الأماكن، وقال: (**اللهم حوالينا ولا**

علينا)، فيجب امتثال ذلك في نعم الله إذا كثرت ألا يسأل أحد قطعها وصرفها عن العباد.

وفيه أن علىٰ الإمام إذا سئل الخروج إلىٰ الاستسقاء أن يجيب إلىٰ ذلك، لما فيه من الضراعة إلىٰ الله في صلاح أحوال عباده، وأن يأمرهم بالخروج من المظالم، والتوبة من الذنوب، وإصلاح نياتهم، ويعظهم.

وكذلك إذا سئل الإمام ما فيه صلاح أحوال الرعية أن يجيبهم إلىٰ ذلك أيضًا؛ لأن الإمام راع ومسئول عن رعيته، فيلزمه حياطتهم وتشفيعهم فيما سألوه مما لا بد لهم منه، وكان ﷺ لا يرد من سأله حاجة.

واستحب الجمهور أيضـًا أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد بلفظ: **(وحول الناس معه)**، ويستثنىٰ النساء فلا يستحب في حقهن.

ومن حكمة هذا التحويل التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه.

وفيه جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة.

وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر.

وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس: كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ.

وفيه سؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجىٰ منه القبول وإجابتهم لذلك.

وفيه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه، فترجىٰ الإجابة عنده.

وفيه تكرار الدعاء ثلاثـًا، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به علىٰ المنبر، ولا تحويل فيه ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل علىٰ أنه نواها مع الجمعة.

وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه ﷺ عقبه أو معه، ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء، وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة.

وفيه الأدب في الدعاء، حيث لم يدع برفع المطر مطلقـًا لاحتمال الاحتياج إلىٰ استمراره، فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة.

وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي

التوكل، وإن كان مقام الأفضل التفويض، لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجدب، وأخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه، ثم أجابهم إلىٰ الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة.

وفيه جواز تبسم الخطيب علىٰ المنبر تعجباً من أحوال الناس، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك.

وفيه اليمين لتأكيد الكلام، ويحتمل أن يكون ذلك جرىٰ علىٰ لسان أنس بغير قصد اليمين.

وفيه جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة.

وفيه دعاء الإمام في الاستسقاء وتأمين الناس معه في خطبة الجمعة.

وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة.

﴿بَابُ الْـمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ *﴾

٣٦٩. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَـيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

غريب الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (١٠٣٠- ١٠٣١- ٣٥٦٥- ٦٣٤١)، م (٨٩٥- ٨٩٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ.

غريب الحديث

(بَيَاضُ إِبْطَيْهِ): أي ما تحتهما.

فقه الحديث

فيه استحباب رفع اليدين عند دعاء الاستفتاح في خطبة الاستسقاء أو الجمعة أو بدون خطبة، وهذا من المتأكدات؛ لأنه خضوع وتذلل وتضرع إلىٰ الله وعن سَلْمَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا

صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ» [رواه الترمذي وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وفيه المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء، وقد ورد عن النبي ﷺ عدة صيغ لرفع اليدين في الاستسقاء.

وذكر ابن حبيب قال: كان مالك يرىٰ رفع اليدين في الاستسقاء للناس والإمام، وبطونهما إلىٰ الأرض، وذلك العمل عند الاستكانة والخوف والتضرع وهو الرَّهَبُ، وأما الرغبة والمسألة فتبسط الأيدي، وهو الرَّغَبُ، وهو معنىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء:٩٠]، خوفًا وطمعًا.

وفيه استحباب رفع اليدين عند كل دعاء ويتأكد في الاستسقاء، ومن مواضع الدعاء: الصفا والمروة، وعند الجمرتين، وبعرفات، وبالمشعر الحرام رفعًا خفيفًا، ولا يمد يديه رافعًا.

قوله: (كان لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ).

يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وفيها نحواً من ثلاثين حديثًا في الصحيحين أو أحدهما، ويتأول هذا الحديث علىٰ محامل:

الأول: أن أنسًا أخبر عما حفظه من النبي ﷺ، وقد حفظ غيره عن النَّبيّ ﷺ أنه رفع يديه في الدعاء في غير الاستسقاء، وفي الصحيحين أو أحدهما نحواً من ثلاثين حديثًا في رفع اليدين في الدعاء، وجمعها النووي في المجموع في كتاب الصلاة.

والثاني: أن أنسًا أراد أنه لم يرفع يديه هذا الرفع الشديد حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه، إلا في الاستسقاء.

ولمسلم: (**كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه**).

ومع هذا؛ فقد رآه غيره رفع يديه هذا الرفع في غير الاستسقاء، فخرّج البخاري عن أبي موسىٰ قال: دعا النبيﷺ بماء فتوضأ، ثم رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ» ورأيت بياض إبطيه.

والثالث: أن المراد لم يكن يرفع يديه في الدعاء في خطبة الجمعة إلا إذا استسقىٰ.

وخرّج مسلم من حديث ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ يوم بدر استقبل القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: (**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**)، فما زال يهتف بربه، ماداً يديه، مستقبل القبلة، حتىٰ سقط رداءه عن منكبيه.

وعن الزهري ومكحول: "لم نحفظ عن

رسول الله ﷺ أنه رفع يديه كل الرفع إلا في ثلاث مواطن: عشية عرفة، وفي الاستسقاء، والانتصار".

وقد روي عن النبي ﷺ في الاستسقاء أنواع من الرفع أقواها:

الأولى: أن يجعل بطونهما إلى السماء. [خرجه البخاري من حديث أنس].

الثانية: أن يجعل ظهورهما للقبلة، وبطونهما إلى وجهه [خرجه أبو داود، والترمذي، من حديث عمير مولى آل اللحم].

الثالثة: أن يقلب الكفين ويجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما للأرض [خرجه مسلم] **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ).**

وقيل في معناه: يجعل ظهورها إلى السماء ابتداءً، وبه قال حماد بن سلمة، والحميدي، ومالك، ورجحه ابن رجب.

وقيل: لشدة رفعهما واجتهاده في الدعاء كان الرائي يرى ظهورها نحو السماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

الرابعة: الإشارة بإصبع واحدة إلى السماء [خرجه الطبراني من حديث سعد، وفي سنده ضعف].

﴿بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ﴾

٣٧٠. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ[١] إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ:** ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف:٢٤] الْآيَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: **(اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)**[٢].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن جُرَيْج، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ [خ (١٠٣٢-٣٢٠٦- ٤٨٢٩)، م (٨٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ.

بَابٌ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الفرقان:٤٨]، ﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء:٦٩] تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ، ﴿لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر:٢٢] مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ.** قَالَتْ: وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: رَحْمَةً.

﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة:٢٦٦] رِيحٌ عَاصِفٌ، تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَىٰ السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ، ﴿صِرٌّ﴾ [آل عمران:١١٧] بَرْدٌ، ﴿نَشْرًا﴾ [المرسلات:٣] مُتَفَرِّقَةً.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف:٢٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَارِضٌ﴾ السَّحَابُ.

غريب الحديث

(مَخِيلَةً): سحابة يخال فيها المطر.

(سُرِّيَ عَنْهُ): كشف عنه ما خالطه من الخوف والوجل.

(قَوْمٌ): هم عاد قوم هود عليه السلام.

(عارضا): سحاباً عرض في أفق السماء.

(أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ): خوفًا أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس.

(فَعَرَّفْتُهُ): أي عرفت النبي ﷺ الذي عرض له.

(صَيِّبًا صَيِّبًا نَافِعًا): اصبه مطراً لا ضرر فيه من سيل أو هدم أو عذاب.

(إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ): أي اشتد هبوبها.

فقه الحديث

فيه عظيم خشيته ﷺ لربه وخوفه وتعظيمه له، لأنه أعرف الناس بالله، ومن كان بالله أعرف كان منه أخوف، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨] وقوله ﷺ: **(أنا أعرفكم بالله، وأشدكم له خشية)**، فمن عرف الله بأسمائه وصفاته، كان له أشد خشية وهيبة، وأشد استقامة، وإنما يؤتىٰ العبد ويغتر لجهله بربه، ولذا قيل: ما عصىٰ الله إلا جاهل بربه.

وفيه الخوف من عقوبة الله.

وفيه الفرح بزوال النقمة وحصول النعمة والرحمة.

وفيه ما يقال عند نزول المطر.

وفيه: ما يستحب قوله عند نزول المطر يقول: **(اَللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)** [متفق عليه] وهذا من باب الدعاء.

أو يقول: **(مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ)** [متفق عليه]وهذا دعاء المؤمنين كما في الصحيحين من حديث زيد بن خالد.

أو يقول: **(رَحْمَةٌ)**. كما عند مسلم، وهو خبر أو دعاء.

ولا يجوز أن يقول: "مطرنا بنوء كذا" فينسبه لغير الله بباء السببية.

وفيه خشية النبي ﷺ إذا عصفت الريح واشتدت حتىٰ يعرف ذلك في وجهه، لأنه كانَ يخشىٰ أن تكون عذاباً أرسل إلىٰ أمته، شفقة عليهم.

وفيه كمال شفقته ﷺ علىٰ أمته، كما

وصفه الله سبحانه بذلك في قوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:١٢٨].

ولما تلا عليهِ ابن مسعود: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:٤١] بكىٰ.

ولما تلا قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة:١١٨] الآية بكىٰ، وقال: (**اللهُمَّ، أمتي، أمتي**)، فأرسل الله جبريل يقول لهُ: (**إن الله يقول: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك**) [رواه مسلم] وكان يقول: (**شيبتني هود وأخواتها**) يريد أشكالها من السور المتضمنة قصص الأمم السالفة. وما ذكر من هلاك الأمم قبل أمته وعذابهم.

وكان عندَ لقاء العدو يخاف علىٰ من معه من المؤمنين، ويستغفر لهم، كما فعل يوم بدر، وبات تلك الليلة يصلي ويبكي ويستغفر لهم، ويقول:« **اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**» .

ومن هذا خوفه وشفقته من اشتداد الريح.

وقد جاء التصريح بسبب خوفه من اشتداد الريح حين سألته عائشة عن ذلك، فَقَالَ: (**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَىٰ أُمَّتِي**).

وفيه ما كان يفعله ويقوله إذا عصفت، فكان يخشىٰ ويخرج ويدخل ويقوم ويقعد مهتماً بها وجلاً، ويسأل الله خيرها ويستعيذ من شرها، ويقول: (**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**).

وخرج أبو داود عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ نَاشِئًا فِي أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا**)، فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: (**اللهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا**).

وفيه أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة، مقيداً بدفع ما يحذر من ضرر.

وفيه استحباب الدعاء عند نزول المطر، وسؤال الله الرحمة والخير، وقد جاءت أحاديث في بيان أن من مواطن الإجابة الدعاء عند نزول الغيث ولا تخلو من مقال.

خرج أبوداود عن سهل بن سعْد قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: (**ثنتان لا تُردَّانِ، أو قلّما تُردّان: الدعاءُ عند النِّداءِ، وعِند البأسِ حين يُلحِمُ بعضُه بَعضًا**)، وفي رواية: (**وتحتَ المطر**) [وصححه الحاكم والألباني].

قال الشافعي: "وَقَد حَفِظتُ عَن غَيرِ وَاحِدٍ طَلَبَ الإِجَابَةِ عِندَ نُزُولِ الغَيثِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ".

﴿بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا﴾

٣٧١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٠٣٥- ٣٢٠٥- ٣٣٤٣- ٤١٠٥)، م (٩٠٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الفرقان:٤٨].

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الأعراف:٦٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف:٢١] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف:٢٥].

بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ، قَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ.

غريب الحديث

(نُصِرْتُ): أي يوم الخندق إذ أرسلها الله تعالىٰ علىٰ الأحزاب باردة في ليلة شاتية، فقلعت خيامهم وأطفأت نيرانهم وقلبت قدورهم، وكان ذلك سبب رجوعهم وانهزامهم.

(بِالصَّبَا): هي الريح التي تهب من مشرق الشمس.

(وَأُهْلِكَتْ عَادٌ): كما قص علينا القرآن الكريم.

(بِالدَّبُورِ): هي الريح التي تهب من مغرب الشمس، وبها كان هلاكهم.

فقه الحديث

قوله: (نُصِرْتُ بِالصَّبَا).

وهي الريح الشرقية، وتسمىٰ القبول، وهي التي تأتي من مطلع الشمس، وقيل لها القبول؛ لأنها تقابل باب الكعبة.

ونصرته ﷺ بالصبا كان في غزوة الخندق، حين كان ﷺ والمسلمون في شدة وضيق، وتجمع المشركون لقتاله، فبعث الله علىٰ المشركين ريحًا باردة في ليلة شاتية شديدة البرد، وكانت ريح الصبا فأطفئت النيران، وقطعت الأطناب، وألقت المضارب والأخبية، وألقىٰ الله عليهم الرعب، فانهزموا في غير قتال ليلًا ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب:٩]، ولم يرسل عليهم الدبور لعلم الله رأفة نبيه ﷺ بقومه، ورجاءه أن يسلموا، فسلط عليهم ما هزمهم ولم يسلط عليهم الدبور ما يستأصلهم.

قوله: (وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ).

وهي الريح الغربية، وهي الريح العقيم؛ تهدم البنيان، وتقلع الأشجار، ولا تلقح الشجر، وهي التي تقابل الصبا، سميت بذلك؛ لأنها تأتي من دبر الكعبة.

وهي التي أهلكت بها قوم عاد، قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝٦ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝٧ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة:٦-٨]، والصرصر ذات الصوت الشديد منقعراً من أصله.

والرياح الأربع: الصبا؛ والدبور مقابلها، والشمال؛ والجنوب مقابلها.

ومن لطيف المناسبة: كون القبول نصرت أهل القبول، وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار.

وفيه نصرة الله لنبيه ﷺ.

وفيه أن جنود ربك لا يعلمها إلا هو، ينصر بها أولياءه ويهلك بها أعداءه.

وفيه أن الريح من جند الله التي ينصر بها المؤمنين ويعينهم، كما سخرها الله لسليمان، ونصر بها نبينا ﷺ، وأهلك بها عاداً، ويعذب بها غيرهم.

وفيه الفرق بين الرياح، فمنها ما يرسل بشراً بين يدي رحمته، ورحمة لعباده يظهر بها الخيرات وينصر بها المؤمنين، ومنها ما يرسل عذاباً ونقمة وهلاكاً وعقوبة.

وهذا مما يدل علىٰ أن الريح تأتي تارة بالرحمة، وتارة بالعذاب.

وفي صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْـمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِـمَوْتِ مُنَافِقٍ**) فَلَـمَّا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْـمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ.

وفيه تفضيل المخلوقات بعضها علىٰ بعض.

وفيه إخبار المرء عن نفسه بما خصه الله به علىٰ جهة التحدث بنعمة الله، والاعتراف بها والشكر له، لا علىٰ الفخر.

وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها.

تم شرح كتاب الاستسقاء

ويكون بذلك تم شرح الجزء الأول من كتاب الجمع بين الصحيحين
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهـــرس

الفـــهرس